

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

قسم القانون

بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون
العام بعنوان

التوارث في القانون الدولي والتشريعات
الوطنية
السودان أنموذجاً

إعداد الطالب:

عمار عبدالله الحاج حسن أحمد

إشراف البروفيسور:

شهاب سليمان عبدالله عثمان

1435هـ - 2014م

آيه

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَعَدُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }

صدق الله العظيم

سورة النور- الآية (55)

إهداء

تبقي الدروب شائكة
والليل عصي علي بلج بعيد
لكنهم كانوا ك (الخضر)
أمي أهبه جهدي لروحها الطاهرة
عليها رحمة الله
أبي لك كل الدعاء بأن يطيل الله عمرك
لتظل سنداً لنا في هذه الحياة
ولزوجتي و أبنائي إبراهيم وأساور
لهم مني كل الثناء والتقدير والاحترام
ولأخوتي وأخواتي وأخص بالشكر أخي
الدكتور صلاح الدين
و زملائي رفقاء القرطاس والقلم
ولطلابي

لكم ما تستحقون من الشكر
وسأستطع معكم بأذن الله صبرا

الباحث

شكر وعرفان

أهدى الشكر الجزيل والتقدير إلى منارة العلم الفتية جامعة شندی وأخص بالشكر عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وأهدى شكرى إلى كل من شجعتى وأمد يد المساعدة من قريب أو بعيد وبطريقة أو بأخرى في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر أستاذى الفاضل البروفسير شهاب سليمان عبد الله عثمان الذي تكرم بالإشراف على الرسالة ومنحى من وقته وجهده وعلمه الكثير، وما قدمه لى مشكوراً من خبرته الواسعه وما أسداه لى من نصح وعون مستقطعاً من جهده ووقته والذي كان له الأثر الكبير في إخراج هذا البحث بصورته الحالية، والذي لا يعرف أسرار إشرافه ووفرة عطائه إلا الباحث بالنظر إلى ما تلقيته من توجيهات وتشجيع وتقويم وإرشادات علمية رصينة، وأتوجه بشكرى للجنة المناقشة البروفسير محمود مصطفى المكى والدكتور عمر الجيلانى الأمين لهما منى جزيل الشكر.

كما أتوجه بشكرى الجزيل لوزارة التعليم العالى وجامعة الفاشر كلية الشريعة والقانون التي وافقت على إستفادتى من الدراسة حتى تفرغت لأعداد هذه الرسالة في ظروف حسنه، كما أتوجه بخالص شكرى وتقديرى لأسرة مكتبة السلطة القضائية ومكتبة جامعة النيلين ومكتبة جامعة الزعيم الأزهري ومكتبة جامعة الفاشر وللأخوة الزملاء الذين تضامنوا معى لأكمال متطلبات هذه الدراسة من تقديم المعلومات والمراجع والتوجيهات والمساعدة وأخص بالذكر د.أحمد عبدالرحمن، د.وليد خضر، د.علي حسين الجيلانى، د.عمر أبوعبيدة، د.عباس مصطفى، د.خالد محمد، د.حمدي شطة والأخ أبوالقاسم عمر عبد الله، والأستاذ أيوب يونس حسن، والصدیق المهندس عمار موسى ود. الباشا اسماعيل.

وأخيراً شكرى وتقديرى للجميع وأقول لهم إذا قلت وضائق ساحة وسعة الورقة عن الشكر والتقدير فلکم في نفسى وصفحات القلب مساحات شاسعه وتقدير واسع وممتد، وكل أملی أن أكون قد حققت الهدف ولو في حدوده الدنيا والحمد الله الذي هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مستخلص البحث

تناولت الدراسة التوارث الدولي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية بالتطبيق على حالة السودان، حيث تعرضت الدراسة إلى الموضوع من خلال طرح أساس قانوني للتوارث الدولي ومعالجتها من الناحية القانونية، وما يتعلق بالوسائل التقليدية للتوارث الدولي ورغم تعدد هذه الوسائل إلا أنها تنتهي جميعها بنقل السيادة من دولة إلى أخرى، ومنها التنازل وهو لا بد أن يحدث بين دولتين مستوفيين لشروط الدول المعترف بها، وبموجب معاهدة تتوافر فيها الشروط الموضوعية والشكلية، وقد أخذ التنازل صوراً متعددة عبر المراحل التاريخية وكلها تؤدي إلى التوارث الدولي على الإقليم المتنازل عنه

وتكمن أهمية الدراسة في إن مسألة التوارث الدولي لها أهمية عظيمة من النواحي القانونية والفقهية والعملية مما يشجع بحثها ودراستها دراسة تفصيلية لما تستحقه من دقة ومثابرة بالوقوف عليه ومدى ملائمته، وأنها تسلط الضوء على جوهر مشكلة السودان والبحث عن جميع السبل والوسائل القانونية إلى تؤدي إلى إنهاء المشكلة، ومن ضمنها الديون والمحفوظات والإرشيف والحدود والمياه، وتوصلت هذه الدراسة على عدة نتائج وتوصيات حيث كانت أهمها أن مبدأ حق تقرير المصير في السودان يجد الأساس القانوني له من خلال اتفاقية السلام الشامل ودستور السودان الانتقالي لسنة 2005م الذي أوقف نزيف الحرب الذي عصف بالبلاد وخلف ملايين القتلى، كما أن مبدأ حق تقرير المصير حقق للجنوبيين طموحاتهم وأرضى تطلعاتهم والتفوا حوله فيما يكاد يصل الأجماع، ولكن بالمقابل أرسى سابقة خطيرة يمكن أن تقضى بها بعض الجماعات المعارضة في السودان وفي دول الجوار ذات الظروف المشابهة للسودان، أما أهم التوصيات الرجوع لأصل المعضلة السودانية وهي مسألة الهوية حتى لا يؤدي أغفال هذا الجزء الجوهرى الذي أدى إلى سقوط جزء عزيز من الوطن ربما لن يكون الأخير، والأعتراف بحقيقة هويتنا السودانية التي تميزنا عن العالم بأننا مزيج عربى أفريقى وأستقصاء الحقائق التاريخية للخروج إلى بر الأمان.

ويلخص الباحث ومن خلال الدراسة أن التوارث الدولي في حالة الأتحاد سواء كان الأتحاد شخصي أو أتحاد حقيقي فعلي أو أتحاد كونفدرالي تعاهدي أو أتحاد فيدرالي أو

مركزي، ومن خلال دراسة أنواع الأتحادات وخصائصها، وأن الأتحاد الفيدرالي هو الذي أخذ به دستور السودان الأنتقالي لعام 2005م، ويتضح عند دراسة الأنفصال وأسبابه ودوافعه وما سعى إليه سكان الإقليم لتكوين دولة جديدة متمتعه بكافة العناصر المكونة للدولة كما برهنت على ذلك العديد من السوابق الدولية.

Abstract

The study examined the International inheritance in international law and national legislation applied on the case of Sudan, where the study discussed the subject by introducing a legal basis for inheritance of international and processed legally. With regard to conventional means to international inheritance Despite the multiplicity of these means, but it will end all of the transfer of sovereignty from the state to the other, including the waiver, which should happen between the two states meet the requirements of countries recognized, and under the Treaty is available where the objective conditions and formalities, the waiver has taken multiple forms among historical stages, all lead to a succession of international ceded territory..

The significance of the study is that the issue of inheritance international significance of the great aspects of the legal and jurisprudential process, which encourages researching and studied a detailed study of what deserves the accuracy and perseverance to stand upon its suitability, and it shed light on the essence of the problem of Sudan and the seeking for all means and legal means to lead to an end the problem , including debt and saved and archives, borders and water,

this study included a number of findings and recommendations of where it was most important that the principle of self-determination in Sudan find a legal basis to it through the Comprehensive Peace Agreement and the Transitional Constitution of the Sudan 2005, which stopped the bleeding war which ravaged the country and left millions dead, and that the principle of the right of self-determination has achieved to southern people their ambitions and satisfied the aspirations and crowded around it with almost reach consensus, but the other hand, have established a dangerous precedent that could be emulated by some opposition groups in Sudan and neighboring countries, with conditions similar to Sudan, but the most important recommendations refer to the origin of the dilemma of Sudan, a matter of identity so as not to lead billets this core part, which led to the downfall of a dear part of the country probably will not be the last, and the recognition of the fact that our identity of Sudan, which set us

apart from the world that we mix the Arab African and investigate the historical facts out into the safety.

the researcher through the study summarizes the International's inheritance incase of the Union, whether personal Union or real actual Union or confederation or federation or central, and by studying the types of unions and their characteristics, and that the federation is the taking by the Sudan Interim Constitution of 2005, illustrated when examining the separation, its causes and motives and sought by the region's population to form a new state interested by all the constituent elements of the state, as evidenced by several international precedents

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل للعلم مكانة مرفوعة ومنزلة مرموقة، وفضل أهل العلم المؤمنين علي من سواهم إذ يقول (إنما يخشى الله من عبادة العلماء⁽¹⁾) فله الحمد والمنة، وصلي اللهم وسلم وأنعم علي النبي الرحمة، محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه، حث علي العلم ورغبه فيه، وأوصى بطلبه وأمر بالتفقه ورغب فيه فكان أول مستجيب له الصحابة، ثم التابعين لهم وتابعيهم بإحسان إلي يوم الدين فجزاهم عنا خير الجزاء.

في القانون الدولي أن الدول صاحبة السيادة هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ويخاطبها القانون بقبول الألتزامات والمطالبة بالحقوق التي تكفلها للدول والمنظمات والتي تنشئها الدول ذات السيادة أو التي تنشئها تلك المنظمات التي أنشئتها الدول ذات السيادة، وأن عناصر الدولة هي الشعب الإقليم السيادة والأعتراف الدولي سواء أكان منشئاً أو مقراً لأنه يؤكد توافق المجتمع الدولي علي التعامل بندية ومساواة مع الدولة كشخصية دولية، وتقوم الوقائع القانونية المنشئة للتوارث الدولي في العناصر الثلاثة المكونة للدولة المذكورة آنفاً.

وقد رأى المجتمع الدولي وضع قواعد عرفية وأتفاقية لتنظيم إجراءات عملية توارث الدول وانتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلف الي الدولة أو الدول الخلف، وذلك لأن الدول خلال حياتها وتاريخها طال أم قصر قد تتعرض لتغييرات في تكوينها الإقليمي والشعب المنتمي إليها قد تؤدي الي زوالها أو إختفائها، فتوارث الدول هو ذلك التغيير الجوهرى في السيادة الذي يؤثر علي إقليم الدولة وشعبها بالزيادة أو النقصان وانتقال السيادة علي إقليم معين من جماعة إلى أخرى، ويرتب علي ما سبق نتائج هامة تتمثل في انتقال الحقوق والألتزامات من الدولة الخلف الي الدولة أو الدول السلف، وكذلك يترك التوارث الدولي في العلاقات الدولية بين الدول الجديدة سواء كانت في الديون أو المعاهدات والأموال والمحفوظات والإرشيف

(¹) - سورة فاطر - الآية 28

والجنسية والرعاية وحقوق الأرتفاق المحلية والدولية وعضوية المنظمات الدولية والحدود، مما حدا بالأمم المتحدة أن تولى جل أهتمامها بها، وقد عهدت إلى لجنة القانون الدولي منذ عام 1949م لدراسة تلك الآثار ووضع الحلول لها بصيغ معاهدات دولية⁽¹⁾ وقد تم تنظيم هذه الحقوق والألتزامات في أتفاقيات دولية شارعة فى أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م وأتفاقية فيينا لتوارث الدول لسنة 1978م و 1983م المتعلقة علي التوالي بتوارث الدول فى المعاهدات والتوارث فى أموال ومحفوظات الدولة، لذا فإن البحث يغطى جميع الحالات مركزاً على توارث الدول فى حالة الأنفصال، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية،

ومن هنا تترتب آثار قانونية فى نطاق العلاقات الدولية المتعلقة بهذا الإقليم وفى أساسه القانوني ونطاق تكوينه الأقتصادي والأجتماعي مما يشكل موضوعاً للقواعد الدولية العرفية والأتفاقية التي يطلق عليها توارث الدول أو أستخلاف الدول أو خلافة الدول كما إستخدمتها أتفاقيات فيينا⁽²⁾ ووفقاً للمادة الرابعة الفقرة الثانية من المبادئ الموجهة فى ميثاق الأمم المتحدة فى شأن توارث الدول⁽³⁾ أنها تشمل جانبيين هامين هما أستمرار المسؤولية القانونية (للدولة أو الدول الوليدة) رغم التحولات السيادية التي تمت فى الإقليم (بقيام تلك الدولة أو الدول الجديدة) والجانب الثاني عدم الأستمرار حيث تزول المسؤولية القانونية، وهى حالة معقدة، إذ ما يزال القانون الدولي منقسم فيما يتعلق بالألتزامات التي كانت على الدولة الأم التي زالت، ناهيك عن تطلع الدولة أو الدول الجديدة لتملك الحقوق التي كانت لدى الدولة التي زالت⁽⁴⁾ وبتضح أنه وحفاظاً على مصالح الدول، فإن تكيف أستمرار المسؤولية من عدمها يمكن تحقيقه بالأخذ فى الأعتبار متطلبات حسن النية ومبادئ العدالة المستقرة التي تمنع تضرر الأطراف الثالثة من أي تغيير لوضع دون قبولها بذلك، إذا فهى ليس بالأنقطاع

(1) د. صليحه على صداقة - الإعتراف فى القانون الدولي المعاصر - دارالنهضة العربية 2010م القاهرة - ص 217

(2) أتفاقية فيينا لسنة 1978 بشأن المعاهدات - المادة (2)

(3) نصت المادة (2/4) من قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على

توصية مجلس الأمن

(4) د. أشرف سليمان أبو حجاره-النظرية العامة للتوارث الدولي - دار النهضة العربية - ص 640

الدائم كما أنه ليس بالأستمرار الكامل إنما يتوقف على نوع العلاقة القانونية بين الأطراف. ولما كان السودان يمر بنفس الظروف حيث أنفصل جزء من إقليمها الجنوبي وكون دولة جديدة هي دولة جنوب السودان، وذلك بموجب اتفاقية السلام الشامل ودستور السودان الأنتقالي لسنة 2005م⁽¹⁾

ولقد أعتمد حق الشعوب في تقرير المصير من قبل بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدوليين لحقوق الإنسان والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبح واحداً من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها المجتمع الدولي ولا يستطيع أحد التشكيك في قيمتها القانونية الملزمة.

وهنا لابد من تناول التوارث الدولي، مركزاً على واحد من طرق التوارث، وهو الأنفصال لأنه ينطبق على حالتنا، وباعتباري واحد من السودانيين الذين يعيشون هذه التغيرات كان لزاماً على الباحث دراسة آثاره والنتائج المترتبة عليه، وتشمل دراسة التغيرات القانونية التي تترتب علي عملية تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة السودان نتيجة للتغيير الإقليمي الناتج عن ممارسة الأستفتاء مما أفرز العديد من الأشكالات والمسائل القانونية ذات الطبيعة الدقيقة والمعقدة، ولا تكتمل هذه الدراسة إلا بإستعراض ودراسة تجارب الدول في العقود الماضية تطبيقاً للنظريات والعرف والقانون الدولي الأتفاقي في هذا المجال.

أهمية البحث:

(1) - دستور جمهورية السودان الأنتقالي لسنة 2005 - المادة 222

تكمن أهمية الدراسة في:

1- إن مسألة التوارث الدولي لها أهمية عظيمة من النواحي القانونية والفقهية والعملية مما يشجع على بحثها ودراستها دراسة تفصيلية لما تستحقه من دقة ومثابرة بالوقوف عليه ومدى ملاءمته

2- أن ليس هناك معيار موحد ومتفق عليه ومعمول به دولياً لحالات التوارث الدولي، سواءً لحالات المعالجة الفقهية البحتة، أو من الناحية العملية الفعلية، ما يستدعي البحث عن الحلول الممكنة التي قد تطرأ على هذا المفهوم لتطويره وإثراءه، بما يخدم حل المشكلات الناشئة على مستوى الألتزامات الدولية للدول الجديدة، وبما يؤدي إلى تقليل الأزمات والمشاكل الناشئة عن تطبيق مبدأ التوارث الدولي، والحيلولة دون قيام المشاكل والألتزامات المهددة للسلم والأمن الدوليين.

3- أنها تسلط الضوء على جوهر مشكلة السودان والبحث عن جميع السبل والوسائل القانونية التي تؤدي إلى إنهاء المشكلة، ومن ضمنها الديون والمحفوظات والإرثيف والحدود والمياه التي أصبحت قضية هامة في ظل الندرة وأصبحت مثار جدل ولغط، وأنحصر معظم الخلافات حول الأصول والحقوق التاريخية والقانونية التي تحد في كثير من الأحيان من إستخدامات المياه

3- للوقوف على التجارب الدولية للتوارث الدولي والبحث عن الأساس القانوني للتوارث الدولي في القانون الدولي و في دستور السودان الأنتقالي لسنة 2005م وأتفاقية السلام

4- الوقوف على مفهوم التوارث الدولي في الشريعة الإسلامية والأتفاقيات والمواثيق الدولية

أسباب اختيار موضوع البحث:

- 1/ دراسة موضوع التوارث الدولي لمعرفة حقوق الدولتين (الدولة الخلف والدولة السلف) فيما يتعلق بكافة الحقوق، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية لم تضع حلاً مفصلاً وكافياً للنظم الإقليمية، ووضع قواعد عامه بقصد تطبيقها على الحالات التي تنص عليها الاتفاقية.
- 2/ لحيويته وتأثر السودان به وأهميته من الناحية النظرية والتطبيقية، وخاصة بعد الإشارة إليه في الدستور الانتقالي وقيام دولة جنوب السودان، والوقوف على التجارب الدولية العملية المعاصرة لتطبيق قواعد التوارث الدولي ومعرفة القانون الدولي منها ودراستها وتحليلها من الناحية القانونية
- 3/ الأجابة عن التساؤلات عن ماهية العلاقة بين دولة السودان ودولة جنوب السودان وتوضيح العلاقة بينهما في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية
- 4/ التوصل لحلول قانونية وموضوعية وموحده ودراسة الأوضاع ومؤشراتها لتطبيق قواعد التوارث الدولي التي يمكن للطرفين الأهداء بها.
- 5/ لم تحظ المكتبة السودانية وأفتقارها إلى دراسات علمية موسعة وافيه من هذا القبيل وما كتب في المراجع السودانية والعربية إلا لماماً، مما دفع الباحث للكتابة عنها

مشكلة البحث:

- 1- كما سبق الإشارة أن هذه مساهمة الغرض منها أثارة الأنتباه إلى ما قد يكتنف مسألة توارث الدول من تعقيدات تستدعي دراستها، .
- 2- كيف أستطاعت الدول التي أنفصلت عن دول أخري في المجتمع الدولي المعاصر أن تحل مشكلات التوارث وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، والى أي حد يمكن لدولتي السودان وجنوب السودان الأستفادة من هذه التجارب.
- 3- ما هي أمكانية توصل دولتي السودان الى صيغ للتعايش في ظل علاقات إيجابية يسودها الأستقرار والسلام.

4- كيف يمكن لدولتي السودان الغسهام فى تجنيب دول حوض النيل المواجهات حول المياه وفق معايير قانونية وتفاهمات سياسية تراعى مصالح هذه الدول جميعها.

5- منهج الدراسة:

تتطلب طبيعة الدراسة استخدام المناهج العلمية الآتية:

1- المنهج الوصفي:

وهو المنهج الأساسي الذي سوف يعتمد عليه الباحث لوصف المشكلة موضوع الدراسة من جميع الجوانب.

2- المنهج الوثائقي (التاريخي):

سوف يعتمد الباحث على هذا المنهج في تناول نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية القديمة التي تطرقت لمسألة خلافة الدول وعكس الخليفة التاريخية للوثائق المتعلقة به حتى تتمكن من متابعة مفهوم خلافة الدول.

3- المنهج التحليلي:

والذي من خلاله سوف يتناول الباحث تحليل مواضيع الدراسة موضوع البحث.

4- الاستقرائي:

سوف يعتمد الباحث على هذا المنهج في استقراء القوانين والاتفاقيات الدولية التي تطرقت لمسألة توارث الدول.

أهداف الدراسة

1- دراسة التوارث الدولي وهى دراسة ذات أهمية بالغة في المجتمع الدولي الذي حدث فيها انفصال الدول في السنوات الأخيرة ولا يزال يتوقع أن تتفصل العديد من الدول الأفريقية والآسيوية حديثة الاستقلال، هذا فضلاً عن التجمعات الكبيرة التي تولدها ظاهرة الدول الأنفصالية بين العديد من الدول.

2- يسعى الباحث لأبراز التوارث الدولي خلال الحقب التاريخية المختلفة وتطورها وتغطية نطاقه وبيان أهدافه

- 3-رصد ما تم أنجازه من التجارب الدولية للتوارث الدولي حتى يمكن تحديد التطور الذي شهدته الاتفاقيات المتعلقة بالتوارث الدولي في النهاية
- 4- مدى إمكانية إستفادة السودان من التجارب الدولية برغم ظروفه الأقتصادية والأجتماعية والسياسية المختلفة، وهل كانت التطورات الدولية التي شهدتها الاتفاقيات منسجمة مع القانون الدولي المعاصر.
- 5- طرح حلول قانونية للتوارث الدولي قائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وذلك عن طريق دراسة أسباب المشكلة من جذورها التاريخية، والبحث عن مدى توافر عناصر حق تقرير المصير وتطبيق وقواعد القانون الدولي على الأحداث والوقائع المؤثرة في المشكلة وأستخلاص الحلول السليمة المناسبة لإنهاء المشكلة
- 6- الوصول إلى قواعد قانونية توضح حقوق دول حوض النيل في المياه سعياً إلى الأقتسام العادل للمياه لكل دول حوض النيل بدلاً من أستئثار دولة أو دول دون غيرها بنصيب أكبر في المياه.

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء القانون الدولي العام الموضوع تحت عنوان الأستخلاف الدولي أو التوارث الدولي أو الميراث الدولي في شكل دراسات أعدت لمؤتمرات أو في شكل مباحث وفصول متفرقة في بطون الكتب والرسائل الجامعية أو في شكل بحوث منشورة في بعض الدوريات والمجلات والمدونات علي الأنترنت ولكن لم يتم التطرق لموضوع هذا البحث بصورة مستقلة يستوعب التحولات السياسية والأقتصادية والأجتماعية المعاصرة كما لم يتم تناول حالة السودان بعد أنفصال الجنوب من السودان علي ضوء المعايير الدولية يذكر منها:

1- أنفصال جزء من إقليم الدولة -دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلامي- جامعة القاهرة -كلية الحقوق -2003م - رسالة دكتوراه- عبدالرحمن محمد حمود الوجيه

أ- تناول البحث مشكلة أنفصال الأقليات وهي عادة تثور في الحالات التي تتمركز فيها الأقلية في جزء محدد من إقليم الدولة وتشكل الأغلبية فيها، وشعور الأقلية بأن إقليمها مغتصب يزيد من كفاحها وسعيها نحو الأنفصال
ب- أن مشكلة أنفصال الأقليات لا تقتصر على منطقة دون أخرى من العالم ولا ترتبط بالوضع السياسي أو الأقتصادي للدولة بل أنها تكاد أن توجد في مختلف قارات العالم في الدول النامية والدول المتقدمة

ج- إذا كان أضطهاد الأقلية وحرمانها من حقوقها يدفعها إلى السعى نحو الأنفصال فإن هناك حالات أثبت أن مشكلة أنفصال الأقليات لا ترتبط فقط بوضع الأقلية ومدى تمتعها بحقوقها، ومع ذلك فإن توافر مناخ الحرية أن لم يؤدي إلى إنهاء النزعه الأنفصالية فإنه يؤدي إلى تخيف التوتر وتوقف أعمال العنف

2- آثار الأستخلاف الدولي في ضوء الوحده المصرية الليبية- د. هشام على

صادق- وكان أهم ما جاء فيها:

أ- أن الدولة الجديدة لا تخضع للمعايير التقليدية ولا تحكمها الأفكار الجارية، فهي لا تعدو أن تكون توسعه لشخصية عربيه قائمة وبالتالي فهي أستمرار للشخصيتين المصرية والليبية.

ب- أن الدراسة أنصبت بصفة أساسية على المشاكل المتصورة للأستخلاف الدولي المترتب على الوحدة الأندماجية بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية

ت- أن آثار الإستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية يعتبر من قبيل الأستخلاف الكامل الشامل كنتيجة لأختفاء الشخصية الدولية لكل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية وظهور شخصية دولية هي شخصية الدولة الوليدة

3- آثار تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس - القاهرة - 1988م

تناولت هذه الدراسة مدلول السيادة والمراحل التاريخيه التي مرت بها السيادة وأنتهى إلى أن الدولة تقوم على عناصر مكونة من السيادة والإقليم وسكانه، وكل عنصر من هذه العناصر إذا تخلف واحد منها فقدت الدولة شخصيتها القانونية في نطاق العلاقات الدولية، وتحدث عن الوسائل التقليدية لتغير السيادة وحق تقرير المصير ومجهودات الأمم المتحدة في تصفية الأحتلال ومنع إستخدام القوة، وأتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والآثار القانونية لتغير السيادة الإقليمية

4- خلافة الدولة في القانون الدولي -رسالة ماجستير تكميلي- فائزه التوم عمر الطاهر-جامعة الزعيم الأزهرى -2011م.

أن هذه الدراسة لموضوع خلافة الدول في القانون الدولي جاء بتبسيط مسيور ولم يتناول النظريات المتعددة وشرحها حتى تتسم بجلاء وتدبر الفهم والبعد عن التعقيد ولم يتعمق الباحث حول الموضوع

5- أثر النظام الدولي على أشخاص القانون الدولي - رسالة ماجستير -نبيل محمد سعد الله أبوهادى- جامعة النيلين -2007م.

تناول البحث أثر النظام الدولي على أشخاص القانون الدولي، وعن ماهية النظام الدولي بشئ من الأيجاز، و أثر النظام الدولي على الدول والمنظمات الدولية أهم جاء فيها:

عدم اعتبار الاعتراف بالدولة من العناصر الأساسية لنشأتها، لأنه يؤدي إلى نشأة دول تعتبر كيانات ليست من أشخاص القانون الدولي ونتيجة لذلك حتماً لا تلتزم هذه الكيانات بما تلتزم به أشخاص القانون الدولي من مبادئ ومواثيق واتفاقيات دولية، مما يؤدي إلى عدم القدرة على محاسبة هذه الكيانات في حالة انتهاكها لمبادئ القانون الدولي وسينشئ وضعاً قانونياً ذو غرابة، فلا هي أشخاص دولية ولا هي أتصفت بأى شخصية قانونية أخرى، وكذلك لكي لا يكون الاعتراف سلاحاً للدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الغير معترف بها.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- 1-تمثلت في الحصول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتوارث الدولي في السودان التي صادق عليها السودان، وهي غير متاح الحصول عليها،
 - 2- صعوبة أستنتاج مسئولى الحكومة السودانية والأحزاب المعارضة فيما يخص الموقف الرسمي بعد الانفصال
 - 3-قلة المراجع في هذا الشأن مما كلف الباحث السفر إلى الأردن بغرض الحصول على المراجع القانونية المتعلقة بالبحث
- ### هيكل البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة أبواب تناول الباب الأول نظرية الدولة وتناول الفصل الأول مفهوم الدولة وتطورها التاريخي تم تقسيمه إلى مبحثين جاء تفصيليها كالاتي: فى المبحث الأول تعريف الدولة ومفهومها القانوني والشرعي وظهر فكرة الدولة ونشأتها وتطورها تاريخياً، وأما المبحث الثانى فتم تقسيمه إلى خمسة مطالب تتحدث عن النظريات الثيوقراطية(الدينية) و نظرية القوة أو التغلب ونظرية التطور العائلى ونظرية التطور التاريخى أو الطبيعي والنظريات الديمقراطية نظرية الإرادة أو العقد الإجتماعي.

أما الفصل الثاني فقد تناول أركان وأشكال الدول في مبحثين الأول يتناول أركان الدولة وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تتناول الشعب والإقليم وهو مقسمه إلى أربعة فروع تتناول الطبيعة القانونية للإقليم والإقليم الأرضى والإقليم البحرى (البحار والأنهار والمياه الداخلية) والإقليم الجوى أما المطلب الثالث السيادة مقسم إلى ثلاثة

فروع تتناول تعريف السيادة والمعيار القانوني للسيادة و فكرة السيادة نشأتها وأغراضها ومظاهر السيادة، أما المبحث الثاني يتناول أنواع وأشكال الدول.. بسيطة مركبة فدرالية كونفدرالية وهو مقسمه إلى ثلاثة فروع تتناول الدول الموحدة والدول الفيدرالية وأتحاد الدول

أما الباب الثاني بعنوان التوارث في القانون الدولي وأنواعه وهى مقسمة إلى فصلين الفصل الأول التوارث في القانون الدولي وهو مقسم إلى مباحث ثلاثة تتناول مفهوم التوارث الدولي وقسم إلى مطلبين هما يوضح المعني اللغوي والإصطلاحي للتوارث الدولي والطبيعة القانونية للتوارث الدولي وتناول المبحث الثاني والثالث شروط التوارث الدولي ومفهوم التوارث الأستخلاف الدولي في الشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني بعنوان أنواع التوارث الدولي فقد قسم إلى مباحث خمسة يتناول الأنفصال وأنحلال الدول المركبة والتوارث في حالة التنازل والدولة المستقلة من الأحتلال حديثاً وفي حالة ممارسة حق تقرير المصير والمراحل التاريخية لمبدأ حق تقرير المصير وتعريف حق تقرير المصير والقيمة القانونية لحق تقرير المصير

أما الباب الثالث فهو بعنوان التغيرات الإقليمية التي تطرأ علي الدول في حالة التوارث وآثارها والمرتبات القانونية علي التوارث في القانون الدولي تناول الفصل الأول التغيرات التي تطرأ علي الدول في حالة التوارث وقد قسم إلى خمسة مباحث تتناول التغيرات التي تمس السيادة والتي تمس عنصر الإقليم والتي تمس عنصر الشعب (السكان) وأثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات وقد تقسيمه إلى أربعة مطالب تتناول التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الضم وفي حالة الأستقلال ونشوء دولة جديدة وفي حالة الاتحاد وفي حالة الانحلال والانفصال ثم التطبيق الدولي للتوارث في المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف.

أما الفصل الثاني بعنوان الآثار المترتبة علي التغيرات الإقليمية وقد تم تقسيمه إلى مباحث خمسة وهى تتناول أثر التغيرات الإقليمية في الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو خاصة أو أموال المملوكة للأفراد، وأثر التغيرات الإقليمية في الديون المحلية منها والديون العامة وتناول الديون في حالة نقل جزء في إقليم دولة و في حالة الدولة المستقلة حديثاً وفي حالة أتحاد الدول وفي حالة انفصال وأنحلال

الدول وتناول أثر التغيرات الإقليمية في جنسية السكان وفي محفوظات الدولة الإدارية والتاريخية والسياسية والتوارث الدولي في مسألة الحدود

أما الباب الرابع التوارث الدولي في السودان وتطبيقاته فقد جاء تقسيمه إلى فصلين وهما الفصل الأول التوارث في السودان مقسم على خمسة مباحث وكان على النحو الآتي: فذلكة تاريخيه وجغرافية عن السودان والأساس القانوني للتوارث الدولي في السودان والتوارث في المعاهدات في السودان وفي معاهدات الحدود في السودان و تطبيق التوارث في معاهدات الحدود في السودان والتوارث في عضوية المنظمات الدولية والتوارث بشأن التشريع والقضاء

أما الفصل الثاني التوارث في جنسية وممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها في السودان وهو مقسم على خمسة مباحث وكان على النحو التالي تناول التوارث بشأن الجنسية السودانية وأملاك السودان وديون السودان وإرثيف ومحفوظات السودان وأثر أستقلال جنوب السودان على الوضع القانوني لنهر النيل وعلى المعاهدات المائية و الإستخدامات المائية وأثرها في أتفاقيتي مياه النيل 1929م -1959م، وأختمت البحث بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي وصل إليها الباحث وذيل البحث بفهرس الموضوعات والمصادر والمراجع والاتفاقيات والآيات والأحاديث والأعلام.

الباب الأول

نظرية الدولة

الفصل الأول

الدولة ومفهومها القانوني والشرعي

تمهيد وتقسيم:

تكون الدولة العنصر الأساسي في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وقد بينت النظرية القديمة عن القانون الدولي منذ القرن السابع عشر على أساس أن الدولة تكون العنصر الرئيسي في المجتمع الدولي والشخصية القانونية الوحيدة التي تتمتع بالحقوق وتتحمل الألتزامات،

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل التعريف بالدولة الذي هو محور القانون الدولي والدستوري، وبيان عناصرها ومعياريها القانوني وأنواع الدول كما سيقوم الباحث بدراسة حياة الدول بذكر كيفية نشوء الدولة في المباحث الأتية:

المبحث الأول: تعريف الدولة ومفهومها القانوني والشرعي...

المبحث الثاني: ظهور فكرة الدولة ونشأتها وتطورها تاريخياً..

المبحث الأول:

التعريف بالدولة:

الدولة هي محور نشاط القانون الدولي والقانون الدستوري فليس ثمة خلاف في أن موضوع تعريف الدولة من الموضوعات الهامة التي حظيت بأهتمام فقهاء القانون الدولي العام والقانون الدستوري، ومن ثم فقد حاول فقهاء كلا الفريقين وضع تعريف للدولة.

والدولة في اللغة من فعل دول والدولة العقبة في المال والحرب والدولة أسم للشئ الذي يتدوال به بعينه والدولة هو مايتدوال من المال فيكون لقوم دون قوم لقولة تعالي: { . . . كَيَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . . . }⁽¹⁾ وقيل الدولة في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر⁽²⁾ وإن لفظ الدولة لم يعرفه العرب ولم يستخدموه ومن المحتمل أن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هو أول من أستخدمه في الكوفة حيث خطب الناس قائلاً: (يا أيها الناس فإن الله قد هداكم بأولنا وحقن دماؤكم بأخرنا وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول...)⁽³⁾ أي أن الدنيا متداولة (يوم لك ويوم عليك) وقد أشتق ذلك من الفعل (دال) أي التبدل من حال إلى حال حسب تعاقب الحكام وتبعاً لمزاجهم، ومصطلح الدولة هو تعبير عن حالة غير ثابتة وغير مستقرة بمعنى أنها مرتبطة بتبدل الحكام وانتقال السلطة من يد إلى أخرى.

ويؤكد ابن خلدون ما جاء في تعريفه لكنه الدولة بأن (الدولة العامة من أولها يصعب على النفوس الأنقياد لها إلا بقوة قوية من الغلبة) ويلاحظ أن تعريف ابن

(1) سورة الحشر - الآية 7

(2) ابن منظور - لسان العرب - دار لسان العرب بيروت - المجلد الحادي عشر - دار صلدر للطباعة والنشر - 1956م - ص 1034

(3) د. ميلود المهدي - د. إبراهيم أبو خزام - الوجيز في القانون الدستوري - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - الكتاب الأول - الطبعة الثانية - 1996م - ص 22

خلدون عرف الدولة بأنها مجتمع إنساني أو جماعة إنسانية يحكمها وازع قانوني وإرادته حازمه معتمدة في ذلك على الحكم بمعنى أن يكون حكمها مفروض.

وقد عرف أفلاطون الدولة بأنها: (جماعة من أناس متساوون أحرار يرتبطون فيما بينهم بأواصر الأخوة ويطيعون لبقاء النظام في المدنية الحكام المستنيرين أولى الرعاية والحزم الذين إتخذوهم رؤساء ويخضعون للقوانين التي لسيت الا قواعد العدل ذاته⁽¹⁾)

فقد عريت كلمة state الي دولة وهي تعنى في اللغة الأنجليزية، ولاية، أو حالة، أو رسمي أو الفعل يقرر، وتطلق الولايات المتحدة الأمريكية على المحافظات التابعة لها مصطلح⁽²⁾ state وهي كلمة لاتينه تعنى الحالة المستقرة، غير أن الكلمة عند الرومان تعرف بالجمهورية ثم أدرجت في اللغة الحديثة لتدل على المؤسسات السياسية بصرف النظر عن تنوع الانظمة السياسية الحاكمة، وعرفت الدولة بأنها: (أصطلاح يطلق على مجموعة من الأفراد الذين تجمع بينهم روابط مشتركة مثل وحدة الجنس أو اللغة أو العقيدة أو المصالح المشتركة، ويعيشون على إقليم خاص بهم ويخضعون لسلطة عليا تتصف بالسيادة داخليا وخارجيا⁽³⁾) وعرفت الدولة بأنها (مجموعة من الأفراد يقيمون علي إقليم معين ويخضعون لسلطة)⁽⁴⁾

ويشير تعريف الدولة الكثير من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي في مختلف الأنظمة القانونية، وترجع هذه الخلافات الي الغموض والألتباس الذي يحيط بالظاهرة موضوع التعريف نفسها، فالدولة في الواقع ظاهره متعددة الصور والعناصر وإن أكثر التعاريف التي وضعت وهي تقتصر علي ذكر بعض صور الدولة وعناصرها دون البعض الآخر وظهرت عدة تعريفات توضح ماهية الدولة

(1) نقلاً عن د. عمر أحمد قدور - شكل الدولة وأثره في إستراتيجيات وفلسفة الأمن - المؤسسة العامة للطباعة والنشر والإعلام - ط1-1997 ص 7

(2) أ. د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة. مبادئ القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 212

(3) معجم القانون - مجمع اللغة العربية - 1999م - القاهرة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ص 17

(4) أ. د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة - المرجع السابق ص 159

وكل يعرفها حسب وجهة نظره فمن الفقهاء من أهتم مثلاً بعنصر التنظيم⁽¹⁾ فعرفوا الدولة بأنها (عبارة عن شعب منظم) ومنهم من أخذ بنظرة الاعتبار الغاية التي تسعى لها الدولة وهي تحقيق المصالح العامة) وأهتم آخرون بظاهرة القوة المادية التي تشعر الأفراد بوجود الدولة فعرفوا الدولة (بأنها هي القوة)⁽²⁾

ويركز فقهاء القانون الدستوري على العامل الاجتماعي في تعريفهم للدولة فأستاذ القانون هوريو⁽³⁾ يري في الدولة بأنها التنظيم السياسي والأقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي مدني، وحاول آخرون تعريف الدولة إنطلاقاً من فكرة قانونية فهناك من يعرفها بإنها (التشخيص القانوني للشعب) وهناك من يري في الدولة مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة، وقد عرفت أيضاً بأنها (جماعة مستقلة من الأفراد الذين يعيشون بصفة دائمة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة)⁽⁴⁾

كما ورد تعريفها بأنها: (ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانوناً أمة تقطن أرض معينة والذي بيده السلطة العامة كما يسمونها السيادة)⁽⁵⁾

وقد عرفت: (بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين)⁽⁶⁾

ويُرى أن الدولة: (هي مجموع كبير من الناس تقطن على وجه الأستقرار إقليمياً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والأستقرار السياسي)⁽⁷⁾ وقد ورد تعريفها أيضاً: (بأنها أيضاً: (بأنها ظاهرة سياسية وقانونية تعنى جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية

(1) كالعميد برثملي - ويلنتشلي

(2) - د. عصام العطية- القانون الدولي العام - الطبعة السابعة - بغداد 2006 - شركة العاتك للطباعة والنشر - القاهرة ص 295

(3) - هو العميد موريس هوريو - فرنسي الجنسية

(4) - د - السيد سابق - مبادئ القانون الدستوري - القاهرة - 1949م - ص 2

(5) - د. عبدالحميد متولى - المفضل في القانون الدستوري - القاهرة - 1952م - ص 205

(6) - ديس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم في الإسلام دار النهضة - 2006م - ص 5

(7) - د- سليمان الطماوى - النظم السياسية والقانون الدستوري - القاهرة - 1988م - ص 21

معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي، وهذا ما يطلق عليه
أصطلاحاً تعبير سيادة الدولة داخلياً وخارجياً⁽¹⁾

وعلى الرغم من كل هذه التعريفات فإن العلماء يقبلون على تعريف الدولة على
أنها: (جماعة من الناس تعيش بصورة مستقرة وتشغل حيزاً جغرافياً وتمتع بسيادة)
ومن هذا التعريف يتضح أن للدولة ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: وهو الجماعة البشرية أو ما يصطلح على تسميته بالشعب

الركن الثاني: ويمثل في في حيز جغرافي معين وهو ما يصطلح على تسميته
بالإقليم

والركن الثالث: وهو العنصر الذي يعطى الدولة القدرة على العمل والأداء ويشار إليه
بعنصر السيادة

ويضيف البعض إلى هذه الأركان عنصراً رابعاً وهو الهيئة الحاكمة (الحكومة) غير
أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي فالحكومة أداة من أدوات الدولة وليسيت ركناً من
أركانها فالركن هو ما لا يقوم الشئ إلا به.

علي أن التعريف الصحيح للدولة يجب أن يتضمن جميع العناصر اللازمة لوجود
الدولة والمعيار القانوني الذي يميزها عن غيرها من الوحدات السياسية والقانونية
وذلك لأن الدولة هي في الوقت ذاتة ظاهرة سياسية إجتماعية وظاهره قانونية.

ويعرف الباحث الدولة بأنها (مجموعه من الأفراد مستقره في رقعه جغرافية معينه
في إقليم معين بصفة مستمرة وتخضع للسلطة السياسية للدولة)، وعند أستقراء
الباحث التعاريفات السابقة للدولة ترى كلها تدور حول محور واحد وكلها تعرف
الدولة بذكر خصائصها أو عناصرها ويلاحظ أن مفهوم القانون الدولي تتجاوز نظرة
القانون الدستوري الي النظر الي الدولة باعتبارها السلطات العامة المنظمة سياسياً
وقانونياً فوجود الشعب الذي يستقر فوق إقليم لا يكفي وحدة لقيام الدولة، ما لم

(1) - د.فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - الإسكندرية - الجزء الأول - 1952م - ص 205

تتوفر له عنصر السلطة الحاكمة والتي تظهر بوصفها المنسجمة لعناصر السلطة العامة فوق الإقليم سواء في مواجهة الشعب أو في مواجهة الدول الأخرى وإن تلك النتيجة يترتب عليها أن تكتسب الوحدة التي تتوفر لها هذه المقومات وصفاً وقانونياً يتيح لها الظهور بوصف الدولة ذات السيادة والأستقلال.

المبحث الثاني:

ظهور فكرة نشأة الدولة وتطورها تاريخياً

إن فكرة نشأة الدولة يقتضي البحث في موضوعين الأول بحث قانوني يهدف الي تحديد الأساس الذي يقوم عليه خضوع المحكومين للحكام وسلطة هؤلاء عليهم والثاني له طابع البحث التاريخي أو الاجتماعي إذ يرمي الي تتبع الحوادث التاريخية في نشأة الدولة وتعيين الوسائل التي أدت الي فكرة الدولة، وإذا كان من الممكن ذلك التمييز من الناحية النظرية فأن ذلك يصعب من الناحية العملية لما يوجد من إرتباط وثيق بين نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها⁽¹⁾ فمتي أمكن تعيين الظروف التي أدت الي ظهور الدولة أمكن في نفس الوقت تحديد الأساس الذي تقوم عليه سلطاتها ولذلك فإن النظريات المختلفة التي قيل بها في موضوع أصل نشأة الدولة تصلح في نفس الوقت لبيان الأساس التي تستند إليه سلطتها كما أن العكس صحيح⁽²⁾

والنظريات التي ظهرت لتفسير أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية وتبرير ظاهرة خضوع المحكومين للحكام نظريات كثيرة سوف يكتفي الباحث بسرد أهمها علي خمسة فروع علي النحو التالي:

المطلب الاول:

النظريات التيقراطية(النظريات الدينية)

مقتضي هذه النظريات التيقراطية أن أصل نشأة الدولة تقوم علي أساس ديني سماوي علوي خارج إرادة البشر فليل بأن السلطة مصدرها الله عز وجل يختار من يشاء لممارستها وبالتالي تسمو إرادته علي إرادة المحكومين إذ هو منفذ المشيئة

(1) - د.يس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري- مرجع سابق- ص 15

(2) - د.ثروت بدوي - النظم السياسية-النظرية العامة للنظم السياسية -دار النهضة العربية-طبعة 1999م- الجزء الأول

الالهية⁽¹⁾ وبالتالي فالله وحده صاحب السيادة وإليه ترجع السلطة الأمره، فالحاكم مقدس وهو وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشئء الإلهيه، الأمر الذي يستتبعه أن تكون إرادة الحاكم فوق الجميع⁽²⁾

ولقد لعبت هذه الفكرة دوراً كبيراً في التاريخ في المراحل المتقدمة في تفسير أصل نشأة الدولة، إذ كانت السلطة والدولة تقوم آنذاك على أسس دينيه محضة، وقامت عليها السلطة في أكثرية المدنات القديمة وأقرتها المسيحية في أول عهدا ووجدت رواجاً كبيراً وإن حاربتها فيما بعد⁽³⁾ ثم أستند إليها الملوك في أوربا خلال القرن السادس عشر لتبرير سلطتهم المطلقة وأختصاصهم غير المقيد، ولم تخف أثرها إلا في القرن العشرين، ويعود السبب في ذلك إلى المعتقدات والأساطير السائدة آنذاك حيث كان الاعتقاد السائد أن هذا العالم محكوم بقوى غيبية مجهولة يصعب تفسيرها وهذا ما حدا بأنصار هذه النظرية إلى إضفاء القداسة على الحكم⁽⁴⁾

ومع اتفاق أنصار النظرية الثيوقراطية على أن السيادة لله، ألا أنهم إختلفوا في الأسس التي يتم بموجبها أختيار من يزاول السلطة، و إن هذه الفكرة قد تطورت وأتخذت ثلاث صور متتابعة:

أولاً: نظرية الحاكم الإله

وتصور هذه النظرية أن الحاكم أو الملك من طبيعة إلهية فهو لم يكن مختاراً من الإله بل كان الله نفسه، وتضفي هذه النظرية وصف الطبيعه الإلهية على الحاكم وحيث أن الحاكم هو الإله كان لابد أن يعبد وتقدم له القرابين، فالحاكم ما هو إلا إله يعيش وسط البشر ويحكمهم⁽⁵⁾ وقد وجدت تلك النظرية في المجتمعات

(1) - د. محمد أبوزيد محمد - الوجيز في النظم السياسية - دار أبو المجد للطباعة - الهرم 2006 - ص 74

(2) - د. محمد انس قاسم جعفر - النظرية السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999م - ص 23

(3) - د ثروت بدوي - أصول الفكر السياسي - ص 105

(4) - د. ثروت بدوي - النظم السياسية - النظرية العامة للنظم السياسية - مرجع سابق - ص 23

(5) - د. عبدالمنعم محفوظ - د. نعمان أحمد الخطيب - مبادئ في النظم السياسية - الأردن - دار الفرقان للنشر والتوزيع - 1987م - ص 60.

البداية وبعض الحضارات القديمة في مصر وفي فارس وفي الهند والصين كما يري مثلاً لذلك فيما كان يدعيه فرعون مصر في الحضارة المصرية حيث كان الفرعون يعبد آنذاك وأطلق عليه أسم (هوريس) في عهد الأسرتين الأولى والثانية وأسم (رع) في عصر الأسرة الرابعة⁽¹⁾ كما وجدت هذه النظرية تطبيقاً لها في الصين، حيث كان سلطان الإمبراطور يقوم على أساس ديني، وأن هذه النظرية ظل معمولاً بها إلى فترات تاريخية متأخرة كان آخرها ما كان مقرراً لأباطرة اليابان حتى عام 1947م⁽²⁾ وفي قصة النمرود مع سيدنا إبراهيم عليه السلام⁽³⁾ وقد وجدت الفكرة كذلك عند الرومان الذين كانوا يقدسون الإمبراطور ويقرونه إلهاً وهذه النظرية موغلة في القدم وتتصادم مع العقلية الإنسانية، كما أنها تتعارض مع الأديان السماوية، ومن هنا فإنها لم تسد كثيراً ولم تدم طويلاً.

ثانياً: نظرية الحق الإلهي المباشر

مع ظهور المسيحية لم يعد الحاكم إلهاً أو من طبيعة إلهية ولكنه يستمد سلطته من الله، فالحاكم إنسان يصطفيه الله ويودعه السلطة وهو يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل إرادة أخرى في اختياره ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر⁽⁴⁾ ومن هنا فهو لا يسأل إلا من الإله ولا سلطان عليه إلا الإله.

وقد ظهرت هذه النظرية أول ما ظهرت في أوربا علي أسنة الكثير من رجال الكنيسة المسيحية مثل القديس (بيير⁽⁵⁾) والقديس (بول)⁽⁶⁾ في القرن السابع عشر

(1) د. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنه - الجزء الأول - الطبعة الثانية 1991م - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ص 22

(2) د. أبراهيم درويش - علم السياسة - دار النهضة العربية - القاهرة 1975م - ص 159

(3) د. محمد أبوزيد محمد - الوجيز في النظم السياسية-مرجع سابق- ص 74

(4) د. يس عمر يوسف -النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 16

(5) - القديس بيير - ولد في سافوا 1506- 1546

(6) - القديس فنسينت دي بول - ولد في قرية بويوى جنوب غرب فرنسا في العام 1581-1660

والثامن عشر لحماية الأباطرة والحكام وكانوا يصورون ذلك أن الرب قد خلق البشر وخلق كذلك السلطة لتنظيم علاقة البشر لأنه لا يرضي لعباده الفوضي(1).

وقد كان القديس (بول) يرجع سند السلطة الي الله ويقول أن كل سلطة مصدرها الإرادة الإلهيه ومن ثم تكون سلطة الحاكم ملزمة لأنه منفذاً لإرادة الله ومن عصا الأمير أو الحاكم فقد عصا الله، وذهب الملك ليون الثالث عشر في أواخر القرن التاسع عشر الي أن الحكام يستمدون سلطاتهم من الله مباشرة وأن الشعب لا يملك منحهم سلطة الحكم لأن الله وحدة مصدر كل سلطة علي الأرض(2).

وقد عاشت هذه النظرية عصرها الذهبي في فرنسا في القرن الرابع عشر الذي كان الملك كثيراً ما يستند إليها ويدعي أنه يستمد سلطته من الله وإنه غير مسئول أمام أحد غير الله، وكان يذكر في مقدمة خطبة (أنه تلقي التاج من الله وأن سلطة عمل القوانين من إختصاصنا ولا يشاركنا فيها أحد ولا نخضع في مزاوله ذلك لأحد، وبقيت هذه النظرية سندا لكثير من الملوك والأباطرة في تأييد سلطانهم المطلق ولكنها تعرضت لكثير من الإعتراضات لظهور النظريات الديمقراطية، ونظراً لتطور الشعوب وظهور الأفكار المناهضة لهذه الأفكار الدينية فتلاشت هذه النظرية.

ثالثاً: نظرية الحق الإلهي غير المباشر

لا تختلف هذه النظرية عن سابقتها، ومؤداها أن الله لا يختار الملوك مباشرة، وإنما ترتب العناية الإلهيه الحوادث والأمر وتوجهها علي نحو معين كما توجه إرادات الأفراد نحو أختيار شخص معين أو أسرة معينة، والأفراد في ذلك موجهون بالعناية الإلهية ولهذا تسمى نظرية الحق الإلهي غير المباشر(3).

(1) - د. محمد أبو زيد محمد - الوجيز في النظم السياسية- مرجع سابق- ص 75

(2) - د. ثروت بدوي - النظم السياسية - مرجع سابق - ص 91

(3) - د. محمد كامل أبو ليله- النظم السياسية - الطبعة 1971م - ص 77

ووفقاً لهذه النظرية فالحاكم ليس من طبيعة إلهية وإنما هو بشر، يتم اختياره بواسطة الأفراد بتوجيه العناية الإلهية، وهذه النظرية وإن اختلفت عن سابقتها في مقدمتها إلا أنها تؤدي الي ذات النتيجة، وهيأت ومنحت الحاكم سلطات مطلقة يستمدّها من الله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وقد كانت نظرية الحق الألهي غير المباشر هي أول محاولة للحد من سلطان الملوك في العصور الوسطي إذ قال بها رجال الكنسية للرد علي إدعاءات الإمبراطور وبحجة تفسير أقوال القديس(بول) الذي كان يرجع مصدر السلطة الي الله، ومع ذلك فإن نظرية الحق الإلهي غير المباشر تصلح لتبرير السلطان المطلق شأنها في ذلك شأن جميع النظريات الدينية في أن السلطة ذاتها من عند الله وإن كانت تفترق عنها إذ تجعل اختيار الشعب للحاكم، ولا شك أن الحاكم الذي يمارس سلطة إلهيه يستطيع أن يستند بها وأن كان الشعب هو الذي أختره فما دام الحاكم يستمد سلطته من الله فهو لا يكون مسئولاً أمام أحد غير الله فالأختيار الديمقراطي للحاكم لا يعني حتماً أن يكون حراً بل أن يكون أستبدادياً.⁽¹⁾

ونظرية الحق الألهي غير المباشر وإن كانت تقود الي الديمقراطية إلا أنها ديمقراطية ذات محتوى ديني لأن اختيار الحاكم يتم وفقاً لقوانين أو قواعد أقامها الله وهي تتمشى مع مشيئته، وهذه النظريات وإن نسبت الي الدين فإن الدين منها براء بل هي محض إختلاقات من البشر، وإن أستخدمت الدين لتحقيق مآربها إذ لا يعقل أن يكون الدين مصدر شقاء وظلم للبشر و للأنسانية والديانات السماوية سواء ما فصل بين الدين والدولة كالمسيحية أو جمع بين الدين والدولة كالإسلام لا تتفق مع هذه النظريات ولا تقرها.

ويرى الباحث أن هذه النظرية ترمى إلى أن الأفراد هم الذين يختارون الحاكم ولكنهم في الأختيار مسيروون وليس لهم الخيار، وبالتالي لا يعد هذا الحاكم ذو طبيعه إلهيه وإنما هو بشر يتم اختياره بواسطة الأفراد، فالنظريات الثلاثة سابقة

(1) - د. يس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 18

الذكر كلها تقوم على أساس ديني وإن اختلفت في تفسيرها للتدخل الإلهي، فهي تتفق جميعها في أن مصدر السلطة هو الحاكم الإله، وبالتالي تكون السلطة مقدسة لا يمكن مقاومتها ولو كانت هذه السلطة مستبدة.

الجدير بالذكر أن النظرية التي تجعل من الحكام الذين سعوا بتبرير سلطاتهم المطلقة وأعطاهم السيادة المطلقة لأنفسهم، ومن خلالها يمنحوا إختصاصات شاملة لا تعرف القيود وأنهم فوق البشر، والنظريات التي قامت على أساس أن الحاكم يستمد سلطاته من إرادة الله الذي أختاره دون أن يكون هناك إرادته أخرى دور في أختياره وبالتالي فهو غير مسئول إلا أمام الله ولا تجوز محاسبته أو حتى مجرد توجيه اللوم إليه لأنه يستمد سلطة من الله دون أن يكون للأفراد دور في سلطة أو أختياره ثم تطورت الفكرة الفكرة على أساس أن السلطة لا زالت تتبع من مصدر علوى لكن الله لا يختار الحكام بطريقه مباشرة وإنما يتم أختياره بواسطة الشعب بتوجيه من الإرادة الإلهيه، ولكن من الملاحظ أن منح الحاكم السلطات المطلقة دون أن ينافسه بشر أو يشكك في مدى سلطاته وحقوقه، وسادت هذه النظريات مدة من الزمان مما حدا بالفكر القانوني والسياسي البحث عن أساس جديد تكون فيه السلطة للشعب لا للملوك.

المطلب الثاني:

نظرية القوة أو التغلب

ترجع هذه النظرية الي أن السلطة أساسها القوة أو الإكراه وأن نظام الدولة هو نظام مفروض بالقوة وفيه يفرض صاحب القوة والغلبة نفسه بطريق العنف والإكراه علي باقي أفراد الجماعة الذين يمثلون لقوته ويخضون لسلطانه⁽¹⁾

ويتحدد مفهوم القوة وفقاً لهذه النظرية بالقوة المادية تحديداً دون قوة الإقناع الذي يسيطر على عقول وسلوك الآخرين في الجماعة الإنسانية⁽²⁾ وقد كان الأفراد في

(1) - د. يس عمر يوسف -النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 26

(2) - د. إبراهيم درويش - علم السياسة - مرجع سابق - ص 164

المجتمعات القديمة يستخدمون القوة البدنية لإخضاع الغير لهم، وطغى على حياتهم طابع الصراع من أجل التسلط والهيمنة فنشأت بذلك العشائر والقرى والمدن التي يرأسها أشخاص أقوياء مادياً⁽¹⁾

ورغم تأسيس التاريخ قيام الدولة في كثير من الأحوال علي هذه الفكرة إلا أنه من المغالاة جعل القوة وحدها هي العامل الأساسي التي قامت عليه الدول جميعها وفي كل الأزمان، ولكن مما يساق حديثاً للتدليل علي صحة هذه النظرية ما يلاحظ من تدخل الدول الكبرى المتمتعة بقدر أكبر من القوة المادية في مجريات الأحداث العالمية وفي صميم ما يعد من مسائل السيادة الداخلية للدول، وهو تدخل ما كان يحدث تحت أي ظروف إلا بسبب تلك القوة المادية المتفوقه.

والواقع إنه إذا كان التاريخ والحاضر يمدنا بأمثلة كثيرة وخاصة بالنسبة للدولة القديمة علي أنتصار مبدأ الغلبة والقوة فيما يتعلق بأصل نشأة الدولة إلا أنه لا يمكن التسليم بهذه النظرية، فالسلطة أياً كان وضعها لا تستطيع أن تضمن لنفسها الإستقرار والدوام عن طريق القوة وحدها وإنما يلزم رضاء المحكومين عنها وقبولهم طوعاً والإمتثال لأوامرها، فالقوة المادية لا تكفي لبقاء السلطة فلا بد من رضاء أفراد الجماعة وقبولهم⁽²⁾

وإذا كان من المسلم به أن السلطة لا بد أن تستند الي قوة من القوات المسلحة والشرطة تسندها وتعزز وجودها وبقائها فإن بقاء هذه السلطة وأستمرارها ما لم يستند الي الإرادة الشعبية يكون هشاً وعرضة لعواصف الإنتفاضات الديمقراطية والشعبية من جانب المحكومين، ولعل هذا ثابت في تاريخ السودان حيث أن إي أنقلاب عسكري أستولي علي السلطة بالقوة قابلته ثورة أو إنتفاضة شعبية.

ويرى الباحث أن هذه النظرية لا يمكن أن تفسر أصل نشأة الدولة ولا يمكن أن تقدم تفسيراً صحيحاً لأصل نشأة الدولة بدليل أن السلطة الفعلية تبقى غير

(1)- د. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنه - مرجع سابق - ص 24

(2)- د. يس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 27

مستقرة، بل أن الحاكم الذي يصل إلى سدة الحكم عن طريق الانقلاب العسكري أما أن يعلن نيته في التخلي عن السلطة إلى من يختاره الشعب أو أن يعلن عن نيته في استفتاء الشعب حول بقاءه في السلطة عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء، وإذا كانت القوة تعد بالنسبة للسلطة ضرورية وأساسية لبقائها ولحماية أمن الدولة ونظامها، فإنه لا يمكن لهذه السلطة أن تستند إلى القوة وحدها فالسلطة حينما تلجأ إلى القوة لتفرض وجودها على أفراد الجماعة إنما تبرهن على ترنحها ويكون ذلك مؤشراً لسقوطها وإنهيارها، ويلزم توافر الرضا من جانب المحكومين عن السلطة والقبول الاختياري للخضوع لها ولذلك فإن السلطة يجب أن يتم تداولها سليماً.

المطلب الثالث:

نظرية التطور العائلي

مضمون هذه النظرية أن الدولة ليست إلا الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى للمجتمع الإنساني وتطورت ونمت حتى تكونت العشيرة وأصبحت قبيلة كبيرة على رأسها رئيس ثم تطورت إلى مدينة وأخيراً الدولة التي تعد نهاية المطاف في التنظيم الاجتماعي⁽¹⁾

فأصل الدولة يجد أساسه في السلطة الأبوية، فالإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه ليس له أن يعيش إلا مع غيره، والأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي يعيش فيها الإنسان، ومن اجتماع تلك الأسر نشأت العشيرة، ومن اجتماع مجموعته من العشائر نشأت القبيلة، فالقرية والمدنية وكان كل تنظيم من هذه التنظيمات بحاجة إلى سلطة تحكمه، وتتناسب طبيعة هذه السلطة وحجم التجمع البشري حتى وصل التجمع والتنظيم إلى حد ظهرت معه الدولة⁽²⁾

ويجد أصحاب هذه النظرية عناصر في الأسرة شبيهه بالعناصر الأساسية في الدولة فهناك الرباط الروحي أو رباط القرابة التي تجمع بين أفراد الأسرة يقابلها

(1) - د. مصطفى محمود عفيفي - الوجيز في مبادئ القانون الدستوري - الطبعة الثانية - ص 105

(2) - د. على يوسف الشكري - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 16

رباط الوطنية أو القومية التي تربط بين أفراد الشعب في الدولة، ثم عنصر السلطة التي يتمتع بها رب الأسرة علي أفراد الأسرة وهذه تشبه وتقابل سلطة الحاكم في الدولة⁽¹⁾

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه النظرية صحيحة فقد أجمعت الديانات السماوية علي أن آدم وحواء هما أصل الجنس البشري، فالأسرة هي الأصل الحقيقي للدولة والعضو الأساسي فيها، فالسلطة السياسية تجد أصلها في آدم لأنه صاحب السيادة الأولي علي الأرض وانتقلت السلطة من بعده جيلاً من بعده جيل ووزعت بين ملوك الأرض

ورغم ما بين الأسرة والجماعة السياسية من بعض الشبه فإن نظرية التطور العائلي لا تصلح لتفسير أصل الدولة كما أن السلطة السياسية لا يمكن أن تعد مجرد تطوير لسلطة رب الأسرة فتعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها ما يلي:

1. أن أهداف الدولة أوسع كثيراً من هدف العائلة، فالعائلة تفقد وجودها وتستنفذ وظيفتها الرئيسية عند نضوج الأطفال وبلوغهم السن القانونية التي يسمح لهم فيها بالعيش مستقلين عن آبائهم، أما الجماعة السياسية فلها أهداف أبعد من ذلك بكثير ولا تستنفذ أغراضها بمجرد إشباع حاجات جيل معين بل تبقى قائمة رغم تغيير الأشخاص الذين يعبرون حياتها الدائمة.

2. تقوم النظرية علي أساس أن الأسرة هي النواة الأولي للجماعة البشرية وأن الأسرة سابقة علي وجود الجماعة وهذا مالا يمكن التسليم به فالأسرة لم توجد إلا بوجود الجماعة ونتيجة لتنظيمها كما أن سلطة الأم كانت سابقة لسلطته الأب لاسيما في العصور الهمجية الأولي، إذ كانت المرأة مشاعاً بين الرجال ولا يختص بها رجل معين ولم يعرف الزواج إلا بعد تطور البشرية وخضوعها لقواعد تحكمها وهذا لا يتم إلا في حياة جماعية منظمة⁽²⁾

(1) - د. حمدي علي عمر - النظم السياسية المعاصرة - ص 99-98

(2) - د. محمد أبوزيد محمد - الوجيز في النظم السياسية - مرجع سابق - ص 79

3. لا تؤيد حوادث التاريخ صدق هذه النظرية علي إطلاقها فهناك عدد من الدول التي ولدت تحت أعيننا وجدنا أنها لم تولد نتيجة تطور أسرة واحدة بل ولدت نتيجة تفاعل عوامل مختلفة، حيث ظهرت دول مثل الدول المصرية القديمة ودولة الفرس دون أن تمر بنظام المدينة السياسية التي عرفتها اليونان القديمة، وأيضا في العصر الحديث نشأت دول عديدة دون أن تمر بالتطور السابق منها الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت في ظروف سياسية واقتصادية مختلفة ولم تكن وليدة تطور أسرة معينه.

4. من الخطأ تشبيه السلطة السياسية في الدولة بالسلطة الأبوية في الأسرة فهذه الأخيرة شخصية ترتبط بأشخاص رب الأسرة وأفرادها وتزول بوفاة رب الأسرة أو ببلوغ الأطفال سن الرجولة والاستقلال بأنفسهم ولا يستطيع رب الأسرة التنازل عنها، أما السلطة السياسية فهي مجردة ودائمة رغم تعاقب الأشخاص الذين يمارسونها ويستطيع الحاكم التنازل عنها وقتما شاء، ولعل هذه الأسباب فأن نظرية التطور العائلي لا تصلح لتفسير أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية⁽¹⁾

ويتفق الباحث مع هذه الانتقادات وأن هناك دول خرجت في تطورها عما ذهبت إليه هذه النظرية، من حيث أن الأسرة تطورت إلى قبيلة ثم إلى قرية فمدنية، وعلى سبيل المثال فإن هنالك دول مثل دولة الفرس والدولة المصرية القديمة لم تمر بنظام المدنية السياسية الذي وجد في بلاد الإغريق

(1) - ثروت بدوي -النظم السياسية- مرجع سابق - ص 178-130

المطلب الرابع:

نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي

مضمون هذه النظرية وأساسها أن الدولة قد نشأت بناءً علي عوامل كثيرة ومتعددة تفاعلت علي مر الزمن حتى نشأت وقامت الدولة، ولذا فإن الدولة لم تقم طفرة واحدة بناءً علي عامل واحد كالقوة أو الأسرة أو اتفاق الإرادة في العقد بل أن الدولة هي نتاج ظروف متعددة تفاعلت مع بعضها البعض حتي قامت ونشأت الدولة فهي نتيجة تطورات إجتماعية إستغرقت زمناً طويلاً⁽¹⁾ ومن ثم لا يمكن تكييف نشأة الدولة تكييفاً قانونياً لأنها وليدة ظروف طبيعية وتطورات طويلة دون أن يكون في الأستطاعة تحديد مولدها بتاريخ معين كما أنه لا يمكن رد أصل نشأة الدولة إلي عامل بالذات أو إلي عوامل معينة إذ ترجع إلي عوامل متعددة تختلف من دولة الي أخرى⁽²⁾

ومن أهم الفقهاء الذين إعتنقوا نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي أستاذ القانون العالم (ديجي) فالدولة عنده عبارة عن حدث تاريخي إجتماعي تحكمة فكرة الاختلاف السياسي بين فئة حاكمة أستطاعت أن تفرض إرادتها علي بقية أفراد الجماعة وتخضعهم لمشيئتها وأقامت لنفسها سلطة الأمر والنهي وألزمتهم بواجب الطاعة وأخري محكومة ليس أمامهم إلا الطاعة للفئة الأولى⁽³⁾

وتعتبر نظرية التطور التاريخي أكثر النظريات قبولاً لدي الفقه لأتفاقها مع المنطق وطبائع الأمور وأن أصحاب الفكرة يقدمون منهجاً للبحث أكثر مما يقدمون نظرية قائمة بذاتها في تفسير أصل نشأت الدولة وأصل السلطة السياسية فيها⁽⁴⁾

(1) - د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - الطبعة الأولى - 1967م - ص 78-79

(2) - د. يسن عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 29

(3) - د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع سابق - ص 295

(4) - د. يحيي الجمل - الانظمة السياسية المعاصرة - ط 1976 - دار النهضة العربية ص 86

وعلي ضوء ما تقدم فإن نظرية التطور التاريخي تفتقر عن نظرية القوة التي سبق أن تعرض لها الباحث فهي لا تقتصر علي القوة المادية فحسب ولكن أصل نشأت الدولة يرجع الي مجموعة من العوامل والظروف المتعددة والمتنوعة والمتداخلة منها الطبيعة والأجتماعية ومنها الأقتصادية ومنها التاريخية والدينية، ومتي قامت السلطة علي أساس التعاون الحر بين أفراد الجماعة فإنها أي السلطة تكون مشروعة وقانونية، وهناك من يطلق عليها نظرية التضامن الأجتماعي أو نظرية العوامل المتعددة والمتشابكة.

ويرى الباحث أن هذه النظرية قد لاقت قبولاً كبيراً لكونها لم تحدد عاملاً بعينه لنشأة وتطور الدولة، وأنها أكثر اتفاقاً مع المنطق إذ أن الدولة نشأت نتيجة تفاعل عدة عوامل ومرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى المرحلة التي هي عليها الآن.

المطلب الخامس:

النظريات الديمقراطية (نظرية الإرادة أو العقد الأجتماعي)

تقوم النظريات الديمقراطية المختلفة علي أساس أن السلطة مصدرها الشعب وبذلك لا تكون السلطة الحاكمة مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة الجماعية التي تحكمها وبذلك إختلفت عن تلك النظريات التيقراطية في أنها لم تنسب السلطة الي الله وإنما إستندت الي فكرة العقد الأجتماعي⁽¹⁾

وفكرة العقد الإجتماعي ترجع علي الأقل الي القرن السادس عشر، وقد قيل بهذه النظرية أثناء الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت بقصد تحقيق الحرية الدينية وأستعان بها الكوثوليك والبروتستانت علي السواء لمحاربة السلطان المطلق للملوك الذين ليسوا علي دينهم، ثم إستعان بها دعاة المبادئ الحرة في عهد النهضة حتى (جان جاك روسو) في القرن الثامن عشر وأخذت بها مدرسة القانون الطبيعي.

(1) - د. محمد أبو زيد محمد - الوجيز في النظم السياسية - مرجع سابق - ص 82

وإذا كان الفلاسفة قد أنفقوا حول أساس نشأة الدولة فردوه الي فكرة العقد الإجتماعي والتي بمقتضاه أنتقل الأفراد من حياة الفطرة الي حياة الجماعة بناءً⁽¹⁾ علي عقد إجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة إلا أنه لكل واحد منهم تفسير معين للنظرية يتمشي والأفكار السياسية الخاصة التي كان يدين بها وقتذاك

أولاً: نظرية العقد الأجماعي عند (هوبز 1588-1679)⁽²⁾

ترتبط أفكار هوبز بخصوص نظريته في العقد الإجتماعي بالظروف التي عاش فيها فقد ساد حياته فترة إتسمت بالفوضى والأضطراب في كل من فرنسا وإنجلترا، مما كان له أبلغ الأثر على فكره الذي كرسه لتأييد الحكم المطلق، حيث أغتيل فيها الملك هنري الرابع وأعدم فيها الملك شارل وكان هوبز ربيباً للملك شارل وقد صاغ نظرية علي نحو يؤكد الملكية ويثبت سلطاتها⁽³⁾ وقد خرجت نظريته متاثراً بعلاقته الحميمة للأسرة المالكة في ذلك الوقت ولذلك كان طبيعياً أن يدافع عن الملكية والسلطان المطلق، وقد سخر كل كتاباته السياسية لتدعيم الملكية المطلقة في إنجلترا وإضفاء الشرعية على الحكم المطلق لأسرة ستيوارت ومحاربة الإدعاءات التي تزعمها (كروميل) ضد الملكية المطلقة إبتغاء تحقيق سيطرة البرلمان على العملية التشريعية، وكان يهدف إلى تحقيق الإستقرار الداخلي للدولة والحد من الأزمات التي كانت تعصف بإنجلترا آنذاك لاسيما أن أسبانيا كانت تهدد إنجلترا بالغزو⁽⁴⁾

ويري (هوبز) أن حالة الإنسان وحياته الفطرية قبل وجود الدولة قد تميزت بالصراعات لقيامها على العزلة والبدائية والوحشية وقد سادها البؤس والشقاء والفوضى والحرب بين الأفراد، مبعثها الأنانية والشر المتأصل في نفوس البشر وحب السيطرة والتسلط وكان الغلبة للأقوياء والهزيمة والهوان للضعفاء والسيطرة

(1) - د. يس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 19

(2) - توماس هوبز - مفكر إنجليزي عاش في الفترة 1588م - 1679م

(3) - د. محمد محمد عبداللطيف - النظم السياسية - ط2000 - ص 123

(4) - د. علي يوسف الشكري - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 21

عليهم، وليس في هذه الحياة أمن ولا حرية⁽¹⁾ وقد سيطر قانون شريعة الغاب على حياة الأفراد، وصور الإنسان باعتباره جزء من هذا العالم لا يسعه إلا أن يخضع لقانون الحركة إذ تتحرك نفسه نحو الأشياء الخارجية التي ترضى رغباته ونوازعه، وينفر من الأشياء التي لا تتفق ودوافعه النفسية ومصدر إجتذابه ونفوره هي الأنانية، كل ذلك جعل من الحياة الإنسانية جحيماً قانونه الحرب المستمرة والخوف والشقاء والوحشية⁽²⁾

ولما كانت هذه الحياة المضطربة تهدد الإنسان دائماً في حياته ولا تحقق ما ينشده من سعادة وطمأنينه وتتنافي مع غريزة حب البقاء، وللد من تلك الفوضى بدأ الإنسان يبحث عن الوسيلة المناسبة التي تمكنه من الخروج من هذا الواقع إلى حياة يسودها الأمن والاستقرار لهذا فكر الأفراد في وسيلة للتخلص من هذه الحالة فكانت فكرة العقد الاجتماعي⁽³⁾ وأتجه تفكيرهم الي الاتفاق علي شخص يختارونه من بينهم دون أن يشارك في هذا الاتفاق وهو الحاكم الذي ظل بعيداً عن هذا العقد، وتكون مهمته التوفيق بين مصالح الأفراد وحمايتهم من الأعتداء عليهم والعمل علي تحسين حالهم وإسعادهم.

أما عن مضمون العقد فيري (هوبز) أن الأفراد قد تنازلوا جميعهم بمقتضي هذا العقد عن سائر حقوقهم وحررياتهم الطبيعه للحاكم أو الملك الذي لم يكن طرفاً في العقد⁽⁴⁾. وأما عن آثار ذلك العقد فقد رتب (هوبز) علي أن العقد تم أبرامه بين الأفراد فيما بينهم دون أن يكون الحاكم أو الملك طرفاً في هذه العلاقة التعاقدية عدم التزام هذا الأخير بشئ قبل الأفراد لأنه لم يكن هناك تعهد من جانب الأفراد الذين تنازلوا له طوعاً وأختياراً عن سائر حقوقهم التي يمتلكونها لكي يوفر لهم حياة الأمن والاستقرار⁽⁵⁾

(1) د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 279

(2) د. محمد عبدالمعز نصر - النظريات والنظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة 1981م - ص 70

(3) د. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 32

(4) د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 281

(5) د. بيس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 20

وما دام الأمر كذلك فإنه من الضروري أن الحاكم لا يلتزم تجاه الأفراد بأي التزام ولا تثار مسؤوليته تجاه الأفراد الذين تنازلوا له عن حقوقهم، وإن إستبد أو أساء استخدام صلاحياته، وبالتالي تكون للحكام السلطة المطلقة ولا يحق للأفراد مطالبة أو إلزامه بأي أمر من الأمور والحقيقة أن (هوبز) أراد في تبريره للحكم المطلق وأن يبرر ويؤيد السلطة المطلقة لأسرة ستيورات في إنجلترا وكسب رضاهم حيث كان ربيباً ومؤيداً لها، لذا أعتبر (هوبز) من دعاة السلطة والحكم المطلق.

ويرى الباحث أن رأى (هوبز) أطلق للحاكم سلطاته التي مما لا شك فيه أنها سوف تدفع الحاكم إلى الإستبداد والطغيان، وعدم جعل الحاكم طرف في العقد وأنه يبرم بين الأفراد فقط، هذا يجعل الحاكم غير مسئول في حالة إستبداده وفشله في توفير الأمن والأستقرار للأفراد.

ثانياً: نظرية العقد الإجتماعي عند (لوك 1632-1704)

عاش جان لوك⁽¹⁾ في عهد تغيرت فيه الأوضاع السياسية في بريطانيا، حيث تمكنت الطبقة الأرستقراطية من الإطاحة بالملك وإعادته على شرط أن يحكم وفق مبادئ وأسس معينة ووفق قيود ليس له تجاوزها، ولم يكتف الشعب المنتصر بنجاحه في الإطاحة بالحكم المطلق لكنه كان يبحث عن من يؤيده في الثورة حتى بعد إنتصارها، من خلال توضيح مفاهيمها وترسيخ مبادئها في قلوب الإجيال المتعاقبة، ولقد ساهم لوك ووالده في الثورة ضد الملكية المطلقة في إنجلترا، وكان من أهم الشخصيات التي ساهمت في إعلاء شأن الفرد وإبراز أهميته السياسية والإجتماعية⁽²⁾

وسجل (لوك) في كتابه الحكومة المدنية أفكاره السياسية التي تقوم على مناهضة الحكم المطلق وتعزيد نضال البرلمان ضد الملك وتدعيمة لثورة 1688م،

(1) جون لوك (1704/10/28-1632/8/29) فيلسوف إنجليزي - جان لوك- د . عزمى إسلامى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - ص7-13

(2) د. محمد أنس قاسم - النظرية السياسية والقانون الدستوري- دار النهضة العربية - القاهرة 1999م-ص 34

باعتبار أن جيمس الثاني أخل بشروط العقد الإجتماعى ومن ثم فللشعب الثورة عليه⁽¹⁾

ويتفق (لوك مع هوبز) في تأسيس المجتمع السياسي علي وجود عقد إجتماعي أنتقل بموجبة الأفراد من الحياة البدائية الي حياة الجماعة، وأن الإنسان كان يعيش في حالة الفطرة حالة من الفزع والإضطراب وتعارض المصالح والحقوق، إلا أنه يختلف معه في وصف حياة الفطرة وأن حالة الفطرة هي حالة فاضلة تسودها مبادئ القانون الطبيعي والحرية والمساواة بين الأفراد في الحريات وينعم الإنسان بالخير والسعادة والحرية والمساواة وهي لم تكن حياة فوضي وإضطراب كما صورها (هوبز)⁽²⁾

وأستهدف إبرام العقد عند (لوك) أن الأفراد قد أرادوا أن يكونوا في حالة أفضل مما كانوا عليها في حياة الطبيعة الحرة وهدفهم تنظيم حياتهم وإنشاء سلطة تمنع التجاوزات والإعتداءات من بعضهم علي حقوق وحريات الآخرين، ومن أجل الحفاظ على حقوق الأفراد في الدولة، هذا إضافة إلى أن الإنسان وبالرغم مما كان ينعم به من هدوء وإستقرار، إلا أن أستمراره ليس مؤكداً، وذلك بسبب ما يمكن أن يتعرض له من إعتداء من الآخرين، فحياته كانت مليئه بالمخاطر المتجددة، هذا إضافة إلى أن حياة الفطرة كانت تفتقر إلى سلطة تأخذ على عاتقها تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي، ومن هنا أتفق الأفراد على إبرام عقد من شأنه نقلهم من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المدني المنظم⁽³⁾.

ويري (لوك) أن العقد يتم بين الأفراد ومن بينهم الحاكم، فالحاكم واحد من أطراف العقد وبذلك يفترق عن (هوبز) الذي أخرج الحاكم من التعاقد، وبالتالي أصبحت سلطة الحاكم مقيدة وليست مطلقة كما ذهب إليه (هوبز)، ولذلك فإن مضمون العقد أن للأفراد الكثير من الحقوق يتمتعون بها في حالتهم الفطرية وعند

(1) د. إبراهيم درويش - علم السياسة - مرجع سابق - ص 171

(2) د. محمد مرغني خيرى - النظم السياسية - ط 1988 - ص 58

(3) د. على يوسف الشكرى - مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 24-25

دخولهم المجتمع المنظم بموجب العقد لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم لأقامة السلطة وإنما يتنازلون فقط عن جزء من هذه الحقوق بالقدر اللازم الذي يسمح بإقامة السلطة العامة في المجتمع الجديد ويحتفظون لأنفسهم بالجزء الآخر⁽¹⁾ وبباقي الحقوق التي على الحاكم حمايتها وعدم المساس بها،

ومن هنا يري الباحث أن الحاكم يجب إلا يتمتع بسلطة مطلقة بل بسلطة مقيدة تستوجب احترام حقوق الأفراد وحررياتهم وأن يراعي الصالح العام لأفراد الجماعة، وتوجيه جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد الخاصة ومن بينها حق الملكية، دون النظر الي الصالح الخاص به وبأسرته فالعقد فرض علي الحاكم العديد من الألتزامات وإذا أخل الحاكم بشئ من هذه الألتزامات جاز للأفراد مقاومته، وبالتالي حق لهم فسخ العقد والرجوع الي الحالة السابقة قبل التعاقد بأعتبار أن خضوعهم للحاكم لن يكون علي سبيل الإجبار والإكراه بل يقوم الحكم علي رضا الأفراد وإرادتهم الحرة ولذا إعترف (لوك) بحق الأفراد في الثورة والتمرد إذا خرج الحاكم عن شروط التعاقد⁽²⁾ فالحاكم ملزم بمراعاة نصوص العقد والسهر علي تنفيذه ولا يحيد عن الطريق القويم ولا يخرج عنه، وإذا ما أخل أي طرف بألتزاماته كان للطرف الأخر تقويمه بكافة الوسائل السلميه وإي وسيلة أخرى، ومن ثم فإنه يحق للشعب الثورة عليه وعزل الحاكم بهدف إقامة الحكم علي أساس سليم وديمقراطي.

ثالثاً: نظرية العقد الإجتماعي عند (روسو 1712م-1778م)

تقوم نظرية العقد الإجتماعي عند (جان جاك روسو)⁽³⁾ علي أساس فكرة سيادة الشعب إذ يرى (روسو) أن الدولة وجدت علي إختلاف تشكيلاتها من الأفراد وظهرت هذه التشكيلات بفعل عقد إجتماعي يجرى إبرامه بطريق أختياري تارة وبالترغيب تارة أخرى وفي كلا الحالتين يفترض أن هناك أفراد يعيشون حياة الفطرة

(1) - د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 70

(2) - د صلاح الدين فوزي - المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - ط 1995 - ص 180

(3) - جان جاك روسو - فرنسي - 1712-1778 - يلقب بابي الديمقراطية-له مؤلف (العقد الإجتماعي)

لكنهم منضبطون بقانون طبيعي⁽¹⁾ ويتفق (روسو) مع كل من (هوبز ولوك) في أن انتقال الأفراد من حياة الفطرة الي حياة الجماعة قد تم بمقتضى عقد إجتماعي، غير أن فكرة العقد الإجتماعي عند (روسو) كان لها تصور خاص بالنسبة لحالة الأفراد في حياتهم الفطرية حيث يري بأن الإنسان في حالته الأولى ينعم بالحرية والأستقلال ويعيش قبل العقد حياة سعيدة يتمتع فيها حريته ولكن تعدد المصالح وتعارضها ما لبثت أن تغيرت نتيجة تقدم المدنية ونتيجة تعدد المصالح وزاد الأمر تعقيداً إزدياد التفاوت في الثروات بين الأفراد ففسدت الحياة التي كانوا ينعمون بها في حياة الفطرة الأولى وشقت حياتهم نتيجة قيام التناظر والحروب بينهم⁽²⁾.

وتبعاً لذلك لا ينكر (روسو) أن حالة الإنسان الطبيعية الأولى حيث كان يسودها الحرية والمساواة كانت أحسن حالاً منهم في ظل الجماعة، وكان الفرد فيها قوياً صحيح البدن، ولكن لم يجد فيها إلا القليل الذي يكفيه ولكن مع ذلك كان سعيداً⁽³⁾ ولذلك لم يتركوها إلا مضطرين نتيجة تعارض المصالح وتضاربها.

أما بالنسبة لأطراف العقد الإجتماعي فيري (روسو) أن هذا العقد لم يتم بين الأفراد فيما بينهم بصفتهم أفراد منفصلين عن بعضهم بل أفراد متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها⁽⁴⁾ فيلتزم كل منهم في مواجهة الآخرين كما ذهب إليه (هوبز) وهو لم يتم بين الأفراد من جانب والحاكم من جانب كما ذهب الي ذلك (لوك) بل أن هذا العقد قد أبرم بين الأفراد أنفسهم ولكن بصفتين الأولى بأعتبارهم أفراداً مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الآخر والثاني بأعتبارهم أعضاء متحدين يبتدئ من مجموعهم الشخص الجماعي المتحد، ومضمون العقد أن الأفراد قد تنازلوا عن جميع حقوقهم دون تحفظ لصالح المجموع مقابل حصولهم علي حقوق

(1) د. عبدالمجيد عرسان العزام -د. محمد سارى الزغبى -دراسات فى علم السياسة - 1988م -ص 117

(2) - د. يس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 23

(3) -د. مصطفى أبوزيد فهمى - النظرية العامة للدولة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1997م - ص 90

(4) د. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - مرجع سابق - ص 31

أخري تسمى (الحقوق المدنية) فالأفراد لا يتنازلون عن حقوقهم لصالح الحكام وإنما لصالح أنفسهم كجماعة موحدة تسودها العدالة بينهم⁽¹⁾

وهكذا أقر (روسو) مبدأ السيادة الشعبية وجعل منه أساس لنظام الحكم وأستمراره ما دامت ثقة الشعب فيه قائمة، وطالما كان التعبير عن الإرادة العامة في الدولة تعبيراً عن الصالح العام والألتزام الإجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسها القوة أو حق الفتح فالألتزام الإجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يقوما إلا علي أساس الأتفاق الحر بين أفراد الجماعة وهذا الأتفاق هو الذي ينقلهم الي حياة الجماعة فالأمر مرتبط بوجود الإرادة الحرة لأفراد الجماعة.

تقدير نظرية العقد الإجتماعي:

إذا كان لهذه النظرية فضل في الإسهام في تقرير حقوق الأفراد وحررياتهم وترويج المذاهب الديمقراطية وظهور الدساتير المكتوبة في رأي البعض إلا أنها كانت كما قيل من جانب القائلين بها أكبر أكلوبة سياسية ناجحة عرفها التاريخ، ورغم ثراء النظرية إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات لما تضمنته من عيوب⁽²⁾:

1- أن هذه النظرية تقوم علي فكرة خيالية وغير صحيحة من الناحية التاريخية وليست حقيقة علمية ولم يقدم أمثلة لدول نشأت عن طريق العقد مما يؤدي الي القول بأن نظريات العقد الإجتماعي هي نظريات غير واقعية.

2-نظرية العقد الإجتماعي أفترضت أن الإنسان في حياته الفطرية كان منعزلاً عن غيره بينما الواقع يؤكد أن الإنسان كائن إجتماعي بطبعه بل فطرة الأنسان الإجتماع مع غيره ولا يطبق حياة العزلة ولا يمكن أن يعيش إلا في جماعة.

3-أن فكرة التعاقد ذاتها غير متصورة عملاً لعدم إمكانية الحصول علي رضاء جميع الأفراد وهذا الرضا يعتبر ركناً أساسياً للتعاقد بحيث يترتب تخلفه إستحالة قيام العقد ذاته.

(1) - د. سامي جمال الدين - النظم السياسية والقانون الدستوري - ط 2005 - ص 101

(2) - د. محمد أبوزيد - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 89

4- أن هذه النظريات تفترض تنازل الأفراد عن الحريات والحقوق الأساسية أو بعضها وهو لا يجوز التنازل عنها مطلقاً ولا تكون محلاً للتعاقد لأنها لصيقة بشخص الإنسان ولا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها.

5- ولقد حاول البعض الرد علي هذه الإنتقادات مؤكداً أن هذه النظريات وإن كانت لا تمثل حقيقة علمية ثابتة، إلا أنها أوضحت حقيقة مؤداها ضرورة إستناد السلطة الي إرادة الشعب وإتخاذ النظام الديمقراطي شكلاً من أشكال الحكم أي نظام قائم علي الشعب أو الأمة⁽¹⁾

ويرى الباحث أن نظرية العقد الإجتماعي والذي بموجبه يتنازل كل فرد عن حقوقه الطبيعيه لمجموع الأفراد الذين تمثلهم في النهاية الإرادة العامة، ولكن بموجب التنازل لا يفقد الأفراد حقوقهم وحرياتهم، لأن الحقوق والحريات الطبيعيه التي جرى التنازل عنها أستبدلت بالحقوق والحريات المدنية والتي كانت نتاجاً للتنظيم الذي حل محل حياة الفطرة التي كانت يعيشها الأفراد، ويتضح أن آراء (روسو) تحرص على وضع السلطة بيد الشعب لا بيد الحكام، إذ أن اتفاق الأفراد على تكوين الدولة، يعنى أن السيادة كامنه في إرادتهم الجماعية، أما الحاكم فهو شخص كسائر الأشخاص الآخرين، وكل ما يميزه أنه فرد أسندت إليه حقوق السيادة المعبره عن رغبة الأفراد، وبالتالي ليس للحاكم أن يخرج عن المصلحة العامة أو أن يفرض أي عمل من شأنه الإخلال بالمصلحة العامة للأفراد.

وأما مفهوم نشأة الدولة الإسلامية فمن المؤكد أن الدولة الإسلامية وهو تعبير عن المجتمع في وظيفه، وهذه الوظيفة تتمثل في الأداة الفعالة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، فالدولة الإسلامية هي: (مجموعه من الأفراد والأمم والشعوب يعيشون في رقعته من الأرض ويلتزمون ألتزاماً تاماً بإقامة الدولة على القواعد والأحكام الإلهيه في نظام العقيدة الإسلامية ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بكفالة وتحقيق ما أمر الشارع الحكيم من حقوق وواجبات من الراعي والرعيه⁽²⁾ فلا يكفي

(1) - د. عبدالحميد متولي - أصل نشأة الدولة - ص 94

(2) - د. عبدالعزيز الخياط - نظام الحكم في الإسلام - القاهرة - الشركة العربية المتحدة - 2009م - ص 99

قيام الدولة الإسلامية توفر الأركان الأساسية للدولة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية، ولكي تعتبر الدولة الإسلامية يجب أن يتوفر لها إلى جانب الكيان المادى من شعب وإقليم وسلطة سياسية كيان روحى يكون له الهيمنة التامة والمطلقة على الكيان المادى ويؤثر تأثيراً مباشراً في كل عنصر من عناصر تكوين الدولة وعلى ضوء ذلك يتحدد غاية الدولة الإسلامية وأهدافها.

إذن فالدولة الإسلامية هي مجموعته من الأفراد غالبيتهم من المسلمين يقيمون على رقعته من الأرض ويلتزمون ألتزاماً حتماً وقاطعاً بالقواعد الشرعية والأحكام الفقهية والضوابط الإسلامية في إطار العقيدة والتشريع الإسلامي ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالإمتثال لشرع الله تعالى وكفالة ما أمر الله به.

والدولة الإسلامية بدأت بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بعد أن مكث بها ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى الإسلام دون أن يستجيب منهم سوى عدد قليل، وأستقبلت المدينة المنورة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد إستقراره فيها تكونت كافة العناصر المكونة للدولة الإسلامية بصورة فعليه الأرض والشعب والقيادة المتمثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم وأستبدل العلاقات القبيلة بالعلاقات الإنسانية والعقدية وأقام مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأزال الخلافات والأحقان والاحقاد التي كانت بين قبيلتي الأوس والخزرج في المدينة، وكان لا بد للدولة الإسلامية الناشئة من تنظيم أساس تدير به ووفقاً له شئونها ويعرف في حدودها مواطنوا الدولة ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق، حيث خطأ الرسول صلى الله عليه وسلم خطوات سياسية أخرى في منهاج الدعوه الإسلامية وهي كتابة وثيقة المدينة المنورة، وهي وثيقة السلام وعدم الإعتداء وتثبيت الحقوق والواجبات بين المسلمين من جهة وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى وكانت الوثيقة عبارة عن ميثاق للأمن والسلام والتعايش السلمى⁽¹⁾

(1) - أمير محمد كافي - الشرعية الدستورية للحقوق والحريات العامة - رسالة ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية -

وجاءت الوثيقة تحدد وتبين وتوضح الالتزامات لجميع الأطراف داخل المدينة المنورة حيث تعتبر وثيقة المدينة المنورة الأساس الذي مكن الدولة الإسلامية من الإنطلاق في بدايتها، وتتألف دولة المدينة المنورة من المقدمة وهي بمثابة أي عقد من العقود الإجتماعية والسياسية هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، فالكتاب يسمى المؤمنين والمسلمين وكأنه يميز ما بين المؤمن والمسلم ثم يسمى قريشاً أهل مكة المهاجرين ويثرب والأوس والخزرج المقيمين هناك بالأنصار، وهناك من تبعهم من المؤمنين غير المسلمين حلفاء قريش وحلفاء الأوس والخزرج وجماعات يثرب على أتباعها، وأنهم أمة واحدة من دون الناس، وحتى تصبح العلاقة بينهم رباط الأخوة قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ . . . }⁽¹⁾ وأيضاً ما جاء في الحديث الشريف (والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)⁽²⁾ والحديث الشريف (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمسلمون تتكافأ دماؤهم)⁽³⁾ والحديث (المسلمون سواسية كأسنان المشط)⁽⁴⁾ والناس يقصد بها غير المسلمين في الدولة الإسلامية فالمدينه المنورة بعد الهجرة باتت تقوم على أمتين واحدة مسلمة والثانية يهودية بينها والدولة شروط ينتمى إليها المجتمع، فكانت الدولة الإسلامية تفرق ما بين المسلم وأهل الذمة من غير المسلمين المقيمين بإقليم الدولة الإسلامية، أما المسلمون المقيمون في إحدى البلاد الإسلامية فمتساوون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن أصلهم أو لونهم أو جنسهم أو بلدهم فالمسلم في أي وطن من أوطان المسلمين وطني له جميع حقوق المواطنه وعليه جميع الواجبات المفروضه على المواطن أينما وجد.

(1) سورة الحجرات الآية (10)

(2) - أبو داؤود - سنن أبي داؤود - كتاب الجهاد - باب السرية - الطبعة الأولى - 2000م - القاهرة - دار الفكر - الحديث رقم 2751 - ص 183

(3) - سنن ابن ماجه - الطبعة الأولى - الجزء الثاني - القاهرة - الحديث أخرجه ابن ماجه - كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم - حديث رقم 2683 - ص 95

(4) - نقلًا عن ابن تيميه - السياسية الشرعية - الطبعة الأولى - الأردن - الدار العلمية - 828 هجرية - ص 169

وأن المهاجرين من قريش على رعتهم يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوا فداءً أو عقل، فالوثيقة تحث المؤمنين على مساعدة المثقل بالدين وكثير العيال وبهذا تؤكد مبدأ من مبادئ التكافل الإجتماعي والتضامن مع الفقير والمحتاج خاصة إذا وقع في الأسر أو تطلب دفع الفدية، والى جانب ذلك ضمن المدنية المنورة عدداً كبيراً جداً من المجموعات اليهودية وذلك من خلال نصوص وثيقة دولة المدينة المنورة، وأنه من تبعنا من اليهود فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ومنتاصرين عليهم، وأن اليهود يقفون مع المؤمنين ماداموا في حرب، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وأن هذه النصوص تؤسس لمبادئ مهمة في علاقة غير المسلمين بالدولة الإسلامية إذ لا يكرهون على الإسلام ولا يظلمون في حقوقهم بل لا ينصر عليهم، وفي حالة العدوان على الدولة يجب عليهم أن يشتركوا في الدفاع عنها كما يجب عدم خيانة الأمانة والعهد والميثاق الذي إلتزموا به مع الدولة الإسلامية.

الفصل الثاني

أركان وأشكال الدول

تمهيد وتقسيم

لكى تظهر الدولة إلى الوجود كتنظيم قانونى مستقل لابد من توافر ثلاثة أركان هى الشعب والإقليم والسلطة أو السيادة، وعلى ذلك فإن إنتفاء أي من هذه الأركان يعنى بالضرورة إنتفاء الدولة وسوف يتناول الباحث في هذا الباب أركان الدول تباعاً، بالإضافة إلى تقسيم الدول من حيث التكوين إلى دول موحده أو بسيطة، ودول اتحادية وذلك على التالي:

المبحث الأول: أركان الدولة

المبحث الثاني: أنواع وأشكال الدول.. بسيطة، مركبة

المبحث الأول:

أركان الدولة

يتفق المؤلفون على ضرورة إجتمع ثلاثة عناصر لتكوين الدولة الشعب والإقليم والحكومة أو السيادة، وقد إستقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي كما يدل على ذلك القرار الصادر من محكمة التحكيم البولونية المختلطة في العام 1929م والخاص بإحدى شركات الغاز الألمانية، إذ نص على أنه لا بد لقيام الدولة من توافر إقليم وسكان يستوطنون هذا الإقليم وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والإقليم الذين يقيمون فيه، ونصت المادة الأولى من الأتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الأمريكية في منتفديو في العام 1933م على أنه (يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط الأتية:

أ. شعب دائم.

ب. إقليم معين.

ج. حكومة.

د. أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى⁽¹⁾

وسيتولى الباحث فيما يأتي دراسة هذه العناصر من الناحية والقانونية والدولية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشعب

الشعب هو جمع من الأفراد من الجنسين معاً يقيمون بصفه دائمة في إقليم معين وبخضعون لسلطان دولة معينه ويتمتعون بحمايتها، ويؤلف الشعب العنصر

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 297

الأول والأساس في تكوين الدولة إذ لا يتصور قيام دولة بدونها أو أن يكون وجودها بمعزل عن العنصر البشري المكون لها⁽¹⁾

والشعب هو أهم أركان الدولة وذلك لأن مادته البشرية وبدونه لا يمكن أن تقوم الدولة، بمعنى أن الشعب هو الركن الاساسي في الدولة، لكن وإن كان وجود الشعب ضرورياً إلا أنه لا يشترط عدد محدد لتقوم الدولة به، ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفراد شعبها الي قدر معين فكما تقوم الدولة بعشرات أو مئات الملايين كما في روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند تقوم أيضاً علي بضع عشرات أو مئات من الآلاف فالناحية العددية للشعب تختلف باختلاف الدول دون أن يؤثر ذلك في المركز القانوني للدولة وما يتصل بها من حقوق أو واجبات⁽²⁾

ولكن كلما كان عدد السكان كبيراً كلما كانت الدولة أكثر قوة مما يؤدي إلى قوة مركزها الخارجى وظهور هيبتها وازدياد إنتاجها وذلك أن دل على شي إنما يدل على أن للعدد أهمية على المستوى الدولي.

وعدم تحديد الحد الأدنى لعدد السكان لا يعنى قيام هذا الركن مع عدد للأفراد، فلا يكفي مثلاً لتحقيق هذا الركن أن يكون عدد السكان عدة مئات فقط، وعلى ذلك فإن العدد الذي يتحقق به هذا الركن، هو العدد الذي يكون قادراً على النهوض بمستلزمات الدولة المختلفة، السياسية والعسكرية والأقتصادية والاجتماعية، ويلاحظ أن زيادة عدد السكان أو نقصانه عن الحد المقبول سلاح ذو حدين، فهو عنصر قوة ومنعه للدولة في جانب وعنصر ضعف في الجانب الأخر، فزيادة عدد السكان عنصر قوة في الجانب العسكرى، لكنه قد يكون عنصر ضعف في الجانب الأقتصادي إذا كانت الدولة محدوده الأمكانيات الأقتصادية.

ويرتبط سائر أفراد الشعب برابطة سياسة قانونية تعرف بالجنسية، وهو العنصر المميز للشعب، وهو تمتع أفراده بجنسية واحدة وخضوعهم لسيادته دون

(1) - د. أمير محمد كافي كجور - القانون الدستوري والنظم السياسية مقارناً بالمبادئ الدستورية فى النظام الإسلامى -

2011م - جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - ص 126

(2) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - طبعة 2006م شركة العاتك للطباعة والنشر - القاهرة - ص 297

إشترط الإنتماء لأمة واحدة، إذ قد يكون شعب الدولة منتمياً لأمة واحدة أو إلى عدة أمم، وقد عرفت الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها أي عضواً فيها⁽¹⁾

وعلي أساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الأشخاص الطائفة الأولى تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية ويخضون للدولة ويلتزمون بأوامرها وهؤلاء هم الوطنيون الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والسياسية والعامّة ويخضعون لأشدّ الألتزامات عبئاً في مواجهه الدولة التي ينتسبون إليها. كما أن الدولة تملك إزاءهم كامل الإختصاص الإقليمي، وتمارس فضلاً عن ذلك في مواجهتهم إختصاصاً شخصياً مستقلاً عن وجودهم علي الإقليم فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيماً بالخارج لألتزامات إزاء دولته وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب إليها⁽²⁾

أما الطائفة الثانية فتضم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون في إقليمها رابطة الجنسية، وإنما تربطهم بها رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وتسمى هذه الطائفة بالأجانب وهؤلاء يفدون الي إقليم الدولة لأسباب متنوعة لمدد متفاوتة، ومن المجمع عليه في عرف القانون الدولي أن علي الدولة بوصفها عضواً في المجتمع الدولي ألتزاماً يجب بمقتضاه أن تعترف للأجانب المقيمين في إقليمها بحق ممارسة الحقوق الخاصة الأساسية وبعض الحقوق العامة، وما هذا الألتزام إلا تفريغ علي الأصل الدولي الذي يلزم الدول بأحترام الشخصية الإنسانية في جميع الأفراد وطنيين كانوا أم أجانب فالأعتراف بالشخصية الإنسانية للفرد يستتبع الأعتراف له بحق التمتع بالحقوق⁽³⁾

(1) - د. عزالدين عبدالله - القانون الدولي الخاص - الجزء الأول - الطبعة الحادى عشر - 1986م - مطابع الهيئة

المصرية العامة للكتاب - ص 106

(2) - د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - الأسكندرية ط 1971م - ص 50

(3) - د. محسن افكيرين - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - ص 217

هذا ومن المتفق عليه أن التشريع في مسائل الجنسية هي من صميم الإختصاص الداخلي للدولة فالدولة تحدد كيفية اكتساب الجنسية وأسباب فقدها وأصول إنتزاعها وتحديد من يعتبرون مواطنين لها ومن يعتبرون أجانب عنها لأن مثل هذه الأمور تمس كيان الدولة.

ولابد من التمييز بين شعب الدولة وسكانها، فشعب الدولة هم الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة بغض النظر عن محل أقامتهم سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة أو خارجه، في حين يتصرف معنى سكان الدولة إلى الأفراد المقيمين على إقليم الدولة من حاملي جنسيتها ومن رعايا الدول الأخرى⁽¹⁾

وغالباً ما يرتبط الأفراد المكونين لشعب ما برابطة قوية من التضامن المبني علي التشابه في العادات والتقاليد والأهداف والأمني التاريخية والأقتصادية مما يؤدي الي أتحادهم في مجموعة متميزه عن باقي الجماعات الأخرى ومن ثم تكونت أمة واحدة أي جماعة قومية.

ولقد لعبت فكرة الأمة دوراً هاماً في الحياة الدولية منذ مطلع القرن التاسع عشر خاصة وحتى اليوم إذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الي تنظيم المجتمع الدولي علي أساس الأمني الوطنية ووفقاً لمبدأ القوميات الذي يمنح كل أمة تتوافر فيها خصائص معينة كوحدة الأصل واللغة والجنس والتاريخ والثقافة والدين والمشاعر النفسية..... الخ حقاً طبيعياً في أن تؤلف دولة مستقلة.

وقد إختلف الفقهاء في العوامل التي تجعل من جماعه معينة أمة وحول تحديد هذه العوامل وذهبوا في ذلك الي نظريتين:

النظرية الأولى: موضوعية وقد نشأت في ألمانيا وهي تقييم الأمة علي أعتبارات موضوعية محددة أهمها العنصر واللغة والدين والثقافة والإقليم والعادات. وقد أعتبر المذهب النازي وفلاسفته عنصر الجنس العامل المنشئ للقومية، غير أن هذا

(1) - د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 49-50

العنصر ليس عاملاً أساسياً لقيام الأمة وإنما هو عامل مساعد في تكوينها ولا يكفي وجوده وحده لقيامها وعدم إضمحلالها.

أما النظرية الثانية: فهي شخصية أو إرادية أو ذاتية وقد نشأت في إيطاليا وفرنسا وهي تقييم الأمة علي معيار شخصي قوامه ارادة المعيشه المشتركة، إي أن الأمة توجد بوجود رغبة مشتركة وتجانس نفسي وشعور بالتضامن بين أفراد الجماعة من أجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة والإستعداد للتضحية من أجلها عند الحاجة.

وقد عبر عن ذلك الفيلسوف الفرنسي (رينان) بقوله (أن الأمة روح أو مبدأ روحي لها أهداف مشتركة تعمل علي تحقيقها)⁽¹⁾ والأمة ليست ظاهره إرادية ونفسية حسب وإنما هي تاريخية أيضاً باعتبارها تعبيراً عن وجدان قومي كونه التاريخ بصورة تدريجية إي أن الأمة هي رسالة.

وهناك تباين بين مفهوم الشعب والأمة فقد يكون هناك شعب الدولة مكون من عدة أمم مثل (تشيكوسلوفاكيا) وقد يكون العكس أي أن تكون الأمة منقسمة إلى عدة دول مثل الأمة العربية، فالشعب يكون الرابط فيه هو التعايش المشترك والولاء للإقليم والسلطة، أما الأمة فالرابط هو العامل المشترك كالإعتقاد الديني أو اللغة أو العرق أو التقاليد أو غيرها إذ لا يشترط أن يكون شعب الدولة أمة واحدة ولا أن تكون الأمة شعباً للدولة.

ووافق ذلك بعض فقهاء القانون الدولي⁽²⁾ حين رأى أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة الواحدة رابطة طبيعية معنوية مستندة إلى وحدة الأصل أو اللغة أو الدين لكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني مباشر، أما الرابطة التي تجمع بين أفراد الدولة فهي سياسية قانونية لها آثار من جانب أنها تفرض على الشعب الولاء للدولة

(1) د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 301

(2) - مثل الدكتور على صادق أبوهيف

والخضوع لقوانينها ومن جانب آخر تفرض على الدولة حمايتهم ولسيت الأمم كالدول أشخاص القانون الدولي إلا إذا أستكملت هذه الأمم عناصر الدولة كاملة⁽¹⁾

ويترتب على قبول مبدأ القوميات مرتبطاً بالمفهوم الشخصي والإرادي للأمة ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية ووفقاً لما تريد، ولقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي أخطر الأدوار وما يزال فعالاً حتى الآن وعلي أساسه نشأت عدة دول ويتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة معاني⁽²⁾:

أولهما: حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه مناسباً وملائماً لها

ثانيهما: حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (الدول المحتلة) بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها، وهو ما يعرف بنظام الوصاية الذي أستبدله ميثاق الأمم المتحدة بدلاً عن نظام الإنتداب الذي نص عليه عهد عصبة الأمم ومفاده إدارة الإقليم عن طريق دولة من الدول والإشراف على إدارته، وقد أفرد الميثاق في الفصل الثاني عشر منه (يعهد إلى دولة تحمل مسئولية إدارة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي مهمة الإشراف عليه للبلوغ به نحو الحكم الذاتي والأستقلال وذلك تحت إشراف أساسي من جانب الأمم وبيباشر مجلس الامن جميع وظائف الأمم المتحدة فيما يخص أتفاقيات الوصاية المتعلقة بالأقاليم الأخرى)⁽³⁾ وقد أنشأت الأمم المتحدة جهازاً خاصاً هو مجلس الوصاية يتولى الإشراف على الأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية يعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومعاونة مجلس الأمن، وقد حقق هذا النظام نجاحات ملموسة ولكنه كان يدار لصالح الدول الكبرى، فقد أختص مجلس الأمن بالأقاليم الإستراتيجية، وهناك مشكلة فلسطين وهو مثال سئ.

أما الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وهو تعبير مرادف لحكم الشعب لنفسه، وقد عرف القانون الدولي تطبيقات كثيرة له، ويطبق على الأقاليم الخاضعة للإحتلال كمرحلة أنتقالية يتم فيها تهيئة شعب الإقليم لحكم نفسه وإدارة شئونه بنفسه، وعند

(1) د. على صادق أبو هيف- القانون الدولي العام -منشأة المعارف الإسكندرية- ص 110-111

(2) د. عصام العطية -القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 302

(3) د. إبراهيم محمد الغناني -القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 9

التأكد من ذلك يعلن استقلال الإقليم ويعتبر دولة من دول المجتمع الدولي ويعترف له بالشخصية القانونية للدولة⁽¹⁾

ثالثهما: إن إلحاق وضم أي جزء من دولة بإقليم دولة أخرى لا يجوز أن يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في هذا الجزء الذي يراد فصله أو ضمه لدولة أخرى. وقد أحتل هذا المبدأ مكانه مهمة في معاهدات الصلح التي عقدت بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى في العام 1919م إلا أنه لم يكتسب في ذلك الوقت صفة القاعدة القانونية الإلزامية في القانون الدولي.

إلا أن تبديلاً في النظام الدولي قد حدث بخصوص هذا المبدأ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة علي أن من أهداف الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)⁽²⁾ ويتضح من تكرار النص الصريح علي حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة في العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم بموافقه الأغلبية العظمي لدول العالم لدلالة قاطعة علي أن هذا المبدأ قد أصبح من المبادئ القانونية الدولية الأساسية في القانون الدولي المعاصر.

إذن فالشعب هو مجموعه من الأفراد يقطنون إقليم معين وتحكمهم سلطة وطنيه ينتمون إليها بجنسيتهم، أما الأمة إلى جانب ذلك تتميز بإشتراك أفرادها في عنصر أو عناصر متعددة كاللغة والدين والأصل والرغبة في العيش المشترك والمشاعر المشتركة، الجدير بالذكر أن مصطلح الأمة ظهر في القرن الثالث عشر وكانت تعنى إجتماع مجموعه من الأفراد على أرض معينه، ثم تطور في القرن الثامن عشر حيث أصبح واقعاً إجتماعياً وسياسياً ثم أنتقل إلى الدولة بصورتها وهيئتها المعاصرة.

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير الدولة في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 21

(2) - ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة 1945م. المادة (1)

أما مصطلح الأمة في الإسلام فقد ظهر مع ظهور وانتشار الإسلام الذي قضى على كل العوامل المادية والسياسية التي كانت تربط القبائل والشعوب وأصبح المحدد الوحيد للانضمام إلى الأمة هو الدين بغض النظر عن محل إقامة المسلم أو جنسيته أو أُنحاده⁽¹⁾ ويرجع ذلك إلى أن الإسلام لم يقض على الروابط القبليّة ولكنه لم يجعل منها الدائرة الوحيدة للانتماء الاجتماعي والسياسي للأفراد كما كان لدى عرب الجاهلية، ولكنه أخرج هذه الدائرة لمصلحة الدائرة الأوسع وهي الانتماء للإسلام.

ولهذا فإن الأمة تعرف بأنها جماعة من الناس عاشوا معاً رداً طويلاً من الزمان فنشأت بينهم روابط تميز الجماعة عن غيرها من الجماعات كاتحاد اللغة والدين والجنس والثقافة والأحداث التاريخية⁽²⁾.

فالأمة هي تجمع بشري في إطاره يستقر الأفراد بإرتباطهم مع بعض عوامل مادية وروحية في آن واحد ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون المجموعات الوطنية الأخرى، ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن مفهوم الشعب الذي كان سائداً في الدولة الإسلامية أو دار الإسلام كان يتحدد على أساس الدين حيث كان المسلمون المقيمون على أرض الدولة هم الذين يكونون شعبها، أما من لا يدين بالإسلام فيعد أجنبياً فيها لأن الإسلام دين وجنسية معاً وغير المسلم المقيم أو الموجود في دار الإسلام أما أن يكون ذمياً يقيم إقامة دائمة بمقتضى عهد الذمة وإما أن يكون مستأمناً يقيم إقامة مؤقتة⁽³⁾

وبالمقارنة بين مفهوم الأمة في الإسلام فهو أرحب وأوسع من المفهوم السابق وذلك لأن الرابطة الأساسية بين أفراد الأمة في الإسلام هو وحدة العقيدة وبذلك فإن المسلمين جميعاً على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ومواقع أوطانهم يكونون

(1) د. أمير محمد كافي كجور - القانون الدستوري والنظم السياسية مقارناً بالمبادئ الدستورية في النظام الإسلامي -

مرجع سابق - ص 127

(2) د. سليمان محمد الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 20

(3) د. عبدالغنى بسيوني عبدالله - النظم السياسية - أسس النظم السياسية - منشأة دار المعارف الإسكندرية - 1991م -

ص 13 وما بعدها

الأمة الإسلامية الواحدة وهي تتميز عن غيرها من الأمم بأنها خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...} (1) وأنهم أمة واحدة من دون الناس والمقصود منها أن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن لحق بهم أمة واحدة وهذه الأمة مميزة عقائداً من دون الناس، فالأمة تقوم على أساس العقيدة فقط دون النظر إلى عامل آخر، وأن الإسلام جاء ليهدم كل عناصر التمييز بين الناس وحتى علاقة القبيلة قصد بها لتكون سبباً لوحده المسلمين قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ...} (2)

المطلب الثاني:

الإقليم

الإقليم هو النطاق الجغرافي (المادي) الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقوم الشعب فيه بصورة دائمة، والإقليم هو الإطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة فيه على وجه الشمول والإستتار ويتكون الإقليم من رقعة معينة من الأرض بكل ما على ظهرها من الجبال والأنهار والبحيرات وما يحتويه باطنها من مواد وموارد ويشمل كذلك مساحات معينة من البحار تطل عليها رقعة الأرض وتسمى هذه المساحة بالبحر الإقليمي وتدخل في إقليم الدولة أيضاً طبقات الجو التي تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمي ويتميز الإقليم بثلاث صفات: (3)

الأولي هي الثبات وهي بمعنى أن الجماعة الوطنية إي الشعب تقيم عليه علي وجه الدوام فمن مميزات الإقليم أنه ثابت غير متحرك بين فترة وأخرى بحيث يمتد ثم

(1) - سورة آل عمران - الآية 110

(2) سورة الحجرات - الآية 33

(3) د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي النظرية العامة - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - القاهرة - 1984م

ينقلص تبعاً لقوة وضعف الدولة لهذا يجب أن يكون لكل دولة حدود ثابتة⁽¹⁾ ويترتب علي هذا أن القبائل الرحل لا يمكن أن يصدق عليهم وصف الدولة وذلك لعدم إستقرارهم في إقليم معين علي وجه الأستمرار، وذلك لأن الإقليم هو عنصر مهم في بناء الدولة إذ تقوم في داخله الجماعه الوطنية بصورة دائمة داخل الحدود الإقليمية، فالباوة وحياء الترحل تشكل ظاهرة جغرافية واقتصادية وأجتماعية غير أنها لا تصل إلى مرحلة الدولة⁽²⁾

والثانية: تتحصر في ضرورة أن تكون له حدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها ضمنها وينتهي عندها أختصاص السلطات الحكومية ويجب توافر وثائق تحدد إقليم الدولة وإذا ما وجدت دولة دون حدود محددة فإن حدودها تحدد بحدود الدول التي تحيط بها وعلي ذلك يجب رفض النظريات التي ترمي الي عدم ضبط حدود الدولة والثالثة. المشروعية بمعنى أن يكون أكتساب الإقليم مشروعاً وغير منتازع عليه من شعب آخر بحيث يملك السكان الأصليون حقوقاً ثابتة عليه وأن يكون الإقليم غير محتل من قبل المقيمين فيه وتقوم مشروعية الإقليم علي أساس مشروعية وجود الأشخاص عليه، فإذا ما وجد أن إقامة الأشخاص المقيمين عليه بشكل شرعي فإن الإقليم يعد مشروعاً، أما إذا قام الأشخاص بشكل غير شرعي مدة طويلة علي الإقليم كطرد السكان الأصليين منه فإن ذلك يفرض الأمر الواقع⁽³⁾ وإذا كان الإقليم يتصف بالثبات والإستقرار والتحديد فلا بد من وسيلة قانونية تمنح السكان صفة الإقامة في الإقليم وتمنح الحكومة سلطة السيادة عليه⁽⁴⁾

وعناصر إقليم الدولة بصورة رئيسة هي الإقليم الأرضي وهو الجزء اليابس وكل ما يحتويه من معالم طبيعة كالجبال والبحيرات والأنهار وكل ما في باطن

(1) أ.د. سهيل حسين الفتلاوى - د. غالب عواد حوامدة- مبادئ القانون الدولي - دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- ص 178

(2) د. أمير محمد كافي كجور - القانون الدستوري والنظم السياسية مقارناً بالمبادئ الدستورية في النظام الإسلامي - مرجع سابق - ص 130

(3) - المرجع نفسه - ص 178

(4) أ.د. سهيل حسين الفتلاوى - د. غالب عواد حوامدة- مبادئ القانون الدولي - المرجع سابق - ص 179

الأرض، وكذلك يشمل الإقليم في الدول الساحلية علاوة على الأرض جزءاً من البحر الذي يلي سواحل الدولة الي مسافة 12 ميل بحري باتجاه عرض البحر ويعرف هذا الجزء من البحر الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية بالبحر الإقليمي ويشمل إقليم الدولة كذلك طبقات الجو التي تعلو الدولة الأراضية وبحرها الإقليمي الي الحد الذي يبدأ معه الفضاء.

وقد أخذ فقهاء المسلمين منذ أمد بعيد بتقسيم الإقليم وأصبح شائعاً وهو تقسيم العالم إلى دارين، دار الأسلام ودار الحرب وأضاف آخرون دور أخرى كدار العهد، ودار الردة.... إلخ، وتقسيم الديار إلى دار الأسلام ودار الحرب وهى تلك الدار التي تنفذ فيها غير أحكام الأسلام ودار عهد وهى البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد قبل فتحها، وأهل الذمة وهم أهل الكتاب من نصارى ويهود وغيرهم، وهم يقطنون داخل حدود الدولة الأسلامية ويقرون لها بالولاء والطاعة وسموا بأهل الذمة أو الذميون لأنهم قوم منحوا ميثاق أو معاهدة حماية (ذمه) ويلحق بأهل الذمة المستأمنون وهم غير المسلمين أو الأجانب عن العصبة الدينيه الذين منحوا أماناً مؤقتاً يؤهلهم للدخول في دار الأسلام والتمتع بصفة المؤمنين المؤقتين، فكرة التقسيم الأساسية التي أخذ بها فقهاء المسلمين من تقسيم العالم إلى دارين، دار الأسلام ودار الحرب هو تقسيم واقعى، يتمثل الغرض الأساسي منه فقط ببيان الحدود الفاصلة بين ما هو إسلامى وما هو غير إسلامى⁽¹⁾.

فأما دار الأسلام فهى الأقاليم التي تسرى عليها أحكام الأسلام، أي هى التي تطبق فيها شريعته ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين بأمان الأسلام، أما دار الحرب فتعنى الأقاليم التي لا تسرى عليها أحكام الإسلام، أي هى التي لا تطبق فيها شريعته

الجدير بالذكر أنه يجب إلا يفهم أن علاقة الدولة الأسلامية بغيرها من الدول غير الأسلامية هى علاقة حرب، وأن النظرة الأسلامية للعالم بأعتباره مجتمعاً دولياً

(1) - د.أحمد أبو الوفاء- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى فى شريعة الإسلام -الطبعة الأولى-2001م - الجزء الثانى- دار النهضة العربية ص66.

يشمل دار الحرب ودار العهد، فهي تخضع لمجموعه من القواعد القانونية التي جاءت بها، بل أن الأصل في علاقة دار الأسلام بدار الحرب هي السلم لا الحرب ولا يغير هذه العلاقة إلا سبب من أسباب القتال ما لم يطرأ ما يوجب الحرب نتيجة لعدوان المخالفين عدواناً مادياً أو معنوياً أو بالوقوف في وجه الدعوة الإسلامية لأنها دعوه عالميه ويكون على المسلمين في هذه الحالة هو رد الاعتداء على المسلمين.

ومن هنا فإن الحلول التي قدمتها الشريعة الإسلامية للمشاكل الناجمه عن علاقة المسلمين بمن يخالفهم في العقيدة كانت تنطلق من هذه الأسس الراسخه والواقع أن الدولة الإسلامية أو دار الأسلام تمثل جماعه دولية ويعتمد تكوينها على الوحده الدينيه وأن جميع من شملتهم هذه الوحده هم أمة واحدة وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر الميزات القومية وأن وحده الدين عندهم تغلب كل هذه الفروق، وفي داخل الدولة الإسلامية لا توجد حدود إقليمية أو سياسية تفصل بين الشعوب التي تدين بالأسلام، أو تفصل بين المساحات الإقليمية التي تحيا عليها هذه الشعوب وذلك أن ولاية الأسلام واحده فهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تبسط عليها هذه الولاية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإقليم

إختلف الشراح في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وأقاليمها وقد ذهبوا في ذلك مذاهب عدة أهمها النظريات الثلاث الأتية⁽¹⁾:

أولاً: نظرية الملكية أو المحل

(1) - د غازی حسن صبارینی - الوجيز فی القانون الدولي العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى الأصدار الثالث - ص 106.

تري هذه النظرية أن الدولة تباشر سلطة قانونية علي الإقليم وإن هذه السلطة القانونية هي حق عيني مصدره القانون الدولي العام الذي يعطي الدولة حق الملكية علي إقليمها وعلي هذا النحو يشبه أنصار هذا الرأي الإقليم بالملكية العقارية التي للأفراد وبالتالي فهي موضوع حق عيني للدولة غير أن هذا التشبيه قياس مع الفارق وقد تخلي عنه أنصاره بعد الإنتقادات التي وجهت إليه وأهم هذه الإنتقادات هي⁽¹⁾:

1- تتعارض ملكية الدولة للإقليم مع ملكية الأفراد والأشخاص المعنوية المختلفة لأجزاء التي يملكونها في الإقليم وذلك لأن حق الملكية هو حق مطلق وقاصر علي المالك، أما الملكية العامة فهي غير مملوك لأحد وليس للدولة عليه حق الملكية بل لها عليه سلطة الإدارة والحراسة والتخصص.

2- أن الإقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الإقليم ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك لأنه يبقي محتفظاً بشخصية القانونية وبوجوده بعد أن يفقد ما يملكه.

3- يختلف حق الملكية عن الإختصاص الإقليمي للدولة من حيث أن الأول يرتب للمالك مجموعة إختصاصات تنصب علي الأشياء المملوكة، بينما يشمل الإختصاص الإقليمي للدولة السلطان التي تمارسها علي كل ما يجري في الإقليم من أشياء ومن فيه من أشخاص طبيعية ومعنوية وعلي كل ما يجري في الإقليم من وقائع وتصرفات، وإزاء هذه الإنتقادات هجر الفقهاء هذه النظرية التقليدية الي غيرها.

(1) - د. حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص464

ثانياً: نظرية الإقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة

تذهب هذه النظرية التي ينادي بها زعماء مدرسة الجغرافية السياسية وعلي رأسهم (راتزل) وبعض فقهاء القانون الداخلي مثل (هوريو) الي اعتبار الإقليم من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام أي أن الإقليم عنصر مندمج بذات الدولة وباعتباره جزء لا يتجزأ من طبيعتها وتمارس فيه سلطاتها العامة.

ويؤخذ علي هذه النظرية أنها تخط بين الإقليم وبين الشخصية القانونية للدولة وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغييرات العديدة التي يمكن أن تطرأ علي الإقليم من تنازل ومشاركة في الإختصاصات أو تقاسمها⁽¹⁾

ثالثاً: نظرية الأختصاص

تري هذه النظرية التي نادي بها الكثير من الفقهاء⁽²⁾ أن الإقليم عبارة عن جزء من الأرض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين فهو المجال الذي تمارس فيه الدولة أختصاصاتها والإطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروع⁽³⁾

وقد نالت هذه النظرية تأييد غالبية شراح القانون الدولي وذلك لأنها من ناحية تتسجم مع مبادئ القانون العام الذي يعد الأختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين من أجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالصالح العام للمجتمع ثم هي من ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية، فهي مثلاً تفسر تنازل الدولة عن جزء من إقليمها بأنه نقل لأختصاصها المحلي الي دولة أخرى ليتمتد أختصاصها المقابل، وهي تفسر أمتداد الولاية القضائية للدولة علي السفن والطائرات الحاملة لعلمها أو جنسيتها في البحار وفي الفضاء العام بأنه أمتداد لأختصاصها حيث لا يحكمها أختصاص آخر، وذلك بعد أن هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية

(1) د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 309

(2) أمثال العلماء رادنتيزي - وكلسن - وفردروس - وجورج سل - وبادفان - وموريس بوكان

(3) د. السيد مصفى أحمد أبو الخير - الدولة في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 125

القائمة علي أفترض الأمتداد الإقليمي وأخيراً فإن مرونة فكرة الأختصاصات تسمح بتطبيق هذه النظرية علي مختلف الأوضاع الإقليمية.

يتضح من ذلك أن هذه النظرية والنظريات التي سبقتها لا تبين الطبيعة القانونية للإقليم بصورة دقيقة ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية للإقليم في ضوء التطورات الجديدة للقانون الدولي هي أن الإقليم هو ذلك المكان الذي يقيم ويستقر عليه الشعب وتمارس فيه الحكومة سيادتها وسلطتها على جميع من يسكن هذا الإقليم من وطنيين وأجانب، ويخضع الإقليم للنظام الدولي فليس للدولة أن تزيد منه أو تستخدمه لأغراض غير مشروعته، وعلاقة السلطة بالإقليم تعد علاقة تفويض من الشعب لهذه السلطة لإدارة الإقليم أما علاقة الشعب بالإقليم تعد إقامة وأستغلال مشروع طبقاً للقوانين المعتمدة، ويبقى الإقليم هو الأساس الأول لعناصر الدولة فالشعب يتجدد بمرور الزمان والسلطة تتغير أما الإقليم فإنه يبقى ثابتاً قائماً بذاته لأجيال وحكومات متعاقبة وقد يفنى الشعب وتنتهي الحكومة ويبقى الإقليم قائماً مدى الدهر بخلاف عناصر الدولة الأخرى التي هي غير دائمة وثابتة ومحددة.

وأما الإقليم في السودان فقد حدده الدستور الإنتقالي لسنة 2005م ولايات السودان وحدودها وهي 25 ولاية عشرة منها بجنوب السودان 15 منها في شمال السودان حيث نص على⁽¹⁾:

(1) جمهورية السودان جمهورية لامركزية وتتكون من ولايات.

(2) يحدد التشريع القومي عدد الولايات وأسماءها وعواصمها وحدودها الجغرافية، على أن يصدر هذا التشريع ويُعدل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الولايات وفقاً للمادة (91) الفقرة الرابعة(أ) من هذا الدستور، ومع ذلك تكون حدود

(1) - دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م - المادة 177

1956/1/1م بين الشمال والجنوب غير قابلة للتعديل مع مراعاة أحكام المادة (183) الفقرة الرابعة من هذا الدستور⁽¹⁾

هذا وقد أثارت مسألة تحديد إقليم الدولة وترسيم الحدود داخل الدولة كثير من الخلافات بين الدولة لأن إقليم الدولة قد يتسع وقد يضيق، فالدولة داخل حدودها لها حق التعديل في حدودها الإدارية الداخلية بالزيادة في عدد الولايات مثل زيادة ولايتي شرق ووسط دارفور وولاية غرب كردفان أو النقصان مثل تعديل عدد الولايات في دستور 2005 م من ستة وعشرون ولاية إلى خمسة وعشرون بحذف ولاية غرب كردفان، وسعة وضيق الإقليم وأن كانت ذات أثر قانوني على قيام الدولة إلا أنه قد يؤثر في القوى السياسية أو الثقل السياسي.

الفرع الثاني: الإقليم الأرضي

أولاً: المعالم الطبيعية:

الإقليم الأرضي هو الجزء اليابس من إقليم الدولة وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعة كالجبال والتلال والسهول والوديان والصحاري ومجاري المياه التي تقع بأكملها في الإقليم من أنهار وبحيرات وقنوات وكل ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفية وثرورات طبيعية، ويختلف الإقليم الأرضي عن الإقليم الجوي والبحري فالإقليم الأرضي يقيم عليه الشعب والحكومة بينما لا يقيم الشعب والحكومة علي الإقليم الجوي والبحري وبدون الإقليم الأرضي لا يوجد إقليم جوي أو بحري.

ولا يشترط القانون الدولي في إقليم الدولة الأرضي أن يكون متصل الأجزاء فقد يفصل البحر أو أقاليم دول أخرى بين أجزاء إقليم الدولة كما هو الحال بالنسبة لليابان والفلبين وأندونيسيا إذ يتكون إقليم كل منها من العديد من الجزر التي يفصل بينهما البحر، وكذلك لا يشترط القانون الدولي في إقليم الدولة أن يكون له مساحة

(1) - الدستور الأنتقالى السودانى - لسنة 2005- المادة 177

شاسعه وكل ما يشترط في الإقليم هو أن يكون ثابتاً ومحددأً بحدود واضحة المعالم لكي يتميز عن أقاليم الدول الأخرى⁽¹⁾

ثانياً: حدود الإقليم

لكل دولة حدود تعين نطاق إقليمها الأرضي وللحدود أهمية سياسية وقانونية كبرى لأن الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها وعند الحدود تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى لذا يهتم القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي بتحديد حدود الدولة، لأن عدم وضوح الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول يؤدي الي تآزم العلاقات بين الدول وقد يجر بالتالي الي الدخول في نزاع مسلح⁽²⁾

والحدود التي تعين إقليم الدولة أما أن تكون إصطناعية أقامتها الدول من أجل تخطيط الحدود الفاصلة بينهما كوضع العلامات والحواجز والأسلاك الشائكة والخنادق أو بناء جدار أو خطوط وهمية تتبع خطوط الطول والعرض أو أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة كسلاسل الجبال أو سفوحها أو وديانها أو الهضبات والأنهار والبحيرات والقنوات مع تحديد حدود كل منها في الحدود المائية⁽³⁾.

وعند تعين الحدود فأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها يسمى بنظام الجوار ويتم ذلك بمقتضي اتفاقيات خاصة تعقد بين البلدان المتجاورة وهي تتناول شئون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة فبموجب هذا النظام فإن سكان مناطق الحدود يتمتعون بنظام إداري مرن يسهل تنقلات الأفراد والأطباء و العمال والرعاة وقطعان المواشي بدون جوازات سفر أو تأشيره دخول وبحرية علي جانبي الحدود، كما أن مناطق الحدود تخضع لرقابة شديدة من جانب الدول المتجاورة لمنع المتاجرة غير المشروعة بالإسحلة والمخدرات وعمليات التهريب والإشراف علي التصدير وإستيراد البضائع الأمر الذي أدي الي أنشاء الجمارك والأمن علي جانبي الحدود كما أن

(1) - د علي صادق ابوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 119-120

(2) - مثال ذلك النزاع المسلح الذي نشأ بين جمهورية السودان ودولة جنوب السودان في العام 2012م بشأن مسألة الحدود بين الدولتين في منطقة أبيي

(3) - د عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 311

نظام الجوار يمنح الدول المتجاورة حقوقاً خاصة كحق الملاحة القضائية ومع ذلك حق التعاون في مكافحة الأوبئة والتلوث.

الفرع الثالث: الأنهار

النهر مجري مائي ليس عريضاً وهي إما أن تكون طبيعة كونتها السيول أو إصطناعية من عمل الإنسان وتكون واقعه ضمن حدود إقليمها وللدولة كامل السيادة على هذه المسارات ويضم الإقليم المائي مسارات المياه التي تخلل إقليم الدولة، وتنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الي نوعين: أنهار وطنية وأنهار دولية⁽¹⁾

1- الأنهار الوطنية: وهي التي تقع من منابعها الي مصابها وجميع روفدها في إقليم دولة واحدة، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها وحدها حق تنظيم الإستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة وغيرها ولها أن تقصر الملاحة فيه علي يواخرها وحدها⁽²⁾.

2- الأنهار الدولية: وهي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها علي الجزء من النهر الذي يجري في إقليمها ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإنتنفاع من المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة البحرية، ويهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من ناحيتين الأولى من حيث الملاحة فيه والثانية من حيث إستغلال مياهه في شئون الزراعة والصناعة⁽³⁾.

ويلاحظ الباحث أن العمل الدولي قد جرى بين الدول على أن حق الدولة في الإستعمال المشترك والكامل للنهر لا يحكمه إلا شرط عدم الأضرار بمصالح الدول الأخرى، وهو ما يطلق عليه الإستعمال البرئ، وقد أخذت به جمهورية السودان في اتفاقية 1959م بشأن تنظيم الإنتنفاع المشترك لمياه النيل.

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - المرجع سابق - ص 316

(2) - د حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 521

(3) - أ. د. سهيل حسين الفتلاوي - د غالب عواد حوامده - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 108

ويلاحظ أيضاً أن المياه الداخلية وقد ورد تعريفها في قانون البحار لعام 1982م المياه الداخلية بأنها:(المياه الواقعة علي الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي)⁽¹⁾وتخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة وتمارس عليها جميع الإختصاصات التي تمارسها علي إقليمها الأرضي، وهي تشمل علي الموانئ البحرية والخلجان والبحيرات والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والمياه الداخلية تختلف عن المياه الوطنية، فالمياه الوطنية تشمل الأنهار والبحيرات داخل حدود الدولة وليس للدول حق المرور البري عليها، أما المياه الداخلية فهي جزء من مياه البحر تمتد من اليابسة الي خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، والبحر الإقليمي حدده المشرع السوداني ووضح أمتداده (يمتد البحر الإقليمي لجمهورية السودان إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً في اتجاه البحر، تقاس من خط القاعدة المستوى كما هو موضح على الخرائط ذات المقياس الكبير المعتمدة في جمهورية السودان)⁽²⁾ وكانت هذه المياه تعد جزء من البحر الإقليمي لبعض الدول ولكنها أصبحت مياهاً داخلية بعد عقد قانون البحار عام 1982م، وعلى الرغم من السماح لبعض الدول بحق المرور البري علي هذه المياه، إلا أنها لا تعد مياهاً دولية بل أنها مياه داخلية للدولة كامل السيادة عليها⁽³⁾.

وقد ورد تعريف المياه الداخلية في القانون السوداني حيث عرفها: لأغراض هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية لجمهورية السودان المياه الداخلية في حدود الجمهورية وتشمل ما يأتي⁽⁴⁾:

- أ. الموانئ والمرافئ والمراسي.
- ب. مياه الخلجان الواقعة في طول سواحل جمهورية السودان.
- ج. مياه أي ضحضاح في إتجاه البر لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً عن البر أو عن أي جزيرة سودانية.

(1) -قانون البحار لعام 1982م - المادة (8)

(2) - قانون البحر الأقليمي والجرف القارى لسنة 1970م - أجزى في 1970/11/28م- المادة (5)

(3) -أ. د سهيل حسين الفتلاوي - القانون الدولي العام -مرجع سابق - ص 107

(4) - قانون البحر الأقليمي والجرف القارى لسنة 1970م - المادة (4)

د. المياه التي بين البر وأية جزيرة سودانية ولا تبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر.

هـ. المياه التي بين الجزر السودانية التي لا تبعد عن بعضها بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً.

الفرع الرابع: الجو

يشمل إقليم الدولة بالإضافة الي عنصري البر والبحر عنصراً ثالثاً هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة، ويمكن أن يعرف الباحث الإقليم الجوي بأنه الحيز الذي يعلو الأرض الي الحد الذي تستطيع الدولة فرض سيادتها عليه، بحيث تمارس الدولة سلطاتها على ما يقع فوق إقليمها من طبقات الهواء وتنظيم المرور فيها وفقاً لمصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها،⁽¹⁾ ويعد الهواء (الغلاف الجوي) عنصراً أساسياً للإقليم الجوي وما بعد الغلاف الجوي يأتي الفضاء الخالي من الهواء.

والملاحظ أن فقهاء المسلمين لم يتطرقوا بكثرة إلى عنصر الهواء وأحكامه ووضع القانوني ولعل ذلك يرجع إلى أن العنصر الجوي من إقليم الدولة لم يتم الأهتمام به، ولذلك لا تجد في كتابات فقهاء المسلمين أهتمامات كبيرة بهذا العنصر.

ولم يبدأ الأهتمام بالجو إلا مطلع القرن العشرين علي أثر نجاح المحاولات الأولى للطيران حيث عكف الفقهاء علي دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه فهناك عدة أتجاهات فقهيه وأنفاقيات دولية وهي:

أولاً: الأتجاهات الفقهية:

(1) - د- عبدالغنى بسيونى - النظم السياسية - مرجع سابق - ص28

تباينت آراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء التي تعلو إقليم الدولة الأراضي وبحرها الإقليمي ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث نظريات تسود هذا الموضوع:

أ - مبدأ حرية الهواء:

تعتبر هذه النظرية أن الهواء حر لا يخضع لسلطان الدولة ومن ثم تكون الملاحة الجوية حرة لطائرات جميع الدول ذلك لأن الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة علي الهواء نظراً لعدم إمكانية السيطرة الفعلية عليه وهو بهذا الشأن كأعالي البحار حيث أنها حرة ويمكن إستخدامها من قبل الدول كافة بدون تفريق بينها⁽¹⁾

ولقد أنتقد الفقه الأنكلوسكسوني هذا الإتجاه وأعتبره مبدأ خطراً يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لأنه يفقدها كل رقابة علي الطائرات التي تعبر إقليمها⁽²⁾ وكذلك في الإسلام فإنهم يرون أن الهواء تابع للأرض والبناء وهو يكون لمالكها وقياساً علي ذلك يكون الهواء أو الجو تحت سيادة الدولة بالنسبة لكل إقليمها، وهو ما أكدته العديد من الأعمال القانونية الدولية الحديثة ومنها المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م بقولها أن سيادة الدولة (تمتد إلى المجال الجوي فوق بحرها الإقليمي)⁽³⁾

ب- نظرية السيادة المطلقة للدولة علي الهواء:

تقر هذه النظرية بسيادة الدولة علي مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها باعتباره جزء من هذا الإقليم، وتباشر عليه كافة إختصاصاتها التي تمارسها علي إقليمها البري والبحري⁽⁴⁾

ويترتب علي ذلك أن يكون من حق كل دولة تنظيم أستخدم مجالها الجوي وفقاً لما تراه متفقاً مع مصالحها فتسمح أو لا تسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتراءى لها.

(1) - د. حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 681-692

(2) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 383

(3) - د. أحمد أبو الوفاء - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي - مرجع سابق - ص 134

(4) - د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - القاهرة 1967م - ص 470-476

ولكن يؤخذ علي هذه النظرية أنها تؤدي إلي إستحالة الإنتفاع من الطيران لأنه بطبيعته وسيلة دولية للنقل فأعطاء الحق للدول بغلق أقاليمها الجوية وفقاً لرغباتها لا يؤدي فقط إلي عرقلة الملاحة بل إلي إنهاؤها.

ويرى الباحث أن هناك تعارضاً في المصالح حول التنظيم الواجب أتباعه بالنسبة للفضاء، وحول ما إذا كان يؤخذ بالنسبة له نظرية السيادة المطلقة للدولة علي الهواء أم مبدأ حرية الهواء فمن ناحية يجد الباحث أن الدول الكبرى من مصلحتها أن تتبنى مبدأ حرية الملاحة الجوية وذلك لسبقها الدول الأخرى في هذا المجال ولمحاولة الإستفادة من هذا السبق إلي أكبر مدى، ولا شك أن يكون ذلك يتطلب أن يكون لها إستعمال الجو دون عائق.

ومن ناحية أخرى تجد أن مصالح الدول النامية والدول غير الفضائية تقتضي أن يحد من هذه الحرية للمحافظة على سلامتها وأمنها فضلاً عن ضرورة تحمل الدول الفضائية بالمسؤوليات التي تنجم من الأضرار التي تسببها لها.

ج- نظرية المناطق:

وبموجب هذه النظرية ينقسم الإقليم الجوي إلي منطقتين فالمنطقة الواقعة علي ارتفاع معين من الأرض تخضع لسيادة دولة الإقليم، إما الطبقة العليا فتكون حرة مباحة للجميع. وأن هذا الإتجاه متأثر بما هو عليه الوضع في البحار حيث تمارس الدولة سيادتها علي البحر الإقليمي وكذلك الحيز الجوي فوقه أما ما يعلوه فطبق عليه ما يطبق علي أعالي البحار فيكون حراً مباحاً لجميع الدول بالتحليق فوقه⁽¹⁾

ومهما يكن من أمر هذه النظريات فإن الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية قد إعترفت للدولة بالسيادة علي طبقات الهواء التي تعلق إقليمها الأراضي وبحرها الإقليمي.

الاتفاقيات الدولية لتنظيم الملاحة الجوية:

(1) - د عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 384

عقدت بعد الحرب العالمية الأولى أتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية هما
أتفاقيه باريس لعام 1919م وأتفاقيه شيكاغو لعام 1944م

أ-أتفاقيه باريس ل..... لعام 1919م:

أهتمت الدول بعد الحرب العالمية الأولى بتنظيم الملاحة الجوية علي نطاق
دولي وأبرمت لهذا الغرض في تشرين الأول عام 1919م اتفاقيه باريس للملاحة
الجوية وأهم المبادئ التي جاءت بها هي:

1-السيادة الكاملة للدولة: تبنت هذه الأتفاقيه بصورة واضحة وصريحة مبدأ
سيادة الدولة علي طبقات الهواء التي تعلو إقليمها، فنصت المادة الأولى علي أن
(لكل دولة السيادة الكاملة علي طبقات الهواء التي تعلو إقليمها)

2-حرية المرور: بمقتضي المادة الثانية تلتزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح حق
المرور البرئ فوق إقليمها للطائرات التابعة للدولة المتعاقدة، غير أن حق المرور
البرئ ليس علي أطلاقة وإنما مشروطاً بضرورة حصول الطائرات علي تصريح
سابق، وفي حالة التصريح لها بالمرور يجب أن يكون مرورها في الممرات الجوية
التي تحددها الدولة الإقليمية ويقتصر حق المرور البرئ علي الطائرات التجارية.

3-المساواة في المعاملة: ألزمت أتفاقيه باريس الدول الأطراف فيها بأن تمتنع
عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لأية دولة من الدول المتعاقدة
بسبب الجنسية، فيجب أن تعامل طائرات الدول الأطراف في الأتفاقيه معاملة واحدة
لا تتطوي علي التفريق أو التمييز بينها.

4-الملاحة الداخلية: لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في أن تحتفظ
بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها وحدهم.

5-قضت المادة الخامسة بأن تمتنع كل دولة من الدول المتعاقدة عن أن تمنح
حق الملاحة الجوية البرئ لأية دولة أخرى لا تكون طرفاً في هذه الأتفاقيه

ب-أتفاقيه شيكاغو:

لقد أثرت الحرب العالمية الأولى وأثناء الحرب العالمية الثانية تأثيراً كبيراً في التقدم الفني لصناعة الطيران من حيث سرعة وحجم وكفاءة الطائرات، وكذلك أزيد الإتصال الجوي خلال الحرب والفترة التي تلتها بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى ذلك الي أن تكون اتفاقية باريس قاصرة عن أداء دورها الذي جاءت من أجله مما جعل كثيراً من الدول تفكر في إعادة تنظيم الملاحة الجوية، لذلك بادرت الولايات المتحدة الامريكية الي الدعوة الي عقد مؤتمر دولي عقد في شيكاغو عام 1944م وأدت أعمال المؤتمر الي وضع اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في 7 كانون الأول عام 1944م

وقد اعترفت هذه الاتفاقية بسيادة الدولة الكاملة علي طبقات الهواء التي تعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي، كما أسفر مؤتمر شيكاغو عن إبرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية هما اتفاقية العبور واتفاقية النقل الجوي.

ويري الباحث أن تنظيم الإقليم الجوي قد مر بعدة مراحل من حيث إستغلاله وسيادة الدولة عليه، وتأثر هذا التنظيم بمدى التطور الذي وصل إليه الإستغلال الجوي، ففي بادئ الأمر إتجه الرأى إلى عدم تقرير سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها البرى والمائى بشكل مطلق، وترك الفضاء الجوي حراً للإستغلال من قبل مختلف الدول قياساً على حرية الملاحة في أعالي البحار، وبهذا الرأى أخذ معهد القانون الدولي عام 1906م، وقد أستند أصحاب هذا الرأى على أساس أن الدولة غير قادرة على السيطرة على فضائها الجوي، وواجه هذا الرأى إنتقادات شديدة بكونها يعرض أمن الدولة وسيادتها للخطر.

وأخيراً ظهر إتجاه دعا إلى سيادة الدولة المطلقة على جميع طبقات الهواء التي تعلو إقليمها، وهو بذلك تحقق للدولة أمنها وسلامتها، وبالتالي يرجع إلى تنظيم حركة الملاحة الجوية بين الدول بإبرام الاتفاقات والمعاهدات الثنائية والجماعية لتنظيمها.

المطلب الرابع: السيادة

يلزم الي جانب العنصرين السابقين للأعتراف للجماعة بصفة الدولة ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة إي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية، إي وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيم حكومي تتولي الإشراف علي الرعايا والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق إستقرارها ونموها بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية وتأتي أهمية السيادة أو السلطة السياسية من كونها وسيلة الدولة لإنجاز مهامها وواجباتها الخارجية⁽¹⁾

والجماعة التي لا تحظي بحد أدني من التنظيم السياسي والقانوني كالقبايل لا يمكن أن ترقى الي مستوي الدولة وأن تدخل في علاقات مع الدول الأخرى التي يتوافر فيها هذا التنظيم لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي من حقوق والتزامات⁽²⁾

وعنصر السيادة ذو أهمية كبرى إذ أنه الأساس القانوني الذي يقوم عليه كيان الدولة ويطلق على هذه السلطة (الحكومة) بغض النظر عن نوع هذه الحكومة وطريقة إستلامها السلطة في الدولة، والمهم أن تتمتع هذه الحكومة بالسيادة الكاملة على الشعب والإقليم فالسيادة هي المعيار الذي يمنح السلطة الصفة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف السيادة

تعتبر السيادة ركن ضروري من أركان الدولة ولا يمكن للدولة أن تكتمل شخصيتها القانونية بدونها، ويقصد بسيادة الدولة أن تكون مستقلة أستقلالاً تاماً عن غيرها من السيادات الخارجية، أي أنها لا تخضع في عملها الخارجي لأى إرادات غير إرادتها ويجب أن يكون للسيادة وجه داخلي بأن تفرض الدولة هيمنتها وسلطانها داخل إقليمها.

(¹) - د. إسماعيل الغزالي - القانون الدستوري والنظم الساسية - الأسكندرية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1982م - ص 54

(²) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 388

وأما كلمة السيادة في القراءان الكريم، فقد وردت كلمة سيد في القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ} (1)

ومن السنة ما أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن إبنی هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به فئتين من المسلمين) (2) والمراد هنا سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنه

وكلمة سيادة تعني كما جاء في الآية والحديث، الذي يسود في قومه وينتهي إليه قوله، وأصله سيود، يقال فلان أسود من فلان، أفعل من السيادة، ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سياداً (3) والسيادة الشرف، ويقال ساد يسود سوداً وسؤدداً وسيادة (4)

مما سبق يستطيع الباحث القول إن كلمة السيادة لم ترد في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة وأشعار العرب وردت كلمة السيادة باعتبارها صفة للإنسان تتصل بالشرف والرفعة، ولم ترد لا في القرآن ولا في السنة ولا في أشعار العرب كصفة للدولة وذلك لأن نسبة السيادة للدولة حديثة نسبياً.

إن مبدأ السيادة هو أحد المقومات التي تنهض عليها نظرية الدولة سواء في نطاق النظم السياسية أو في القانون الدولي والعلاقات الدولية وبمقتضاها تباشر الدولة سلطاتها واختصاصاتها علي إقليمها (5)

فقد عرف السيادة الفقيه والمفكر الفرنسي (جان بودان) السيادة: (أنها السلطة العليا المسيطرة علي المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين) (1) أما المفكر

(1) - سورة آل عمران - الآية 39

(2) - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري - صحيح البخاري. المجلد الثاني - دار الحديث القاهرة - تحقيق مصطفى الذهبي - ص 374

(3) الأمام القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم - المجلد الثاني - دار الحديث القاهرة - طبعة 2002م - ص 447

(4) الأمام القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم - المرجع السابق. ص 447

(5) د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة - دار النهضة 1984م - ص 231

الإنجليزي (هوبز) فيري: (أنها السلطة العليا والمسيطرة التي تستطيع أن تفرض النظام والسلم الإجتماعيين المجموعات التي تنازلت عن جزء من الحقوق لمصلحة الدولة) ويرى (جون إستون) أن الحاكم هو محور السيادة والكيان العام وكل تعد عليها هو تعد على هيبة الحاكم وقديسته⁽²⁾

وتعرف السيادة بأنها (حق الدولة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لأي دولة أخرى)⁽³⁾ بينما يرى الفقيه القانونى (ديجي) (أن السيادة هي السلطة الأمرة للدولة) وعرفها الدكتور مأمون مصطفى (هى سمو الدولة في نطاق حدودها الإقليمية وأستقلالها التام في علاقتها الخارجية)⁽⁴⁾ ويرى آخرون بأن السيادة ماهي إلا الصيغة التي تتصف بها السلطة السياسية وأنها الركن الثالث للدولة بعد الشعب والإقليم وهو السلطة العامة ولسيت السيادة التي هي خاصة أو صفة للسلطة السياسية⁽⁵⁾

ومن هنا يتضح أنه لابد من أن هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية وإن هذا المعيار لا يمكن إلا أن يكون معياراً قانونياً وهذا المعيار هو السيادة الذي يمنح السلطة الصفة الشرعية.

فيتضح أنه بعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً فإن تطور العلاقات الدولية علي مر الزمان حمل معه تعديلاً علي هذا النطاق بصورة تدريجية، وعلي الرغم من ميثاق الأمم المتحدة نص في مادته الثانية علي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن الأمم المتحدة بدأت ذاتها تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بحجة أن مبدأ السيادة لا يمنع وضع بعض القيود علي الدولة، وإن الأمن الجماعي يفرض علي الدولة أن تتبذ الحرب وللأمم المتحدة أن

(1) - د. طعمية الجرف - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - مكتبة القاهرة - القاهرة 1964م - ص 136

(2) - د. فتحي عبدالكريم - الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي - مكتبة وهبه - الطبعة الثانية - 1984م - ص 111-124

(3) - د عبدالحميد متولي - المفصل في القانون الدستوري - المجلد الأول - مطبعة دار نشر الثقافة الأسكندرية - 1952م

ص 225

(4) - د مأمون مصطفى - مدخل القانون الدولي العام - مطبعة جامعة النيلين - الخرطوم - ص 18

(5) - د. محسن خليل. النظم الساسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 32

تتخذ الإجراءات لردع المعتدي وإلزام الدول بقمع العدوان وتنفيذ الألتزامات الدولية بحسن نية، وأن مثل هذه الأمور تعد قيوداً علي سيادة الدولة من أجل المحافظة علي السلم والأمن الدوليين وتوفير سبل الرفاه والتقدم للبشرية⁽¹⁾

ويري البعض أن مثل هذه القيود لا تنقص من أستقلال الدولة بل علي العكس في تعزز أستقلالها وتمنع الأخطار عنها، وطبقاً لذلك فقد جري وصف السيادة بأنها سيادة مقيدة وليست مطلقة ففي الداخل تنقيد هذه السيادة بمبدأ أحترام حقوق الأفراد وضمان حرياتهم وفي الخارج تنقيد بأحكام القانون الدولي وأتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحي جديد ذلك لأن قيام الدولة بإدارة مصالحها الوطنية أصبح هو المعيار في تحديد سيادتها، وأن تجاوز ذلك أختصاصها الإقليمي الي أختصاص الدول الأخرى، وقد إنقسم المجتمع الدولي الي فئتين فبعض الدول صانعة للسيادة الدولية وتحكمة فيها وأخرى تعده موضوعاً للتنافس الدولي⁽²⁾

كما أن السيادة الداخلية للدول هي الأخرى أصبحت تخضع لأعتبرت الهيمنة الدولية عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية وإجبار الدول بإتباع نظام حكم وسياسات داخلية معينة سواء أكان ذلك عن طريق التدخل المباشر من قبل الدول المتنفذة دولياً، أم عن طريق منظمات حقوق الإنسان التابعة لها أو التي لها مواقف سياسية خاصة.⁽³⁾

ويرى الباحث أن السيادة أصبحت مقيدة نظراً لتطور القانون الدولي حيث أصبح القانون الدولي الآن يتدخل في قضايا كانت تُعد في السابق من الشؤون الداخلية للدول ومواكبة للتوجه العالمي نحو النظام الدولي الجديد وسياساتها وخاصة العولمة كل ذلك وضع قيوداً على ممارسة السيادة وأصبح ممارسة الدول لسيادتها عباره عن ممارسة لما تبقى لها من هذه السيادة التي لم يقيدها القانون الدولي.

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 388

(2) - أ د سهيل حسين الفتلاوي - غالب عواد حوامدة. مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 187-

(3) - أ د سهيل حسين الفتلاوي - المرجع سابق - 188

وأصبح مركز السيادة في ظل النظام العالمي الجديد وما أفرزته العولمة من عوامل قيدت مبدأ سيادة الدولة لا من أجل مصلحة المجتمع الدولي بل من أجل مصلحة الدول المتقدمة، فالسيادة في الوقت الراهن أصبحت مقيدة لحرية الدول في ممارسة الحقوق السيادية إذ تقتضي العولمة بأن علي الدول جميعها أن تفتح حدودها لحركة انتقال السلع والخدمات من دولة الي أخرى وهذا الانتقال وإن كان عالمياً إلا أنه قيد يضر بمصالح الدول النامية بشكل واضح فالدول النامية ليس من حقها أن تضع الحواجز لحماية بضاعتها وصناعاتها الوطنية وليس من حقها تقديم الدعم لتطوير صناعاتها الوطنية بشكل مباشر أو غير مباشر كما أن العولمة قد فتحت الباب لهجرة الكفاءات للدول المتقدمة.

يضاف الي ذلك أن دول العالم شهدت تدخلاً كبيراً في شئونها الداخلية فتم تغيير أنظمة وأستبدلت بأخري وأحتلت دول بغطاء الأمم المتحدة أو بدونها وفرض نظم سياسية تحت ذريعة الديمقراطية وحقوق الإنسان وهذا التغيير لو كان عاماً وشاملاً لكل الدول لسهل الأمر، إلا أنه كان محدداً بما تري الدول الممتنفة في العالم فهناك من الدول التي تعد أكثر إستبداداً وديكتاتورية لم تتعرض لهذا التغيير.

وإذا كان ضرورياً أن تنقيد السيادة فيجب أن تكون هذه القيود موحدة تخضع لنظام يحدده القانون ويشكل عام يسري علي الدول جميعاً، ومن ذلك ما جاء من قواعد تقيد سيادة الدول بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود في روما عام 1998م والذي بموجبية منحت المحكمة الجنائية الدولية حق النظر في الجرائم التي ترتكب داخل الدول وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان علي الرغم من خضوع هذه الجرائم للإختصاص القانوني والقضائي للدول التي أرتكبت عليها⁽¹⁾

ومن مظاهر تقييد سيادة الدول إنتهاك السلطة الحاكمة لقواعد حقوق الإنسان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز التدخل الإنساني وأيضاً ماورد في اتفاقية

(1) - أ د سهيل حسين الفتلاوي - غالب عواد حوامدة. مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 188

مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة الدولية العالمية المنعقدة في العام 1995م والذي بموجبية إلزمت الدول بفتح حدودها لحركة الأشخاص والأموال وتطبيق الشفافية، أي أن تقوم كل دولة بإشعار الدول الأخرى بما أصدرته من قوانين، وفي جميع الأحوال يمكن القول أن مبدأ السيادة أصبح مقيداً بنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي ما يأتي:

1- القيود الشرعية: بصور قواعد قانونية دولية جديد تقيد سيادة الدول في إختصاصها القانوني والقضائي

2- القيود غير الشرعية: بالهمينه السياسية للدول المتنفذة علي الدول الأخرى
بقيود سياسية⁽¹⁾

الفرع الثاني: فكرة السيادة

أن فكرة السيادة فكره حديثة نسبياً أذ انها لم تكن معروفه بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر وحقيقة الأمر فأن فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الأقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعاً ضارياً ضد رجال الإقطاع وضد البابا وضد الأمبراطورية الجرمانية، وكانت الفكرة المذكورة تجسد في سيادة الملوك غير المشروطة بشرط ففي الداخل كانت الدولة الملكية لا تحد سلطاتها أية حدود ولا تتقييد بأي ألتزام قانوني ذلك أن الأمير أو الملك كان هو الحاكم المطلق وهو الذي تتجمع في يده السلطة العليا وعلي رعاياه أن يخضعوا لسلطاته هذه بدون قيد أو شرط.

أما في الخارج فأن السلطة العليا المتمثلة بالملك أو الأمير مطلقة التصرف في شئونها الخارجية ولا يحد تصرفها هذا قيداً أو شرطاً أو قانوناً، ويرتبط وجود فكرة السيادة بوجود السلطة العليا في الجماعة، فالسيادة مصدر السلطة⁽²⁾ وإذا حاولنا

(1) - أ. د. سهيل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة - مبادي القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 189

(2) - د. علي رضا عبدالرحمن - مبدأ الأختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر

دار النهضة العربية. 1997م - ص 108

تتبع وجود فكرة السيادة من ناحية تاريخية، يتضح أن الحضارة المصرية على الرغم من قدمها وتقدمها في كثير من المجالات، إلا أنه لم توجد نظرية قانونية أو فلسفية تحاول تفسير قيام الدولة أو ماهية السيادة، حتى أن مسألة السلطة لم تكن معروفة أو مألوفة في ذلك الزمان إذ لم تكن هنالك حاجة لذلك، ذلك لأن الحاكم كان بمثابة الإله الواجبة عبادته وتقديسه عن طريق الطاعة والخضوع والولاء.⁽¹⁾

ويتضح من ذلك إن مفهوم السيادة في مصر الفرعونية قد ظهر فيها فكرة الملك الأله، حيث كان يطلق على الملك الأله الأكبر أو الأله الطيب فهو الإله الحاكم، وهو النطقة التي تجتمع فيها كل الخيوط التي تهيمن علي شئون الحكم في البلاد⁽²⁾ وقد كان الملك يتمتع بسلطات واسعة في مواجهة رعاياه مناطها اعتقاد الدولة أو الرعايا بقدسيةه وألوهيته، هذا إلى جانب إعتقاد الحاكم أو الملك بأنه يستمد سلطته من الأله في السماء.

وعلى الرغم من وضوح فكرة الخضوع لدي الفراعنة والتي تماثل في مفهومنا المعاصر لفكرة السيادة إلا أن سلطة الملك كانت مقيّدة بفكرة العدالة فضلاً عن الوازع الديني والشخصي للحاكم نفسه، وأعتقاده أنه سوف يحاسب أمام الأله في السماء عن كل تصرف من تصرفاته التي يتخذها حيال رعاياه⁽³⁾

وبالأضطلاع على تاريخ الفراعنه يتضح للباحث أنه لم تقم في ذلك العصر نظرية قانونية تحاول تسوية أو تفسير قيام الدولة أو بيان ماهية السيادة فيها أو حدود هذه السيادة بل أن لفظ السيادة نفسه لم يكن معروفاً، ولكن الفكرة كانت موجودة في صياغة ذات طابع ديني فرضته ظروف ذلك العصر إنطلاقاً من أن فكرة القانون في ذاتها كانت مختلطة بالدين، ولم تكن هناك حاجة الي تبرير قيام

(1) - د.حامد سلطان- د. عائشة راتب- د.صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية -القاهرة -

ص661

(2) د. السيد محمد جبر -المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي- منشأة المعارف بالأسكندرية - ص134

(3) د. السيد محمد جبر -المرجع نفسه - ص137 -

الدولة أو تفسير روابط السيطرة والخضوع بين الحاكم والمحكومين فقد تم الأكتفاء بأن الحاكم كان بمثابة الإله المفوض الذي لا يجوز مخالفة أمره.

أما في عهد اليونان القديم، فتوجد بعض النظم القانونية الدولية النادرة كقانون التعاهد وقانون حل الخلافات عن طريق التحكيم، وأحكام الحرب والحياد إلا أن السيادة بمفهومها الحالي لم تكن معروفة لدي اليونانيين على الرغم من وجود بعض الإشارات إليها في كتابات (أرسطو) فيما يتعلق بعلاقات المدن اليونانية⁽¹⁾

وفي عهد الإمبراطورية اليونانية، ونسبة لانتساعها ولم تكن بحاحة الي نشأة قانون دولي وذلك لبعده المسافات بين الدول الموجودة، إلا أنه يلاحظ أن علماء القانون الروماني قد عرفوا الدولة المستقلة بإنها الشعوب الخارجية الحرة التي لا تخضع لإرادة أي شعب آخر، ويجد الباحث أن هذه القاعدة قد أكتسبت أهمية بالغة فيما بعد⁽²⁾

ولم تكن الحكومات في العصور الوسطى ذات سيادة بالمفهوم الحديث للسيادة، ولم يفكر أحد في جواز أن تكون كذلك⁽³⁾ ونظراً لتمرّد كثير من الإمارات من سيطرة الدولة الرومانية، ظهرت حركة فكرية أدركت مفهوم السيادة وحاولت تحديد معناها، إلا أنها لم تكن تستعمل قط إصطلاح السيادة⁽⁴⁾

ولقد كانت الإمارات في أوربا تمتلك كل منها منطقة معينة إلا أنها لم تكن تعنى السيادة، فأبي أمير أو دوق أو كاهن أو زعيم طائفة دينية، كان يمارس الإداره في منطقتة، وربما يتمتع بقدر من الأستقلال لكنه كان يتبع الملك، والملوك والحكام الأخرين كانوا يتبعون سلطات ومرجعيات أعلي ولم يكونوا مستقلين أستقلالاً كاملاً، وإنما كانوا يتبعون للأمبراطور المقدس، ومع حلول القرن الثاني عشر أصبح البابا

(1) د. علي رضا عبدالرحمن - مبدأ الأختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر - مرجع سابق - ص 208

(2) د. حامد سلطان وآخرين. القانون الدولي العام - مرجع سابق. ص 663

(3) روبرت جاكسون - تعريب فاضل جكتر - ميثاق العولمة - سلوك الانسان في عالم عامر بالدول - مكتبة العبيكان - الرياض 2003م - ص 288

(4) د. حامد سلطان واخرين - القانون الدولي العام - مرجع سابق. ص 668

حاكماً معترفاً به له كل السلطات وقادراً على عزل هذا الحاكم أوداك، بسبب العجز أو المكر⁽¹⁾ ويمكن القول إن فكرة السيادة قد نمت في العصور الوسطى في محاولة للفصل بين السلطتين الزمنية والبابوية، و ضد إدعاءات أمراء الإقطاع في أوروبا لتدعيم ملكهم وسلطانهم، كما أن فكرة السيادة المطلقة لم تكن معروفة، فالسيادة التي كانت معروفة هي سيادة القانون الذي كان يخضع للقانون الألهي.

وكانت السلطة الدستورية والروحية خاضعة للسلطات العليا وهي الرب وكانت السلطة العليا والروحية تابعة وخادمة للسيد المسيح، ولم يكن هناك أي فاصل بين السيادة والدين، فالدولة موجودة لخدمة الرب والسلطات لخدمة الرب وجميع الموظفين موظفون عند الرب، فإذا كانت ثمة دولة سيادة في القرون الوسطى فهي الجمهورية المسيحية فقد كانت العلاقات بين الإدارة والممالك تتم عن طريق المفاوضات والمبعوثين وكان البابا يضيفي الصفة الشرعية علي المعاهدات ويتطلع بدور الحاكم لحل المنازعات بين الملوك وقد نشأت علاقات شبيهة بالعلاقات الدبلوماسية مع الأمبراطوريات خارج الحدود المسيحية كالعلاقات بين جمهورية البندقية والإمبراطورية البيزنطية.

كانت أولي معالم الحركة الفكرية التي عنيت بمفهوم السيادة في القرن الثاني عشر والتي نشأت من استقلال الملوك عن الإمبراطور وأن لهم علي شعوبهم سلطات تماثل الأمبراطور، والملك له السلطان الكامل داخل مملكته في التشريع والتنفيذ والقضاء، وقد تطور هذ المفهوم في القرن الثالث عشر فأصبح الأمير داخل دولته حق التشريع وحق فرض الضرائب وفرض العقاب علي المجرمين وحق إعلان الحرب، وللدولة في النطاق الخارجي حق الأستقلال وحق المساواة مع غيرها من الدول وقد كان لهذا التطور أثره البالغ في تطوير الأوضاع الدولية، وأطاحت بالمركز الرئاسي الذي كان يدعيه الإمبراطور والبابا وفتحت الباب لأستقلال الشعوب وبدأت تظهر الدول المستقلة التي تتساوي فيما بينها أمام القانون.

(¹) روبرت جاكسون-ميثاق العولمة- سلوك الانسان في عالم عامر بالدول- مرجع سابق. ص.291.292

وكان أول ظهور لفكرة السيادة للفقهاء (لوازو)، الذي عاصر الملك هنري الرابع في بداية القرن الخامس عشر وقد كان يرى أن السيادة هي السلطة العليا وإنما هي الخاصة التي يتمتع بها الملك ولا يسمو عليها شي ولا تخضع لأحد وتسمو على الجميع ويرتب على ذلك أن السيادة: (1)

1- لا ترد عليها قيود أو حدود

2- لا يتصور وجود سلطة أعلى منها

3- لا يستثنى من الخضوع لها أي شخص أو أي شي في الدولة

ويرجع الفضل للفقهاء الفرنسي (جان بودان)⁽²⁾ في تقنين فكرة السيادة وفصلها عن الملك وذلك في كتبه (السنة) الذي نشر في العام 1576م حيث أخرج فكرة السيادة من سجن اللاهوت وإدخالها في النظرية الدستورية، كما فصل بين الملك والسيادة حيث أصبحت عنصراً أساسياً من عناصر تكوين الدولة، وأن علاقات السيادة الحقيقية هي التمتع بسلطات التشريع وإعلان الحرب وإنشاء الوظائف⁽³⁾ وأستقر الفقه بفضل بودان على أن الدولة شخص معنوي صاحب سيادة تتمتع بسلطة سيادة عليا أمرة نابعة من ذات الدولة ومستقلة، يخضع لها كل من في الداخل ولا تخضع لسلطة في الخارج⁽⁴⁾ ويعتبر بودان الأب الروحي والحقيقي للنظرية الحديثة للسيادة فهو أول من أستعمل مفهوم السيادة في كتابه.

وقد أدخل الفقيه (جان بودان) نظرية السيادة في الفقه القانوني حيث وصف ملك فرنسا بالسيادة وعرف (بودان) السيادة بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين وهي سلطة مطلقة مستقلة عن أية سلطة أخرى فلا

(1) د. حامد سلطان وآخرون. القانون الدولي العام - مرجع سابق. ص - 671-668

(2) جان بودان - مفكر فرنسي - أخرج في سنة 1576م مؤلف بعنوان الكتب السنة للجمهورية وهو يتضمن نظرية كاملة عن السيادة

(3) د. فتحي عبد الكريم - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - مكتبة وهبة 1984م - ص 61-60

(4) د. طعيمة الجرف - نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم - مكتبة القاهرة الحديثة - 1973م -

ينتقد سلطان الأمير بقيد سوي أن قوانينه لا يمكن أن تغير وتحرف قوانين الخالق والطبيعة، فمفهوم السيادة عند (بودان) أذن هي السلطة العليا والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي، فالسيادة تتميز بخصائص هي:

1- أنها دائمة بمعنى أنها تدوم مدي الحياة لمن يملكها

2- وأنها لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها كما لا تخضع للتقادم

3- أنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون⁽¹⁾

ولقد أخذ بتلك النظرية فقهاء القرن السادس عشر، وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف (هوبز) أحد رواد فكرة السيادة الي أبعد من ذلك وقال أن صاحب السيادة لا يتقيد بشي حتى بالدين وأن السيادة لا تتجزأ.⁽²⁾

وقد كان القرن السادس عشر محلاً لتطوير فكرة السيادة، وذلك بتركيز السلطة في أيدي الحكومات وتجميعها في أيدي الملوك، حيث أصبح ينظر الي السيادة علي أنها السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة أجنبية وقد كان هناك تياران من الفكر أولهما قصر اهتمامه علي فكرة السيادة للدولة دون اعتبار للمجتمع الدولي وأنها مطلقة من كل قيد، والثانية الذي أدرك وجود المجتمع الدولي فأعتبره قيماً علي سيادة الدولة، ويكون بذلك هناك قانون يحكم علاقات الدول وهو أعلي منها وهو القانون الطبيعي⁽³⁾

ولا يميل الباحث إلى الأفكار التي بنى عليها (هوبز) نظريته حول السيادة وذلك لأنها أفكار تخالف الأفكار القانونية المستقرة، فحقوق الأفراد الطبيعية لا يتصور بدهاة التنازل عنها لما في ذلك من إهدار لإنسانية الإنسان هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أنابة الأفراد للحاكم في ممارسة حقوقهم يستتبعه بالضرورة أن يكون الحاكم وكيلاً أو نائباً عنهم في ممارسة هذه السلطات والتي تعد بدورها قيماً

(1) د. طعيمة الجرف- المرجع سابق- ص 131

(2) د. عصام العطية- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 390

(3) د. علي رضا عبدالرحمن- مبدأ الإختصاص الداخلي- مرجع سابق. ص 210

عليه أثناء ممارسته لها، ومن ثم لا يتفق الباحث مع (هوبز) فيما ذهب إليه من أن الأفراد يتنازلون عن حقوقهم للحاكم لممارستها نيابة عنهم أما القول بإطلاقها كما قرر (هوبز) ففيه إهدار للقواعد الدستورية المستقرة.

وقد كان لثورة الإصلاح الديني بواسطة (مارتن لوتر ونظيره ميكافيلي وبودان) الفضل في إرساء الحداثة السياسية وسيادة الدولة منذ ذلك الزمان في الفترة ما بين 1618م-1648م وقعت حرب الثلاثين عاماً المدمرة في أوروبا، التي كانت بين تحالفين كانا في البداية معتمدين علي التمايز الديني ولكن ما لبث أن أفصح عن المصالح السياسية بين الأمراء والمدن الحرة في ألمانيا البروتستانتية من جهة وبين نظرائهم الكاثوليك من الجهة الأخرى، وما لبث أن شملت الحرب كل أوروبا غير أن أيّاً من الطرفين لم يستطع أن يحسم الأمر عسكرياً فتم في أواخر عام 1648م في ويستفاليا توقيع معاهدة سلام ذات بعدين سياسي وديني، تم الاعتراف في هذه المعاهدة بالسيادة الإقليمية لتشكيلة مؤلفة من ثلاثمائة دولة ودويلة وأصبحت كل منها مستقلة داخل إقليمها ومؤهلة لإبرام معاهدات فيما بينها أو مع قوى خارجية، علي الرغم من أن ويستفاليا هي نقطة التحول والأنعطاف الحاسمة في بروز فكرة السيادة، إلا أن المعاهدة لم تتضمن أي ذكر لكلمة (السيادة) ويستفاليا تمثل النهاية لقيادة البابا الروحية ولزعامة إمبراطور روما المقدس وكان قد تم خلق مجتمع دول ذي سيادة على الأنقاض السياسية لإمبراطورية مسيحية تعرضت للخراب.

ويمكن القول إن معاهدة ويستفاليا هي النقطة التي أبتدأ منها القانون الدولي حيث كان أول مؤتمر دولي لحل النزاعات والإشكالات بين الدول الأوروبية وقد خلقت المعاهدة الجماعة الدولية وساوت بين الدول جميعاً ونزعت فكرت السيادة الدينية والبابوية⁽¹⁾

وكانت لويستفاليا وإرتباطها بعهد النهضة الأوروبية وتحررها من السلطة البابوية والإمبراطورية، أضف إلى ذلك بداية عهد الأكتشافات وظهور وحدات

(1) د. سامي جنيبة-القانون الدولي العام. مطبعة لجنة التأليف والنشر -القاهرة- الطبعة الثانية 1938م-ص65

جديدة لم تكن معلومة لأوروبا أدي ذلك لاعتماد الدولة علي الإقليم بوصفة من من عناصر تكوين الدولة، وقيام الدولة على أساس فكرة الأمة وترتب على ذلك إنفراد كل دولة بسلطاتها وأصبحت العلاقات بين الدول قائمة على أساس المساواة وأخذت كل دولة تباشر سلطانها في الداخل والخارج علي سبيل الإطلاق⁽¹⁾ داخلياً أصبحت الكنائس خاضعة لسلطان الدولة وجري تجميع الأراضي وتوحيدها ومركزها تحت حكومة ذات سيادة وأصبح بذلك سكان الإقليم مدينين بالولاء لقوانين البلاد ومكلفين بالواجب الأساسي إلى صاحبة السيادة وهي الدولة السيادية.

هذا التغيير البنوي أثر بشكل مباشر في تطور القانون الدولي فقبل معاهدة ويستفاليا إنطبعت العلاقات بين الدويلات الأوربية بالطابع الشخصي وكانت العلاقات لا تتجاوز كونها علاقات بين ملوك وأمراء تعززها عادة علاقات النسب والمصاهرة ومن الطبيعي أن تنعكس هذه العلاقات على الدول نفسها، وإن معاهدة ويستفاليا غيرت هذا النمط من العلاقة ووضعت أوروبا أمام مرحلة جديدة من العلاقات الدولية ذات الطابع الموضوعي بصرف النظر عن حكامها وأن ظهور الدولة القومية العملاقه بكل مواردها ومصالحها وتشابك علاقاتها أنتج أفكاراً جديدة كانت لبنةً لظهور القانون الدولي بمفهومه الحديث⁽²⁾

وعلي الصعيد الخارجي فقد جاءت عقيدة عدم تدخل الدولة الحديثة لتستأصل عقيدة القروسطية من جذورها، وبانتت فكرة سيادة الدولة هي التي تحدد شكل العلاقات بين المجتمعات السياسية الموجودة داخل أوروبا وهي مبنية على ثلاثة مبادئ أساسية:

1- يتمثل في شعار (الملك إمبراطور في مملكته) والذي يعني أن السيادة في الدولة للملك وهذه السيادة لسيت خاضعة لأية سلطة سيادة أعلي

(1) د.حامد سلطان وآخرين- القانون الدولي العام -مرجع سابق-ص 680-682

(2) أ.د صلاح الدين عبدالرحمن الدومة- المدخل الي علم العلاقات الدولية- الطبعة الثانية- 2006م-المكتبة الوطنية-

2-يمثله شعار (الناس على دين ملوكهم) والذي يعني عدم تدخل الغرباء في أي دولة على أساس ديني، وهو لم يعد مسوغاً للتدخل المسلح أو الحرب لحماية الدين

3-مبدأ (توازن القوى) وهو المبدأ الذي كان لايسمح لأي دولة بأكتساح دولة أخرى، فإذا تعدت دولة على أخرى بغرض إخضاعها فإن باقى الدول تتصدي لها وترغمها على العدول عن ذلك،⁽¹⁾ وقبل أن تستقر فكرة السيادة في ويستفاليا ويجف المداد الذي كتب به تم أنتهاك السيادة وفقاً للمصالح وسيعاً للهيمنة والسيطرة وتحقيق المصالح، ويتمثل ذلك حين سعي لويس الرابع عشر في القرن السابع عشر لأقامة نظام ملكي عالمي وحاول نابليون في أواخر القرن الثامن عشر بناء أمبراطورية عالمية⁽²⁾

وكان لثورة الأستقلال الأمريكية عام 1766م واندلاع الثورة الفرنسية وما صاحبها من نهضة فكرية أدبي الي ظهور نظرية سيادة الأمة على يد جان جاك روسو⁽³⁾ ونظرية سيادة الدول في ألمانيا الأمر الذي أدبي الي ظهور الدولة الحديثة فنشأت مجموعة من الدول تعمد في علاقاتها مع بعضها البعض على السيادة الإقليمية لكل منها وأستقلالها⁽⁴⁾

وفي فرنسا تحديداً تطورت فكرة السيادة، وأخذت طريقها الي القانون العام الفرنسي بعد الثورة الفرنسية ففي 26 أغسطس 1779م صدر إعلان حقوق الإنسان

(1) د. سامي جنبنة-القانون الدولي العام - مرجع سابق-ص65. د.حامد سلطان واخرين- القانون الدولي العام -مرجع سابق - ص 663

(2) روبرت جاكسون-ميثاق العولمة-مرجع سابق-ص309-303

(3) يري جان جاك روسو أن العقد الإجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة علي كل أعضائه ويعرف السيادة بأنها ممارسة الإدارة العامة التي لايمكن التصرف فيها، وأن صاحب السيادة كائن كان لا يمكن أن يمثل أحد أو ينوب عنه، وييري أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها لأن ذلك يعني تحطيمها، وأن السلطة ليست في حاجة الي ضمانات بالنسبة لرعاياها. وييري روسو أن وجود الجماعة لا يمكن تصوره إلا في وجود عقد أجتماعي صادر من إجماع الإرادات الحرة، وأن الخضوع لرأي الأغلبية هو أحد الشروط الضرورية للعقد الأجتماعي، وكان روسو يؤمن بالديمقراطية المباشرة لكي يمارس الشعب سيادته بشكل مباشر. د.خالد حسين محمد خير-السيادة في القانون الدولي-مركز إيمان للطباعة والنشر-2006م-ص24

(4) د. على رضا عبدالرحمن - مبدأ الأختصاص الداخلي- مرجع سابق - ص212

الذي نص في مادته الثالثة على أن السيادة للأمة وأضافت المادة (6) منه على أن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة، وقد نصت المادة (25) من إعلان حقوق الإنسان الصادر مع دستور 1793م على أن (السيادة للشعب وهو غير قابلة للأنقسام ولا يمكن التنازل عنها أو فقدانها بالتقادم) كما نصت المادة (17) من قانون حقوق الإنسان الملحق بالدستور الفرنسي علي أن: (السيادة تتركز أساساً في مجموع المواطنين) وهكذا جعلت الثورة الفرنسية من سيادة الأمة قاعدة قانونية عامة أنتقلت منها إلى البلاد المجاورة حتى أصبحت القاعدة العامة للدساتير⁽¹⁾

وفي نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تطورت فكرة السيادة فأصبحت السيادة في الداخل للأمة وفي الخارج يعني استقلالها ومساواتها بالدول الأخرى، وأصبحت السيادة هي التعبير القانوني للاستقلال والمساواة وصارت السيادة في الداخل هي المحتوي لكل السلطات المتعلقة بإقليم الدولة وأشخاصه ومرافقه وموارده وأصبح القانون الداخلي هو الأصل في تنظيم كل الشؤون.

وظلت فكرة السيادة متسلطة علي كل نظريات القانون العام الداخلي والقانون الدولي العام حتى أوائل القرن العشرين حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي فبعد أن كان مفهوم السيادة يعني أن الدولة مطلقة التصرف لا تتقيد بأي شي إلا بإرادتها تلجأ متي ما أرادت الي استخدام القوة لتأكيد سيادتها وإرادتها أصبحت سيادة الدولة في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام.

أما في الفقه الإسلامي فإسناد السيادة في الدولة الإسلامية إلى الأمة ويستدل على ذلك بأن دعائم الحكومة في الدولة الإسلامية تتمثل في الشوري والحكومة الشورية أن تمارس سلطاتها التنفيذية بالصورة التي تكفل للأمة أمنها وتكفل للأفراد حقوقها وتمتعهم بكافة الحريات الأساسية على أساس العدل والمساواة بين جميع طوائف المجتمع مسلمين وذميين ومستأمنين، ومسئولية ولي الأمر وإستمداد

(1) - د.خيري- مبادئ القانون الدستوري- مكتبة عبد الله وهبة - الطبعة الرابعة 1949م- ص 52

الرئاسة العليا (الخلافة) من البيعة العامة، كما يستدل على أن الأمة هي صاحبة السيادة بالحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلاله)⁽¹⁾

وبأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بطاعة أولى الأمر قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...} (2) وذلك في مقابل المسؤولية الملقاة على عاتقهم كما بينتها الآية الكريمة قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (3) ويقصد بأولي الأمر هم أهل الحل والعقد والذين يمثلون الأمة وهم الولاة والحكام والعلماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة⁽⁴⁾

وفي هذا يدل على أن مصدر السيادة هي الأمة وحدها لا الخليفة وذلك لأنه وكيل عنها في أمور الدين وفي إدارة شئونها حسب شريعة الله مستندين إلى الحديث سالف الذكر (لا تجتمع أمتي على ضلاله) فإن أجتعت الأمة على أمر فهو حق، وكان واجب الأخذ به لأنه صدر ممن له حق السيادة، فهي صاحبة السيادة ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة وحق الإشراف عليه وعلى سائر الأحكام⁽⁵⁾

وعلي هذا الأساس أعتبر الفقه الإسلامي الوالي أو الحاكم وكيلاً عن الأمة صاحبة السيادة، وأنه ملزم بتطبيق شرع الله، وهكذا فإن السلطة في الدولة الإسلامية غير مطلقة لأنها مقيدة بشرع الله تعالى ولا يجوز لها الخروج عليه وليس لها أن تستبد بالسلطة وتهدر الحقوق والحريات العامة

(1) - سنن ابن ماجه - كتاب الفتن - الحديث رقم 3940 -

(2) . سورة النساء . الآية 59

(3) . سورة النساء . الآية 58

(4) د. عبدالغني بسيوني عبدالله - النظم السياسية أسس التنظيم السياسي - ص 41

(5) د. السيد محمد جبر - المركز الدولي للأقليات فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 175

وخلاصة القول أن السيادة لله أو للأمة هو خلط بين السيادة كمبدأ، وبين ممارسة السيادة أو الإختصاصات التي تخولها تلك السيادة من ناحية أخرى، فالسيادة في حد ذاتها لله سبحانه وتعالى أستخلف عبادة(الأمة) لممارستها بشرط أتباع منهجه ومن ثم قد فوض الله عز وجل الأمة كي يختارون نظام حكمهم أياً كانت صورة الحكم الذي يرتضونه والذي يرون من خلاله تحقيق مصالحهم، فلم يضع الإسلام قالباً معيناً لنظام حكم دستوري بل وضع مجموعة من الأسس والمبادئ للحكم أياً كان شكله، ومن هذه المبادئ الشورى فالحكومة لا بد أن تكون شورية قال تعالى: {... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...} (1) وقوله تعالى: {... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...} (2) وهناك مبدأ العدالة والمساواة والحرية وكذا فإن الأمة هي التي تختار الحاكم، لأن الله فوضها في اختياره عن طريق أهل الحل والعقد الذين يمثلونها، ومن ثم فإن الحاكم أو الخليفة إنما يستمد سلطانه من الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثالث: مظاهر السيادة

للسيادة في الفقه التقليدي مظهران هما:

- 1- مظهر داخلي وهي حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية وهي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطاتها علي كافة ما يوجد علي إقليمها من أشخاص
- 2- مظهر خارجي وهي أستقلال الدولة بإدارة علاقتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا.

(1) - سورة ال عمران - الآية 159

(2) - سورة الشورى - الآية 38

ولقد وجه لهذه النظرية نقد شديد من جانب الفقهاء علي اعتبار أنها تقف سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي وفي رأي الفقيه (ديكي) أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية وذلك للأسباب الآتية⁽¹⁾:

1- داخل الدولة: تعد الدولة هي صاحبة الأختصاص العام وهي بذلك لا تخضع لسلطة أعلى، غير أنها لا يمكن أن تكون مطلقة التصرف فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها ولذلك جميع تصرفات الدولة يجب أن تهدف الي هذا الغرض.

2- أن فكرة السيادة تتعارض مع الفكرة السليمة للدولة ومع خضوعها للقانون ذلك لأن الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية سواء كانت رقابة سياسية أو إدارية أو قضائية أو شعبية.

فضلاً عن ذلك فإن القانون الدولي يستطيع التدخل وفرض سلطته ورقابته علي علاقة الدولة برعاياها بقصد ضمان حد أدني من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا مما يؤكد أن الدولة لسيت مطلقة التصرف في داخل إقليمها.

3- في مجال العلاقات الدولية يلاحظ أن الدولة ليست مطلقة التصرف إذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيوداً كثيرة علي أعمالها ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.

4- أن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق بمحاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وفي إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي.

وإزاء تلك الإنتقادات التي وجهت الي نظرية السيادة فقد أتجه الفقهاء الذين يرفضون هذه الفكرة الي البحث عن معايير أخرى تميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية ووجدت عدة نظريات في هذا الصدد منها

(1) - د عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 391

نظرية (لاباند) وأهم ما يميز هذه النظرية عن غيرها هو ما تملكه من قوة للجبر والقهر تباشرها علي أشخاص آخرين وهذه القوة هي حق خاص للدولة لم تستمده من سلطة أخرى⁽¹⁾

وقد أنتقدت هذه النظرية وقيل أنها لا تتمشي مع مقتضيات المجتمع الدولي علي وجه الخصوص أذ أنها لا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة السابق إنتقادها، ونظرية (بيلنك) تري أن ما يميز الدولة هو كونها تملك أختصاص إعطاء الإختصاص فهي السلطة الوحيدة في الإقليم التي يمكنها أن تضع دستورها وتنشئ هيئاتها وتحدد أختصاصها وأختصاص سائر الأشخاص والهيئات الموجودين في إقليمها.⁽²⁾

وهناك أيضاً نظرية مباشرة الأختصاصات الدولية أو الخضوع المباشر للقانون الدولي العام التي أقرتها (فردوس وكونز) وهي تري أن ما يميز الدولة عن غيرها هو خضوعها المباشر للقانون الدولي العام فهي تستمد منه إختصاصتها بصورة مباشرة، أما الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدولة فإنها تخضع للقانون الداخلي وتسمتد منه إختصاصها بصورة مباشرة ومن القانون الدولي بصورة غير مباشرة وبعبارة أخرى فان القانون الداخلي هو الذي يتولي تنظيم إختصاصاتها بصورة مباشرة وكذلك القانون الدولي ولكن بصورة غير مباشرة⁽³⁾

إلا أن هذا المعيار لا يصلح دائماً للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الإقليمية أذ أن القانون الدولي يعني كذلك بتنظيم شؤون أشخاص آخرين بصورة مباشرة كالأقاليم التي كانت موضوعة تحت الوصاية والأقاليم الدولية، ومن أهم المحاولات التي جاء بها الفقه من أجل إيجاد معيار قانوني للدولة المعيار المستمد من نظرية الأستقلال والتي تفيد بأن الدولة تتمتع بإختصاص مانع في إقليمها وهذا الأختصاص يكون حراً وجامعاً.

(1) - د محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 157-158

(2) - د عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع السابق - ص 391

(3) - المرجع السابق - ص 394

ومن يتضح للباحث أن الأستقلال يتميز بخصائص هي:

1-مانعية الأختصاصات: ويراد بالمانعية أنه لا يجوز أن تمارس السلطة في إقليم ما إلا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الأختصاصات وأن نجاح السلطة في ممارسة إختصاصاتها يتوقف علي عدم وجود سلطة أخرى تنافسها فهذا الإنفراد بالسلطة يمثل المظهر السلبي للأستقلال في إحتكار الدولة خاصة في إجراءات القسر وممارسة السلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة وأن سلطان الدولة في إجراءات القسر والقمع يكون مطلقاً في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي

2-حرية الأختصاصات: ويراد بها أن تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية أختصاصاتها بكل حرية دون أن تفرض عليها قيود أية دولة أو سلطة أخرى أوامر أو توجيهات خاصة وهذا ما يميز الدولة عن غيرها من باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة لأنها تملك حرية تقرير إختصاصاتها بنفسها.

3-عمومية الأختصاصات: أي أن دولة تتمتع بإختصاصات شاملة غير محددة تسمح لها بالتدخل متي أرادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها وإقرار ما تراه مناسباً عدالة وأمناً، فهي تضع دستوراً للحكم وتصدر قوانين مختلفة وتنظيم المرافق العامة وتتدخل في الحياة الأقتصادية والأجتماعية.....) ولا يحد من مدي هذا التدخل من الوجهة الدولية سوي الألتزامات التي يقضي بها القانون الدولي بشأن أحترام حقوق الدول الأخرى وحقوق رعاياها وأن مخالفة ذلك يؤدي الي تحريك المسئولية الدولية.⁽¹⁾ فعمومية الأختصاصات هي التي تميز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والأدارية الموجودة داخل الدولة أو خارجها.

وأخيراً فإن تلك النظريات المتعلقة بتحديد ما يميز الدولة عن غيرها هي أن فكرة السيادة المطلقة لا يمكن الأخذ بها كمعيار للدولة وأن هذه الفكرة أصبحت

(1) - عصام العطية -القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 397

نسبية في طريقها الي التحول التدريجي نحو فكرة الأختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين.

والواقع علي الرغم من التيارات الحديثة التي هاجمت فكرة السيادة ولا تزال تهاجمها فإن الاتفاقيات الدولية العالمية والأقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية فقد نص عهد عصبة الأمم عليها كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

ويتفرع من مبدأ المساواة في السيادة ما يأتي:

1- أن تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوية من الناحية القانونية ومن ذلك أن تكون متساوية في أصواتها، إذ ليس هناك تدرج في السيادة وهي أن تكون هناك سيادة أعلى من سيادة أخرى وأيضاً الحقوق والواجبات التي يتمتع أو تلزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية

2- أن تتمتع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحقوق السيادة الكاملة في المجالين الدولي والداخلي.

3- أن تحترم الشخصية القانونية لكل دولة وكما تحترم سلامة إقليمها وأستقلالها السياسي، فلا يجوز التدخل في شئونها الداخلية والخارجية في نطاق الأحكام الأخرى التي تضمنها الميثاق.

ومنذ أن ظهرت الدول للوجود خضعت للتدخلات والضغط، فما كان يبدو في الظاهر قرارات حرة لم تكن في الواقع سوى ثمرة للضغط ومن النادر أن وجدت دولة ساسة نفسها بنفسها وبحرية كاملة، فالعلاقات الدولية قائمة على التوازنات والحسابات الدقيقة وهي لم تكن تسمح بممارسة مبدأ السيادة الي نهاية المطاف، فالدول مهما كانت قوتها لا تستطيع العيش في إنعزال عن العالم، والواقع أن العلاقات الدولية شبيهة بالعلاقة بين البائع والمشتري فكلاهما حر (نظرياً) في إبرام الصفقة أو الأمتناع عنها لكنه مضطر لإبرامها وفق ما هي عليه حالة السوق، ومع

ذلك فإن الرغبة في الإستقرار دفعت للحفاظ علي المظاهر والأشكال، وأن الضغوط المتبادلة فسحت المجال للمساومات الهادئة بمقتضي قواعد متفق عليها في الأتفاقيات الدولية.

خلاصة القول أن مبدأ عدم التدخل كان قاعدة من قواعد الشرعية الدولية وإن لم يحترم هذا المبدأ في الواقع، لكن الامر يختلف كثيراً الآن حيث أصبح مبدأ التدخل هو القاعدة الرئيسية للشرعية الدولية وأحترام السيادة هي الأستثناء.

4- أن تقوم كل دولة بتنفيذ ألتزامها بحسن نية

5- أن السيادة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب، فالدولة تخضع لقواعد القانون الدولي عند ممارستها لحقوق ومزايا السيادة فالسيادة لا تعطي للدولة حقوقاً مطلقة علي جميع الأحوال بأعتبار أن هذه الحقوق يجب أن تتم في ضوء القيود التي يقرها القانون الدولي⁽¹⁾

ويبدو أن التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة بل أنه قام علي أساس وجودها وعلي أساس المساواة فيما بين جميع الأعضاء في نطاق الهيئة والإمتناع عن اللجوء الي الحرب لحل المنازعات عدا ما أورده الميثاق لبعض القيود الإستثنائية علي هذا المبدأ عندما قرر مثلاً حق النقض للدول الخمس الكبرى لا تمتع بها الدولة الأعضاء الأخرى فهي ليست مطلقة فهذه واحدة من الحقوق التي يتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى وعلي الرغم من ظهور العديد من النظريات لتبرير سلطة الدولة علي شعبها وإقليمها إلا أن نظرية السيادة لا تزال هي النظرية المعتمدة في القانون والتعامل الدوليين.

(1) - أ د سهيل حسين الفتلاوي - د غالب عواد حوامدة مبادي القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 185

المبحث الثاني

أنواع وأشكال الدول

تمهيد وتقسيم:

لا تتميز ظاهرة الدولة بأصلها وطبيعتها القانونية فقط وإنما بتركيبها كذلك، ولا يعني أنتشار الدول علي المستوي الكوني أن أشكالها متطابقة وعلي هذا المستوي يمكن أن تقسم الدول الي ثلاث فئات رئيسية هي من حيث التكوين الدولة الموحدة أو البسيطة، الدولة الفيدرالية أو الأتحادية، وأتحاد الدول علي أختلافه وسوف يبحث الباحث تباعاً في أنواع الدول حسب المعايير المختلفة التي يجري إعتماؤها علي النحو الآتي حسب المطالب التالية:

المطلب الأول: الدول الموحدة

المطلب الثاني: الدولة الفيدرالية

المطلب الثالث: أتحاد الدول

المطلب الأول: الدول الموحدة

تعتبر الدول الموحدة الشكل الأكثر بساطة وسرياناً بين الدول، فهي تجمع عادة في كل واحد مختلف العناصر التي تتكون منها وأنها واحدة في تركيبها، وتبدو الدولة وكأنها وحدة واحدة متجانسة مندمجة إندماجاً كلياً، وتظهر هذه الدولة حينما تتكامل عناصرها الرئيسية (الشعب-الإقليم-السلطة) وهي لا تحتوي سوى على جهاز حكومي واحد أي على نظام دستوري واحد في عنصرها البشري حيث تتوجه الهيئة الحاكمة إلى مجموعة موحدة، وأنها واحدة في حدودها الإقليمية حيث يغطي الجهاز الحكومي بالتماثل وبدون أي تمييز إقليمي كامل التراب الوطني، ولكن إذا ظهرت الدولة الموحدة مما سبق تقديمه كدولة مركزية، إلا أن شيئاً لا يمنع من أتباعها نظاماً لامركزياً⁽¹⁾

إن السمة الرئيسية للدولة الموحدة هي قيامها على المركزية السياسية حيث توجد بها سلطة سياسية واحدة بالمركز وهي عاصمة الدولة والذي يهيمن على القرار السياسي وعلى السلطات الثلاث بالدولة، والدولة الموحدة تمتاز ببساطة تركيبها الدستوري ولذلك سميت بسيطة على خلاف الأشكال الأخرى ذات التركيب الدستوري المعقد والتي تتضمن سلطات متعددة ومركبة⁽²⁾

أولاً: المركزية:

تقوم المركزية على تأسيس مركز جذب سياسي وتجميع للمؤسسات المركزية حيث تتفوق سلطتها على مختلف سلطات الأقاليم والمقاطعات والمحافظات والأقضية إضافة إلى السلطات النقابية، وبما أنها تمتلك حصرية إتخاذ القرار في

(1) - د. فؤاد العطار - النظم السياسية - مرجع سابق - ص 143

(2) - عمر أحمد قدور - مرجع سابق - ص 41

الدرجة النهائية تتحرك السلطة المركزية من خلال موظفيها لإشباع وتلبية الحاجات العامة في البلاد.⁽¹⁾

والمركزية ظاهرة قديمة إذ جانبت كل تنظيم سياسي حيث حاول رجال الدولة أن يضعوا حداً لتعدد القيادات في المجتمع الأقطاعي وتوحيد التنوعات الواسعة لأسرة القرون الوسطى.

وترافق المركزية السياسية حالياً أدراية تكتمل عندما تصبح كامل الإدارة تتفرع من مركز منفرد وتخضع الي سلطة مركزية هي سلطة الحكومة، وعلى كل ساهمت المركزية في تدعيم التوحيد السياسي للدول وهي في عملها هذا تتميز بثلاث صفات أساسية:

1- حصر القوة العامة والصلاحية التقنية وسلطة التعيين

2- تسلسل السلطات للمأمورين

3- وأخيراً حق إصدار الأوامر من الرئيس على المرؤوس⁽²⁾

وعليه تجعل المركزية الدولة الموحدة جسماً هرمي الشكل حيث تذهب الأوامر الصادرة من الرأس الي القاعدة وهي لا تثير مشكلة في ظل الدولة الموحدة فأتفاه معها وأضح حيث أن كل السلطة في يد سلطة واحدة وهي السلطة الموحدة بعاصمة الدولة.

ثانياً: اللامركزية:

تحت وطأة إزدياد المسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية للدولة وخوفاً من خطر الأرهاق وفقدان التوازن والأختناق في حالة المركزية المتشددة أرتوي اللجوء الي حل يعرف باللامركزية، واللامركزية تعني توزع مراكز اتخاذ القرارات لا سيما علي

(¹) - د. أحمد سرحال - القانون الدستوري والنظم السياسية - ط 1 2002م - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ص 59

(²) - د. أحمد سرحال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق - ص 59

المستوي المسائل الإدارية ومنح هذه المراكز والهيئات التي تديرها قدراً معيناً من الاستقلالية وأخضاعها إلى وصاية تمارسها هيئات وسطية تمثل السلطة المركزية⁽¹⁾

وتنشأ اللامركزية عادة عن طريق إصلاح تشريعي أي إن الهيئات أو الجماعات المحلية الإقليمية تمتلك حقلاً من الأختصاصات المحددة بالقانون وليس بالدستور، فهذه الأختصاصات أعطيت إلى الجماعات المحلية من قبل الدولة وحدد مداها وبصورة منفردة وذلك طبيعي طالما أننا بصدد التحدث عن دولة موحدة لا تتجزأ.

خلاصة القول يري الباحث أن الدولة الموحدة تمتاز ببساطة تركيبها الدستوري ولذلك سميت دولة بسيطة على خلاف الأشكال الأخرى ذوات التركيب الدستوري المعقد، وعليه فإن بساطة التركيب الدستوري للدولة لا يستلزم بساطة التنظيم الإداري فيها فقد تأخذ الدولة الموحدة بنظام المركزية الإدارية حيث تتجمع المظاهر المختلفة للوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي السلطة الإدارية المركزية وعلى العكس قد تأخذ الدولة بنظام اللامركزية الإدارية.

المطلب الثاني: الدولة الفيدرالية

يجري الاصطلاح الشائع على تسمية هذا النوع من الاتحادات بالاتحاد المركزي ويسمى بالاتحاد الدستوري، كما تتحول الدول التي كونت الاتحاد من أشخاص دولية مستقلة إلى أشخاص دستورية داخلية تخضع مباشرة إلى للقانون الداخلي (الدستور) وليس للقانون الدولي العام، وبهذا تتحول أيضاً علاقاتها فيما بينها من علاقات دولية إلى علاقات دستورية تقوم على أسس معينة يطلق عليها الأسس الاتحادية أو الفيدرالية⁽²⁾

والدولة الفيدرالية من أهم أشكال الدول والكيانات المركبة نظراً لكونها متبعاً في عدة نواح من الكون بل وهي الشكل السياسي لأكبر قوتين عالميتين الولايات المتحدة

(1) - د. خالد قباني - اللامركزية - بيروت - عويدات والبحر المتوسط - طبعة 1980م - ص 31

(2) - د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي 1979م. ص 184

الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا حالياً) وقد كان ولا يزال هذا النوع من الاتحاد منذ ظهوره موضوع دراسة وأهتمام الأوساط السياسية والفقيهية والقضائية والقانونية بوصفه تنظيمياً سياسياً جديداً لا عهد للمجتمع الدولي به من قبل.

وتوجد الفيدرالية أو الاتحادية نتيجة لاتحاد مركزي دستوري وهذا الاتحاد ينشأ بإحدى الطريقتين:

1- أن تتحد عدة دول وتكون فيما بينها دولة واحدة تأخذ شكل الدولة الاتحادية وهذه هي الطريقة العادية التي تكونت بها أغلب الاتحادات الفيدرالية والأكثر إنتشاراً في نشأت الاتحاد الفيدرالي⁽¹⁾ وعادة ما يكون دافع الدول إلى هذا الاتحاد تقارب شعوبها من الناحية التاريخية والحضارية والثقافية أو شعور هذه الدول بحاجتها إلى الاتحاد لصد العدوان⁽²⁾

2- أو أن تتحول دولة مفردة إلى دولة اتحادية ويحدث ذلك بالنسبة للدول التي تضم عناصر متباينة من أقاليم متفرعة داخل الدولة لعوامل مختلفه كوحدة الأصل والقومية واللغة والتاريخ، وتجد الدولة أن طبيعة تكوينها تتطلب منح أقاليمها قدراً وافراً من الاستقلال الذاتي وأن تدعها تحكم نفسها بنفسها في الشؤون المحلية حتى تتجنب انفصالها عنها كلياً، ومثال ذلك جمهورية السودان في ظل دستوره الانتقالي لسنة 2005م حيث يوجد دستور قومي ولساتير للولايات .

ويتكون الاتحاد المركزي من توافق عدة دول على إقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية تملك إختصاصات عليا ملزمة مباشرة ومتنوعة من قبل حكومات أعضاء الاتحاد ورعايا هذه الحكومات، وواضح مما تقدم أن الدول التي تدخل مثل هذا الاتحاد تنزل عن قسط من سيادتها الخارجية والداخلية وقد يصل الأمر إلى حد تتعدم معه تماماً شخصيتها الدولية لتندمج في شخصية دولية واحدة هي شخصية الدولة المتحدة.

(1) - د. عبدالغنى بسيوني عبدالله - النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي - مرجع سابق - ص 106

(2) - د. على يوسف الشكرى - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - 2004م -

الطبعة الأولى - ص 69

وهذه الصورة من الأتحاد في الحقيقة هي تكوين سياسى قانونى مركب ينجم من ناحية عن وجود توافق وإنسجام وأشتراك عميق في مجموعة المصالح الأجماعية والأقتصادية والسياسية في طائفة من التجمعات الأنسانية مما يلزم معه توحيد ساسية وإدارة هذه المصالح وإسنادها إلى حكومة واحدة⁽¹⁾ وينجم من ناحية أخرى عن وجود سياسة متميزة عن بعضها البعض في نطاق حياتها الخاصة في ظل الأتحاد، لذلك تجد الفقه الدولي المعاصر في الوقت الحاضر لا يقول بقيام تفرقه مطلقة وحاسمة بين الأتحاد المركزي والأتحاد التعاهدى وإنما يأخذ بمعيار نسبي في هذا الصدد فالدولة الفيدرالية صورة من صور التنظيم السياسى المركب.

خصائص الأتحاد المركزى (الفيدرالى):

1- تعتبر الدولة الأتحادية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام بخلاف الدول الأعضاء التي لا تكون لها شخصية دولية، وبالتالي فإن الشخصية الدولية للدويلات الداخلة في الأتحاد تبنى وتظهر فقط شخصية دولية جديدة هي شخصية الدولة الأتحادية

2- تتولى الدولة الأتحادية إعداد الجيش والإنفاق عليه وإعلان الحرب وعقد الصلح⁽²⁾

3- تباشر الدولة الأتحادية إختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسى كما أنها تتضمن للمنظمات الدولية وتفقد الدول الأعضاء عادة أختصاص إرسال وتلقى الممثلين الدبلوماسيين ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية⁽³⁾ ويرى الباحث أن لقاعدة إنفراد السلطة المركزية بالشؤون الخارجية إستثناءات إذ أقرت بعض الدساتير الفيدرالية للدويلات حق التمثيل الدبلوماسى المستقل وحق إبرام المعاهدات الدولية، كما كان في دستور

(1) - د- عدنان عباس موسى النقيب- السيادة الأقليمية وأثارها فى القانون الدولي- رساله دكتوراة- جامعة عين شمس -

1998م ص 105

(2) - د. مفيد شهاب - الدولة الفيدرالية فى القانون الدولي- المجلد الأول - ص 235

(3) - د. مفيد شهاب - المرجع السابق- ص 239-242

الإمبراطورية الألمانية الفيدرالية لعام 1871م⁽¹⁾ ودستور الأتحاد السوفيتي لسنة 1977م، حيث منح الدستور الولايات حق التمثيل الدبلوماسي المستقل وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين والدخول في علاقات دولية، وعملياً فقد أنضمت أوكرانيا وروسيا البيضاء إلى الأمم المتحدة ومثلت بشكل مستقل عن الأتحاد السوفيتي السابق⁽²⁾

4- تتولى الدولة الأتحادية عقد المعاهدات وتتولى أمر التجارة الخارجية فيما بين الولايات

5- أما بالنسبة للمسئولية الدولية فمن الطبيعي أن تسأل الدول الأتحادية عن الأعمال التي تصدر عنها، أما بالنسبة للأعمال التي تصدر عن الولايات فمن الواجب أيضاً اعتبار الدولة الأتحادية مسؤولة عنها على اعتبار أن الولايات تخضع لهيمنتها والأشراف عليها⁽³⁾

وأهم ما يميز الدولة الفيدرالية هي الأسس التي تقوم عليها وهي الرغبة في تحقيق مصالح مشتركة بين الدول والمحافظة على الأستقلال الذاتى ولو في حدود بالنسبة للشؤون المحلية، بالإضافة الى عوامل ثقافية أو طبيعية جغرافية أخرى تجعل الدول تلجأ الي النظام الفدرالي، ومن منطلق ذلك سعت الدول للدخول في دول أتحادية لتحقيق مصالحها، وفي سبيل ذلك منحتها السلطات الكافية وخضعت لسلطانها مع أحتفاظ الولايات وفق ما يخول لها الدستور الأتحادى بأن تحكم نفسها بنفسها، فتستطيع إنشاء دستور وسلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، والدستور الأتحادى هو الذي يحدد مقدار هذه الأختصاصات وذلك بأن يحصر أختصاصات الحكومة الأتحادية ويحصر أيضاً أختصاصات الولايات، وتشارك الولايات في إدارة الحكومة الأتحادية وذلك في تكوين وعمل هيئة عليا للمشاركة. وأهم المقومات لنجاح

(1) - د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا - مبادئ الأنظمة السياسية -الدار الجامعية - مصر -1982م - ص 62

(2) - د. حامد أحمد الأندى - نظم الحكم المقارنة دار الجيل للطباعة - مصر - 1972م - ص 246

(3) - د عبدالعزيز سرحال - القانون الدولي - مرجع سابق - ص 489

الفدرالية هي توزيع السلطة العامة والمشاركة الحقيقية على مستوى المركز وأستقلال ذاتي للأقاليم.

المطلب الثالث: أتحاد الدول

أصبحت المؤسسات التي تتطوي تحت هذه التسمية في عداد التاريخ، فمن الصعوبة أن تجد حالياً تلك الأشكال معمولاً بها لكن من المناسب عرض بعض الأفكار المتعلقة به حيث يتجسد أتحادات الدول في الكونفدرالية أو ما يطلق عليها عبارة الأتحاد التعاهدي أو (الدول التعاهدية) وفي الأتحاد الشخصي والأتحاد الفعلي.

أولاً: الكونفدرالية:

تنشأ الكونفدرالية بالأستناد الي تصرف من طبيعة دولية (معاهدة دولية) بعكس الفيدرالية التي تقوم بموجب تصرف من طبيعة داخلية (الدستور)، وتتألف من مجموعة من الدول التي تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية بل وأستقلالها الداخلي، وهي علي نقيض الفيدرالية التي تعتبر دولة مؤلفة، وتعتبر الكونفدرالية تآلف دول وعلي رأس الكونفدرالية توجد هيئات مشتركة ولكنها جزئية محدودة لا تختص بأكثر من تنظيم بعض الأغراض كتنسيق الشؤون الاقتصادية والثقافية بين الدول الأعضاء أو تنظيم مسائل الدفاع بينهم وحل الخلافات بينها وبين الدول الأجنبية بالوسائل السلمية⁽¹⁾

وقد قدمت الكونفدرالية الجرمانية المقامة في العام 1815م أول مثال علي هذا الشكل من الدول علماً بأن الكونفدرالية بقيت قائمة حتى عام 1866م إذ حلت مكانها كونفدرالية ألمانيا الشمالية التي تحولت إلى دولة فيدرالية عام 1871م ونصف فيدرالية ونصف متحدة عام 1919م ومن ثم تحولت الي دولة متحدة عام

(1) -د. أحمد سرحال -القانون الدستوري والنظم السياسية -مرجع سابق - ص 68

1934م، أما الولايات المتحدة فشكّلت كونفدرالية من عام 1778م حتى عام 1787م حيث تحولت الي فيدرالية⁽¹⁾

وعليه يلاحظ أن الشكل الكونفدرالي أو التعاهدي لا يعمر طويلاً فهو أما أن يتطور إيجابياً وينتقل إلى فيدرالية، والفيدرالية تروم مبدئياً بدورها الي دولة موحدة أو يزول أو يندثر، ولكن ذلك لا يمنع أن تتحول دولة فيدرالية الي كونفدرالية دول وهذا ما حدث حديثاً للاتحاد السوفيتي الذي ما أن تفكك كدولة واحدة في نهاية العام 1991م حتى مهد الطريق لإقامة أسرة أو جامعة الدولة المستقلة التي تضم إحدى عشر دولة من الدول التي كانت تشكل الاتحاد السوفيتي سابقاً.

ثانياً: الأتحاد الشخصي

يقوم الأتحاد الشخصي بين دولتين مستقلتين أو أكثر يجمع بينهما شخص رئيس واحد وعليه فهو لا ينشئ دولة جديدة حيث تبقى الدول المؤلفة له مستقلة تمام الأستقلال من جميع النواحي الداخلية والخارجية، وبالطبع لا يمكن أن نفي ما لوجود نفس الرئيس في رئاسة دولتين من تأثير في تنسيق سياستهما على الأقل على الصعيد الخارجي، ولكن مثل هذا الوجود قد يقلل من أهتمام رئيس الدولة بإحدي الدول الأعضاء في الأتحاد أو على الأقل يصرفه التفرغ الكامل لتسيير شئون الدولة التي كان يرأسها قبل عودته لتولي مقاليد في الدولة الثانية⁽²⁾

وعلى كل يعتبر الأتحاد الشخصي حصيلة قواعد التوارث الملكي على العموم أو التزاوج، ومن الأمثلة التاريخية يذكر منها أتحاد ليتوانيا وبولونيا الناتج من زواج الدوق الأكبر لالسلاس والملكة أديج عام 1385م، وأتحاد أنجلترا وهانوفر أبتداءً من عام 1714م حيث تولي ملك إنكلترا عرش الدولتين حتى عام 1838م إذ

(1) - د. أحمد سرحال - المرجع سابق - ص 69

(2) - د. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص 80-81

أنفصل الأتحاد نظراً لمجئ الملكة فيكتوريا في بريطانيا وعدم سماح قانون التعاقب في هانوفر تولي العرش من قبل النساء.⁽¹⁾

وبصرف النظر عن هذه الأمثلة التاريخية فمن الجائز اتفاق دولتين أو أكثر علي إقامة مثل هذا الأتحاد، ولكن يتضح أن هذا الأتحاد ينشأ بدون إرادة الشعوب أو الحكومات مما يوضح بأنه أتحاد واهي العرى معرض للزوال في أي وقت، وبهذا الأتحاد لا يتكون شخص دولي جديد لأن الشخصية الدولية للدولتين باقية ولم تزول، وبهذا لا تلتزم إحدى الدولتين بما عقدته أو تعقده الأخرى من معاهدات ولا تكون مسئولة عن ما يقع منها من تصرفات أو إخلال، وإذا أعلنت الحرب أحدهما على الأخرى تعتبر حرب دولية لا حرب داخلية وتكون لكل منها سياسة مستقلة وأنظمة داخلية مختلفة.⁽²⁾

ثالثاً: الأتحاد الفعلي

يصدر الأتحاد الفعلي عن حاجة حقيقة مشتركة لدولتين أو أكثر لا سيما علي المستوي العسكري أو الدبلوماسي، ففي الحقل الدبلوماسي يجعل الأتحاد الفعلي من السياسات الخارجية للدول الأعضاء سياسة واحدة تمثل من قبل هيئة واحدة لها شخصية قانونية دولية واحدة هي شخصية الأتحاد التي تنوب فيها مختلف الشخصيات القانونية الدولية لجميع الدول الأعضاء، فالمعاهدات الدولية ومختلف التصرفات الخارجية لتلك الهيئة تلزم جميع الدول الأعضاء وإعلان الحرب على الأتحاد أو من قبله يشمل جميع هذه الدول⁽³⁾

(¹) د. أمير محمد كافي كجور - القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 150

(²) - د. علي صادق أبو هيف - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 122

(³) - د. أحمد سرحال - القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 73

ومن أمثلة الأتحاد الفعلي يذكر أتحاد السويد والنرويج من العام 1814م حتى العام 1905م وأتحاد النمسا وهنغاريا من العام 1867م وحتى العام 1918م، ويعد الأتحاد السويسري النرويجي عام 1851م أول أتحاد حقيقي عرفه التاريخ⁽¹⁾

وإذا أوضحت هذه الأمثلة للأتحاد الفعلي آثاراً تاريخية إلا أنه من المحتمل جداً أن يتوفر من الأسباب حديثاً ما يدعو بعض الدول للإنخراط في أتحاد فعلي، فقد حدث أن أنفقت كل من هولندا وأندونيسيا بعد الاعتراف بأستقلالها على تكوين أتحاد بينهما إبتداء من عام 1949م ولكن هذا الأتحاد ما لبث أن إنفرط عقده بعد فترة وجيزة لأسباب مختلفة وأنفصلت الدولتان عن بعضهما.

ويلاحظ أن الأتحاد الفعلي يتفق مع الأتحاد الشخصي في إحتفاظ الدول الأعضاء بأستقلالها الداخلي وسيادتها فتظل كما هي لكل دولة دستورها الخاص وبرلمانها الخاص وحكومتها وقضاؤها، ويختلف عنه في أنه يُفقد الدول شخصيتها الخارجية وتندمج في شخصية دولية جديدة هي شخصية الأتحاد الذي يصبح نائباً عن الدولتين في تصريف الشؤون الخارجية ومقابل ذلك تلتزم الدول بما يقوم به من تصرفات أو يبرم من أتفاقيات.

وفي هذا الصدد فإن السودان وبعد أستقلاله ظل يعمل بقانون الحكم الذاتي الذي أصدره المحتل حتى فترة الحكومات التي أعقبت الأستقلال حتى تم إلغاؤه في العهد المايوي 1969م -1985م ويصدر قانون الحكم الشعبي المحلي 1971م بدلاً للقانون المحلي لسنة 1951م والتي بموجبه توسعت قاعدة المشاركة الشعبية وتضاعف عدد الوحدات الإدارية على مستوى المديرية وتقصير الظل الإداري فتضاعف عددها ليلعب سبعة عشر مديرية معتمدة، وبعد إبرام أتفاقية أديس أبابا في عام 1972م تم تطبيق الحكم الإقليمي في الجنوب فأصبحت المديرية الثلاثة تتمتع بالحكم الذاتي في إطار السودان الموحد.

(1) د. إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - المطبعة التجارية الحديثة - القاهرة 1990م - ص 186

وقد صدر في عام 1980م مرسوم بموجبه قسم شمال السودان إلى خمسة أقاليم الشمال والأوسط والشرقى وكردفان ودارفور وظل الجنوب على حاله، وفي عام 1983م أصدرت الحكومة قانوناً بتقسيم الإقليم الجنوبي إلى ثلاثة أقاليم⁽¹⁾

وأدى تطور نظام الحكم في السودان إلى ميلاد الحكم الفيدرالي وتجلت أهميتها في إمكانية حل مشاكل السودان، وقد تبنت حكومة الإنقاذ الفيدرالية عام 1991م متدرجاً في مراسيم دستورية وبسبب إجراءات سياسية فأصدرت في 1991/2/4م المرسوم الرابع عشر الذي أسس الحكم الاتحادي وبموجب المرسوم العاشر 1994م أجريت تعديلات على الولايات فبعد أن كانت تسع أصبحت 26 ولاية⁽²⁾ وتلى ذلك دستور عام 1998م مقسماً السلطة إلى ثلاثة مستويات وهى القومى والولائى والمحلى، وفي عام 2003م صدر مرسوم مؤقت لقانون الحكم المحلى تم بموجب إلغاء المحافظات وإنشاء المحليات.

وقد جاءت اتفاقية السلام الشامل عام 2005م وانتقل النظام الاتحادي إلى مرحلة جديدة تتميز بالحكم الذاتى لجميع الولايات، وفي الباب الثالث المادة (24) أشار إلى أن السودان دولة لا مركزية وتكون مستويات الحكم على ثلاثة مستويات، والجدير بالذكر أن شكل الحكم السياسي في النظام الفيدرالى بصورته الحالية لا يلبي إحتياجات الأقاليم أو إلى حملة السلاح في مطالبتهم بتقسيم الثروة والسلطة، ويأتى التهديد من النظام الفيدرالى بالصورة التي طبقت بها، وذلك لأنها لم تمنح سلطات واسعة وكافية للمؤسسات الاتحادية ولم تخصص لهذه المؤسسات حصص مالية مناسبة لتسيير أعمالها وكذلك العلاقة بين المركز والولايات علاقة تبعيه فضلاً عن ضعف المشاركة الشعبية في الحكم الاتحادي.

(1) بيتر وود - السودان الدولة المضطربة - ترجمة محمد على جادين - الخرطوم - مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية - 2002م - ص 20.

(2) - الهادى عبدالصمد عبدالله - تجربة الحكم الأقليمى بالسودان - الخرطوم - مطبعة جامعة الخرطوم - 1990م -

الباب الثاني

التوارث في القانون الدولي وأنواعه

الفصل الأول

التوارث في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

قد يطرأ على الشخص القانوني الدولي الدولة أو المنظمة الدولية ما يؤدي إلى فناء شخصيته القانونية وحلول شخص آخر قائم أو جديد محل الشخص القانوني كلياً أو جزئياً بمعنى أن ينشأ شخص قانوني دولي على كامل إقليم الدولة التي زالت شخصيتها أو يتم ضم إقليم بكامله إلى دولة قائمة، أو يتم اقتسام إقليم الدولة بين دولتين وربما أكثر وقد يحدث أن يفصل جزء من إقليم الدولة وتقوم عليه دولة جديدة أو أكثر من دولة وهو ما يثير العديد من المسائل والمشاكل القانونية الدقيقة في إطار ما يعرف بالتوارث الدولي وسوف يتناوله الباحث في المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم التوارث الدولي

المبحث الثاني: شروط التوارث الدولي

المبحث الثالث: مفهوم التوارث والاستخلاف الدولي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:

مفهوم التوارث الدولي

يختلف فقهاء القانون الدولي حول تسمية التوارث الدولي أو الاستخلاف الدولي فهناك من يفضل هذه التسمية وهناك من يحدّد تسمية التوارث الدولي ولما كان الموضوع الذي يهتم الباحث هو المحتوى وليست التسمية فإن الباحث يرى إن التوارث الدولي تقر به القوانين الدولية بغية تنظيم الحياة العامة لأي مجتمع وتنظيم العلاقات الحاكمة بين الحاكم والمحكوم، سواء من خلال إحتلال دولة لأخرى أو بسبب اتفاقيات وحدوية أو وصايا وما شابه ذلك وما تلى علينا من توارث الدول عبر الازمان.

ومن العلوم أنه عند حصول تغييرات جوهرية في الدولة، ضم أرض، إقتطاع جزء، قسمة، دمج، حصول على أستقلال انفصال دولة الخ.. فإن العديد من سلطات الدولة سوف ترثها سلطات أخرى كي تضمن عمل المؤسسات وأستمرارية حياة الدول القومية والدولية، وهذا ما يطلق عليه تعبير التوارث الدولي في القانون الدولي.

وبالرغم من بساطة هذا التعريف، فإنه يتضمن عناصر متعددة لا سيما وأن العديد من المؤلفين كان قد لاحظ أن إزالة الإحتلال، فتح في هذا النطاق فصلاً جديداً، ويضاف إلى الفرضيات التقليدية (الكلاسيكية) من الصهر، والإقتطاع أو الضم الوارد في سياق نطاقات متقاربة ومتجاورة بصورة عامة، وذات مستوى تطوري متشابه.

وأن ميلاد الدول هي ظاهرة دولية صاحبت المجتمع الدولي فعند إبرام صلح ويتسفاليا في 1648م التي تعد صك ميلاد القانون الدولي العام لم يتجاوز عدد الدول التي أبرمت هذه المعاهدة عدد أصابع اليدين، وفي عام 1871م بلغ العدد

خمسة عشر دولة وأرتفع إلى خمسة وثلاثون دولة عند قيام الحرب العالمية الأولى
والى مائه واحد وخمسون دولة عند قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945م⁽¹⁾

وبهذا اكتسبت المسألة أبعاداً جديدة نجمت عن زيادة الدول المنضمة للأمم
المتحدة بحيث أن عددها قد تضاعف هذا العدد بأكثر من مرة ونصف حتى مطلع
الثمانينات من هذا القرن العشرين ليقفز مع بداية العقد الأخير من هذا القرن إلى ما
يقرب من مائة ثلاثة وتسعون دولة وبخاصة بعد تفكك الأتحاد السوفيتي ودول
المعسكر الإشتراكي، والقسم الأكبر من أعداد الدول الزائدة كان من دول العالم الذي
كان يسمى عالمياً ثالثاً والتي كانت تابعة للدول الأوربية الكبرى.

وتشير بعض الدراسات الأكاديمية⁽²⁾ إلى أن المجتمع الدولي سوف يشهد في
القريب ولادة دول جديدة في القرن الواحد والعشرين في كل مكان في العالم، بعد أن
أصبحت عملية تفكيك وأنحلال الدول وإعادة تركيبها في مجموعة الدول ظاهرة دولية
لا يمكن إنكارها.⁽³⁾

في القرن التاسع عشر كان قد تم إعداد قواعد لمعالجة الحالات المتعلقة
بالتوارث الدولي لكن الظروف الراهنة أصبحت مختلفة جداً وأصبح من الصعب
تطبيق تلك القواعد لتغطي كل المسائل المتولدة عن زوال الإحتلال، ويلاحظ من
التطور الراهن في القانون الدولي إنه أتجه بإتجاه إقامة عدالة إجتماعية دولية حيث
يجدد القائلون بهذا القانون للتخفيف من حالات عدم المساواة التي يمكن أن تكون
تولدت بمناسبة توقيع عدد من المعاهدات قبل إلغاء الإحتلال، وفي هذا يشهد ما
يراه البعض من نجاح في علم الأخلاق الدولي لفكرة حق الشعوب المكرسة بالمادة
(53) من اتفاقية فيينا حول حق عقد المعاهدات والمبرمة في 23/5/1996م

(¹) - د. محمد أحمد عقلة المومنى - الجغرافيا السياسية والجيوبولوتيكيا فى القرت الواحد والعشرين - الطبعة الأولى - دار
الكتاب الثقافى للطباعة والنشر والتوزيع - الاردن - عمان الأربد - 2005م ص 145

(²) - د. جوزيف ياكوب - ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول - ترجمة حسين عمر - الطبعة الأولى - المركز
الثقافى العربى - دار البيضاء - المغرب - 2004م - ص 13-19

(³) - د عبدالفتاح عبدالرازق محمود- الإعلان عن الدولة -دراسة تأصيلية وتحليله فى القانون الدولي والدستوري- الطبعة
الأولى - دار دجلة -الأردن -عمان 2010م - ص 87

والمتمضنة مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي كان جرى تثبيتها من قبل عن طريق العرف في خصوص المعاهدات، كذلك بعض القواعد الجديدة التي تتناول مواقف كانت محل جدل فقهي أو خلاف بين الدول، وقد نصت هذه المادة من الاتفاقية على بطلان المعاهدة إذا كانت عند إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام... الخ وعرفت القاعدة الآمرة من قواعد القانون العام بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.⁽¹⁾

إن اتجاه الدول العظمى وبما لها من تأثير في القانون الدولي هو تجزئة الدول القوية التي تسيطر على دول العالم، وبالتالي استطاعت تجزئتها وقد حددت ذلك بعبارات واضحة أوضاعها بخصوص توارث الدول، وبحيث تعتبر أن بعض المعايير والألتزامات التي كانت قد أعدت أو جرى التعاقد عليها قبل أستقلالها لا يقتضي أن تطبق بعد حدث هذا الأستقلال لأنها ضد سيادتها الأقتصادية والسياسية والإجتماعية، وقد تقبل في بعض الحالات هذه القواعد والألتزامات في المقياس الذي لا تكون فيه ذو سيادتها.

وفي هذا الصدد كان السيد محمد بدجاوي⁽²⁾ من الجزائر، قد تقدم بتقرير إلى لجنة القانون الدولي أوضح فيه وجهة نظر دول العالم الثالث وأشار في تقريره إلى صعوبة القول بشكل عام عن ماهية المعايير التي تنتقل أو الألتزامات التي ينبغي أن تدوم في العلاقات بين الدولة القديمة المتبوعة والدولة الحديث التي كانت تابعة، ولم يتمكن الباحثون الذين تصدوا لدراسة هذه المسائل في توارث وإستخلاف

(1) د. علي صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 243

(2) د. محمد بدجاوي - من مواليد 21/سبتمبر 1929م بتلمسان الجزائر، خبير في القانون الدولي، متحصل على دكتوراة في القانون الدولي وشهادة في الاقتصاد، متخرج من معهد الدراسات السياسية بفرنسا، خبير ومستشار بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، تقلد عدة مناصب منها: مستشار قانوني للحكومة المؤقتة، أمين عام للحكومة، وزير العدل قبل عام 1965م، سفير بالولايات المتحدة الأمريكية، ممثل الجزائر في الامم المتحدة، قاضى بمحكمة العدل الدولية ورئيسها في 1993م، رئيس المجلس الدستوري الجزائري 2002م

الدول سوى من رسم بعض النماذج للمشاكل، وقاموا بإجراء جرد بالنسبة لكل واحدة منها ولماهية الحلول الممكنة التطبيق.⁽¹⁾

ويمكن من حيث النتيجة يتضح للباحث أن القانون الدولي في موضوع التوارث الدولي كان ولا يزال في توتر بين مقتضيين متناقضين، مقتضى سيادة الدولة الجديدة التي سوف تريد ضرب صفح عن كل قانون سابق، ومقتضى حد أدنى من الاستمرارية التي يمكن إخضاعها لمصلحة الحياة الدولية والعلاقات الدولية والعلاقات بين الدول وطبيعي أن تكون في مصلحة الدولة القديمة المتبوعة، وتجدر الإشارة إلى أن العوامل التي سوف تؤثر على الخيار بين الأتجاهين، الاستمرار أو الانقطاع، إنما هي عوامل مختلفة جداً، وقد أعد السيد بدجاوي في تقريره المشار إليه جرداً كاملاً لهذه العوامل التي تؤثر في هذا الإتجاه أو ذلك.

وذكر أنه يمكن أن يكون للنظام السياسي القانوني للإقليم المشار إليه قبل الاستقلال دور هام، هذا وأن الحلول تختلف تبعاً لما يتعلق بأنظمة الحماية القديمة، كما أن هناك عوامل ثانوية لها أثرها في التغيرات مثل المدة التي إستغرقها تحويل السلطة، حيث يلاحظ أن التوارث الدولي في تغيير السيادة إذا كان قد نشر على فترة طويلة، فإنه يوجد استمرارية بصورة عامة، وعلى العكس من ذلك إذا جرى بلوغ الاستقلال وكان التوارث الدولي في عملية تغيير السيادة بعنف، مثلاً، بمناسبة حرب تحريريه وطنية فإنه غالباً ما يكون هناك إنقطاع، وهو ما حدث عند تحرير روسيا من ألمانيا في أواخر أبريل 1945م وحرب تحرير الشيشان التي بدأت في 1994م⁽²⁾

بيد أن الاعتبارات من نوع اقتصادي وسياسي هي التي تؤثر بشكل حاسم على إتجاه التغيير نحو الإنقطاع والاستمرارية، وهكذا فإنه عندما تقرر دولة جديدة

(1) - د - محمد بدجاوي - من أجل نظام اقتصادي دولي جديد - تعريب د - جمال مرسى - مراجعة - عبدالكريم بن حبيب - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1980م

(2) - نرين طلعت حاج محمود - اليسار والتحرر والقوى الإنسانية في العالم - حرب الشيشان

إقامة نظام سياسي ثوري من نوع ماركسي⁽¹⁾ مثلاً، كما حصل لبعض الدول في الماضي، فإنها غالباً ما ترفض كل البناء الحقوقي والاقتصادي الذي يذكر بمؤسسات الإحتلال أو المؤسسات الرأسمالية.

المطلب الأول:

المعنى اللغوي والإصطلاحى للتوارث الدولي

المعنى اللغوي:

الأستخلاف في لسان العرب هو الخلف ضد قدام قال تعالى: { . . . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ . . . }⁽²⁾ وأسخلفته أنا جعلته خليفتي وأستخلف فلاناً فلاناً جعله مكانه وخلف فلاناً فلاناً إذا كان خليفته والخليفة الذي يستخلف من قبله والجمع خلائف جاؤا به على الأصل⁽³⁾ ويقال خلفه في قومة، وفي قولة تعالى: { . . . وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي . . . }⁽⁴⁾

أما كلمة الميراث في أصلها اللغوى مصدر فعله ورث وكذلك الإرث مصدر للفعل المذكور ومعناه واحد ويطلق في اللغة على معنيين:

1- الإرث: وهو البقاء ومنه أسم الله تعالى الوارث أي الباقي

2- الأنتقال: فالشئ إذا أنتقل من قوم إلى قوم آخرين يسمى ميراثاً وقد يصدق على أنتقال الأمور المعنوية، ومنه ورث فلان المجد عن أبيه ثم إذا إنتقل جميع مال الميت إلى الوارث يقال ورث ماله، وأن أنتقل إليه بعض ماله يقال ورث من ماله أو ورث منه ماله، والمستحق للمال، الإرث يسمى وراثاً وجمعه ورثه ووارثين

(1) الماركسية مصطلح يدخل في علم الإجتماع والاقتصاد السياسي والفلسفة. سميت بالماركسية نسبة إلى منظرها الأول كارل ماركس، وهو فيلسوف ألماني وعالم اقتصاد وصحفي ثوري. أسس نظرية الشيوعية العلمية بالإشتراك مع فريدريك إنجلز

(2) - سورة البقرة - الآية (255)

(3) - ابن منظور - لسان العرب - مرجع سابق - ص 431-432-436

(4) - سورة الأعراف - الآية (142)

ووراث ومن أستحق ماله يسمى موروثاً وغالباً ما يسمى مورثاً ويطلق الميراث وكذلك الإرث على الشيء الموروث وهو أمر متعارف عليه عن إطلاق هذا اللفظين.⁽¹⁾

المعنى الأصطلاحي:

أختلف الفقه الدولي في المصطلح الذي يطلق على هذا الموضوع فهناك من أطلق عليه الإستخلاف الدولي وهناك من أطلق عليه الميراث الدولي وسوف يتعرض الباحث لكلا التعريفين ولا يخرج استخدام الفقهاء له عن المعنى اللغوي، فهم يستعملونه في جعل الشخص غيره مكانة في عمل يجوز فيه.

وينبغي تعريف التوارث الدولي بشكل يميز بين التوارث الدولي بالمعنى الضيق والتوارث الدولي بالمعنى الواسع، فنقصد بالتوارث الدولي بالمعنى الضيق (الاعتراف بانتقال الحقوق والالتزامات من السلف إلى الخلف تلقائياً وبقوة القانون وبدون إجراء قانوني) فهو إذا أنتقال الحقوق والالتزامات من السلف إلى الخلف بإرادة الخلف ويتم الاعتراف به سواء تم ذلك في إطار معاهدة أو غيرها، أما التوارث الدولي بالمعنى الواسع فهو (انتقال الحقوق والالتزامات من السلف إلى الخلف بإرادة الخلف)، ووفقاً لما سبق تنتقل الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي نتيجة للتغيرات التي تطرأ على الكيان الإقليمي وما ينتج عن ذلك من حلول سيادة محل سيادة أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير⁽²⁾ ويترتب على ذلك أن تكف الدولة السلف عن ممارسة إختصاصاتها داخل إقليم بعينه وتنتقل هذه الإختصاصات إلى الدولة الخلف، وينجم عن هذه الحقيقة أن تتعرض العلاقات الداخلية والخارجية للإقليم لتغيرات تمس البناء الأقتصادي والإجتماعي والسياسي والقانوني.⁽³⁾

(¹) د. بدران أبو العنين بدران - أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون - القاهرة - دار المعارف 1966م - ص 237

(²) د. صليحة على صداقة - الإعتراف في القانون الدولي العام المعاصر - دار النهضة العربية - القاهرة - 2010م - ص 217

(³) د - صليحة على صداقة - الإعتراف في القانون الدولي العام المعاصر - المرجع نفسه - ص 217

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نزاع الحدود البحرية والبرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس مع طلب تدخل نيكاراغوا في 11/9/1992م التوارث الدولي بأنه: (أحد الظروف التي تحل فيها السيادة الإقليمية لدولة محل أخرى)⁽¹⁾

والاعتبار الأساسي في التوارث الدولي هو مصير الشخصية القانونية للدولة، فأستمرار وجودها أو الإنتقاص منها أو فقدانها هو الذي يحدد فعلاً وواقعاً الآثار التي تترتب على التغيير في النطاق القانوني، إذا زالت الشخصية القانونية زوالاً تاماً فإن الفقه قد إصطلح على أن يطلق على هذه الحالة (التوارث الكلي) أما إذا أستمرت شخصية الدولة قائمة ومع ذلك فقدت جزء من إقليمها فإن الفقه قد إصطلح على إطلاق وصف (التوارث الجزئي) على مثل هذه الحالة، وهذان الإصطلاحان لا يفيدان إن ثمة وارثاً يحل حلوياً تاماً محل الدولة المورثة في جميع الحقوق والألتزامات، وإنما هو عرف جرى للتيسير في إستعمال الألفاظ دون أن يكون هناك تماثل في النتائج والآثار بما هو قائم في دائرة القانون الخاص، وما معلوم في دائرة القانون العام فالتوارث الدولي في القانون الدولي يفيد معنى آخر وهو البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول وتعين ما ينقضى منها بفقدان السيادة فقداناً كلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى وما يظل باقياً على الرغم من التغيير الذي حدث⁽²⁾ و هو ما حدث بالنسبة لإقليم القرم بأوكرانيا هذا العام 2014م حيث إنتقلت السيادة لروسيا بعد أستفتاء أختار فيه المستفتون الإنضمام إلى روسيا

تعريف التوارث الدولي

أما تعريف التوارث الدولي: عرف بأنه (البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة مع غيرها من الدول وتحديد ما ينتقضى منها بفقدان الإقليم فقداناً

(¹) - محكمة العدل الدولية- مجموعة أحكام 1992م - ص 598- 970

(²) - د- حامد سلطان- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 710

محلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة أخرى، وما يظل باقياً على الرغم من التغيير الذي حدث⁽¹⁾

وعرفه آخر بأنه: (انتقال الحقوق والالتزامات الدولية من دولة إلى دولة أخرى لتغيير السيادة الإقليمية بحيث يكون القانون الدولي معترفاً بأثر هذا التغيير)⁽²⁾ فأستخلاف الدول هو ذلك التغيير الجوهرى في السيادة الذي يؤثر على إقليم الدولة وشعبها بالزيادة أو النقصان و أنتقال الحقوق والالتزامات إلى الدولة أو الدول الخلف، ويرتب القانون الدولي على ذلك نتائج هامة تتمثل في أنتقال الحقوق والالتزامات إلى الدولة أو إلى الدول الخلف.

وعليه فإن أي تغيير يطرأ على إقليم أو جزء منه بالزيادة أو النقصان يستلزم حدوث توارث الدول، فقد تفقد الدولة إقليمها كلياً أو جزئياً ويدخل في سيادة دولة أخرى مع التأثير على شعب الدولة السلف في الإقليم المفقود بالخضوع مع الإقليم لسيادة دولة أخرى هي الدولة الخلف

وهنا تترتب آثار قانونية في نطاق العلاقات الدولية المتعلقة بهذا الإقليم وفي أساسه القانوني ونطاق تكوينه الأقتصادي والإجتماعي مما يشكل موضوعاً للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية التي يطلق عليها التوارث الدولي أو أستخلاف الدول أو خلافة الدول أو الميراث الدولي.

أما في القانون الدولي فقد أستخدمت لجنة القانون الدولي⁽³⁾ مصطلح (الخلافه) وقد أقرتها الاتفاقيتان في فيينا الأولى عام 1978م المتعلقة بالمعاهدات والثانية عام

(1) - د. جعفر عبدالسلام - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - 1990م - ص 221

(2) - د. عبدالغنى محمود- آثار الإستخلاف الدولي فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - 1980م- ص 31

(3) - أهتمت لجنة القانون الدولي منذ إنشائها بخلافة الدول والحكومات وأدرجت هذا الموضوع فى جدول أعمال دورتها الأولى التى عقدتها عام 1949م، إلا أنه لم يتسنى لها دراسته فى ذلك الوقت، وفى عام 1962م أدرجت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع فى جدول أعمال دورتها الرابعة عشر لدراسته بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها نمرة 1686م الصادر فى 1961/12/18م، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة فرعية تتألف من عشرة أعضاء لدراسة موضوع الخلافة ورفع تقرير بشأنها الى اللجنة، وفى عام 1967م قررت لجنة القانون الدولي فى دورتها التاسعة عشر، بعد أن درست تقرير اللجنة الفرعية تقسيم موضوع الخلافة الى ثلاثة أقسام، الخلافة فى المعاهدات، خلافة الدول فى غير مواضيع المعاهدات، خلافة الدول والعضوية فى المنظمات الدولية، وعينت مقررین خاصين للموضوعين الأوليين، أما الموضوع الثالث فقد قررت عدم النظر فيه فى الوقت الحاضر، وتوصلت لجنة القانون الدولي فى دورتها الرابعة

1983م المتعلقة بمال الدولة ومحفوظاتها وديونها، فقد ورد في المادة الثانية فيما يتعلق بخلافة الدول ما يلي:

أ- مصطلح هذه الاتفاقية:

ب- يراد بتعبير خلافة دول (حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما).

ج- ويراد بتعبير دولة سلف (دولة حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول)

د- ويراد بتعبير دولة خلف (دولة حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول)

هـ- ويراد بتعبير تاريخ خلافة الدول (التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي حدثت وتناوله خلافة الدول)⁽¹⁾.

ويذكر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرون بالتحديد في تعليقها على المادة (2) من مشروع المواد بشأن خلافة الدول في المعاهدات الذي اعتمدت على أساسه المادة (2) من اتفاقية فيينا لعام 1978م بشأن المعاهدات.

ويعرف الباحث التوارث الدولي بأنه: حدوث تغيرات جوهرية لها تأثير في شخصية الدولة القانونية وفي التزاماتها الدولية التي كانت ملتزمة بها مع غيرها كأن يندمج جزء أو كل إقليم دولة في إقليم دولة أخرى أو تفكك الدولة إلى عدة دول، أو تقسيم الدولة إلى دولتين أو انفصالها أو إحتلال أراضي دولة وضمها بالقوة إلى دولة أخرى، أو انضمام دولة إلى أخرى بإرادة شعبها وترثها سلطات أخرى تضمن عمل المؤسسات وأستمرار حياة الدولة.

والعشرين في وضع مشروع الإتفاقية الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت الى عقد مؤتمر دولي لدراسته وإقراره، وقد عقد المؤتمر دورته الأولى بمدينة فيينا بين 4/4 و6/مايو 1977م وحضره ممثلو تسع وثمانين دولة، ثم تمت الموافقة عليها في مؤتمر فيينا لعام 1978م. أنظر مؤتمر فيينا لخلافة المعاهدات 1977/5/13م، أما فيما يتعلق بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها فقد أعدتها لجنة القانون الدولي وتمت الموافقة عليها في مؤتمر فيينا عام 1983م وصدقت عليها مجموعة من الدول.

(1) اتفاقية فيينا لسنة 1978م بشأن خلافة الدول في المعاهدات - المادة الثانية - دخل حيز النفاذ عام 1996م

ومن خلال التعريفات السابقة يبدو جلياً أن هناك إختلافاً واسعاً في المفاهيم حول التوارث الدولي وتختلف كل حالة عن الأخرى، أما هذا التعريف يعتبر تعريف شامل وجامع وهو الذي يحبزه الباحث لأنه شمل جميع أنواع خلافة الدول والتغيرات الإقليمية التي تؤدي إلى حلول سيادة محل أخرى.

ويرى الباحث أن التوارث الدولي التي تقر به القوانين الدولية بغية تنظيم الحياة العامة لأي مجتمع وتنظيم العلاقات الحاكمة بين الحاكم والمحكوم، سواء من خلال إحتلال دولة لأخرى أو بسبب انفصال دولة عن دولة أخرى أو بسبب اتفاقيات وحدوية أو وصايا وما شابه ذلك وما تلى علينا من التوارث الدولي عبر الأزمان.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للتوارث الدولي

لتحديد الطبيعة القانونية للتوارث الدولي سوف يتعرض الباحث للنظريات الثلاث التي عالجت هذا الموضوع وهي:

أولاً: نظرية التوارث الدولي

تبنى هذه النظرية فقهاء القانون الدولي العام مثل (جروسيوس⁽¹⁾ وآخرين⁽²⁾) وهي مستمدة من القانون الروماني على أساس أن التوارث الدولي لا يختلف عن الميراث في القانون الخاص حيث يشبه إنقضاء الدولة وأحتواؤها من قبل دولة أخرى فيموت الشخص الطبيعي فتنتقل الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف على النحو ذاته الذي تنتقل به الحقوق والالتزامات بين الأفراد بسبب الموت، ووفقاً لهذه النظرية هو أنتقال كلي يشمل كافة ما للدولة السلف وما عليها من التزامات فهو نوع من الميراث العام على حد تعبير أنصار هذه النظرية، وترجع هذه

(1) جروسيوس - ألماني الجنسية - يلقب بأبي القانون الدولي - 1583م - 1645م

(2) يعتبر جروسيوس الألماني وفاتيل السويسري، من أشهر فقهاء القانون الدولي العام في القرن السابع عشر، وقد أسهما في نشأة وتطور القانون الدولي العام - وفاتيل وديمارتيز وفليمور

النظرية إلى ما كان سائداً في القانون الدولي العام بشأن تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها بأنه حق ملكية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن هذه النظرية تنتقل الدولة الموروثة السلطة على الإقليم أو لجزء منه إلى الدولة الوارثة وبذلك تنتقل الحقوق والواجبات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة بدون أي إستثناء أو تعديل وهذه النظرية هي مؤسسة على أحكام القانون الروماني، إلا أن مفهوم الملكية في القانون الخاص ومفهوم السيادة يختلفان إذ تحول طبيعة الدول بصفاتها كيانات ذات سيادة تحول دون تطبيق أحكام القانون الروماني لأن سيادة الدولة لا تورث، وأنفصال دولة أو التحاق دولة بأخرى لا يعنى أنتقال سيادتها إليها وإنما هي حلول سيادة جديدة محل سيادة قديمة في حين أن الملكية قابلة للتصرف.

كما أن قواعد القانون الخاص في هذا الخصوص لا يمكن نقلها إلى نطاق العلاقات الدولية وحالة التغير الجزئي للسيادة لا يكون هناك حادث وفاة للدولة حيث تبقى شخصيتها الدولية قائمة، كما يقول الفقيه (روسو): (كيف يمكن قياس إنقضاء حياة الدول على حياة الأفراد في الحالة فهل يمكن أن يموت جزء من الفرد ويبقى الجزء الآخر حياً)⁽²⁾.

ومع ذلك فإن هذه النظرية لا يكون عيبها أنها تستند إلى قواعد القانون الخاص لأن القانون الدولي كان ومازال ينهل من قواعد القانون الخاص وقد تترعع بين أحضانه إلا أن التطورات الدولية أثبتت عدم دقة هذه النظرية.

ثانياً: نظرية السيادة المطلقة للدولة الجديدة

يرى أصحاب هذه النظرية أن التغيير في السيادة لا يستتبع إلا حلولاً في ممارسة الإختصاص الذي كانت تمارسه الدولة السلف، فالدولة الخلف لا تباشر

(¹) - د. الخطيب - الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة البحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة 1975م - ص 116

(²) - شارل روسو - القانون الدولي العام - 1953م - باريس - ص 266

سيادتها على أساس أن السيادة قد إنتقلت إليها من الدولة السلف، وأنها على أساس أنها أكتسبت سيادتها بموجب إرادتها الذاتية وأن الدولة صاحبة السيادة الجديدة على الإقليم لها سلطة تقديرية دون حدود، ولهذا فهي لا تتقيد بالالتزامات الناجمة عن المعاهدات التي ترتبط بالإقليم مباشرة⁽¹⁾.

وإن هذه النظرية عكس النظرية الأولى وهي أن تستقل الدولة الجديدة في وجودها وحقوقها والتزاماتها عن الدولة القديمة السلف، وبالتالي لا تنتقل أي التزامات أو حقوق من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وطبقاً لهذه النظرية لا توارث مطلقاً بينهما، فهذه النظرية تقوم على أساس السيادة المطلقة دون التقييد بأى قيد بإستثناء المعاهدات التي ترتبط بالإقليم.

ويرى الباحث أن اصحاب هذه النظرية أرتأوا أن يكون هناك إنقطاع بين الدولة السلف والدول الخلف الأمر الذي لا يفرض على الدول الجديدة الخلف كافة الحقوق والالتزامات التي كانت مفروضة على الدولة السلف، وبالتالي فإن الدولة الخلف تلتزم بما يتماشى مع سيادتها وقدراتها وسياساتها وإتجاهاتها وتطرح منها ما لا طاقة لها به.

ثالثاً: النظرية النسبية

وهو رأى وسط بين النظرتين السابقتين وبأنه من الأفضل إتباع منهج إستقرائي في بحث الموضوع ودراسة كل حالة على حدة بحسب ظروفها وملاساتها لتقرير الحلول المناسبة دون التقييد بتصور معين تمشياً مع الحالات المختلفة في المجتمع الدولي الذي يلابسه التطور، فلا ترى هذه النظرية في الدولة الجديدة أمتداد للدولة القديمة في كل شئونها، كما لا تؤيد الأستقلال الكامل للدولة الجديدة عن الدولة القديمة تأسيساً على بقاء ركنى الشعب والإقليم⁽²⁾

(1) د- الحنفاوى مصطفى - قانون البحار الدولي فى زمن السلم - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - 1962م - ص 37-

(2) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير - الدولة فى القانون الدولي العام - 2009م - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع -

أما الفقيه (روسو) فقد اعتبرها مسألة (إنابة) للسيادة لذا فإن سيادة الدولة الخلف تعد استمراراً لسيادة الدولة السلف وهكذا يمكن للدولة الجديدة الخلف أن تنظم علاقاتها بالدول الأخرى.

ووفقاً لما سبق ليس هناك ما يمنع من أن يستمد التوارث الدولي بين الدول مصدره من القانون الخاص كما حدث في موضوعات كثيرة أخذ فيها القانون الدولي العام ببعض أحكام القانون الخاص، ولا يعتمد التوارث الدولي بقوة القانون على اعتراف الدولة الخلف بالالتزامات والحقوق التي كانت للدولة السلف والتوارث الدولي يكون تلقائياً.

ولتقرير الحل المناسب لا بد من أن يكون هناك ثمة اتفاق بين الدولتين القديمة والجديدة يضع الحل المناسب في شأن تسوية الموقف الجديد ولا بد لهذا الاتفاق أن يقوم أساساً بتحديد الحقوق والالتزامات التي تنتقل أو التي لا تنتقل، وإن لم يوجد هذا الاتفاق فإن كل حالة يجب أن تبحث وفق ظروفها وملابساتها لتقرير الحل المناسب لها، وعلى ضوء هذه الملابسات وعلى ضوء استمرار السيادة أو انقطاعها توضع الحل مقدماً لتكون مناسبة في النطاق النظري البحث غير أنه لا يتعدى هذا النطاق إلى دائرة العمل التي كثيراً ما تلابسها اعتبارات السياسات الدولية المختلفة.

المبحث الثاني

شروط التوارث الدولي:

يترتب على نقص جزء من الإقليم أو الزيادة فيه آثار قانونية معينة وهي التغيرات في السيادة أو التغيير في سلطة الدولة، ويطلق الفقه الدولي على هذا التغيير مصطلح التوارث الدولي أو الميراث الدولي أو الإستخلاف الدولي، وإذا كان هذا المصطلح لا ينطبق على الآثار الخاصة بتغيير السيادة إلا أنه المعتمد في القانون الدولي العام.

والواقع أن الإقليم لا ينتقل من مكان إلى آخر وإنما الذي ينتقل هو السيادة على الإقليم فتتغير السيادة من دولة إلى أخرى، والتغيير بالسيادة على الإقليم يؤدي إلى أن دولة تترث حقوق والتزامات دولة أخرى، أو أنتقال هذه الحقوق والتزامات من دولة إلى أخرى، وتأسيساً على ذلك لا تكون هناك ثمة حالات لتوارث السيادة من دولة إلى فرد أو العكس أي لا بد أن يكون العلاقة بين أشخاص القانون الدولي وأشخاص القانون الداخلي.

ويشترط في أنتقال هذه الحقوق والتزامات إلى دولة أخرى مايلي⁽¹⁾:

1- أن يطرأ التغيير بالسيادة على الإقليم:

يشترط في التوارث الدولي أن يحصل أنتقال جزء أو كل إقليم دولة إلى دولة أخرى، أي أن تتغير السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى خاصة إذا كان أنتقال الإقليم كلياً إلى دولة أخرى وهو أمر يؤدي إلى فناء الدولة التي أنتقل إقليمها إلى دولة أخرى، حيث تنتفي شخصيتها القانونية الدولية لفقدانها أحد عناصر الدولة وهو الإقليم.

أما إذا أنتقل جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى فإن كلا الدولتين تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأن التغيير الذي يحدث هو إمتداد ونقص في حدود

(1) - أ.د. - سهيل حسين الفتلاوى - القانون الدولي العام فى السلم - مرجع سابق - ص 258

السيادة الدولية للدولتين، ومن ذلك تغيير الحدود بين الدولتين مما يتبع ذلك التغيير بالسيادة أيضاً.

2- أن يحصل التغيير في الإقليم بصورة مشروعة:

يجب أن يحصل التغيير في الإقليم بصورة مشروعة وذلك بانتقال الإقليم كله أو جزء منه بموافقة الطرفين، فلا يتحقق التوارث الدولي أو الميراث الدولي إذا أنتقل الإقليم بصورة غير مشروعة كإحتلال إقليم دولة من قبل دولة أخرى إلا إذا حصل انفصال جزء من إقليم دولة وأقيمت عليه دولة جديدة وفرض الأمر الواقع⁽¹⁾ كما حدث بإقليم القرم بأوكرانيا التي وقد سبق وأن أشار إليه الباحث.

3- أعراف الدول بالتغيير:

ذهب عدد من كتاب القانون الدولي العام إلى أن توافر العناصر الثلاثة من شعب وحكومة وإقليم غير كافية لقيام دولة على الصعيد الدولي بل لابد من أعراف المجتمع الدولي بهذه الدولة.

والأعراف عمل قانوني تتضمن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها حسب طبيعة الأعراف ونوعه ويختلف بحسب الجهة المعترف بها.

وسبق القول أن الدولة تنشأ بمجرد قيام العناصر الثلاثة من شعب وحكومة وإقليم فإذا ما توافرت هذه العناصر فإن الدولة تصبح قائمة على الصعيد الداخلي وتكتسب جميع أعمالها وتصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية، أما على الصعيد الخارجي فلا يكفي توافر عناصر الدولة الثلاثة لأكتساب صفتها القانونية الدولية بل لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة.

(1) أ.د. - سهيل حسين الفتلاوى - القانون الدولي العام فى السلم - المرجع سابق - ص 259

والأعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو جديد في الجماعة الدولية ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به.

وإن ضم كل الإقليم أو جزء منه يجب أن يحظى بعدم معارضة المجتمع الدولي، فإذا ما وجدت معارضة لهذا التغيير فلا يترتب عليه آثار قانونية، ومن ذلك أعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م بحكومة روديسا وعدم أعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالضم الذي أتخذته إسرائيل عام 1967م بضم القدس والضفة الغربية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن فرض الدولة سيادتها على إقليم دولة أخرى بتصرفها وإرادتها المنفردة تصرف غير مشروع، فحتى يتم أعتراف المجتمع به لا بد من أن يكون الطريق مشروع،

وكما حدث عند إنضمام إقليم القرم التابع لدولة أوكرانيا بعد تنظيمة الأستفتاء على أستقلاله عن أوكرانيا وإنضمامه إلى روسيا الأتحادية في السادس عشر من شهر مارس 2014م وجاءت نتيجة الأستفتاء لصالح الإنضمام لروسيا بنسبة 95%، وسط رفض العديد من الدول الغربية.

(1) - د - محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 142

المبحث الثالث:

مفهوم التوارث والإستخلاف الدولي في الشريعة الإسلامية

ولتحديد مفهوم التوارث والإستخلاف في الشريعة الإسلامية وحتى نتمكن من فهم النصوص فإن الخلافة تعنى لغةً إقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شي ما⁽¹⁾ لذلك فإن البشر خلفاء الله في الأرض، ومعنى الإستخلاف فقهاً هو النيابة أو القوامة والأستخلاف نوعان: عام وخاص

أما الأستخلاف العام فهو إستخلاف البشر على الأرض، والإستخلاف الخاص هو الإستخلاف في الحكم وهو بدوره نوعان: أستخلاف الأمم في الحكم والسلطان ومعناه تحرير الأمة وأستقلالها بحكم نفسها وجعله دولة لها من السلطان ما يحمى مصالح الأمة ويعلى كلمتها ولقد وعد الله الأمة الإسلامية بإستخلافها بقوله: { وَعَدُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ... }⁽²⁾

وقد أنجز الله وعده والنوع الثاني هو إستخلاف الرئاسة لذلك سمي المستخلف خليفه⁽³⁾ ولنظرية التوارث والأستخلاف الدولي في القرآن الكريم أسس عديدة منها قوله تعالى: { وَعَدُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }⁽⁴⁾

(1) - مجد الدين بن يعقوب الفيروز - القاموس المحيط - الطبعة الثانية - الجزء السادس - المطبعة الحسينية المصرية - القاهرة - 1344 هجرية - ص 136

(2) - سورة النور - الآية (55)

(3) - د. عبدالملك عبدالله الجعلي - النظريات السياسية في السلطات العامة في الدولة - ص 167

(4) - سورة النور - الآية (55)

- وقوله تعالى: {....} إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ...} (1)

- وقوله تعالى: {...يَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا...} (2)

- وقوله تعالى: {قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ...} (3)

- وقوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى...} (4)

- وقوله تعالى: {...إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...} (5)

- وقوله تعالى: وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا {26} وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا {27} (6)

ولا شك ما سبق وخصوصاً قوله تعالى: {وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} (7) تدل على أن التوارث والإستخلاف في الشريعة الإسلامية هو أقرب لأن يكون عاماً في الحقوق والألتزامات.

(1) - سورة الأنعام - الآية (133)

(2) - سورة هود - الآية (57)

(3) - سورة الأعراف - الآية (129)

(4) - سورة الأعراف - الآية (169)

(5) - سورة الأعراف - الآية (128)

(6) - سورة الأحزاب - الآية (27)

(7) - سورة الأحزاب - الآية (27)

ويعد ابن خلدون⁽¹⁾ من أكثر الفقهاء الذين تحدثوا عما يشبه فكرة التوارث الدولي، وذلك بحديثه عن فناء الدول وحدوث الهرم فيها وكذلك تطرقه إلى حدوث فناء للدول وتجديدها وهي من أهم أسباب التوارث الدولي، حيث تحدث أن نشأة الدولة وبنائها إذا أخذت الدولة المستقرة في الهرم والانتقال يكون على نوعين:

النوع الأول: إما بأن يستبد ولاة الأعمال في الدولة القاصية عندما يتقلص ظلها عنهم، فتكون لكل واحد منهم دولة يستجدها لقومه وما يستقر في نصابه يرثه أبناءه أو مواليه، ويستفحل لهم الملك بالتدريج، ولابما يتزدهمون على ذلك الملك ويتقارعون عليه، ويتنازعون في الإستتار به، ويغلب منهم من يكون له فضل قوة على صاحبه ويتنزع ما في يده، كما وقع في دولة بني العباس حين أخذت دولتهم في الهرم وتقلص ظلها عن القاصية وأستبد بنو سامان بما وراء النهر وبنو حمدان بالموصل والشام، وبنو طولون بمصر، كما وقع بالدولة الأموية بالأندلس وأفترق ملكها في الطوائف الذين كانوا ولايتها في الأعمال، وأنقسمت دولاً وملوكاً أورثوها من بعدهم قرابتهم أو مواليتهم، وهذا النوع لا يكون بينهم وبين الدولة المستقرة حرب لأنهم مستقرون في رئاستهم ولا يطمعون في الإستيلاء على الدولة المستقرة بحرب، وإنما الدولة أدركها الهرم وتقلص ظلها عن القاصية وعجزت عن الوصول إليها.

والنوع الثاني بأن يخرج على الدولة خارج ممن يجاورها من الأمم والقبائل أما بدعوة يحمل الناس عليها، أو يكون صاحب شوكة وعصبية كبيراً في قومه وقد أستفحل أمره فيسمو بهم إلى الملك، وقد حدثوا أنفسهم بما حصل لهم من الإعتزاز على الدولة المستقرة، وما نزل بها من الهرم فيتعين له ولقومه الإستيلاء عليها، ويمارسونها بالمطالبة إلى أن يظفروا بها⁽²⁾

(¹) - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (732 - 808هـ) - (1332 - 1406) - عربي، ولد و نشأ بتونس، ويعود أصله إلى الأندلس - ويعتبر مؤسس علم الاجتماع الحديث، تاريخ ابن خلدون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، المجلد الأول، الطبعة الأولى: 1992.

(²) - ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون - مرجع سابق - ص 316-317

ففي الفقه الإسلامي يجد الباحث أن أساس السلطة هي الإستخلاف وأوضح القرآن الكريم أن البشر جمعياً مستخلفون في الأرض وأنهم مكلفون بالقيام بما أمر به الله، فالخلافة هي عقد وكالة أو أمانة من الله سبحانه وتعالى والنبى عليه الصلاة والسلام على رأس هذه الخلافة فهو مفوض بحكم الرعية، لأنه يحكم بما أنزل الله وهو لا يحتاج في حكمه لهيئة تشريعية لأن الحكم والدستور لله، ولقد قام نظام الخلافة على أساس أنه رئاسة عامة في أمور الدنيا والدين نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والفكر الإسلامى يعتبر الإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة سياسة وعبادة ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وآراء مجتهديها⁽¹⁾ والإستخلاف لا يقتصر على فئة معينة إنما هو لجميع المسلمين وفقاً لقولة تعالى: { وَعَدُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }⁽²⁾

ولما كانت الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تقوم بهذه النيابة جميعها فقد تعين عليها أن تختار جماعة تتوب عنها في ذلك ولذلك جاء النص الدستوري في توله تعالى: { وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }⁽³⁾

ولقد تضمن ذلك النص تكليفاً للأمة بأختيار جماعه تتولى تدبير شئونها العامة، ثم جاء النص الدستوري الثالث مكملاً لما سبقه في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ . . . }⁽⁴⁾ ليعطى صفة الإلزام لما تصدره تلك الجماعة

(1) - د. عبدالغنى بسيونى - الوسيط فى القانون الدستوري والنظم السياسية - مرجع سابق - ص 48

(2) - سورة النور الآية (55)

(3) - سورة ال عمران الآية (104)

(4) - سورة النساء - الآية - (59)

ويقرر واجب الطاعة على الرعية، وبذلك أعطى لتلك الجماعة الحق في أن تفرض على الرعية تنفيذ قراراتها.

فالخلافة في اللغة مصدر من خلف ومن يخلف شخص آخر سمي خليفته لذلك سمي من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخليفة فهو يخلفه في إجراء الأحكام الشرعية وفي رئاسة المسلمين وفي أمور الدين والدنيا، ويعرف ابن خلدون الخلافة بأنها (حمل الكافة بمقتضى الغرض والشهوه، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسية الدنيا به)⁽¹⁾ فقد وردت كلمة خليفة وخلفاء وخلائفي القرآن الكريم وورد اصطلاح خليفة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}⁽²⁾ والخليفة يطلق على الشخص الذي يحل محل آخر عند غيابة وأول من أطلق عليه اللقب هو أبوبكر الصديق باعتباره قد خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولقب خليفة يبرر الطابع الديني للحاكم الإسلامي⁽³⁾

ومن هنا يتضح أن الخلافة هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بذلك تختلف عن الرئاسة في الدول غير الإسلامية فهي تجمع بين السلطة الروحية والمادية فكما أن الخليفة تشمل ولايته في التشريع والقضاء والتنفيذ وغيرها من السلطات مما تقتضى به سياسية الدولة ونظم الشؤون الدنيوية فإنه له أيضاً به رئاسة الدولة في الشؤون الدينية.

(1) د. محمود حلمي - نظام الحكم في الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة - الطبعة السادسة - 1998م - بيروت - ص 55

(2) - سورة ص - الآية (3)

(3) - د. سليمان محمد الطماوى - السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة - مرجع سابق - ص 351-352

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وطيلة حياته وعقب قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة هو المشرع والمنفذ فكانت حكومته دينية في مظهرها تعتمد على إيمان المسلمين بأنه لا ينطق عن الهوى، إستناداً لقوله تعالى: { وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى... }⁽¹⁾

ولكن توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن قد بين للناس كيف يكون نظام الحكم من بعده بالرغم من تركه لمبدأ هام وهو الشورى الذي يمكن أن يتخذ دليلاً لأختيار الصيغة المثلى لشكل الحكم بعد وفاته، ومن هنا نشأت فكرة الخلافة أو الحاجة إليها وذلك بعد وفاة صلى الله عليه وسلم إذ أقتضى الأمر ضرورة وجود من يهتم بشئون المسلمين الدينية والدنيوية، وتطبيقاً لمبدأ الشورى إتقى كبار الصحابة في الأجتتماع الذي عرف بأجتتماع السقيفة⁽²⁾ ليتداولوا أمرهم فأنتهوا إلى ضرورة وجود الخليفة للرسول صلى الله عليه وسلم ليكون على رأس الدولة الإسلامية وبالإجماع تم أختيار أبوبكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق البيعه حيث بتر المسلمين مبدأ الوارثة ليستمر في عهد الخلفاء الراشدين، ثم تبعه الخليفة عمر بن الخطاب ثم الخليفة عثمان بن عفان ثم الخليفة علي بن إبي طالب كرم الله وجهه في عام 661 ميلادية⁽³⁾.

وفي عهد الخلفاء الراشدين كانت الخلافة خالصة كاملة لوجه الله تعالى قام الخلفاء من خلالها برعاية شئون المسلمين الدينية والدنيوية رعاية كاملة في الحكم بما جاء في القرآن والسنة.

(1) - سورة النجم - الآية 3-4

(2) - حادثة السقيفة أو حادثة سقيفة بنى ساعدة إسم أطلق على ما حدث فى سقيفة بنى ساعدة بعد وفاة سيدنا محمد بن عبدالله نبي الإسلام، حيث إجتتمع فيها عدداً من المسلمين الصحابة والمهاجرين والأنصار ودارت بينهم مفاوضات أنتهت فى النهاية بإختيار سيدنا أبوبكر الصديق كأول خليفة للمسلمين، وقد تعددت الروايات حول ما حدث تحديداً فى هذه الحادثة، وأختلفت الرؤى على صحة الإختيار أو الشورى فى المفاوضات، وتعد حادثة السقيفة أهم جزور الخلافة الإسلامية

(3) - يوليوس فلهوذن - تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام الى نهاية الدولة الأموية -ترجمة محمد عبدالهادى أبوريده - مراجعة حسن مؤنس - مشروع الألف كتاب - العدد 136 - 1968م - ص 98

أما نظام التوارث كأداة لأسناد السلطة للحاكم أمر لا يستقيم مع نظام الإسلام الذي كفل للفرد حريته وإرادته، فالتوارث يعنى فرض الحاكم الجديد دون إرادة من الرعية أو دون أخذ مشورتها في صلاحيته وتنصيبه وهو ما لا يستقيم مع مبدأ الشورى فضلا عن التوارث والإستخلاف يعنى وكأن الحاكم صاحب حق في السلطة في حين أنه ليس كذلك ودوره لا يتعدى الحق في ممارستها لتنفيذ شرع الله.

ومن هنا فإن غاية الجماعه الإسلامية إقامة الدين وتديبر المصالح العامة بأعتبار أن هذا حكم من أحكام الدين فإقامة الدين هو هدف الجماعه الإسلامية التي ما قامت إلا لتحقيقه بل أن الغاية تكون عقيدة المسلمين التي يترتب على عدم الإيمان بها فقدان صفة المسلم والرسول صلى الله عليه وسلم بين أنه بعث لإقامة دين الله في الأرض ثم خلفه خلفاؤه في ذلك وكانوا بحكم هذه الخلافة ملتزمين بالسيرة في الطريق الذي سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد إقامة الدين والجهاد في سبيله⁽¹⁾

ومن هنا يتضح أن غاية الخلافة هي إقامة الدين ورعاية مصالح الدنيا المتعلقة بمصالح الأفراد فنظام الخلافة في الشريعة الإسلامية إنما قام ليحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الدنيوية والأخروية، وقد شهدت فترة الخلافة العباسية نمو الإقليمية وظاهرة قيام دويلات وخلفاء في الأطراف، وكان ذلك نتيجة لأنفصال الأندلس مع بداية العهد العباسى ورغبة الخليفة المنصور الشديدة في المركزية، فقد أدى كل ذلك إلى نمو الإقليمية وأنفصال بعض الأقاليم الإسلامية وأستقلالها فأستطاع الفاطميون في فترة لاحقة إقامة خلافة لهم في مصر الأمر الذي أضعف الخلافة العباسية ومكن الصليبين من بعد⁽²⁾

ومن هنا يرى الباحث أن التوارث والإستخلاف الدولي له مصدره في الشريعة الإسلامية، وهناك قواعد تحكم التوارث الأستخلاف في الشريعة الإسلامية وهي التي تترك أمر المسلمين بالنسبة لكل دولة على حده وفي كل حالتها، وبالتالي فهي

(1) - د. صلاح الدين دبوس - المؤسسة الجامعية للنشر - الخليفة توليته وعزله - ص 67

(2) - د. تاج السر أحمد حران - النظم الإسلامية - 2003م - مطابع الحميض - مكتبة الرشيد - الرياض - ص 34

تقرر ما تراه محققاً لصالح المسلمين فيقر لهم من الألتزامات السابقة ويتمسك بالحقوق القائمة في حدود ما يضمن ذلك التوارث الدولي في الشريعة الإسلامية وهي لا تختلف في أحكامها عن أحكام التوارث الدولي في القانون الدولي، ولكن يلاحظ أن التوارث والأستخلاف الدولي في الشريعة الإسلامية محكوم ومأموره بأن تحكم تصرفاتها بالشريعة الإسلامية الغراء، فإذا خلفت الدولة الإسلامية دولة غير إسلامية فإن أحكام كسب الإقليم في الفقه الإسلامي هي التي تطبق وهي مستمدة من أصول الإسلام، أما إذا خلفت دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية دولة إسلامية أخرى فإن الأستخلاف يكون عاماً لوحدت الدولة الإسلامية ولعمومية الخلافت الإسلامية ولوحدت النظام القانوني الإسلامي لأن حكم الإسلام يجمعهم لقوله تعالى: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ }⁽¹⁾ ومن ثم تحل الدولة الجديدة محل الدولة القديمة في كافة ما لها من حقوق وما عليها ألتزامات.

الفصل الثاني

(¹) - سورة الأنبياء - الآية 92

أنواع التوارث الدولي

تمهيد وتقسيم

يوجد في القانون الدولي العام عدة حالات إذا توفرت أحدهما كنا بصدد التوارث الدولي وتشارك كلها في سمة واحدة قيامها على وقوع تغييرات إقليمية تؤدي إلى حلول سيادة محل أخرى، ويحدث التوارث الدولي عموماً في حالات التنازل عن الإقليم وأتحد دولتين أو أكثر في دولة واحدة وفي حالة انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوين دولة مستقلة وفي حالة تفكيك دولة واحدة لعدة دول كما يحدث نتيجة أستقلال لإحدى المحتلات عن الدولة التي إحتلتها، وكذلك نتيجة إستخدام الشعب في الدولة لحق تقرير المصير.

وفي صدد الحديث عن العلاقة بين التوارث الدولي وبعض الصور ذات العلاقة وأنواعها ينبغي التعرض للقواعد التي أقرتها اتفاقية فيينا للتوارث في المعاهدات 1978م سواء في حالات أتحد الدول أو في حالة انفصال وأنحلال الدول وحالة الدولة المستقلة حديثاً، وهناك أسباب كثيرة لحالات التوارث الدولي منها ما تؤدي إلى زوال سيادة الدولة عن جزء من إقليمها وتكوين دولة جديدة على هذا الجزء وهذا ما يحدث في حالات انفصال جزء من إقليم دولة ما وتكوين دولة جديدة على هذا الجزء، وهناك أيضاً العكس وذلك بأن تفنى عدة دول كل منها متمتع به شخصية القانون الدولي العام وتكوين دولة واحدة بسيطة كما حدث مع الجمهورية العربية المتحدة قبل انفصال سوريا عنها أو اتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ولعل الشكل الأكثر تحقّقاً في العمل في الفترة الأخيرة وهو كما حدث بصفة خاصة في حالة أستقلال الأقاليم المحتلة في أفريقيا وآسيا وتمتعها بالشخصية الدولية، أو بإستخدام حقهم في تقرير مصيرهم وتكوين دولة خاصة بهم

وسيتناول الباحث هذه الأنواع بشئ من التفصيل تباعاً

المبحث الأول: التوارث الدولي في حالة الانفصال

المبحث الثاني: التوارث الدولي في حالة انحلال الدول المركبة

المبحث الثالث: التوارث الدولي في حالة التنازل

المبحث الرابع: التوارث الدولي في حالة التحرر من الإحتلال

المبحث الخامس: التوارث الدولي في حالة حق تقرير المصير

المبحث الأول:

التوارث الدولي في حالة انفصال إقليم من الدولة

الأنفصال: (مشتق من فصل بمعنى قطع أو خرج، يقال فصلت الشيء فأنفصل أي قطعتَه فأنقطع) ⁽¹⁾ (وفصل من الناحية أي خرج) ⁽²⁾

وعرف الأنفصال في الإصطلاح بأنه (الأستقلال لجزء من إقليم الدولة ينفذ بواسطة الشعب المقيم بهدف إيجاد دولة جديدة مستقلة أو الإنضمام لدولة أخرى موجوده)، وعرفه آخر بأنه: (خروج سكان جزء من إقليم الدولة على هذه الدولة بقصد الأستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة، متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائياً من سيادة الدولة الأصلية وتأسيس دولة جديدة مستجمة لكافة عناصر الدولة القانونية تعجز الدولة الأولى عن إخضاعها) ⁽³⁾

وعرف الأنفصال أيضاً: (هو الحالة التي ينسلخ إقليم من دولة قائمة ذات سيادة تعجز عن إخضاعه وإرجاعه إلى سيادتها فيكون بعد ذلك دولة تتوفر فيها كافة العناصر) ⁽⁴⁾ وهو أيضاً (فقدان جزء من إقليم الدولة يترتب عليه إنشاء كيان دولي جديد على هذا الجزء) ⁽⁵⁾.

إذا وإنطلاقاً من المعنى اللغوي والواقع العملي والمدلول القانوني فالأنفصال هو إنشاق جزء من إقليم الدولة وتحوله إلى دولة مستقلة أو أنضمامه إلى دولة أخرى، والتاريخ حافل بتكوين دول جديدة عن طريق الأنفصال مثل انفصال الباكستان عن الهند سنة 1947م وكان السبب الرئيسي لذلك هو الأختلاف فيما بين الدولتين وقد أنضمت فيما بعد إلى عضوية الأمم المتحدة، وأيضاً انفصال بنغلاديش عن

(1) - ابن منظور - لسان العرب - مرجع سابق - ص 521

(2) - الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1967م ص 505

(3) - د- محمد سامى عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 221

(4) - د- عدنان عباس موسى النقيب- تغيير السيادة وأثارها فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 112

(5) - د- عبد الرحمن محمد حمود الوجبة-إنفصال جزء من إقليم الدولة-رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة- 2003م-ص 17

باكستان عام 1971م بسبب الأختلاف العرقي لشعبي دولة باكستان ودولة بنغلاديش⁽¹⁾

وأيضاً انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في 17/9/1961م أدت إلى انفصام عرى الوحدة، وما جرى من أحداث في سوريا يعتبر عملاً أنفرادياً انفصالياً من جانب سوريا ولا يمكن تكييفه بأنه حل للوحدة وذلك لأن الحل يكون عن طريق الاتفاق وبيترتب على ذلك أن الجمهورية العربية المتحدة التي نشأت عام 1958م لم تنزل قانوناً باقية على حالها على الرغم من انفصال جزء من إقليمها وجزء من شعبها، وهذا الجزء المنفصل قد صار دولة جديدة تفرعت عن دولة الأصل، وقد عادت مصر إلى وضعها الطبيعي بوضع دستور 11/9/1971م وتم الاستفتاء عليه وسميت الجمهورية العربية المتحدة بجمهورية مصر العربية، وهكذا ألغى الوضع القانوني السابق، وهذا ولقد اكتسبت سوريا الشخصية الدولية بالاعتراف مرة ثانية وأستعادت عضويتها في الأمم المتحدة⁽²⁾

وبالانفصال نشأت العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية عندما انفصلت عن بريطانيا عام 1776م، والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال سنة 1822م وجمهوريات أمريكا الوسطى الجنوبية (بيرو - المكسيك... وغيرها) التي انفصلت عن أسبانيا بين عامي 1810م-1825م واليونان عندما انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية عام 1828م وقد يكون الانفصال بطريقة سليمة كأنفصال النرويج عن السويد عام 1905م بعد أن كانتا في اتحاد حقيقي، وسنغافورة عندما انفصلت عن اتحاد ماليزيا عام 1965م⁽³⁾

وقد رأى المجتمع الدولي وضع قواعد عرفية وأتفاقيه لتنظيم إجراءات عملية التوارث الدولي وانتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف،

(1) - د . د . نبيل محمد نور الدين بشر - مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي - 1977م رسالة

دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص 203

(2) - د. حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 116

(3) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 448

وأقرب حالة انفصال في الذاكرة حالتنا والتي لعبت فيها الأطماع الإحتلالية والتطلعات الفردية هو انفصال دولة جنوب السودان عن جمهورية السودان في العام 2011م، ويلاحظ أن اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقعة في نيفاشا في العام 2004م والدستور الإنتقالي لسنة 2005م قد تحدث عن الأستفتاء لتحقيق الوحدة أو الانفصال ويعنى ذلك من الناحية القانونية أمران أساسيان⁽¹⁾:

1- أستمرار وجود دولة أم هي السودان بذات الشعب والإقليم والسيادة والأعتراف الدولي، مما يعنى أن هناك أستمرار للمسؤولية القانونية للشخصية القانونية الدولية الأعتبرية

2- قيام دولة جديدة تتفصل عن الدولة الأم وهي الدولة الخلف وهي الدولة التي نشأت(دولة جنوب السودان) تنفيذاً للاتفاقية حيث تم الأستفتاء بشعب وإقليم وسيادة وأعتراف دولي، مما يعنى أنه ليس هناك أستمرار للمسؤولية القانونية الدولية الأعتبرية بصورة تلقائية لكل الألتزامات والحقوق والواجبات سواء للدولة السلف أو الدولة الخلف.

ويرى الباحث أنه من الصعب أن تجد نص أو ممارسة دولية تسوغ حق الشعوب في الانفصال، وإن فكرة الانفصال تتعارض مع مبدأ صيانة الوحدة الترابية للدول وهو مبدأ لا يشك أحد في قانونيته وأسبقيته، ولكن في حالة نجاح محاولة الانفصال وأستقرار الوضع بالدولة المنفصلة الجديدة فإن المركز القانوني لهذه الدولة الجديدة يفرض نفسه كواقع تتصرف نحوه الدول على حسب المعطيات الجديدة.

ويلاحظ أن مبدأ المساواة بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها لا يمكن أن يستتبط منه ما يفيد أنه يسمح أو يشجع عملاً كيفما كان نوعه يهدف إلى تجزئة إقليم دولة مستقلة ذات سيادة أو تقويت وحدة الدول، وبالتالي فإن الانفصال يعد ظاهرة غير قانونية، وإن الممارسة الدولية تدل على عدم ألتزام القانون الدولي في هذا

(¹) - المادة (219) من الدستور الإنتقالي لسنة 2005م

الميدان كما أن سلوك الدول المختلفة من حالة إلى أخرى تتسم بالمرونة وتخضع
لأعتبارات سياسية تتحكم بها الظروف الدولية.

المبحث الثاني:

التوارث الدولي في حالة انحلال الدولة المركبة

عرف القانون الدولي أنواعاً متعددة من الأتحادات الدولية يتباين بعضها عن بعض من حيث الشكل وطريقة التنظيم ويفرق بينها في كثير من الأحوال فواصل مبهمه وغير واضحة، وإن أهم أنواع الأتحادات الدولية هي الأتحادات هي الكنفدرالية والأتحادات الفيدرالية إلا أن القانون الدولي يعرف أيضاً أنواع أخرى من الأتحادات كالأتحاد الشخصي والأتحاد الحقيقي أو الفعلي كما سبق ذكرهم في الفصول الأولى من البحث⁽¹⁾

ويتبين من الكتابات الفقهية⁽²⁾ أن الأتحلال هو إنقسام دولة إلى عدة دول مع زوال تلك الدولة وأختفائها من الوجود، وأثبت الواقع أن الأتحلال يحدث عادة للدولة الأتحادية المكونة من شعوب وأجناس متعددة وأنه عبارة عن إنهاء للنظام القانوني الذي يربط بين الأشخاص القانونية المكونة للأتحاد بحيث تسعى كل منها إلى اكتساب الشخصية الدولية.

ويتحقق الأثر القانوني للأتحلال عند التفكك الكلي للدولة بحيث تشكل الأجزاء المكونة لها معاً وفي نفس الوقت عدة دول مستقلة على نفس الإقليم وقد تضم دول أخرى⁽³⁾

ولعل أبرز الأمثلة للأتحادات يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تفكك دول البلطيق (أستونيا، لاتفيا، ليتوانا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية عام 1917م، ونشوء النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا نتيجة تفكك إمبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى عام 1918م، وانحلال يوغسلافيا نتيجة للحرب الأهلية إلى خمس دول عام 1991م أو يكون يكون التفكك بصورة سليمة كتفكك

(1) - يعرف الإتحاد الحقيقي أو الفعلي بأنه جمع رئاسة دولتين في شخص واحد مع إدارة شؤونهما المشتركة بواسطة هيئات مشتركة ولا يترتب عليها زوال صفة دولتي الإتحاد لينشئ مكانهما دولة جديدة، وإنما تظل كل منهما محتفظة بصفتهما واستقلالها ولكنهما يشتركان في شخص رئيس واحد وتتوحد شؤونهما الخارجية والهيئات السياسية والقنصلية التي تباشر هذه الشؤون بأسم الرئيس المشترك

(2) - د - أحمد أبو الوفاء - الوسيط في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 186

(3) - د-عبدالرحمن محمد حمود الوجبة - انفصال جزء من إقليم الدولة - مرجع سابق - ص 1723

الاتحاد السوفيتي إلى خمس عشرة دولة في نهاية العام 1991م وتفكك تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين (تشيك وسلوفاكيا) عام 1993م⁽¹⁾

ومن مظاهر أنتهاء الحرب الباردة تفكك الاتحاد اليوغسلافي حيث تفكك إلى عدة دول في 1990/1/21م إلى خمس جمهوريات رئيسية مما أدى إلى تطبيق مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة، وإلى اعتبار الحدود الإدارية أو بالأصح الفيدرالية بين ولايات الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي حدوداً دولية بمجرد إعلان الاستقلال، كما نصت اللجنة الأوروبية الخاصة بيوغسلافيا إلى اعتبار الحدود الداخلية لكل الولايات الفيدرالية في يوغسلافيا السابقة حدود دولية بمجرد اعتراف اللجنة بنزاهة الإنتخابات وكونها معبره عن إرادة شعوبها الاستقلالية،

كما حكم نفس المبدأ تفكك تشيكوسلوفاكيا والذي أدى إلى انفصال التشيك والسلوفاك إلى دولتين في 1992/12/31م حيث أعتبرت الحدود الإدارية بينهما دولية بمجرد المصادقة على الانفصال.

ولذا قررت لجنة التحكيم الأوروبية⁽²⁾ بالنسبة لحالة يوغسلافيا السابقة حيث أشرتت للأعتراف بالدول الجديدة الناتجة عن انحلال يوغسلافيا أن:

1- تلتزم كل دولة جديدة على حدا بأن تتخذ الخطوات المناسبة والتي تضمنت عدم المطالبة بأى حقوق إقليمية تتجاوز حدود يوغسلافيا السابقة مع الدول المجاورة

2- أن لا تؤدي ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال إلى تغيير الحدود الإدارية بين وحدات الاتحاد اليوغسلافي السابق إلا عبر الأطراف المعنية.

وقد تكرر نفس الموقف في أبخاريا (جورجيا) والشيشان وأذربيجان حيث تجد أن مجلس الأمن أصدر قرارات لأحترام هذه الدول ويجد الباحث أيضاً أن حدود إقليم كوسوفو لا زالت حدود داخلية مع جمهورية الصرب والجبل الأسود (أي الإقليم

(1) - د - عبدالفتاح عبدالرازق محمود - الإعلان عن الدولة - مرجع سابق - ص 82

(2) - أ.د. سهيل حسين الفتلاوى - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 262

المكونة للاتحاد اليوغسلافي) حسب القانون الدولي أما حدودها مع جمهورية ألبانيا وجمهورية مقدونيا فهي حدود دولية⁽¹⁾

وقد نتج عن تدخل الأطلسي في حرب كوسوفو والذي أدى إلى وضع الإقليم تحت إدارة الأمم المتحدة أن صارت محمية كوسوفو في المستقبل دولة مستقلة عن الاتحاد اليوغسلافي، لذا فإن حدودها في جمهورية الاتحاد اليوغسلافي والتي كانت حدوداً إدارية حتى لحظة الاستقلال أصبحت حدوداً دولية بمجرد إعلان الاستقلال وفي هذه الحالة ما لم يتم بالتراضي على مسار جديد للحدود فإن الاتحاد اليوغسلافي أو جمهورية الصرب الدولة الأم لا يمكنها على الإطلاق قانوناً العمل على تغيير الحدود بإرادتها المنفردة أو بقانونها.⁽²⁾

ويرى الباحث أن التفكك والانحلال هي من صور نشأة الدول الحديثة نتيجة التغيرات التي تحدث للعناصر القديمة للدول القائمة أو الدول القديمة، ويلاحظ أن التفكك والانحلال قد يكون بصورة سليمة كما حدث للدول بعد تفكك روسيا عام 1917م وأيضاً قد يكون بطريقة سليمة كما حدث عن تفكك الاتحاد السوفيتي إلى خمس عشر دولة عام 1991م، وقد لاحظ الباحث أنه في جميع حالات التفكك فإن جميع الدول بما فيها دولة الأصل أحتاجت إلى القبول من قبل الدول الأخرى حتى تدخل في علاقات دولية معها والأعتراف بها للدخول في علاقات دبلوماسية معها لأن دولة الأصل قد إنتهى بالانحلال وجودها القانوني.

المبحث الثالث:

التوارث الدولي في حالة التنازل

(1) د. فيصل عبدالرحمن على طه - القانون الدولي ومنازعات الحدود - مرجع سابق - ص 134

(2) أ.د. سهيل حسين الفتلاوى - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 234

التنازل عن إقليم دولة هو نقل السيادة التي على إقليم الدولة من قبل الدولة المالكة لها إلى دولة أخرى نتيجة اتفاق دولي يبرم بينهما بمقتضاه تتخلى الدولة عن سيادتها على الإقليم موضوع التنازل لتكتسبها دولة أخرى⁽¹⁾ ويعرف التنازل بأنه العمل القانوني الذي تنقضى به شخصية الدولة في النطاق الدولي، إذا هو تخلى الدولة عن سلطتها وإختصاصاتها الدولية إلى دولة أخرى أما إندماجاً أو تجزئته.⁽²⁾

وقد شهد العالم أمثلة متعددة لهذه التنازلات كالبيع والمقايسة وغيرها التي أقرها القانون الدولي، مثل بيع نابليون مقاطعة لوزيانا للولايات المتحدة الأمريكية في معاهدة 1803/5/3م مقابل 60 مليون فرنك وشراء فلوريدا عام 1819م أو بطريقة قسرية أي إملاء إرادة المنتصر كتنازل فرنسا لألمانيا عن إقليمى الألزاس واللورين بموجب معاهدة فرانكفورت في 1871/5/10م وكانت قد أعيرتا لفرنسا عقب إنهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي في 1919/6/28م⁽³⁾

وقد يحدث بالتراضى بين طرفين بموجبه يتنازل كل منهما للآخر عن إقليم معين على سبيل التبادل بالمقايسة، كتنازل إيطاليا لفرنسا في 1860/3/14م عن مقاطعتى السافوى ونيس مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومبارديا وتنازل رومانيا لروسيا في معاهدة برلين عام 1878م عن إقليم بسارابيا مقابل تنازل روسيا لها عن جزر دلتا الدانوب وإقليم بروجيا⁽⁴⁾

وقد يضع القانون الدستوري لمختلف الدول قواعد خاصة بنقل الإقليم أو أكتسابه لكن مثل هذه القواعد ليس لها تأثير مباشر على قواعد القانون الدولي الخاصة بالتنازل إذ أن القانون الداخلي لا يمكن أن يلغى أو ينشئ قواعد جديدة في القانون الدولي، ولكن مثل هذه القواعد الداخلية قد تتضمن قيوداً دستورية تحد من سلطة الحكومة بالنسبة للتنازل عن أي إقليم فإن هذه القيود تكتسب أهمية من حيث

(1) - د. محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي العام - رسالة دكتوراة 1970م - جامعة القاهرة - ص 328

(2) - شارل روسو - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 499

(3) - د. على صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص (351)

(4) - د. صليحة على صداقة - الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر - مرجع سابق - ص 198

أنها قد تجعل معاهدات التنازل المبرمة بين رؤساء الدول أو الحكومات التي تتعارض مع تلك القيود غير ملزمة، ولما كان التنازل عملاً ثنائياً فإن له شخصين هما الشخص المتنازل والمتنازل إليه، ويجب أن يكون الشخصان دولتين لأن التنازل الذي أطرافه دول هو الذي يعنى به القانون الدولي.

أن الغرض من التنازل هو السيادة التي على الإقليم المتنازل عنه على النحو الذي كانت تتبع به لدولة أخرى وفيما يتصل بالقانون الدولي فإن أي دولة كقاعدة عامة تستطيع أن تتنازل عن جزء من إقليمها كأن تندمج في دولة أخرى، ولما كانت أجزاء معينه من إقليم الدولة مثل الأنهار والبحار الإقليمية هي ملحقات لا يمكن التصرف فيها بدون الأرض فإنه لا يمكن التنازل عنها بدون قطعة الأرض والشكل الوحيد الذي يمكن أن يتم التنازل هو اتفاقية ينص عليها في معاهدة بين الدولة المتنازلة والدولة المتنازل لها وهذه المعاهدة قد تكون نتيجة لمفاوضات سليمة أو حرب.

وقد يتم التنازل بعوض أو بغير عوض فإذا كان التنازل نتيجة حرب تخسرها إحدى الدولتين المتحاربتين فترغم عند عقد الصلح على أن تتنازل عن بعض أقاليمها إلى الدولة التي أنتصرت عليه، لذا فإن معاهدة السلام هي التي تنص على التنازل من بين نصوصها⁽¹⁾، ومثل هذه التنازلات هي عادة بغير عوض بالرغم من أن بعض الواجبات قد تفرض على الدولة المتنازل لها بالمقارنة مع حجم وأهمية الجزء المتنازل به، ومثال ذلك أن تمنح الأفراد المقيمين في الإقليم المتنازل عنه فرصة اختيار بين المحافظة على هويتهم القديمة أو على الأقل أن يكون لهم خيار الهجرة من الإقليم، ومهما كان الدافع أو الغرض من الصفقة أو التعويض فإن الإقليم الذي تم التنازل عنه يتم نقله إلى صاحب السيادة الجديدة مقترناً بكل الألتزامات الدولية المرتبطة عينياً مع الإقليم.

ولما كان الغرض من التنازل هو السيادة على الإقليم الذي تم التنازل عنه فإن الأفراد المقيمين فيه والذين كانوا رعايا الدولة التي قامت بالتنازل يصبحون فعلاً بموجب التنازل رعايا الدولة التي حصلت على التنازل، ولا شك أن حالات التنازل

(1) - د. د. صليحة على صداقة - الاعتراف في القانون الدولي المعاصر - مرجع سابق ص 199

قد تتطوى على صعوبات منها أن سكان الإقليم المتنازل عن وطنهم وذلك بتسليمهم إلى صاحب السيادة الجديدة سواء كانوا يرغبون في ذلك أم لا يرغبون، وقد خلفت تلك الصعوبات حركه مقتضاها أن لا يكون التنازل صحيحاً إلا إذا أفصح سكان الإقليم عن طريق الاستفتاء عن موافقتهم عن التنازل⁽¹⁾

وقد تضمن العديد من معاهدات التنازلات التي تمت في القرن التاسع عشر نصوصاً تقضى بأن لا يكون التنازل صحيحاً إلا إذا وافق السكان عليه عن طريق الاستفتاء، ولكن كما يقول العالم أوبنهايم⁽²⁾ من المشكوك فيه أن يكون هذا الشرط مفترض في القانون الدولي ويمكن التحقق من صعوبات سكان الإقليم بأن يضمن في معاهدة التنازل نص يلزم الدولة التي تم التنازل لها أن تمنح سكان الإقليم خيار الحفاظ على هويتهم ومواطنيتهم بإصدار إعلان صريح بهذا المعنى⁽³⁾

ولقد تضمن العديد من معاهدات التنازلات التي أبرمت في النصف الأخير من القرن التاسع عشر مثل هذا النص وقد منح خيار الجنسية في حالات عديدة في معاهدات السلام التي أبرمت عقب الحربين العالميتين لسكان الإقليم التي تم التنازل عنها بموجب تلك المعاهدة، لكن الذي حدث أن تلك المعاهدات لم تنتهج منهجاً واحداً بالنسبة لهذه الإقليم فقد قررت ضرورة الاستفتاء بالنسبة للبعض ولم تطلبه بالنسبة للبعض الآخر، فبينما علقت أنتقال إقليمي أوبن مالبدي إلى بلجيكا ووادي السار إلى فرنسا على نتيجة استفتاء سكانية فقد قررت أنتقال الألزاس واللورين إلى فرنسا والتيروال النمساوية إلى إيطاليا بصفة نهائية ودون استفتاء⁽⁴⁾

لذلك يمكن القول وأستناداً إلى تصرفات الدول أن الاستفتاء لم يصبح بعد قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام وأن الإلتجاء إليه أو الإستغناء عنه ما زال أمر مرهوناً بظروف كل حالة على حدا وخاضعاً للأعتبارات السياسية أكثر من خضوعه لحكم القانون، ولا شك أن هذا الوضع يعتبر إخلالاً لا مبرر له بحق

(1) د. عبدالغنى عبدالحميد مصطفى محمود - آثار الإستخلاف الدولي - مرجع سابق - ص 41

(2) ماكس فون أوبنهايم رحالة وعالم آثار ودبلوماسي ألماني ولد في كولونيا في 15 يوليو 1860 وتوفى في 17 نوفمبر 1946. هو نجل ماكس كان وألبرت أوبنهايم آخر أعظم مكتشفي الآثار الهواة في الشرق الأوسط.

(3) د. محمد كامل ياقوت - السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 329

(4) د. عدنان عباس موسى النقيب - مرجع سابق - ص 90

الشعوب في تقرير مصيرها وأنه قد يخفف بعض الشيء من وقع نقل الإقليم لسيادة دولة أخرى جديدة دون أخذ آرائهم، وقد صار هذا النص الآن من النصوص المثبتة في دساتير الدول.

ويلاحظ الباحث أن الملكية قد مر بمراحل مختلفة وخاصة في القرون الوسطى حيث كان الإقليم يعد جزءاً من أملاك الملوك والأمراء ويقدمونه كهدايا في المناسبات، وقد أكد التعامل الدولي أن التنازل يكون في أغلب الأحيان أن لم يكن دائماً اتفاقياً بمقابل، لأنه من الصعب جداً توقع تنازل طرف واحد دون مقابل عن حق من حقوقه بإرادته المحضة دون أن يكون هناك سبب يدعوه إلى ذلك.

ولكن بظهور الدولة بمفهومها الحديث وتركزت السلطة في أيدي الشعب وظهر مبدأ تقرير المصير وبعد استقلال العديد من دول العالم تقلص التنازل ولم يعد الإقاليم ملكاً للحكام وإنما أصبحت ملكاً للشعوب التي لا تتنازل عنها، وفي حالة الضرورة يجب أن يكون التنازل عن الإقليم بعد إجراء استفتاء لسكان الإقليم المعنى وأن يوافق عليه البرلمان وبالتالي يصبح التنازل صحيحاً.

المبحث الرابع:

التوارث الدولي في حالة التحرر من الإحتلال

إن التحرر من الإحتلال يمثل أحد الأمثلة البارزة لمبدأ خلافة الدول لأنه يخلف شخصية قانونية دولية جديدة ولذا فإن حق تقرير المصير يعطى الحرية للدولة الوليدة في علاقتها القانونية مع المجتمع الدولي والدول الأخرى.

أما بالنسبة إلى الدولة حديثة التحرر من أغلال الإحتلال فإن موضوع خلافة الحدود المرسومة أو المحددة في عهد الإحتلال له أهمية كبرى حيث أن إستيلاء المحتل على الأراضي الإفريقية قد تم في أحوال كثيرة من خلال توقيع اتفاقيات حماية السلاطين والشيخوخ أو الزعماء المحليين، ثم قام المحتل بالتوقيع على اتفاقيات بينهم لترسيم حدود ومناطق نفوذهم وبالتالي صارت الدول الأفريقية الحالية أو أقاليم في دولها فقد نظروا إلى الإقاليم بصورة مجردة، والنتيجة أن أصبحت الحدود بين المحتلات السابقة والقبائل والممالك الإفريقية مقسمة بين أكثر من محتل مما نتج عنه حالياً تقسيمها بين أكثر من دولة⁽¹⁾

وقد شكلت النزاعات الحدودية بين الدول الأفريقية في معظمها محاولة لفرض نوع من الحلول العادلة، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي والذي ألتمت به إفريقيا ممثلة في قادتها في مؤتمر قمة القاهرة عام 1964م عندما قررت إضفاء نوع من القداسة على الحدود الموروثة فحرمت تعديلها من أي طرف فحكم القانون الدولي بالنسبة للمعاهدات التي تحد الحدود هو أن مهمتها تكون في التصديق عليها ورضاء الأطراف بها عندئذ، أما مدى استمرار تطبيق بنودها الأخرى أو المعاهدة ككل فهو أمر غير ذي أهمية بالنسبة للقانون الدولي والذي فقط يهتم ويحمى تلك الحدود المقررة، وعند حدوث التوارث الدولي ما على هذا الإقليم فأن ما ترثه الدولة الجديدة ليس هو المعاهدة بعينها وإنما نطاق الإقليم الذي قرره نصوصها، وبذا فإن المبدأ المطبق على معاهدات الحدود يحكم مبدأ تقرير المصير والذي هو أساس التوارث الدولي في الدولة المحتلة السابقة حيث أن تقرير المصير لا يتعدى نطاق

(1) د. فيصل عبدالرحمن على طه - القانون الدولي ومنازعات الحدود - مرجع سابق - 118

هذه الحدود ليشمل أي أرض أو مجموعه سكانية خارجة، ويبدو أن الدفع الاساسي لتبنى مبدأ أحتزام الحدود المحددة أو المرسومة في عهد الإحتلال هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ولقد طرأت على القاره الأوربية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر تحولات كبيرة في النواحي الأقتصادية والفكرية والسياسية كان لها نتائج بالغة الأهمية من حيث نشأة الدول الأوربية بمفهومها الحديث، وهو بداية أهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة، وذلك على أثر الحروب والمنازعات الأوربية والتي أنتهت بإبرام معاهدة ويستفاليا 1648م وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية والنقطة التي يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي⁽¹⁾

وبإبرام معاهدة ويستفاليا 1648م أخذت العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها اتجاه آخر تسير فيه وتتطور على أساس التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، مستندة في ذلك إلى قواعد تنظيمية ثابتة تبعتها عن الفوضى التي كانت تسودها من قبل وتستمر هذه العلاقات والقواعد المنظمة لها في سيرها وتطورها هذا حتى تصطدم بالحرب العالمية الأولى⁽²⁾

وأستقر الحال في أوربا وفق الأوضاع المتقدمة فترة من الزمان إلى أن تسبب الأمير لويس الرابع عشر ملك فرنسا محاولاً فرض قوته وتقوية سلطانه فراح يوسع مملكته على حساب جيرانه دون مراعاة فكرة التوازن الدولي، وكان أن تكاثفت الدول ضده في حرب طويلة أنتهت بإبرام معاهدة أوتراخت عام 1713م وفيها أعيد تنظيم أوربا على أساس فكرة التوازن من جديد، وأخذت الحيطة لمنع فرنسا من الإخلال مرة أخرى بهذا التوازن وأعطيت الأراضي المنخفضة لعدوتها النمسا، كما أعطى الحق لهولندا في تحصين عدة مدن على حدودها الغربية وقويت بروسيا حتى تستطيع أن تقف في وجه فرنسا فيما يلي الرين الأسفل، ونص صراحة على عدم

(1) د.على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 27

(2) د.على صادق أبوهيف - المرجع سابق - ص 32

أمكانية ضم عرش أسبانيا إلى فرنسا في وقت ما، كما نزع من أسبانيا بعض أملاكها، وقد نال أنكلترا منها وقتئذ منطقة جبل طارق⁽¹⁾

وبعد ذلك وقعت أحداث دولية مختلفة منها انضمام روسيا إلى جماعة الدول الأوروبية وارتقائها إلى مصاف الدول الكبرى العظمى على أثر معاهدة نيسان عام 1721م واتساع بروسيا اتساعاً كبيراً ودخوله مصاف الدول العظمى بلغ غايته في عهد فردريك الأكبر عام 1764م-1786م وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية 1776م التي أصبحت عضواً في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي 1783م واقتسام بولندا عام 1796م بين روسيا والنمسا، وأخيراً الثورة الفرنسية عام 1789م وما جاءت به من مبادئ وحروب نابليون الكثيرة أدت إلى تغير الخريطة السياسية لأوروبا وكان من شأن هذه الأحداث أن تغير التوازن الدولي الذي رسمت قواعده في مؤتمر ويستفاليا 1648م⁽²⁾

وأجندت الثورة الفرنسية بمبادئها المعروفة الكثير من شعوب أوروبا وأعطت أهمية دولية إلى جانب طابعها الوطني، فقد بات انتشار هذه المبادئ يهدد نظم الحكم في البلاد الأخرى، وخشي الملوك والأمراء على عروشهم وأخذوا يعملون على الأتحداد ضد الجمهورية الفرنسية الجديدة، ولكن سرعان ما أنبرى لهم نابليون وشن عليهم حروبه المشهورة فغير بها خارطة أوروبا وقضى على كل ما بذل من جهد سابق حفظاً للتوازن الدولي⁽³⁾

ويرجع نجاح نابليون في أوروبا لا إلى قوته العسكرية فحسب بل أيضاً إلى الدعاية التي سبقت جيوشه ووعوده بأنه إنما يجاهد لتحرير الشعوب من نير الأمراء وأستبداد الملوك، ولكن قيمة هذه الوعود لم تلبث أن ظهرت على حقيقتها عندما أخذ نابليون يحو دولاً بأسرها ليقوم على أنقاضها إمبراطوريته العظيمة، فلما تبين نواياه الحقيقية اندفعت الشعوب وراء أمرائها الأوليين توأزهم ضد المغتصبين حتى تمت هزيمته ثم اجتمعت الدول من جديد في مؤتمر فيينا عام 1815م، وكانت

(1) - د. على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - المرجع سابق - ص 34

(2) - د. عصام العطييه - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 277

(3) - د. على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - المرجع سابق - ص 34

السياسة العامة لهذا المؤتمر رجعية بحته إذ كان هم كل أعضائه إعادة التوازن الدولي في أوروبا على أساس إرجاع بيوت الملوك القديمة إلى عروشها وتقسيم الأراضي الأوربية وفقاً لرغبات الدول الكبرى ومآربها السياسية دون اعتداء في تكوين الدول بميول الشعوب أو بعواطفها التي كان لمبادئ الثورة الفرنسية أثر في إيقاظها، فقد أعاد المؤتمر الملكية البروسية والنمساوية وضم دولتي السويد والنرويج في اتحاد فعلى وضم بلجيكا إلى هولندا ليجعل منهما مملكة قوية تكون حائلاً دون توسع فرنسا ووضع سويسرا في حالة حياد دائم وأقر بتجزئة بولندا وروسيا والنمسا وبروسيا⁽¹⁾

وقد أخذ تيار الحركة القومية يشتد في أوائل القرن التاسع عشر ولم تفلح أمامه النظام الذي وضعه مؤتمر فيينا والذي كان يعمل التحالف المقدس على المحافظة عليه، وقد بدأ ذلك بقيام الثورة الفرنسية الثانية وخلع الملك شارل العشر من عرش فرنسا في يوليو 1830م، ثم أمتدت الثورة إلى بلجيكا التي هبت لتتفصل عن هولندا، وتم لها ذلك وأعلنت استقلالها سنة 1831م وتوصلت اليونان إلى الأنسلاخ عن تركيا عام 1832م، وتوج نجاح الحركة القومية عندما تم للنمسا أن تعيد تكوينها كملكية مزدوجة عام 1867م، وتمت لكل من إيطاليا وألمانيا وحدتها وأفلحت بلاد البلقان في أن تنفض عنها سلطان الدولة العثمانية وأن تفوز كل من رومانيا والصرب وبلغاريا بالأعتراف بأستقلالها في مؤتمر برلين 1878م⁽²⁾.

وقد وضع مؤتمر فيينا نواة الجماعة الدولية الحديثة وأخذ محيط هذه الجماعة يتسع بعد ذلك تدريجياً نتيجة الحركة القومية وما يتبعها من قيام دولة مستقلة جديدة وسمى النظام الدولي الذي كان يشرف على العالم وقتئذ بنظام المؤتمر الأوربي وكان له أثر كبير في القانون الدولي.

وأنتهى القرن التاسع عشر بإنتصار الأفكار الحديثة في كثير من النواحي فأصبح للشعوب صوت مسموع في تصريف شئونها بعد أن كان يستقل بهذه الشؤون الملوك والأمراء وأبرمت في هذه الحقبة من الزمان العديد من الاتفاقات الدولية مثل

(1) - د. عصام العطييه - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 277

(2) - د. عصام العطييه - المرجع سابق - ص 279

معاهدة باريس عام 1856م التي أقرت المساواة بين الدول المسيحية وغيرها وفتحت بذلك الباب للجماعة الدولية لجميع شعوب العالم المتمدينين.

ولم تغلح الجهود التي بذلت في لاهى لتوحيد السلام في العالم بالعمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق الودية في تحقيق أهدافها إزاء الظروف والأفكار التي كانت تسود أوروبا في أوائل القرن العشرين، فقد أخذت العوامل الاقتصادية إلى جانب الأعتبارات السياسية تلعب دوراً خطيراً في محيط العلاقات الدولية وطغت عاطفة القومية حتى انقلبت لدى بعض الدول نزعه عنصرية جامحة أشعلت فيها رغبة التسلط على غيرها فباتت تتحين الفرصة لإشباع هذه الرغبة ولم يطل أنتظارها طويلاً وقامت حرب عام 1914م وأستمرت ما يزيد عن أربعة سنوات وكانت عند نهايتها حرب عالمية قلبت النظام في أوروبا وأمتد أثرها إلى مختلف بلاد العالم، ولكنها لم تحقق غاية المعتدى، وقد أنتهت بانهزاهم وخرج منها أقل شأناً من ذي قبل، ولما هدأت العاصفة أجمعت الدول من جديد في مؤتمر باريس سنة 1919م لإعادة البيان الدولي الذي إنهار⁽¹⁾ وأنتهى مؤتمر باريس بخمس معاهدات صلح فرضت على الدول الخمس المنهزمه⁽²⁾ وسويت فيها المسائل الإقليمية على أساس مثلث روعى فيه وبنسب متفاوتة فكرة التوازن الدولي ورغبات الشعوب الأوروبية ومصالح الدول الكبرى وعواطفها القومية، فوزعت الممتلكات الألمانية والتركية على الدول الكبرى عن طريق الأنتداب التي أستحدثه هذا المؤتمر ليظل به الإحتلال بطلاء جديد يخفف من إصطدامه بالشعور الوطنى لشعوب هذه الممتلكات.

ولقد كان للمعاهدات التي رسمت فيها الحدود السياسية الجديدة في صالح الدول الأوروبية المنتصرة التي أنعقدت عقب الحرب العالمية الأولى دون أي اعتبار لحق الشعوب في تقرير مصائرهما أو في حقها في التحرر من رقبة الإحتلال والأستغلال، كان لها الأثر البالغ في اضطراب العلاقات الدولية السياسية في

(¹) - د. على صادق ابو هيف- القانون الدولي العام -مرجع سابق - ص 38-39

(²) - معاهدة فرساي مع ألمانيا 28/يونيو 1919م، معاهدة سان جرمان مع النمسا 10/9/1919م، معاهدة نوي مع بلغاريا 27/نوفمبر 1919م، ومعاهدة تريانون مع هنغاريا في 4/يونيو 1920م، ومعاهدة سيفر مع تركيا في أغسطس 1920م وقد أستبدلت بمعاهدة لوزان في 24/يوليو 1923م

الحقبة ما بين الحربين العالميتين بل أنها كانت من الأسباب الحاسمة في نشوب الحرب العالمية الثانية.

ولعل اهم ما يميز مؤتمر باريس عام 1919م أنه أخرج إلى حيز التنفيذ فكرة كانت تخالغ نفوس الكثيرين من زمن إلا وهى إيجاد هيئة دولية عليا دائمة تكون لحفظ الأمن والسلم الدوليين مع توطيد العلاقات الودية بين الدول، وقامت عصابة الأمم بفروعها المختلفه، وقد أخذت تعمل منذ وقت إنشائها لتدعيم السلم عن طريق تخفيف التسلح في جميع الدول وإلزامها بالرجوع إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها إلا أن جهودها ذهبت هباء ولم تحل الموائيق والعهود التي أبرمت في كنفها دون وقوع تصادم بين الدول وقيام عدد من الحروب دامت قرابة ست سنوات كادت أن تقضي على كيان العالم ذاته وأنتهت كسابقتها بإنهزام المعتدى⁽¹⁾

وأمام هذه السياسة الأوربية القائمة على القهر لم ينفسح مجال التحرر إلا عن طرق ثورة الشعوب، وبالفعل أعقب صلح فرساي ثورة شعب مصر على الحماية التي فرضتها بريطانيا عليه، وقد نجحت هذه الثورة في القضاء على هذه الحماية الإحتلالية، وأضطرت بريطانيا إلى إعلان أستقلال مصر في تصريحها الصادر في 1922/2/28م⁽²⁾

وكانت لهذه الثورة المصرية آثار بعيدة المدى لدى الشعوب الأخرى المغتصبة فقامت في الهند ثورة سنة 1930م ثورة العصيان المدني التي أدت إلى رفع الهند من مرتبة الإقليم التابع إلى مرتبة (الدمنيون)⁽³⁾ المستقل.

وكانت هناك عدة ثورات أخرى كان لها أثرها البالغ والذي لايمكن أنكاره في الرقى بالشعوب النائرة إلى مرتبة الأستقلال فيما بعد، على أنه لا يمكن إغفال أن هذه الثورات الشعبية لم تحدث تغييراً في السياسة الإحتلالية التي ظلت الدول الأوربية تمارسها وتتبعها في تعنت ظاهر،

(1) - د. على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 41

(2) - د. عدنان عباس موسى النقيب - السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 158

(3) تعنى الدولة المستقلة من دول الكومنولث البريطانى -بمعنى آخر هى الدولة المستقلة ذاتياً والتي كانت فى يوم ما تابعه لسيادة المملكة المتحدة منشئة لكل من الغمبراطورية البريطانىة ودول الكومنولث ابتداءً من النصف الاخير من القرن التاسع عشر

ومن ثم فقد أجتتمعت الدول من جديد في أبريل 1945م في مؤتمر عالمي بمدينة سان فرانسيسكو ضم جميع دول العالم المنتصرة وحليفاتها وكانت ثمرته ميثاق عالمي يتضمن نظام دولي جماعي جديد لصيانة السلم في المستقبل وتحقيق التعاون بين الدول على أكبر مدى ممكن، وقد أثبت هذا الحق صراحة في مقاصد الأمم المتحدة فنص الميثاق في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ما يلي: (مقاصد الأمم المتحدة هي.....(م2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها⁽¹⁾ واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لحفظ السلم والأمن العام، وتضمن الميثاق أيضاً في الفصل الحادي عشر منه تصريحاً يتعلق بالإقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي يرمى إلى إقرار إعطاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة إقاليم لم تتل شعوبها قسط كاملاً من الحكم الذاتي بالمبدأ القاضي بأن مصالح هذه الإقاليم لها المقام الأول ويحملون أمانة مقدسة في أعناقهم إلالتزام بالعمل على تنمية ورفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الذي رسمه هذا الميثاق⁽²⁾

ومما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة قد أدخل تعديلات حاسمة في سياسات الدول الإحتلالية ودفعت بها إلى العمل على أستقلال بعض الشعوب التي كانت قد أغتصبتها هي وأقاليمها بصورة أو بأخرى، ويذكر أن الوضع الجديد في نطاق العلاقات الدولية يقضى بأن الأسباب التي يدخل بها الإقليم في سيادة الدولة وولايتها قد تغيرت تغييراً أساسياً وكلها مربوطة برغبة سكان الأقاليم وحقهم في تقرير مصائرهم، وقد جاء هذا التحرر إعمالاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها التي نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، كما كان لمؤتمرات دول عدم الإنحياز أكبر الأثر في دفع حركات التحرر والأستقلال لدول العالم الثالث⁽³⁾

ويرى الباحث أن هناك جهود دولية حديثة للتخلص من الأوضاع الإحتلالية التي شهدتها دول العالم في الفترات السابقة وتحقق من خلاله الكثير بالرغم من

(1) - ميثاق الامم المتحدة لعام 1945م - المادة الثانية

(2) - د. عدنان عباس موسى النقيب - السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 161

(3) - د. عصام العطييه - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 287

إعتراض الدول الإحتلالية ورفضها التخلي عن مناطق نفوذها، وقد توجت مجهودات الأمم المتحدة عام 1960م بإصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1960م والذي أطلق عليه إعلان تصفية الإحتلال، وقد كان هذا القرار ترجمه حقيقة لتطلعات وطموحات سكان الأقاليم المحتلة، وقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لاحق لجنة لتصفية الإحتلال ولمتابعة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وقد تكلفت هذه الجهود وأستقلت معظم الأقاليم التي وضعت تحت الوصاية وأنضمت إلى عضوية الأمم المتحدة، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلت مجهودات واسعة لأقرار مبدأ تصفية الإحتلال، حيث صدرت عنها قرارات متعددة بهذا الخصوص.

وبالتالي فقد نما الوعي الدولي لدى مختلف الشعوب وقام عدد كبير من الدول الناشئة التي كانت خاضعة لوقت قريب لحكم غيرها ودخولها المجتمع الدولي بأفكار وأتجاهات جديدة متحررة من كثير من القواعد التي كانت وليدة سيطرة الدول الكبرى ومشاركتها هذه الدول الشؤون الدولية العامة كل هذا كان له الأثر المباشر في تشكيل المجتمع الدولي وفي النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي.

المبحث الخامس:

التوارث الدولي في حالة حق تقرير المصير

إن المجتمع الدولي لم يعرف حق تقرير المصير بأعتبره ذلك الحق الطبيعي للمحكومين في أختيار الحاكمين وفي أستقلالهم برقعته من الأرض إلا عندما بدأ التمييز في الفقه الدولي بين شخص الحاكم وشخصية الإقليم، وعلى هذا الأساس فإن حق تقرير المصير ليس بالأمر الجديد وهو يرجع بجذوره إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية.

وكان إعلان الأستقلال الأمريكي في 4/7/1776م من المحاولات الأولى لتحديد مفهوم تقرير المصير وتبعه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في 26/8/1789م وكان لهاتين الثورتين الأثر الملحوظ في التطبيقات الفعلية الأولى لحق تقرير المصير في المجتمع الدولي، وللتأكيد على تحقيق هذه الغاية السامية

صدر في 19/نوفمبر/1792م (تعلن الجمعية الوطنية بأسم الأمة الفرنسية أنها ستمنح الأخوة والعون لجميع الشعوب التي ترغب في إستعادة حريتها، وتكلف السلطات بأعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية⁽¹⁾) وفي 15/12/1792م صدر مرسوم آخر قضى بتقديم المعونه المسلحة للشعوب الراغبة في ممارسة حقها في تقرير مصيرها بالطرق الديمقراطية⁽²⁾ وقد مهد أعضاء الجمعية الوطنية لأصدار هذا المرسوم بتقديم تقارير للجمعية عن المسلك الذي ينبغي أن ينهجه القادة الفرنسيون في البلاد التي تحتلها جيوش الجمهورية الفرنسية جاء فيها (أنه لا يمكن أن تمنح الحرية لبلد إذا بقي حكامها المستبدون محتفظين بالسلطة فيها ولا يجب أن يترك بلد لنفسه بصورة مطلقة إذا كان قليل الخبرة بحياة الحرية)⁽³⁾

ولهذا يعتبر إعلان الثورة الفرنسية لمبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها حدثاً من أهم الأحداث السياسية في القرن الثامن عشر نظراً لما كان لهذا الإعلان من أثر عميق في تنبيه الأمم لحقوقها.

وعلى الرغم من قصور النصوص التي تحدثت عن حق تقرير الشعوب لمصيرها فإنها تمثل مع ذلك خطوة بالغة الأهمية في تطور القانون الدولي المعاصر لهذه النصوص وأصبح مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها مبدأ معترف به في القانون الدولي الآن⁽⁴⁾

وقد بزغ فجر عصر جديد في ميدان الكفاح المسلح من أجل إقرار القانون الدولي لمبدأ حق تقرير الأمم مصيرها وذلك عند ولادة الدولة السوفيتية بعزم وهي

(1) أ. النذير صالح الخليفة - حق تقرير المصير - المجلة السودانية للقانون الدولي - العدد الأول - يناير 2010م - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة - ص 289

(2) د. عزالدين على الخير - المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير - بغداد 1971م - ص 19

(3) د. عدنان عباس موسي النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 173

(4) د. حسن عطية الله - سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية - دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية - 1978م رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ص 80

تتبنى حق الأمم في تقرير مصيرها كأساس لسيادتها بصدد القوميات في إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي.

ومن الواضح أن حق تقرير المصير أصبح مبدأ وعباره تتنافس الدول الكبرى على إعلانها، وهى تعتبر شعاراً مهماً في تلك الفترة أي في خلال العام 1917م وهى في أوج الحرب العالمية الأولى، مما يدل على مدلولها السياسى التي كانت ترمى إليه تلك الدول، ولكن كذب هذه الدول لم يستمر طويلاً لتطبيق هذه المبادئ خاصة بعد الاتفاقيات السرية التي وقعت عليها لإقتسام المحتلات التي كانت تابعة للدول المهزومة في الحرب، وقد فضح ذلك الخلاف بين هذه الدول وأفضل قدراً كبير من مخططاتهم فحاولوا تقنين هذه الأوضاع التي تتناقض كلياً مع ما أعلنوه من حق تقرير المصير فأبتكروا فكرة الدول تحت الإنتداب.

وقد أشارت المادة (22) من عهد عصبة الأمم إلى المحتلات والأقاليم التي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث، فإن عصبة الأمم قد خلا من نص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مكتفياً بإقامة نظام الإنتداب ليضع نظاماً دولياً لإدارة المحتلات التي ترتب على الحرب إقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾ وقد تلقى مبدأ تقرير الأمم لمصيرها الذي تقدمت بها الحكومة السوفيتية سنداً قوياً من جانب الشعوب وأصبح عاملاً تتزايد فاعليته في مضمار الحياة الدولية يوماً بعد يوم.

وفي ذروة الحروب الطاحنة أعلنت الحكومة السوفيتية في مؤتمر الحلفاء الذي إنعقد بلندن في سبتمبر 1941م تأييدها للمبادئ الأساسية لميثاق الأطنطى، وكان لزاماً عليها أن توجه نصوص ميثاق الأطنطى في شأن احترام حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي تريد أن تعيش في ظلها وفي الرغبة في إعادة حقوق السيادة وحرية ممارسة الحكم للشعوب التي حرمت من هذه الحقوق بالقوة وإتخاذ موقف واضح وصريح في مسألة حق الأمم في تقرير مصيرها⁽²⁾ وكان قد مهد السبيل

(1) د.صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة - مرجع سابق - ص 264

(2) - تونكين -القانون الدولي العام - قضايا نظرية- الجزء الأول -أحمد رضا -مراجعة د.عزالدين فوده-1972م الهيئة المصرية للكتاب - ص 48-49

لهذه الخطوة إعلان ميثاق الأطلنطى الصادر في 14/أغسطس/1941م الذي وقعه كل من الرئيس الأمريكى روزفلت ورئيس الحكومة البريطانية ونستن تشرشل وضمناه وهى بعض المبادئ العامة والسياسية القومية للبلدان اللذان يؤسسان عليهما أمالهما في مستقبل أفضل للعالم⁽¹⁾

وقد تمخض عن ذلك إعلان الأمم المتحدة وهو أول خطوة نحو تنظيم جديد للعالم بعد الحرب العالمية الثانية يهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين وإنماء التعاون بين الأمم والاعتراف بحق الشعوب في المساواة وتقرير مصيرها، وقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن يسجلوا في مبادئها ومقاصدها بل وفي الفقرة الثانية منها ما يلي: مقاصد الأمم المتحدة هي:

2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام⁽²⁾

ولقد عاد الميثاق في الفصل التاسع منه الخاص بالتعاون الدولي والأقتصادي والإجتماعي فسجل مرة أخرى في المادة (55) على حق الشعوب في تقرير مصيرها بالنص التالي:رغبة في تهيئة دواعى الإستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها...⁽³⁾ ويلاحظ أن نقطة التحول الجدية في تاريخ مبدأ تقرير المصير هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14/ديسمبر/1960م بالرقم (1514) الصادر بمنح الأستقلال إلى الإقاليم الشعوب المحتلة⁽⁴⁾ وإن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعتبر في صياغة هذا القرار مخالف لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن القرار يوصى بإن تنقل السلطة السياسية في كل الإقاليم التابعة إلى الشعب طبقاً لإرادتهم الحرة.

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغيير السيادة الإقليمية وأثارها فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 183

(2) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م- المادة (1) الفقرة الثانية

(3) د. محمد طلعت الغنيمي- بعض الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولي العام-قانون الأمم-1974م ص 204-205

(4) د. حسن كامل المحامى - حق تقرير المصير - المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد الثانى - الجزء الأول-

1956م - ص 10

ولقد كان هذا القرار بداية لسلوك دأبت عليه الجمعية العامة بعد ذلك إلا وهو شجب الإحتلال، وقد أقامت الجمعية العامة لجنة خاصة بمقتضى القرار الخاص بمنح الإستقلال للإقاليم والشعوب المحتلة وذلك بقصد النظر في تطبيق القرارات وتقديم المقترحات والتوصيات بشأن رفع تنفيذ القرار وتوسيع نطاقه⁽¹⁾ وقد عملت هذه اللجنة بنشاط ملحوظ وأولتها اهتمامها.

وتمضى المنظمة الدولية لتعلن أن حق تقرير المصير أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي، وجاء ذلك قرار الجمعية العامة رقم(2625) في دورتها الخامسة والعشرين عام 1970م تحت عنوان الإعلان عن مبادئ القانون الدولي التي تخص العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ وهكذا يمكن القول دون أدنى قدر من المبالغة أن مبدأ حق تقرير المصير يعد أحد أهم المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، بل وإن المتأمل للمجتمع الدولي يلاحظ أن ما يربو على نصف أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد وصلت إلى وصف الدولة من خلال ممارستها لحق تقرير المصير.

ومن هنا فإن هذا المبدأ كان من أكثر المبادئ القانونية فعالية وتأثيراً على بنیان التنظيم الدولي، وهو أكثر المبادئ تطوراً ونمواً لتتلاءم مع مرونة قانون التنظيم الدولي وتطوره ويستجيب لنموء فكرة المجتمع الدولي وتطورهما أيضاً⁽³⁾

المطلب الأول:

تعريف حق تقرير المصير

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير ولا لكيفية تحقيقه مما جعل البعض ينكرون قيمته القانونية الملزمة ولذلك وجدت عدة تعريفات لحق تقرير المصير منها:

عرف توماس جفرسون⁽¹⁾ حق تقرير المصير بأنه حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقاً للشكل الذي تترتيبه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت ذلك⁽²⁾

(1) - د. محمد طلعت الغنيمي - بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 207

(2) - د. حسن عطية الله - سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية - مرجع سابق - ص 87

(3) - د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة - مرجع سابق - ص 271

وعرفه ويلسون⁽³⁾ في رسالته للكونغرس الأمريكي بأنها أحترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل به

وعرف أيضاً بأنه حق كل أمة في أن تكون لها دولة مستقلة، ولا يعنى ذلك أن الأمة هي التي تخلق الدولة التي توجد لتحقيق تطور ورفاهية وتقدم الأمة والدفاع عن مصالحها في الداخل والخارج، وقد أرتبط مبدأ حق الشعوب تقرير المصير بنشأة مبدأ القومية الذي أقره القانون الدولي وأصبح من حق كل أمة أن تكون لها دولة ذات سيادة⁽⁴⁾

وعرف لنين⁽⁵⁾ حق تقرير المصير بأنه الحق في الأستقلال بمعناه السياسى وذلك بإنشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسى خاص، ويرى ستالين⁽⁶⁾ أن حق تقرير المصير لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لخدمة مصالح الثورة العالمية، بحيث أنه إذا تعارضت مطالب الديمقراطية ومن ضمنها حق تقرير المصير مع مصالح العالم الإشتراكي والثورة العالمية فلا بد هنا رفض تلك المطالب⁽⁷⁾

ويعرف حق تقرير المصير إلى أن كل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها أو يمكنها أن تمارسها إذا أرادت، فهو أذن يقوم على فرضين:⁽⁸⁾

1- أن الحكومة تستند إلى رضاء المحكومين

2- أن الإنسان قومى، بمعنى أنه يرتضى أن يحكم كأمة ولذا فإن الدولة

القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته وحاجة أمته معاً

(1) - توماس جفرسون - وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عام 1793م

(2) د. صلاح الدباغ - الكفاح الفلسطيني المسلح على ضوء أحكام القانون الدولي - الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة - الكويت 1971م - ص 31

(3) - ويلسون - رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1913م-1921م - ولد في 1856/12/28م وتوفي 1924م

(4) د. تيسير شوكت النابلسي - الأحتلال الأسرائيلي للإراضى العربية - دراسة نواحي الأحتلال الإسرائيلى فى ضوء التنظيم الدولي العام - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت لبنان - أبريل 1975م - ص 252

(5) - لينين - فلاديمير اليبيتش أوليانوف - رئيس مجلس السوفيت الأعلى - ولد في 1870/12/18 - وتوفي 1924/1/21م

(6) - ستالين - جوزيف فيساريونوفيتش ستالين - القائد الثانى للإتحاد السوفيتى ورئيس الوزراء 1941-1953م ولد في 1878/12/18 - وتوفي 1953/3/5م

(7) د. صفاء الحافظ - لينين والمسألة القومية - مجلة الثقافة الجديدة - العدد (13) - بغداد - مارس 1970م - ص 10-15

(8) د محمد طلعت الغنيمي - بعض الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 199

ويعرف أن حق تقرير المصير هو حق أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي، وترتب على ذلك حق الشعب في ألا يكون محل مبادلة أو تنازل بغير إرادته وحقه في الاندماج أو الأتحاد في دولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة⁽¹⁾

ومن خلال التعريفات السابقة يبدو جلياً أن هناك إختلافات واسعة في المفاهيم المطروحة لحق تقرير المصير حيث لم يتم الاتفاق على تعريف محدد جامع ومانع يحول دون الأجهادات المختلفة

ويمكن للباحث أن يعرف حق تقرير المصير هو ذلك الحق الطبيعي الذي يجب أن يتمتع به كل شعب في أختيار نظامه السياسي دون غيره ووفقاً لإرادته الحرة وأستقلالهم برقعة جغرافية معينة دون إملاء عليهم، وحقهم الأقتصادي والإجتماعي والسياسي والثقافي بعيداً عن التدخلات الأجنبية المخلة بهذا الحق.

(1) - محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - الطبعة الثالثة - القاهرة 1967م - ص 114

المطلب الثاني:

القيمة القانونية لحق تقرير المصير

كان عدم وجود نص في عهد عصبة الأمم على مبدأ تقرير المصير وتحديد قيمته القانونية السبب الرئيسي في تشكيك البعض في القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير بأعتبره مجرد مبدأ نبيل ومثالي.

ودعم هذا التشكيك تقرير لجنة المشرعين في عصبة الأمم في 1921/4/11م بخصوص النزاع بين السويد وفنلندا على جزر الألان الذي نص على: أن القانون الدولي الوضعي لم يتضمن اعترافاً بمبدأ تقرير المصير للشعوب لفصل نفسها عن الدول التي تتبعها، وتجب الإشارة إلى عدم وجود نص على مبدأ تقرير المصير في عهد العصبة، بحيث أن الاعتراف به في عدد معين من المعاهدات الدولية لا يمكن أن يعد كافياً لكي يضع أساساً له في وضعية القانون الدولي، وإن الإصرار على وجوب تطبيق مبدأ تقرير المصير كان السبب وراء إعلان الحلفاء الحرب العالمية الأولى ضد ألمانيا وقوات المحور، بل أن غالبية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي في هذه الفترة قبلت مبدأ تقرير المصير وأقرت قبولها بالإعتقاد القاطع بضرورة تطبيقه كما يبدو واضحاً في التصريحات والمذكرات الرسمية لتلك الدول⁽¹⁾

ويلاحظ في تطبيقات عصبة الأمم المتحدة أن مبدأ تقرير المصير بأعتبرها تمثل العنصر المادي للعرف أدى إلى الإعتقاد الدولي بأن هذا المبدأ يعد بمثابة قانون واجب الأحرار، وبالتالي فإن تلك التطبيقات قد أنشئت قاعدة عرفية دولية، وإذا كانت عصبة الأمم قد قيدت من بعض تطبيقات مبدأ تقرير المصير بسبب الأعتبارات السياسية فإن ذلك لا يرجع إلى ضعف القيمة القانونية لهذا المبدأ في حد ذاته وإنما يرجع إلى ضعف المنظمة الدولية وكونها رغم إختصاصاتها الواسعة فهي تنظيم غير فعال⁽²⁾

(1) د. عزيز شكرى - المدخل للقانون الدولي العام - مطبعة دارالكتاب - دمشق - الطبعة الثانية - ص 36

(2) د. مفيد محمد شهاب - المنظمات الدولية - الطبعة الرابعة 1978م - دار النهضة العربية - ص 64

أما بالنسبة لمبدأ حق تقرير المصير في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد نص عليها في الميثاق، إلا أن الميثاق لم يعبر عن مبدأ تقرير المصير كهدف في حد ذاته وإنما كوسيلة لتحقيق أهداف معينة. وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يعتبر فعالاً إلا عندما يستخدم في تحقيق هذه الأهداف⁽¹⁾:

1- إنشاء علاقات ودية بين الأمم

2- دعم السلام العالمي

ويلاحظ أن حقيقة المواد التي نصت على مبدأ تقرير المصير في الميثاق ولم تشر له بأعتبره مجرد وسيلة لتحقيق أهداف معينة، وإنما أشارت إليه بأعتبره أساساً لتنمية العلاقات الودية بين الدول.

وإذا كانت قرارات الأمم المتحدة قد أكدت أن السلام والأمن الدولي لا يمكن ضمانه إلا إذا أقرت الدول بحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن هذا يؤكد في أن مبدأ تقرير المصير ليست مجرد وسيلة يمكن الإستغناء عنه والبحث عن وسيلة أخرى لتحقيق الأهداف المطلوبة⁽²⁾

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن مبدأ تقرير المصير بمقتضى الميثاق لم ينشئ حقاً للشعوب في القانون الدولي لأنه مجرد مبدأ سياسى من أجل إنشاء مجتمع الدول، ويفسر الحق بأنه مبدأ أختياري في القانون الدولي وهو أن الدول يجوز لها أن تتعاقد بمقتضى معاهدات في مواقف معينة وإن النص على المبدأ في الميثاق يجعله من بين الأهداف المرغوبة، وهو بذلك يعتبر مبدأ سياسى وليس حقاً دولياً بموجب القانون الدولي،

إذا كان للشعوب حقاً تقرير المصير بمقتضى القانون الدولي إزاء دولهم فإن في وسعهم التأكيد على هذا الحق بمقتضى هذا القانون بالوسائل المتاحة لها، ورغم

(1) د. عزيز شكرى - المدخل لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 35

(2) د. عبدالمجيد إسماعيل حقى - الوضع القانونى لإقليم عربستان فى ظل القواعد الدولية - رسالة دكتوراة جامعة القاهرة -

1973م - 1974م ص 235

أن هذا الرأي لا يعطى لتقرير المصير مكانة كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي إلا أنها تعترف بأهمية المبدأ في ممارسة النفوذ السياسية⁽¹⁾

وقد بدأت الجمعية العامة تتبنى قرارات تتعلق مبدأ تقرير المصير وذلك بسبب الإنتقادات لسياسة التمييز العنصرى وخاصة في قرارها عام 1963م وهذه القرارات هي مجرد توصيات ذات قوة أدبية، وأما النص الوارد في اتفاقية حقوق الإنسان بخصوص حق تقرير المصير فهو ينصرف إلى الدول بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة لعدم المصادقة عليها⁽²⁾

ويلاحظ أن مبدأ حق تقرير المصير لا يشكل حقاً قانونياً بمعنى الحق وإنما حقاً سياسياً لا ينطوى على التزام قانونى، ويذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن مبدأ تقرير المصير قد أصبح بموجب الميثاق قاعدة في القانون الدولي، وأصبح على الدول التزاماً قانونياً بمنح شعوبها حق تقرير المصير وأن الدول بتصديقها على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد إلتزمت التزاماً قانونياً بتقرير المصير إزاء الشعوب في أراضيها، ويعتبر أن هذا الحق بصدر ميثاق وقرارات الأمم المتحدة قد أكتسبت الطبيعة القانونية الملزمة⁽³⁾ وإذا كان هناك أي شك حول الإلتزام القانوني لمبدأ تقرير المصير بالنسبة للميثاق وقرارات الجمعية العامة بخصوص منح الاستقلال للشعوب المحتملة فإنه بصدر إعلان سنة 1970م الخاص بالقرار (2625) أصبح لا مجال لهذا الشك حيث أكتسب هذا المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية لهذا الحق، وبالتالي فإن هذا المبدأ ظل سياسياً وأنه بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قد دخل دائرة القانون الدولي.⁽⁴⁾

وبالإشارة إلى نصوص الميثاق في المواد (1و2و55) جعلت هذا الحق قابلاً لخلق التزامات وحقوق قانونية، وأحد المبادئ الواجبة التطبيق في نطاق الأمم المتحدة وذلك أن الميثاق وثيقة قانونية ولغته هي لغة القانون الدولي، وتأكيد

(1) د. محمد مصطفى يونس- النظرية العامة لعدم التدخل فى شؤون الدول -دراسة فقهية وتطبيقية -رسالة دكتوراة جامعة القاهرة -1985م ص 468-469

(2) د. الشافعى محمد بشير- القانون الدولي العام وقت السلم والحرب-مرجع سابق ص 325

(3) د. محمد مصطفى يونس- النظرية العامة لعدم التدخل فى شؤون الدول-مرجع سابق ص 467

(4) د. محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - مرجع سابق-ص 113

الميثاق أكثر من مرة على هذا الحق يؤدي إلى الإعتقاد بأن الميثاق يعتبر هذا الحق قانونياً معترفاً به في القانون الدولي العام، ومستقلاً عن حقوق الدول الخاصة، هذا وقد ألزمت المادة (56) من الميثاق الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق.

وتجد أن حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية أو لاتفاقية لحقوق الإنسان قد أكد لهذا الحق طابعه القانوني وأدخله كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي التي لم تعد محلاً للشك بعد أن كان ينظر إليه قبل ذلك حقاً سياسياً يتوقف أعماله وأحترامه على مدى درجة العلاقات والميول السياسية للأطراف المعنية وتقديرها المطلق، لذلك لا توجد وثيقة دولية تصدر عن الأمم المتحدة تعنى بتنظيم جوانب العلاقات الدولية، إلا أشارت وأكدت على الحق في تقرير المصير⁽¹⁾

وهنا لا بد من الإشارة إلى المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول مبدأ تقرير المصير بأعتباره حقاً من الحقوق التي يقرها بها القانون الدولي للأمم، وكان هناك تردد كبير أتمم به موقف أقلية لها أهميتها في الأمم المتحدة حيث لا ترى أن مبدأ تقرير المصير على أنه حق وإنما مبدأ سياسى فحسب، ولقد كانت المملكة المتحدة هي الممثل الأكبر لهذا الإتجاه إذ طالما أكدت أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ سياسى ولكنه لا يمكن أن يؤخذ على أنه مبدأ قانونى، ذلك أنه مبدأ غامض يصعب تحديد المقصود به، وكأن تطبيقه يمس السيادة، الأمر الذي قد يؤثر على بناء الدولة القائمة بل والتي هي في طريقها إلى القيام⁽²⁾

أن فكرة هذه الدول هي أن وصف مبدأ تقرير المصير بأنه حق يتجاوز نطاق ميثاق الأمم المتحدة وإن حقاً كهذا لا يمكن أن يكون مطلقاً وأنه يجب أن يخضع لحكم مبدأ أعم فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن العالميين، ولكن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أستمترت على تأكيد أن الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير

(1) د. إبراهيم محمد العناني - الأمم المتحدة دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العلمية التي تواجهها - 1983م ص 165

(2) د. محمد طلعت الغنيمي - بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 209

على أنه مبدأ فحسب وتتجاهل القرارات الجديدة التي صدرت عن الجمعية العامة والتي تعترف بأن مبدأ تقرير المصير حق من الحقوق الأساسية، هذا فضلاً عن مشروعات الأتفاقيات التي وضعتها الأمم المتحدة فهي كذلك تصف تقرير المصير بأنه مبدأ، وأن الغالبية ترى أن تقرير المصير قد أُنقِر كحق على نحو لم يعد يقبل التحدى من حيث أنه الشرط الأول الجوهري لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات ولا الأفراد أن تحس بالحرية⁽¹⁾

وتأكيد النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الفقرة الثانية من المادة الأولى في الميثاق ليس المقصود به تكليف الأمم المتحدة تطبيقه بأعباءه قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي، وإنما المقصود به حقها في العمل على إدخال هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الطبيعي ضمن إطار القانون الدولي الوضعي⁽²⁾

ويرى عدد من الكتاب أن هذا الحق حق قانوني قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة، وأن الميثاق أخذ به لأنه يتجه بإضطراد ليكون أحد مبادئ القانون الدولي⁽³⁾

ويرى الباحث أن تطبيق مبدأ تقرير المصير بمفهومه الواسع لكل الشعوب سوف يؤدي إلى الفوضى على أساس أن السماح لكل جماعة قومية بالانفصال وإنشاء دولة مستقلة تفضي إلى إنقسام الدول الحالية إلى دول صغيرة عديدة وضعيفة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي وتهديد الأمن والسلم الدوليين، وأن تقرير المصير يخاطب الدول وحدها وأن الميثاق قد نص على مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير بصورة مشتركة، فإنه يقصد بذلك أن المخاطبين بتقرير المصير هم الدول وليس الشعوب، على أساس أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي لأنها وحدها لها الحقوق المتساوية وفق القانون الدولي، غير أن هذا المبدأ هو حق قانوني ظاهر لا لبس فيه بأعباءه حقاً طبيعياً حتى

(1) د. محمد طلعت الغنيمي - المرجع سابق - ص 210

(2) د. محمد سامي عبدالحميد - أصول القانون الدولي - مرجع سابق - ص 186

(3) د. محمد مصطفى يونس - النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول - مرجع سابق - ص 466

تستطيع الشعوب ممارسة حقوقها السياسية والثقافية وإقامة نظامها الديمقراطي العادل.

والممارسة الطويلة للمجتمع الدولي لمفهوم حق تقرير المصير قد تطورت فأصبحت تعنى أهم الحقوق التي تقرها مبادئ القانون الدولي، فهو يرتب للشعوب حقوقاً وعلى الدول التزامات ذات طبيعة دولية فهو حق دولي وجماعي لأنه مقرر للشعوب دون الأفراد ودولي لأنه مقرر لمصلحة الشعوب كلها.

ويلاحظ الباحث أن حق تقرير المصير ترجع جزوره إلى الثورتين الأمريكية عام 1776م وإعلان حقوق المواطن الفرنسي في بداية الثورة الفرنسية، وقد أنتهى الجدل والتشكيك حول القيمة القانونية لهذا الحق وأعتبره حقاً قانونياً في القانون الدولي وملزماً لجميع الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (2/1) في المادة (55) من الميثاق قنن هذا الحق وجعله أساساً أنطلقت منه حركات التحرر لتحرر شعوبها.

ويلاحظ أن موقف الأمم المتحدة لم يكن مشجعاً أبداً للإنقسام للدول ذات السيادة وإنما كان موقفها مسانداً للشعوب المحتلة والتي تحت السيطرة لتحرر من قبضة الإحتلال عبر مبدأ تقرير المصير، وبذلك ظلت كل قراراتها تشجع وحدة وسلامة الأراضي للدول الأعضاء بها ولا تشجع الإنقسامات داخل عضويتها، إلا أن موقف الأمم المتحدة الداعم للوحدة السيادة الوطنية لم يكن دائماً.

الباب الثالث

التغيرات الإقليمية التي تطرأ على الدول في حالة التوارث الدولي
وأثارها والمرتبات القانونية عليها

الفصل الأول

التغيرات التي تطرأ على الدول في حالة التوارث الدولي

تمهيد وتقسيم:

تتعرض الدولة أثناء حياتها لتغيرات عدة يكون لها نتائجها على الدولة سواء من الناحية الداخلية أو من الناحية الدولية وهذه التغيرات أما أن تتناول عنصراً من عناصر الدولة بالتغيير دون أن يؤثر هذا التغيير في شخصية الدولة أو أن تتناول هذه التغيرات كل مقومات الدولة فتؤدى إلى زوالها وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل التغيرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة، وهى التغيرات والتعديلات التي تطرأ على أحد العناصر المكونة للدولة وهى الشعب أو الإقليم أو السيادة أو الحكومة وسوف يتم تناول هذه التغيرات على النحو الآتى:

المبحث الأول: التغيرات التي تمس السيادة

المبحث الثاني: التغيرات التي تمس عنصر الإقليم

المبحث الثالث: التغيرات التي تمس عنصر الشعب (السكان)

المبحث الرابع: أثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات

المبحث الخامس: التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية

والمعاهدات متعددة الأطراف

المبحث الأول:

التغيرات التي تمس السيادة

القاعدة العامة المقررة أن التغيرات التي تطرأ على الحكومة لا تؤثر مطلقاً على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي، سواء حدث هذا التغير بالطرق الدستورية المقررة أو عن طريق العنف، فقد يحدث تغيير في الحكومة فتأتى حكومة بدلاً من السابقة عن طريق التداول السلمى للسلطة طبقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، أو تستلم السلطة حكومة جديدة عن طريق القوة أو الانقلاب العسكرى خلافاً لما نص عليه دستور الدولة⁽¹⁾.

وقد يحدث تغيير في نظام الحكم في الدولة فيتغير من نظام ملكى إلى نظام جمهوري أو من نظام ديكتاتورى إلى نظام ديمقراطى أو العكس وفي جميع الأحوال التي تتغير فيها الحكومة أو نظام الحكم فإن هذا التغيير لا يؤثر على ألتزامات الدولة في مجال علاقاتها الدولية وإن الحكومة الجديدة تلتزم بجميع الألتزامات التي التزمت بها الحكومة السابقة قد ألتزمت بها وتكون ملزمة لها.

وأساس هذه القاعدة هو مبدأ أستمروية الدولة، أي أن الدولة تبقى في ذاتيتها قائمة ومستقرة الوجود رغم ما يطرأ عليها من تغيرات في الحكم، وعليه فتعتبر كل حكومة مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة عليها، إذ يجب أن تحترم المعاهدات التي أبرمتها وأن تفي بالديون التي ألتزمت بها، لأن تغير الحكومة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة⁽²⁾.

ولقد أستقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي⁽³⁾ ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والألتزامات المالية.

(1) - أ. د . سهيل حسين الفتلاوى- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 256

(2) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 483

(3) - لقد جرى العمل بين الحكومات وفقاً لهذا المبدأ في مناسبات عديدة في التاريخ ومن ذلك الشعب الأثنى عندما ثار على حكومة الثلاثين، عد نفسه ملزماً بالقروض التي عقدها هؤلاء مع إسبارطة، كما التزمت الحكومات التي إبنقتت عن التوارث الانكليزية عام 1649م وعام 1668م بجميع المعاهدات التي تم إبرامها في عهد ملك آل ستيوارت لا سيما في عهد شارل الأول وجاك الثالث، كما التزم لويس الثامن عشر بالاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في عهد نابليون الأول.

فبالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نص برتوكول لندن الصادر في 19/2/1831م على أن (المعاهدات الدولية لا تفقد صفتها الإلزامية مهما كانت التغيرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب) كما جاء في ميثاق بوغوتا المعقود بين الدول الأمريكية في 30/4/1948م ومعاهدة هافانا المعقودة في 20/2/1928م، اللتين نصتا كل منهما على استمرار المعاهدات في إحداث آثارها حتى في حالة ما إذا تغير الدستور الداخلي للدول المتعاقدة، كما أعلنت الحكومة الجمهورية في إسبانيا 1939م عن تمسكها بالاتفاقية التحكيمية الأسبانية الفرنسية التي تم عقدها من قبل الحكومة الدكتاتورية التي سبقتها، وكذلك إنترمت الحكومة الألمانية النازية بالمعاهدات التي عقدتها الحكومة الألمانية التي سبقتها (حكومة القيصر وحكومة وايمار) ما عدا بعض المعاهدات التي أعلنت عن رغبتها الإنسحاب منها وبصفة خاصة اتفاقيات لوكارنو⁽¹⁾

إلا أن هناك بعض المعاهدات لا يمكن أن تبقى مستمرة في التطبيق، كالمعاهدات التي تفترض استمرار نظام معين أو شكل معين من الحكومات أو تبرم لمصلحة الملك أو العائلة المالكة، ففي حالة تغير نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري فإن النظام الجديد لا يلتزم بمثل هذه المعاهدات لأنها عقدت لمصلحة النظام السابق لا لمصلحة الدولة.

أما بالنسبة للالتزامات المالية أي القروض فيمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض، قروض الدولة وقروض النظام، وقروض الدولة تشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة والدائمة للدولة، وهذه القروض تلتزم بها الحكومات في حالة تغير نظام الحكم، وقد ألتزمت فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة بالديون التي تعاقدت عليها حكومة الدفاع الوطني التي تألفت في سبتمبر عام 1870م، كما إنترمت حكومة ألمانيا النازية بالديون التي إقترضتها حكومة وايمار التي سبقتها وكذلك فعلت حكومة إسبانيا.⁽²⁾

(1) - د. يحيى الجمل - الأعراف في القانون الدولي العام - القاهرة - 1963م - ص 47 - 48

(2) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 484

أما النوع الثاني ويشمل القروض التي تعقد لمصلحة ومنفعة النظام أو حكومة معينة فهذه القروض لا تلزم إلا الحكومة التي عقدتها وبالتالي فإن الحكومات التي تليها لا تلتزم بها.

وفي حالة ما نشوب حرب أهلية في دولة ما ونجح الثوار في الإستيلاء على السلطة فإن الحكومة الجديدة تلتزم بالتزامات الحكومات السابقة بإستثناء قروض الحرب والقروض الممنوحة من الدول الأجنبية لشراء الأسلحة بعد أعتراف هذه الدول بالثوار بصفة المحاربين فإن مثل هذه القروض لا تلتزم بها الحكومة الجديدة.

وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي، فقد جاء في القرار التحكيمي الذي أصدره الرئيس تافت في 18/10/1923م بخصوص النزاع بين بريطانيا وكوستاريكا حول قضية الجنرال تينوكومن أنه (من المبادئ العامة المقررة في القانون الداخلي أن تغير الحكومة لا يؤثر في ألتزامات الدولة من الناحية الدولية)، ومن ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة المختلطة في القاهرة في 11/11/1922م في قضية أشكيان ضد بنك أثينا والذي جاء فيه: (لقد أصبح من القواعد المعترف بها عالمياً بأن التغيرات التي تصيب المؤسسات الحكومية لشعب ما أو شكلها ليس من شأنها التأثير في وحدة الدولة سواء من ناحية سيادتها الداخلية أو من ناحية زاوية علاقتها الدولية.

غير أن حكومة الأتحاد السوفيتي سابقاً أختطت لنفسها سياسه تتعارض مع الإتجاهات الدولية في هذا الشأن منذ قيامها في أعقاب ثورة عام 1917م فقد أعلنت إلغاء كافة المعاهدات السرية والديون الخارجية التي عقدتها روسيا القيصرية.

وقد أوضحت الحكومة السوفيتية وجهه نظرها هذه في المذكرة التي قدمتها في 20/4/1922م إلى مؤتمر جنوه والذي جاء فيها أن الحكومات والنظم السياسية المنبثقة عن الثورة ليست ملزمة بأحترام ألتزامات الحكومات المندثرة⁽¹⁾ وقد سلكت الصين الشعبية بعد نجاح ثورتها عام 1949م نفس هذا المسلك حيث رفضت

(1) - د. حسن الجلبي - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1997م - الطبعة الثانية - ص 308-

الألتزام بالمعاهدات والقروض التي أبرمتها الحكومة السابقة فيما بعد 10 / 11/ 1946م.

ورغم هذه السياسة فقد ظل التعامل الدولي يعمل على التمسك بالقاعدة القائلة إن تغير السيادة لا يؤثر في شخصية الدولة كما يدل على ذلك الأتفاقيات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية كأتفاق لومباردو لوفيت المعقود بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الإيطالية في 14 أغسطس عام 1947م والذي بموجبة إعترفت الحكومة الإيطالية بالديون التي كانت قد أقترضتها من الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الحكم الفاشي، وكذلك الأتفاق المعقود في 6 / 1 / 1951م بين لجنة الحلفاء العليا وحكومة ألمانيا الأتحادية والذي بموجبة إعترفت الدولة الأخيرة بالديون التي عقدتها حكومة ألمانيا النازية.

وخلص القول أن الحكومة الجديدة إذا جاءت طبقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور فإنه لا يتطلب من هذه الحكومة أن تعلن بأنها سوف تنفذ الألتزامات التي إلتزمت بها الحكومة السابقة، أما إذا جاءت الحكومة الجديدة بطريقة مخالفة للدستور كالإنقلاب مثلاً فقد جرى العمل على أن تعلن الحكومة الجديدة بأنها سوف تلتزم بالألتزامات التي إلتزمت بها الحكومة السابقة وبأحكام القانون الدولي وهي تلتزم بتنفيذها وأن لم تعلن بذلك ويأتى الإعلان من باب التأكيد وطمأنة الدول الأخرى فقط.

المبحث الثاني:

التغيرات التي تمس عنصر الإقليم

يقصد بالتغيرات التي تطرأ على الإقليم التعديلات التي تطرأ على مساحة معينة من الإقليم بالزيادة أو النقصان دون أن تتناوله بأسره ويكون ذلك عادة عن طريق إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى أو انفصال هذا الجزء وأستقلاله عن دولة الأصل والتغيرات التي تتناول الإقليم لا تؤثر في شخصية الدولة وأجهزتها أو وجودها، طالما أن الإقليم المعدل تكوينه ما يزال موجوداً وقابلاً للتعين.

والتغيرات التي تؤدي إلى زيادة بسبب الطبيعة ومن ذلك إذا كان أنهار الدولة التي تصب في البحر فإن ما يحمله الغرين إلى البحر يزيد من مساحة الأرض اليابسة الأمر الذي قد يزيد في أمتداد المياه الإقليمية وزحف المنطقة الاقتصادية للدولة على أمتداد أعالي البحار، وقد تكون الزيادة بسبب ظهور جزر في المياه الإقليمية للدولة، أو تكون الزيادة ناتجة من عمل الإنسان عندما تتردم المياه الساحلية للدولة، وقد يكون النقص في الإقليم نتيجة إختفاء جزر وغمرها في مياه البحر.⁽¹⁾

غير أن الزيادة المؤثرة هي تلك الزيادة في الإقليم والتي تؤدي إلى نقص السيادة أو إنعدامها لدولة أخرى، ومما لا شك فيه أن زيادة الإقليم أو نقصه أمور متداخلة فزيادة الإقليم تعنى أن الدولة ضمت إليها جزء من إقليم يتبع دولة أخرى والنقص في إقليم الدولة يعنى أن الدولة فقدت جزءاً من إقليمها وضمه إلى إقليم دولة أخرى.

وقد يؤدي ضم إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى إنقضاء الشخصية القانونية لإحدى الدولتين ودمجه في الشخصية القانونية لدولة أخرى أو إنقضاء الشخصية القانونية للدولتين معاً وقيام شخصية قانونية جديدة.⁽²⁾

وأهم التغيرات التي تمس عنصر الإقليم في مسألة التوارث الدولي هي مسأله الحدود ويرى الباحث التحدث عنه وبإيجاز على ضوء الفقه والتطبيق الدولي

(1) د - د - سهيل حسين الفتلاوى- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 257

(2) د - د - سهيل حسين الفتلاوى- المرجع سابق - ص 258

والقضاء وأتفاقية فيينا بشأن المعاهدات 1969م، فقد وضع فقهاء القانون الدولي عدة تعريفات لمفهوم الحدود من ناحية الإصطلاحات بين لفظ التخم التي تعنى الخط وبين لفظ الحد التي تعنى الحيز المنبسط ضمن هذا الحد، وهى تعنى أن الخط والمنطقة الموجودة ضمن هذا الحظ، غير أن مفهوم الحدود بين الدول كان معروف منذ القدم حيث كان اليونان مثلاً يحفرون خنادق بين أراضي دولتهم وأراضي الدول المجاورة وكان الرومان يبنون أسواراً، ولجأ العرب إلى نظام الثغور كما أن الصينيين بنوا الجدار المعروف (بسور الصين العظيم) ولكن الحدود لم تأخذ أهميتها الكبرى إلا مع نشوء الدول الحديثة في أوائل القرن السادس عشر في أوربا⁽¹⁾.

وقد تم تحديد إقليم الدولة باتفاقات تعقد مع الدول المجاورة بهذا الشأن وقد تحدد بمعاهدة دولية مثل معاهدة لوزان لسنة 1923م التي حددت الحدود بين تركيا والعراق، وقد تكون مسألة متعارف عليها تاريخياً ومبدئياً تلتزم كل دولة بالعمل على تحديد إقليمها بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، ولكن قد تفضل الدولة لسبب أو لآخر خاصة إذا كانت لها طموحات إقليمية خارج حدودها عدم تثبيت حدود إقليمها بشكل نهائى لا بنص دولي (معاهدة) ولا داخلي في الدستور أو في قانون أساسي فتكون الدولة في هذه الحالة قد تبنت نظرية الحدود أو الإقليم المفتوح⁽²⁾.

إن تعيين الحدود في حقيقة الأمر عمل له من الأهمية بمكان في القانون الدولي فهو بكل المقاييس عنصر سلام، والدليل على ذلك أن تعيين الحدود بالكاد يتم بموجب معاهدات الصلح، وهو دليل أستقلال فالتحرك العفوى لكل دولة ناشئة يكون بالمبادرة إلى تعيين الحدود، وهو عنصر أمن فإنتهاك حرمة الحدود غالباً ما يؤدي إلى حالة من الحرب⁽³⁾.

(1) - د. إحسان هندی - مبادئ القانون الدولي العام فى السلم والحرب - دار الجليل للطباعة والنشر - دمشق 1984م - الطبعة الأولى

(2) - د. عبدالقادر رزيق المخادمي - نزاعات الحدود العربية - دار الفجر للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 2004م - القاهرة - ص 20

(3) شارل روسو - القانون الدولي العام - مرجع سابق

وكما هو معلوم فقد تبنت الدول الأفريقية وهي تؤسس لأول مرة منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1963م الحدود الموروثة من الإحتلال ضمناً وقد نص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على التزام الدول الأعضاء في المنظمة على (أحترام الوحدة الإقليمية للدول الأعضاء) وبالتالي فإن ما جاء في ميثاق الوحدة الأفريقية يشكل اعترافاً ضمناً بالحدود الموروثة، والمنظمة حرصت على تحويل ما ورد ضمناً في الميثاق إلى إقرار صريح لاحق يقضى بأحترام الحدود الموروثة من الإحتلال وهو القرار الذي أصدرته المنظمة في قمتها التي إنعقدت بالقاهرة في يوليو 1964م وقد جاء فيها أن حدود الدول الأفريقية في يوم دخولها مرحلة الاستقلال تشكل حقيقة مادية ونصت على (تتعهد كل الدول الإفريقية على نفسها بأحترام الحدود القائمة عند تحقيقها استقلالها الوطنى) والحدود المعنية هي الحدود التي ورثتها الدول الأفريقية من الإحتلال وبالتالي برز في الوجود مبدأ جديد في القانون الدولي للحدود وهو مبدأ قبول الأمر الواقع⁽¹⁾

ويجد الباحث أن القضاء الدولي قد أستقر تماماً على أن الدولة الجديدة ترث حدود الدولة السلف كما هي، وقد شددت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بصفة خاصة على أن الحدود المنشئة بموجب معاهدة تكتسب أولوية وسمواً قد لا تمتع بها المعاهدة نفسها فالمعاهدة قد تتوقف دون أن تؤثر بإى حال من الأحوال على أستمرارية الحدود، وعندما تكون الحدود هي محل الأتفاقية فإن الوجود المستمر لتلك الحدود لا يعتمد على الحياة المستمرة للمعاهدة التي بموجبها تم الأتفاق على الحدود، ومن الأهمية التركيز على أن التوارث الدولي عندما تحدث لا تحدث بالنسبة لمعاهدة الحدود ولكن بالنسبة للحدود كما هي قد أنشئت بموجب المعاهدة، وأخيراً فأن قانون المعاهدات أكد أن ثمة معاهدات محددة لا تتأثر بموجب التوارث الدولي وبذلك رأت لجنة القانون الدولي أن المعاهدات المتعلقة بالحدود تبقى في منأى عن تطبيق التغيير الجوهرى في الظروف، لأن القول بعكس ذلك معناه أن المعاهدات التي هي وسيلة من وسائل التطور السلمى في العلاقات الدولية أصبحت

(1) - أ.د. البخارى عبدالله الجعلي - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى - الطبعة الأولى 2010م - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ص 151.

وسيلة من وسائل الهرم والفوضى⁽¹⁾ وبالتالي تظل المعاهدات المتعلقة بالحدود ملزمة تلقائياً للدولة الخلف والمقصود بذلك المعاهدات الإقليمية، فالمادة (11) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969م تنص على الآتي:

لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

1- الحدود المقررة بموجب معاهدة.و

2- الألتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود

هذا النص يؤكد على ما هو عليه الفقه والقضاء والتطبيق الدولي بالنسبة لحرمة وقدسية الحدود، ويجمع الفقه الدولي على أن المعاهدات المنشئة لحدود دولية لا تتأثر بواقعة أنتقال السيادة من دولة إلى أخرى حفاظاً على الإستقرار وعدم فتح الأبواب أمام المنازعات التي تصرف الدول الجديدة عن واجبات البناء والتنمية الاقتصادية فمنذ أن عرف ظاهرة التوارث الدولي وجد أن المعاهدات المتعلقة بالحدود بعد تنفيذها تؤدي إلى إقامة وضع قانوني معين يجب احترام الدولة الجديدة الوارثة للإقليم بنفس السلطة التي كانت للدولة السابقة الموروثة، ويرى الفقيه (أوكنل) أنه لا يمكن للدولة الجديدة أن تحصل من دولة سابقة على أكثر مما كانت هذه الأخيرة تسيطر عليه والمعاهدات الدولية مع الدول المجاورة تحدد مدى هذا الإقليم محل التوارث، أما (بول جوجنهايم) فقد أعلن بهذا الخصوص بأن معاهدات الحدود تحتفظ على الرغم من حلول إختصاص محل آخر⁽²⁾

ويرى الباحث أن اتفاقية فيينا قد حسمت المشكلة في نص المادة (2/62) ومن حق أي دولة بناءً على هذا النص أن ترفض تطبيق شرط التغيير الجوهري في الظروف على معاهدات الحدود، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية والسوابق القضائية الدولية وهي واجبة التطبيق والأخذ بها في منازعات الحدود وأنها تطبق على معاهدات الحدود لأننا لو لم نطبق هذه السوابق الدولية لسادت الفوضى وحدث

(1) د. سيد إبراهيم الدسوقي - مشكلات الحدود في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 2004م - ص 23

(2) د سيد إبراهيم الدسوقي - المرجع السابق - ص 62

عدم الإستقرار بين الدول ولم يكن هناك سلام عالمى ولا أحترام لقواعد القانون بين الدول، وأن ثبات الحدود الدولية هو شرط ضرورى لحياة الجماعة الدولية ونتيجة مباشرة لمبدأ السلامة الإقليمية.

المبحث الثالث:

التغيرات التي تمس عنصر الشعب (السكان)

أن التغيرات التي تطرأ على سكان الدولة لا تؤثر في شخصية الدولة سواء حصل هذا التغير من الناحية الكمية كزيادة عدد سكان ورعايا الدولة أو نقصانهم، أو من الناحية الكيفية كأختلاف الجماعة المكونة لعنصر السكان كقدوم مهاجرين من الخارج، فيزداد عددهم نتيجة فتحها أبواب الهجرة إليها، فيلجأ إليها أعداد كبيرة من سكان الدول الأخرى فيزداد عددهم أو تحدث بعض الظروف كالحرب الأهلية أو لأسباب اقتصادية أو سياسية فيهاجر عدد من سكانها إلى دول أخرى وتتولى منظمات دولية وخاصة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بإقامة مخيمات تحت إشراف هذه المنظمات وقد تسمح لهم الدولة بالإقامة فيها.

إن زيادة أو نقص سكان الدولة لا يؤثر في علاقاتها الدولية، غير أن ذلك يؤثر في موضوع المركز القانوني للأجانب، وفي حالة منح وسحب الجنسية فهذه الأمور وإن كانت تخضع لأحكام القوانين الداخلية للدول إلا أن الدول تضع اتفاقيات لتنظيمها وخاصة في مجموعات منع ازدواجية الجنسية وإنعدامها وحالات الزواج والميراث.

المبحث الرابع:

أثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات:

يثير موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية قضية مهمة حول مصير الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة السلف قد عقدتها مع دولة أو دول أخرى، وما إذا كانت الدولة الخلف ستعترف بجميع الألتزامات الدولية التعاقدية أو ببعضها فقط، أم سترك لها حق الخيار بالمفاضلة بين الإعتراف أو عدم الإعتراف بتلك الإلتزامات.

وقد رأت لجنة القانون الدولي أن تحل هذه المسألة طبقاً لقانون المعاهدات، لأن العمل الدولي يفتقد لوجود قاعدة عامة في هذا الصدد وقررت اللجنة بين التوارث الكلى والتوارث الجزئى ففي حالة التوارث الكلى وهو الذي ينتج عن قيام دولة جديدة ويتطلب التوفيق بين اعتبارات هي اعتبار سيادة الدولة الخلف، وأعتبار مصالح الدولة المتعاقدة معها، وأخيراً أعتبار مصلحة المجتمع الدولي ككل إذا تعلق الأمر ببعض المعاهدات الشارعة، ويطبق في الواقع الدولي مبدأ مفاده عدم أنتقال الألتزامات مما يعنى أن الدولة الخلف تعد من الغير بالنسبة لكافة المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف مع الدول الأخرى، أما في حالة التوارث الجزئى أي حالة عدم نشوء دولة جديدة، فإن المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف تمتد على الإقليم المنقول تطبيقاً للمبدأ الإقليمى للمعاهدات⁽¹⁾

وفي إطار مبدأ التوارث الأختياري بالمفاضلة ينبغى التعرض للقواعد التي أقرتها اتفاقية فيينا للتوارث في المعاهدات 1978م سواء في حالة أتحاد الدول أو في حالة أنفصال وأنحلال الدول أو في حالة الدول المستقلة حديثاً.

(1) د - السيد مصطفى أحمد أبو الخير - الدولة في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 68

المطلب الأول:

التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الضم

لما كان أنفصال جزء من إقليم الدولة عنها لا يؤثر في مركزها الدولي، فهو لا يؤثر بالتالي في التزاماتها الدولية، وعلى ذلك تبقى الدولة مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات التي سبق لها أن أبرمتها مع الدول الأجنبية قبل الانفصال⁽¹⁾ ولكن هل تخضع الدولة الضامه للمعاهدات التي عقدتها دولة الأصل قبل الانفصال؟ القاعدة المقررة في هذا الشأن تقضى بعدم التزام الدولة الضامة بالمعاهدات التي عقدتها دولة الأصل قبل خروج الإقليم من سيادتها، والسند الذي تقوم عليه هذه القاعدة، هو مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما أنعقد بإرادته من الألتزامات، أي أن الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة في دولة ما لا يمكن أن تتجاوز في آثارها إلى إقليم دولة أخرى، ذلك لأن الدولة لا تسأل إلا عن الألتزامات الصادرة عنها.

وبناءً على هذه القاعدة فقد أمتعت ألمانيا عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها فرنسا قبل أيلولة مقاطعتي الألزاس واللورين إلى ألمانيا سنة 1781م وفعلت فرنسا الشيء نفسه عندما أعادت الألزاس واللورين إليها عام 1919م.

ولكن ترد على مبدأ عدم قابلية انتقال المعاهدات بالتغيرات الإقليمية الجزئية أستثناءً يتعلق بالمعاهدات التي تنصب مباشرة على الإقليم المنفصل ذاته كالمعاهدات التي تعين حدود الإقليم، أو المعاهدات التي تقرر حقوق إرتفاق عليه أو المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق أو ما شابه ذلك، فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلتزم الدولة التي ضمت إليها الإقليم بمراعاتها، أما المعاهدات التي عقدتها الدولة الضامة فإنها تسرى على الإقليم المنضم ومن أمثلة ذلك قيام كندا بتطبيق المعاهدات التي عقدتها على الارض الجديدة التي ضمتها إليها عام 1948م وكذلك فعلت الهند عندما ضمت المحتلة الفرنسية شاندر ناغور إليها عام 1951م وأندونيسيا عندما ضمت آيريل الغربية.

(1) - أ - د سيهل حسين الفتلاوي - د غالب عواد حوامدة - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 230

المطلب الثاني:

التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة:

يقصد بالدول المستقلة وفقاً لنص المادة (1/2) من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي في المعاهدات 1978م: (كل دولة خلف كان إقليمها قبل تاريخ توارث الدول مباشرة إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية)⁽¹⁾

ففي حالة انفصال الإقليم عن دولة الأصل وتكوينه لشخص دولي مستقل، فالدولة الجديدة تكون في حل من المعاهدات التي أبرمتها الدولة التي كانت تابعة لها ما عدا المعاهدات التي تنصب على الإقليم ذاته، كمعاهدات الحدود والمعاهدات التي تقرر حقوق الإرتفاق والمعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق أو بالمواصلات وغيرها فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلتزم الدولة الناشئة بها لأنها تنصب مباشرة على الإقليم الذي أصبح خاضعاً لها.

وقد أشارت اتفاقية التوارث 1978م بخصوص التوارث الدولي المتعلق بالدول المستقلة حديثاً إلى المعاهدات التالية:

1- المعاهدات متعددة الأطراف السارية في تاريخ توارث الدول في المادة (1/17) حيث تنص المادة على أن الدول المستقلة حديثاً أن تثبت بإشعار بالتوارث الدولي صفتها كطرف في أي معاهدة متعددة الأطراف كانت في تاريخ توارث الدول نافذة أتجاه الإقليم الذي يشمل التوارث الدولي.

ورهنأً بأحكام الفقرتين (3و4) من المادة (17) للدول المستقلة حديثاً أن تثبت بإشعار بالتوارث الدولي صفتها كطرف في أي معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ توارث الدول إذا كانت الدولة السلف في تاريخ توارث الدول دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي يشمل توارث الدول.

2- المعاهدات متعددة الأطراف الموقعه تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة في المادة (19) من اتفاقية التوارث 1978م حيث تنص المادة على أنه إذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ الخلافة توارث الدول معاهدة متعددة

(1) - د. صليحة على صداقة - الأعراف في الدولي العام المعاصر مرجع سابق - ص 225

الأطراف تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة وكانت تقصد بتوقيعها أن تشمل المعاهدة الإقليم الذي يتضمنه توارث الدول، فاللدولة المستقلة حديثاً رهناً بأحكام الفقرتين (3و4) أن تصدق على المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها كما لو كانت قد وقعتها ولها أن تصبح بذلك طرفاً أو دولة متعاقدة فيها

وفي جميع هذه الأحوال إذا تبين من المعاهدة أو ثبت على نحو أو آخر أن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة يتنافي مع موضوع المعاهدة وغرضها أو يحدث تغييراً جزئياً في شروط تنفيذها فلا توارث بين الدولة السلف والدولة الخلف، وفي هذه الحالة يقع التوارث الدولي في التوقيع على المعاهدة التي وقعت عليها الدولة السلف أما إجراءات التصديق والقبول والموافقة فهي خاصة بالدولة الخلف لا الدولة السلف.

أما ما جرى عليه العمل بين الدول المستقلة حديثاً، فإنه يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول أعلنت عقب استقلالها التزامها بالمعاهدات التي سبق أن أبرمتها دولة الأصل (الدولة المنتدبة أو الحامية أو المحتلة) ويكون ذلك أما:

أ- عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع دولة الأصل، ومثال ذلك المادة الثامنة من المعاهدة المعقودة بين الأردن وبريطانيا والتي بموجبها التزمت الأردن بجميع المعاهدات التي عقدها بريطانيا والمتعلقة بإقليم الأردن، ومن ذلك أيضاً المواد (4و5) من الاتفاقيات المعقودة بين أندونيسيا وهولندا عام 1949م والمادة (8) من المعاهدة المعقودة بين بريطانيا وقبرص في 16 آب عام 1960م.

ب- أو بالنص عليه في دستورها ومثال ذلك المادة (227) من دستور بورما عام 1949م

ج- أو بتبادل المذكرات، ومن ذلك المذكرة التي أرسلتها غانا إلى بريطانيا في العام 1957م وماليزيا في نفس العام ونيجيريا في العام 1960م وسيراليون وجامايكا في 1962م.

د- أو بتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وقد رفضت بعض الدول هذه الطريقة وأعتبرتها غير فعالة وحلت هذه المشكلة بأن وجهت إلى الأمم المتحدة تصريحاً رسمياً بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها

خلال فترة معينه ومن هذه الدول تنجانيقا وأوغندا وملاوى وزامبيا وبستوانيا وليستو ونورو.

وقد جرى العمل الدولي في حالة ضم كل الإقليم بالقوة أن ترفض الدولة تطبيق المعاهدات التي التزمت بها الدولة السابقة لأن ضم الإقليم يدل على عدم اعتراف الدولة التي أستولت عليها الحكومة السابقة وترفض كل ألتزاماتها الدولية⁽¹⁾.

وأخيراً فإن بعض الدول رفضت بصورة قاطعة الألتزام بالمعاهدات التي أبرمتها دولة الأصل قبل أستقلالها ومن هذه الدول الصومال وفولتا العليا وقد بينت هذه الأخيرة وجهة نظرها في الرسالة التي بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1962م وقد جاء فيها (أن حكومة فولتا العليا كدولة مستقلة تعد نفسها غير ملزمة بالأتفاقات التي عقدتها فرنسا قبل حصولها على الأستقلال)⁽²⁾

وفي عام 1910م ضمت اليابان إمبراطورية كوريا، وقد أعلنت اليابان بأن جميع المعاهدات التي كانت كوريا طرفاً فيها تعد ملغية، وفي عام 1938م ضمت ألمانيا النمسا إليها وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بإن المعاهدة المنعقدة بينها وبين النمسا بخصوص الدولة الأكثر رعاية تعد ملغية، كما أن ألمانيا أعلنت بأن المعاهدة المنعقدة بين النمسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1930م بخصوص تسليم المجرمين تعد ملغية.⁽³⁾

(1) - د. حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 650

(2) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 493

(3) - أ.د. سيهل حسين الفتلاوي - د. غالب عواد حوامدة - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 230

المطلب الثالث:

التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الأتحاد

أولاً: الأتحاد الفيدرالي

أن الدول أو الولايات الداخلة في الأتحاد الفيدرالي تفقد شخصيتها القانونية حيث تجتمع هذه الدول في دولة واحدة تكتسب شخصية دولية واحدة تحل محل شخصيات الدول الأعضاء، ونكون أمام حالة توارث كلى لفناء الشخصية الدولية للدول الداخلة في الأتحاد، وتأسيساً على ذلك فما هي الآثار التي تترتب على المعاهدات الثنائية الأطراف التي أبرمتها هذه الدول قبل الدخول في الأتحاد وكذلك المعاهدات المتعددة الأطراف.

ويرى الباحث أنه لا يمكن أنتقال الحقوق والألتزامات المترتبة على تلك المعاهدات إلى الدولة الخلف (الدول الأتحادية) فقد فقدت الدولة الداخلة في الأتحاد شخصيتها الدولية وبالتالي فالتمسك بمعاهدات الدولة السلف يتعارض مع الظروف الجديدة.

ومن السوابق الدولية هو دخول تكساس في الأتحاد الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1845م، فقد أعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية المعاهدات التي أبرمتها تكساس مع الدول الأجنبية منقضية⁽¹⁾ أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فأنها تبقى سارية في مواجهة الأتحاد فعندما أتحدت صربيا مع أقليات الكروات والسلوفين لكي تكون الأتحاد اليوغسلافي 1918م فقد أعلنت أن المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة مع صربيا تبقى سارية.

ثانياً: الأتحاد الحقيقي أو الفعلي

الأتحاد الفعلي كما سبق أن عرفناه بأنه جمع رئاسة دولتين في شخص واحد مع إدارة شئونهما المشتركة بواسطة هيئات مشتركة ولا يترتب على هذا النوع من أنواع الأتحادات زوال صفة دولتي الأتحاد لينشئ مكانهما دولة جديدة، وإنما تظل كل

(1) د عدنان عباس موسى النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 609

منهما محتفظة بصفتها وأستقلالها فلكل منهما نظمها الداخلية ودستورها وقوانينها وإدارتها لكنهما يشتركان في شخص رئيس واحد وتتوحد شؤونهما الخارجية والهيئات السياسية والقنصلية التي تباشر هذا الشؤون بأسم الرئيس المشترك، ولهذا فإن الأتحاد الفعلي أو الحقيقي يكتسب الشخصية القانونية الدولية وهو الذي يباشر إبرام المعاهدات السياسية التي تتعلق بالأتحاد وجوده مثل المعاهدات التجارية وغيرها ومن هنا يبدو أن الأتحاد الفعلي رغم أنه يظهر أمام العالم في شخص رئيس واحد إلا أن الدول الداخلة في الأتحاد لا تفقد سيادتها بل تظل محتفظة بها بعد الأتحاد، ومن السوابق الدولية فعندما أتحدت إيطاليا عام 1830م تحت راية آل سافوى ملوك سردينيا أصدرت وزارة خارجية سردينيا في عام 1862م منشوراً ذكرت فيه أن جميع المعاهدات والاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الحكومات الإيطالية السابقة على قيام الأتحاد قد أنقضت وأن الحكومة الجديدة هي وحدها صاحبة الحق في عقد المعاهدات بالنسبة لإيطاليا كلها⁽¹⁾

إن آثار التوراث الدولي بين الدول الناتج عن الأتحاد وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي عقدتها الدولة الخلف فإنه يتوقف على الصلة بين المعاهدة والإقليم المتعلق في حالة حدوث التوراث الدولي، ومن هنا جاءت التفرقة بين المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ وتلك التي لم تدخل وبين المعاهدات التي تم التوقيع عليها دون التصديق أو القبول، فالمعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بموجب المادة (31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ومن أجل ضرورة الحفاظ على ثبات العلاقات الاتفاقية وتأثراً برأى العديد من الكتاب وإستناداً إلى العرف الدولي وافقت لجنة القانون الدولي على قاعدة الأستمرارية بحكم القانون للمعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لأى دولة من الدول السلف وذلك في حالة حدوث التوراث الدولي⁽²⁾

ووفقاً لما سبق إذا كانت الدولة الخلف لا ترث المعاهدة فإن من حقها أن تستكمل ما بدأتها الدولة السلف وتصبح بذلك طرفاً متعاقداً في المعاهدة بموجب

(1) د. حامد سلطان - القانون الدولي في وقت السلم - مرجع سابق - ص 860

(2) د. عبدالغنى عبدالحميد مصطفى محمود - آثار الإستخلاف الدولي - مرجع سابق - ص 80

المادة (33) من الاتفاقية أما التوراث الدولي ووفقاً لمبدأ الأستمرارية الإرادية بالأعتراف الإنفرادى فيقع في التوقيع فقط لأن الإجراءات التي تتخذها الدولة الخلف هي إجراءات لاحقة على توقيع الدولة السلف التي لم يصدر عنها أي إجراء ما خلا التوقيع في حين تتم الدولة الخلف الإجراءات الأخرى.

المطلب الرابع:

التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الإنحلال والإنفصال:

قد يفصل جزء أو أكثر من دولة ليشكل دولة أو دول عديدة فالدولة السلف قد تزول أو تظل موجودة، وبالتالي ما هي آثار الأنفصال للدول على المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف بالنسبة للدولة الخلف أي تلك التي أنفصلت عنها أو بالنسبة للدولة التي ظلت قائمة.

فبناءً على هذه الحالة يجد الباحث أن الممارسات الدولية ترواحت في الألتزام بمعاهدات الدولة السلف بين التأييد والرفض، ومن السوابق الدولية التي أخذت الدول الخلف المنفصلة بالمعاهدات التي كانت معقودة مع الدولة السلف هي أنه بالرغم من أنفصال ولاية تكساس عن المكسيك عام 1836م إلا أن تكساس قد ظلت ملتزمة بالألتزامات المقررة بمقتضى معاهدة التجارة المبرمة عام 1831م بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك⁽¹⁾

ومن السوابق الدولية التي لا تلتزم الدولة الخلف بالمعاهدات بعد الأنفصال عندما أنفصلت فنلندا عن روسيا تبادلت مع السويد مذكرات أعترفت السويد بمقتضاها أن المعاهدات التي كانت قائمة بينها وبين روسيا لا تنطبق أحكامها على فنلندا، وأيضاً رفضت المحكمة العليا في سنغافورة في حكمها الصادر عام 1950م في قضية طلب أندونيسيا بعد أستقلالها من هولندا عام 1949م تسليم أحد المجرمين بناءً على المعاهدة المعقودة في هذا الشأن بين هولندا وبريطانيا في عام 1898م

(1) د. هشام على صادق - آثار الإستخلاف الدولي - مرجع سابق - ص 34

قائلة بأنه ينبغي أن تعتبر أندونيسيا في هذه الحالة قد حلت محل هولندا فيما ترتبه المعاهدة المذكورة من حقوق والتزامات⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالأنحلال ومصير المعاهدات التي كانت معقودة من قبل الدولة السلف فإن السوابق غالباً ما تتجه نحو الألتزام بالمعاهدات السابقة ومن هذه السوابق عندما إنحلت المملكة النمساوية الهنغارية عام 1918م وأن السريان القانوني لمعاهدات المملكة نظمت معاهدة صلح بين سان جرمان ونريانون، وعلى ما يبدو أن وجهة نظر أطراف معاهدة الصلح المذكورة بما فيهم النمسا وهنغاريا تدعوا إلى أنه (ما لم يرد نص بخلاف ذلك) فإن الدولتين النمساوية الهنغارية تسرى عليهما جميع المعاهدات التي كانت الدولة السلف طرفاً فيها.

ولكن ما هي آثار انفصال الدول على معاهدات الدولة السلف بالنسبة للدولة الخلف أي تلك التي انفصلت أو بالنسبة للدولة السلف التي ظلت قائمة فيما يتعلق بما أنتهت إليه اتفاقية فيينا لعام 1978م.

أن هذه الآثار تتوقف على الصلة الموجودة بين المعاهدة والإقليم الذي يتعلق به حالة التوارث الدولي إذ يجب أن يفرق بين المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ وتلك التي لم تدخل والمعاهدات التي وقعت عليها الدولة السلف على أن يتم التصديق والقبول فيما بعد، فالدولة الخلف الناشئة عن الانفصال حيز التنفيذ نصت عليها المادة (34) من الاتفاقية والعرف الدولي غير مستقر تماماً فمبدأ الصيحة البيضاء تم تطبيقه أحياناً ولكن الأستمرارية بحكم القانون تم الاعتراف بها في أكثر من موضوع وأياً كان الأمر فإن لجنة القانون الدولي قررت أنه على الرغم من وجود إختلافات بين عرف الدول فإن هذا العرف عاماً إلى حد ما يبرر صياغة قاعدة تنص مع التحفظات اللازمة على أن المعاهدات السارية وقت الانفصال يجب أن تظل سارية بحكم القانون على كل الدول الناشئة عن الانفصال أو الأنحلال.

وقد نصت المادة (37) من اتفاقية التوارث الدولي 1978م على أنه (إذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ توارث الدول معاهدة متعددة الأطراف رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة وكان من شأن هذه المعاهدة تطبيقها على الإقليم

(1) د. حسن الجبلي - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 414

الذي يشمل توارث الدول أو أنها كانت نافذة في ذلك التاريخ فلاى دولة خلف، تطبق عليها المادة (1/34) رهناً بأحكام الفقرتين (3و4) أن تصدق على المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها كما لو كانت قد وقعتها ولها أن تصبح بذلك طرفاً أو دولة متعاقدة فيها.⁽¹⁾

ووفقاً لما سبق فإن للدولة الخلف أن تكمل ما بدأتها الدولة السلف بموجب إشعار بالتوارث الدولي في المعاهدات غير النافذة في تاريخ التوارث أو بالتصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة للمعاهدات الموقعة قبل تاريخ التوارث أعتراضاً منها بسريانها تجاهها ويقع التوارث هنا في التوقيع فقط إذا أقرت الدولة الخلف ذلك.

المبحث الخامس:

(¹) د. صليحة على صداقة - الأعتراض فى القانون الدولي المعاصر - مرجع سابق - ص 224

التطبيق الدولي للتوارث والأستخلاف في المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف:

إن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول على المعاهدات لسنة 1978م مضت عليها قرابة العشرين سنة لكي تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في العام 1996م، ويمكن القول أن الخلافة على المعاهدات تشكل الجانب الأكثر تعقيداً بالنسبة للتوارث الدولي في القانون الدولي فالتطبيق الدولي غير موحد بل قد يكون متناقض ومتعارض في كثير من الحالات بحيث يمكن القول بأنه لم يستقر على منهجية واحدة وسوف يستعرض الباحث في هذا المبحث التوارث الدولي في المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف على النحو التالي:

المطلب الأول: التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف

المطلب الثاني: التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية

المطلب الأول:

التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف

هناك عدة نماذج لتطبيقات التوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف ويتناولها الباحث في أربع دول سابقة هي:

1- التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف بعد تفكك

يوغسلافيا

بعد انحلال جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية، أصدرت كل من كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود إعلانات أكدت فيها مراكزها القانونية بصفتها دولاً خلفاً لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية كما أكدت أنها سوف تستمر في التمسك بمعاهدات الدولة السلف.

وقد تبنت جمهورية كرواتيا نفس المبدأ حيث أصدرت إعلاناً جاء فيه أن جمهورية كرواتيا بصفتها الوريث القانوني لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية السابقة تضمن لكل الدول والمنظمات الدولية أنها سوف تراعى كل الحقوق كل الحقوق وتطبق كل الألتزامات المتعلقة بجمهورية كرواتيا، كما تم تضمين ذات المبدأ في الاتفاقية الدستورية لاتحاد جمهوريتي البوسنة والهرسك 1993م، وأصدرت البوسنة أيضاً بلاغات بذات المعنى بالنسبة لعدد من الاتفاقيات الدولية وأكدت في إعلان تمت صياغته على نحو عام في سبتمبر 1993م بمناسبة بلاغها المتعلق باتفاقية 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وأنها ملتزمة بكل اتفاقيات الدولة السلف إنسجاماً مع نصوص مواد اتفاقية فيينا 1978م، وتأسيساً على موقف جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا مقدونيا) بأنها أستمرار لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية فإنها تعتبر أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية ملزمة لهما⁽¹⁾

ومع ذلك فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت الجمهوريات الخلف تعتبر فعلاً الأستمرارية قاعدة غير إستثنائية، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن القانون الكرواتي

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى - مرجع سابق ص 136

الصادر في 26/يوليو 1991م بشأن إبرام المعاهدات من جانب جمهورية كرواتيا يؤكد أن كرواتيا لا تعتبر نفسها ملزمة بمعاهدات جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية إذا تناقضت هذه المعاهدات مع الدستور أو النظام القانوني لكرواتيا، وبصرف النظر عن الإعلان المشار إليه فإن سلوفينيا احتفظت أيضاً لنفسها بخيار أن تستبعد على الأقل بعض الاتفاقيات، حيث أعلنت أنها تعتبر نفسها غير ملزمة باتفاقية لاهاي بشأن إختطاف الطفل لسنة 1980م التي كانت قد صدقت عليها جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية.

2-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف بعد انحلال

الاتحاد السوفيتي

لقد كان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية طرفاً في أكثر من 16000 معاهدة دولية من بينها 600 من المعاهدات متعددة الأطراف، وقد كان الإدعاء الخاص بالاستمرارية الذي طالب به الاتحاد السوفيتي بالنسبة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية السابق والإدعاءات التي قدمها جمهورية البلطيق بالنسبة لدولتيهما السابقة عام 1940م قد تم قبولها بصفة عامة، وبالتالي فإن التوارث الدولي على المعاهدات تعنى فقط الجمهوريات (الأحد عشر) المتبقية المنبثقة من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية.

وقد أورد تلك الجمهوريات في إعلان أصدرته في 21/ديسمبر 1991م بأنها (سوف تضمن طبقاً لإجراءاتها الدستورية إخلاء طرفها من الألتزامات الدولية الناشئة عن معاهدات واتفاقيات أبرمها اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية⁽¹⁾)

ولكن هذا النهج لم ينفذ تماماً من حيث التطبيق فهناك الكثير من الغموض بسبب التباين في بلاغات التوارث التي أودعتها هذه الدول، ففي العديد من الحالات أودعت هذه الجمهوريات الجديدة بلاغات خلافة تشير إلى أنها أعتبرت نفسها ملزمة تلقائياً بالالتزامات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، بيد أنها حصرت التوارث في بعض الأحيان على معاهدات لا تتعارض مع قوانينها الداخلية، وهذا ما كان بالنسبة لأوكرانيا بموجب قانونها الصادر في 12ديسمبر 1991م وكذلك ملدوفيا،

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - مرجع سابق-ص138

وبلاحظ أن تلك الدول خلفت الأتحاد السوفيتى في أغلب المعاهدات التي كان الأتحاد السوفيتى طرفاً فيها مع أمكانية الإيحاء بعدم وجود الأستمترارية تلقائياً ودون أن تصور نفسها بأعتبارها دولاً مستقلة حديثاً.

3-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف بعد توحيد

الألمانيتين

يبدو أن موضوع التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف بعد توحيد الألمانيتين لألمانيا واضحاً، فلقد تم تمديد كل المعاهدات متعددة الأطراف السارية المفعول بالنسبة لجمهورية ألمانيا الفيدرالية بما في ذلك معاهدة السوق الأوروبية، إلى كل إقليم ألمانيا المتحدة ابتداءً من تاريخ التوحيد في ديسمبر 1985م، أما بالنسبة للمعاهدات التي كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية طرفاً فيها وحدها فقد حكمت بنص المادة (12) من معاهدة التوحيد والتي نصت على:

1-سوف تتم مناقشة الأتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية مع الأطراف المتعاقدة بغرض تنظيم أو تأكيد تطبيقها المستمر أو تعديلها أو إنهائها، مع مراعاة حماية الثقة ومصالح الدول المعنية والألتزامات الأتفاقية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بالإضافة إلى مبادئ النظام الأساسي الحر الديمقراطي المحكوم بموجب القانون وأحترام أختصاص المجموعات الأوروبية

2-سوف تحدد ألمانيا المتحدة موقفها بالنسبة لتبنى المعاهدات الدولية الخاصة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية على أثر التشاور مع الأطراف المعنية ذات العلاقة وكذلك المجموعات الأوروبية حيثما كان إختصاصها متأثراً.⁽¹⁾

ولم يكن واضحاً المقصود بمراعاة اللجوء إلى التشاور فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية طرفاً فيها، فلقد أصرت الدبلوماسية الألمانية على الإنهاء الكامل لألتزامات جمهورية ألمانيا الديمقراطية الدولية كلها، وأكثر من ذلك فقد وضح أن المشاورات لم يقصد منها أن تكون مفاوضات بل كان الأمر متروكاً لإلمانيا لكي تعلن من طرف واحد ما سيكون عليه مصير معاهدات جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق ص 139

4-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف بعد إنشاق

تشيكوسلوفاكيا

تم تفكيك جمهورية تشيكوسلوفاكيا الفيدرالية بموجب اتفاقية بين جمهورية التشيك وجمهورية سلوفاكيا ابتداءً من 21 ديسمبر 1992م، وتبنت الخلفتان نصوص دستورية تعترف بشرعية الحقوق والواجبات الناشئة عن ما يقرب 3000 معاهدة ثنائية وأخرى متعددة الأطراف كانت سارية المفعول بالنسبة للدولة السلف، وقد أكدت الدولتان المبتقتان حديثاً عن الدولة السلف بأن المعاهدات متعددة الأطراف الخاصة بالدولة السلف سارية المفعول بالنسبة لهما. وكما جاء في مذكرة جمهورية التشيك فإن الخلافة التلقائية في المعاهدات متعددة الأطراف ماضية وسارية إنجماً مع مبادئ القانون الدولي المعمول بها، ويشمل التوارث كل المعاهدات التي كانت الدولة السلف موقعه عليها وكذلك كل التحفظات التي أقامتها الدولة السلف فيها، وتم إصدار بلاغ بالنسبة لمعاهدات فنيه ينطوى على نماذج جديدة لكن كل ذلك لم يبتعد عن المفهوم الأساسي للتوارث بموجب القانون.

ويمكن أن يلخص الباحث إلى أن التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1978م الخاصة بخلافة الدول للمعاهدات أن التطبيق بالنسبة للمعاهدات كان سطحياً بالنسبة للقاعدة الرئيسية لأستمرارية المعاهدة، وكان هناك توجه قوى لإتباع التوارث أو الخلافة شبة التلقائية للمعاهدات الشارعة متعددة الأطراف أو المعاهدات المنشئة لقواعد قانونية،

ولكن ثمة تحديات وتوضيحات أولها أن هناك استثناءات قد ورد على مبدأ الأستمرارية وأهمها الإلغاء الكامل لألتزامات متعددة الأطراف لجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وثانيها أن التطبيق يتفق مع القاعدة الرئيسية لأتفاقية فيينا لسنة 1978م وهذا لا يعنى أنه جاء نتيجة لتلك الأتفاقية.

المطلب الثاني:

التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية

كما هو مذكور في المطلب الأول بشأن التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات متعددة الأطراف فان التطبيق الدولي للتوارث في المعاهدات الثنائية هو

الأخر غير موحد ومتناقض أيضاً ومتعارض كما يعكس ذلك ما حدث بعد إنشقاق تشيكوسلوفاكيا وتفكك يوغسلافيا وأنحلال الأتحاد السوفيتي وتوحيد الألمانيتين والنمسا وذلك على النحو التالي:

1-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية بعد تفكك يوغسلافيا
لقد تم الأتفاق أيضاً على التعامل مع المعاهدات الثنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على وجه العموم عبر مفاوضات ثنائية الأطراف مع يوغسلافيا والدول الخلف، وقد أغفلت المذكرات المتبادلة والبروتوكولات وقائمة المعاهدات أي مؤشر يشير إلى كيفية قراءتها سواء كان على أساس أنها منشئة أم مقرره، ولما كانت كرواتيا وسلوفينيا قد أعلنت على الملأ تمسكهما بتلك المعاهدات فإن من الممكن أن يفترض بأن المعاهدات مستمرة بحكم القانون وأن لهذه الأدوات معنى منشئاً ولكن فقط لمدى ما إذا كانت قد أنهت أو عدلت معاهدة معينة، وعلى سبيل المثال أبرمت بولندا وكرواتيا في 1995/4/3م أتفاقية بشأن الخلافة على المعاهدات الثنائية أكدتا فيها مركز كرواتيا بأعتبارها دولة خلافة⁽¹⁾

2-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية بعد أنحلال الأتحاد

السوفيتي

فيما يتعلق بالعلاقات الدولية في مجال الجمهوريات الأشتراكية السوفيتية يجب التفرقة والتمييز بين الأتحاد الروسى ودول البلطيق وكذلك الأحد عشر دولة الخلف الحقيقية، وإنسجاماً مع إدعائها المستمر دخلت روسيا طرفاً في المعاهدات الثنائية للأتحاد السوفيتي ولكن مع بعض الإستثناءات، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن معاهدات فنلندا بشأن الصداقة والتعاون والتفاهم والتي أنهت عن طريق مزج إعلان صادر من جانب واحد مع بيان مشترك لاحق بذات الأثر الذي صدر في يناير 1992م، ولقد أستمد الأساس القانوني لذلك من مبدأ التغيير الجوهرى للظروف، وكذلك المادة (62) من أتفاقية فيينا بشأن المعاهدات1978م، وبالرغم من القبول الواضح والصريح لأستمرارية الوضع من جانب فنلندا فقد تم مراجعة المعاهدات

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلي - المرجع سابق-ص144

الثنائية المبرمة بينها واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في 1992م كما أن الدول الأخرى التي قبلت الإدعاء بالاستمرارية قامت بمراجعة أتفاقياتها الثنائية. وإنسجاماً مع رفضها الكلى لإى معاهدة خلافة دولة فقد فاوضت دول البلطيق علاقاتها التعاهدية مع الغير، لكن ذلك لم يمنع بعضها من الموافقة على طلب مؤقت لأسباب عملية بشأن معاهدات سوفيتية معينة سابقة مع جيرانها، وتمت مراجعة المعاهدات الثنائية الأحد عشر دولة الخلف الحقيقية كما تم النص صراحة في بعض الحالات بأن الأطراف مستمرين في تطبيق كل المعاهدات السوفيتية السابقة حتى إبرام أتفاقيات إنهاء أو تعديل وفي غياب مثل هذه الإشارات العامة فإنه من الصعب القول ما إذا كانت المراجعات قد بينت على أفترض الاستمرارية العامة، ويبدو أن بعض المعاهدات ذات الطبيعة السياسية لم تعد مطبقة والغالب أنها قد اصبحت ملغية.

3-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية بعد توحيد الألمانيتين أن التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية بعد توحيد الألمانيتين بأعتبرها دولة خلف لجمهورية ألمانيا الفيدرالية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فأنها أتبعت نص المادتين (12/11) من معاهدة التوحيد التي نصت على:

1-الامتداد التلقائى للمعاهدات الثنائية للجمهورية الديمقراطية لكل إقليم ألمانيا

المتحد

2-إنهاء معاهدات جمهورية ألمانيا الديمقراطية بعد التشاور مع الأطراف في المعاهدة المقترنة في بعض الأحيان مع معاهدة جديدة بشأن ذات الموضوع بالرغم من أن الوضع الرسمى هو التوصل للإنها عن طريق تطبيق قاعدة التغيير الجوهرى للظروف.

ولقد تم النص على الوضع القانوني الألماني بالنسبة للمعاهدات الثنائية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بوضوح كامل يقضى بمراجعة المعاهدات المبرمة بين بولندا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، كما ذهب الفقه الدولي فإن إنتهاء المعاهدة الدولية بسبب التوحيد لا يعتمد على رضا الطرف المتعاقد وهو في هذه الحالة بولندا، بل أنتهت المعاهدة تلقائياً وطبقاً للمادة(12) من معاهدة التوحيد فإن

جمهورية ألمانيا الفيدرالية تحملت الألتزام بالدخول في مشاورات مع الأطراف قبل إتخاذ قرار في الأمر، ولكن القرار المعنى لا يعتمد على التوصل إلى إجماع خلال المشاورات أو حتى على اتفاقية مكتوبة بشأن إنهاء المعاهدات، أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية مع اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ويوغسلافيا فإن الوضع الألماني فضل الأستمرارية العالمية.

4-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية بعد إنشاق

تشيكوسلوفاكيا

أتبعت جمهورية التشيك والسلوفاك توجههما الأصلي وهو قبول التوارث الدولي في المعاهدات بما في ذلك المعاهدات الثنائية بحكم القانون بإستثناء المعاهدات الإقليمية المتعلقة حصرياً بإقليم واحد فقط من الخليفتين، وكذلك المعاهدات التي قد يكون إستمرارها متناقضاً مع أغراضها وأهدافها، ومع ذلك فإن الدولتين الخليفتين قد أنهمكتا في محادثات مكثفة مع الأطراف المتعاقدة مع جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، وأفرزت تلك المحادثات عدة اتفاقيات بمختلف مسمياتها وأشتملت على قائمة معاهدات يجب أن تستمر دون تعديل وقد شملت هذه القوائم أو المذكرات المتبادلة ذات العلاقة جميع المعاهدات التي كانت بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الفيدرالية وطرف آخر.

ويرى الباحث أن جميع معاهدات تشيكوسلوفاكيا السابقة لم تلغ أو تنتهي من تاريخ الخلافة وهو يناير 1993م بل إنتهت من تاريخ الأتفاق على إنهاؤها عن طريق بروتوكولات أو تبادل مذكرات.

5-التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية للإمبراطورية

النمساوية الهنغارية

إتبعت حكومة النمسا بداية في علاقاتها الثنائية مع الدول الخلف موقفها التقليدي والذي هو مفاده أنه ليس هناك خلافة تلقائية لإى معاهدات، ويعود هذا الموقف تاريخياً لفسخ النمسا لمعاهدات الإمبراطورية النمساوية الهنغارية، ولكن مع توسع وانتشار الأنتقال والتحويلات في أوربا بدأت الحكومة النمساوية تشكك في أسس موقفها السابق، فقد ترتب على التطبيق الكلى لمبدأ السجل النظيف مع الدول

الأوربية التي كانت لها معها إتصالات وثيقة ومستمرة مشكلات غير ضرورية، ولهذا اضطرت الحكومة النمساوية في العام 1992م الأعلان عن رغبتها في الأستمرار في تطبيق المعاهدات القديمة وذلك بغرض تفتادى الفراغ في العلاقات التعاهدية.

ويمكن تلخيص التطبيق الدولي للتوارث الدولي في المعاهدات الثنائية بأعتباره تطبيق لمبدأ التغيير الجوهرى للظروف أو الأستمرارية مع بعض الإستثناءات والمفاوضة بشأن مصير المعاهدات الخلف، لذا فإن تطويع المعاهدات الدولية للظروف المتغيرة مع بروز فرضية الأستمرارية العالمية يمكن أعتبارها قاعدة عامة، ويمكن أضافة أنه في مثل هذه الحالة فإن الأفتراض يؤدى لإنهاء المعاهدة على الأقل عندما يكون تغيير الظروف جوهرياً على نحو كاف وأن الأطراف قد تمت مشاورتهم.

وأن نظرية السجل أو اللوح النظيف التي يفضلها بعض العلماء لم تحظ إلا بقليل من التأييد، ولكن الأطراف عادة ما يكونوا قد تفاوضوا وأن المفاوضات قد أدت إلى تبنى وتطبيق قوائم المعاهدات التي يجب أن تستمر أو تلك التي يسمح بإنتهائها وكلما أضيف المزيد من الوزن على مثل هذه القوائم وعلى الأتفاقيات التي تندرج فيها كلما قل المغزى العلمى الذي يتمتع به إفتراض الأستمرارية.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة علي التغيرات الإقليمية

تمهيد وتقسيم

يترتب على أنتقال جزء من إقليم دولة من سيادتها إلى سيادة دولة أخرى آثار قانونية يطلق عليها البعض كما أشرنا إليه سابقاً أسم التوارث الدولي، قياساً على ما يحدث بين الأفراد نتيجة أنتقال تركة شخص وما يتعلق بها من حقوق وواجبات إلى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص، وقد كان إصطلاح الميراث الدولي مقبولاً إلا أن لجنة القانون الدولي قد أطلقت عليه إصطلاح خلافة الدول⁽¹⁾

ولقد أهتمت لجنة القانون الدولي منذ أنشائها بخلافة الدول والحكومات وأدرجت هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها الأولى التي عقدتها عام 1949م إلا أنه لم يتسنى لها دراسته في ذلك الوقت، وفي عام 1962م أدرجت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها الرابعة عشر لدراسته بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 1686 الصادر في 18/12/1961م وقد شكلت لهذا الغرض لجنة فرعية تتألف من عشرة أعضاء لدراسة موضوع الخلافة ورفع تقرير بشأنه إلى اللجنة.

وفي عام 1967م قررت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة عشر بعد أن درست تقرير اللجنة الفرعية تقسيم موضوع الخلافة إلى ثلاثة أقسام، الخلافة في المعاهدات، وخلافة الدول في غير مواضيع المعاهدات، خلافة الدول والعضوية في المنظمات الدولية، وعينت مقررین خاصين للموضوعين الأول والثاني، أما الموضوع الثالث فقد قررت عدم النظر فيه في الوقت الحاضر، وتوصلت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في دورتها الرابع والعشرون في وضع مشروع الاتفاقية الخاصة بخلافة المعاهدات وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي لدراسته وإقراره وقد عقد المؤتمر دورته الأولى بمدينة فيينا بين أبريل و6 أيار سنة 1977م وحضره ممثلو تسع وثمانين دولة، ثم تمت الموافقة عليها في مؤتمر فيينا لعام 1978م. لذا سوف يتناول الباحث الآثار المترتبة على التغيرات الإقليمية في مباحث موزعه على النحو الآتي:

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 488

- المبحث الأول: أثر التغيرات الإقليمية في الأموال
- المبحث الثاني: أثر التغيرات الإقليمية في الديون
- المبحث الثالث: أثر التغيرات الإقليمية في جنسية السكان
- المبحث الرابع: أثر التغيرات الإقليمية في محفوظات الدولة
- المبحث الخامس: أثر التغيرات الإقليمية في الحدود

المبحث الأول:

أثر التغيرات الإقليمية في الأموال

يجب التمييز هنا بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة

المطلب الأول: الأموال العامة والخاصة

أولاً: الأموال العامة

القاعدة المقررة في هذا الصدد تقضى بأنتقال الأموال العامة من الدولة المتنازلة إلى الدولة المتنازل إليها، أي إلى الدولة التي يدخل في سيادتها الإقليم الذي توجد فيه مثل هذه الأموال ويراد بالأموال العامة هي التي تكون مخصصة لمرفق عام أو لمنفعة عامة كالسكك الحديدية والجسور والمستشفيات والملاجئ وما شابه ذلك.

وقد نصت المادة (18) من اتفاقية التوارث الدولي 1983م على أنه (عند تفكك دولة سلف وزوالها وتكوين دولتين خلف أو أكثر وما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك يتم التوارث على الشكل الآتي:
أ- ينتقل ما للدولة السلف من أموال دولة عقارية ثابتة إلى الدولة الخلف التي تقع في إقليمها

ب- ينتقل إلى الدولة الخلف بنسبة منصفه ما للدولة الخلف من أموال دولة عقارية واقعة خارج إقليمها

ج- ينتقل إلى الدولة الخلف المعنية ما للدولة السلف من أموال دولة منقولة مرتبطة بنشاط الدولة السلف المتصل بالإقليم التي يشملها توارث الدول

د- ينتقل إلى الدولة الخلف بنسبة منصفه ما للدولة السلف من أموال دولة منقولة غير مرتبطة بنشاط بالإقليم المشمولة بالتوارث بشكل خاص

هـ- يمكن للدولتين السلف والخلف الاتفاق على تعويض منصف⁽¹⁾

(1) - د. صليحه على صداقة - الاعتراف في القانون الدولي المعاصر - مرجع سابق - ص 233

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القاعدة في القرار الذي أصدرته عام 1933م بخصوص قضية جامعة بين المجر وتشيكوسلوفاكيا والذي جاء فيه أنه يعتبر انتقال الأموال العامة التي كانت مملوكة للدولة إلى الدولة التي آل إليها الإقليم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

وقد طبقت هذه القاعدة بصفة خاصة أثر التغيرات الإقليمية التي جرت سنة 1919م نتيجة الحرب العالمية الأولى، فطبقاً لنصوص معاهدات الصلح (المواد 256 من معاهدة فرساي و208 من معاهدة سان جرمان و142 من معاهدة نبولى و191 من معاهدة تريانو) فقد أكتسبت الدول المتحالفة وهى (بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، إيطاليا، رومانيا، اليونان، يوغسلافيا) التي ضمت إليها إقاليم كانت تكون جزء من ألمانيا أو إمبراطورية النمسا والمجر أو بلغاريا جميع الأموال الموجودة في هذه الأقاليم، وقد نصت على هذه القاعدة أيضاً معاهدة الصلح الإيطالية المعقودة في عام 1947م والمعاهدة المعقودة بين بريطانيا وبورما سنة 1947م والاتفاقات المعقودة بين هولندا وأندونيسيا بعد استقلالها عام 1949م والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسوريا سنة 1949م والبرتوكول المعقود بين فرنسا وموريتانيا عام 1963م⁽¹⁾

ثانياً: الأموال الخاصة

القاعدة المقررة بشأن هذه الأموال هي حق دولة الأصل في الإحتفاظ بالأموال الخاصة الموجودة في الإقليم الذي تنازلت عنه لدولة أخرى، لأنها تشبه في وضعها أموال الأفراد الخاصة، وقد يتفق الطرفان على مخالفة هذه القاعدة فمعاهدة فرساي لسنة 1919م التي أعادت إلى فرنسا إقليمى الألزاس واللورين قررت انتقال جميع الأموال الخاصة التي كانت للتاج الإمبراطورى أو للولايات الألمانية في هذين الإقليمين إلى فرنسا دون مقابل، ومن ذلك أيضاً الاتفاقية اللبنانية المعقودة سنة 1948م فقد نصت على انتقال جميع الأموال الخاصة التي كانت لفرنسا في لبنان إلى الحكومة اللبنانية.

(1) - شارل روسو - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 377-379

والأتجاه السائد في الوقت الحاضر يميل نحو نقل الأموال العامة والخاصة إلى الدولة الضامنة أو الناشئة، ومن التطبيقات الحديثة على ذلك المادة(19) من التصريح الصادر في العام 1962م المتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي بين فرنسا والجزائر التي نصت على أنتقال جميع الأموال التي كانت لفرنسا في الجزائر إلى الحكومة الجزائرية⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن الأموال الخاصة وأن كانت تبقى للأفراد إلا أنه يجب التفرقة بين حالتين، الأولى إذا ترتب على انفصال الإقليم تغير في تبعية الأشخاص المقيمين على هذا الجزء وأصبحوا من تبعية الدولة التي أنتقل إليها الإقليم فأن أموالهم تبقى في ملكيتهم طبقاً لقوانين الدولة التي أنتقل إليهم الإقليم الذي كانوا يقيمون عليه، أي أن الإقليم أنتقل وحده دون الأفراد فإن العمل جرى على تعويض الأشخاص الذين أنتقلت أموالهم الثابتة (العقارات) إلى الدولة الأخرى أما بالنسبة لأموالهم المنقولة فباستطاعتهم نقلها معهم إلى دولتهم⁽²⁾

وقد نشور مشكلة في حالة إختلاف النظام السياسي بين الدولة التي أنتقل الإقليم منها والدولة التي أنتقل الإقليم إليها كما حصل عام 1989م عند أنتقال ألمانيا الشرقية التي تنتهج نظاماً إشتراكياً إلى ألمانيا الغربية التي تنتهج نظاماً رأسمالياً ففي هذا الحالة تطبق القوانين التي تعتمدها الدولة التي إنتقل إليها الإقليم ما لم تنص معاهدة الضم على خلاف ذلك.

المطلب الثاني:

الأموال المملوكة للأفراد

المبدأ العام في هذا الصدد يقضى بوجود احترام الحقوق الخاصة أو الألتزامات التي سبق لدولة الأصل أن منحها لبعض الأفراد أو الشركات الأجنبية بصورة

(1) - أنظر التقرير المقرر الخاص بخلافة الدول في غير مواضيع المعاهدات -الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي - 1968م- الجزء الثاني- ص 108-109

(2) أ.د. سيهل حسين الفتلاوي -د غالب عواد حوامدة - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 232

شرعية قانونية على الإقليم المنفصل أو المنضم، وذلك تطبيقاً للمبدأ القاضى بأحترام الحقوق المكتسبة في حال تحول السيادة من دولة إلى أخرى. وقد تأكد هذا المبدأ في رأى الأستشارى الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 10/10 / 1923م بخصوص حقوق الجاليات الألمانية في بولونيا والذي جاء فيه أن الحقوق الخاصة المكتسبة وفقاً للقوانين النافذة لا تصبح ملغاة بعد تحول السيادة.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في عدة قرارات أخرى، نذكر منها القرار الخاص بقضية المصالح الألمانية في ساليسيا العليا البولونية الصادرة في 25 أيار سنة 1926م، وتتخلص وقائع هذه القضية في أن بولونيا التي بسطت سيادتها بعد الحرب العالمية الأولى على الأراضي التي كانت خاضعة لألمانيا وأصدرت مرسوماً جردت بموجبه الرعايا الألمان الذين كانوا يقيمون في هذه الأراضي من بعض ممتلكاتهم الممنوحة لهم من قبل الدول الألمانية، ونشب نزاع بين ألمانيا وبولونيا وعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة التي قررت بطلان المرسوم البولونى ووجوب أحترام الحقوق الخاصة للرعايا الألمان، وكذلك الحكم الصادر من نفس المحكمة في 17 آذار سنة 1934م بخصوص النزاع بين فرنسا واليونان بشأن أنارة الفنارات العثمانية وملخص هذا النزاع أن الدولة العثمانية كانت قد منحت لشركة فرنسية بعض الألتزامات التي تقضى بإنارة الفنارات العثمانية المنتشرة على شواطئ هذه الدولة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمضايق وحينما حصلت اليونان على بعض هذه الشواطئ نتيجة الحرب البلقانية أرادت أن تتخلص من الأمتيازات المذكورة وقررت المحكمة أن عقد الألتزام للشركة الفرنسية بواسطة الدولة العثمانية يسرى في مواجهة اليونان التي يتعين عليها أحترامه⁽¹⁾.

كما أن معظم المعاهدات تنص على وجوب أحترام الحقوق التي أكتسبها الأفراد أو الشركات الأجنبية في الإقليم المنفصل أو المنضم تذكر منها معاهدة الصلح الإيطالية المعقودة عام 1947م التي أشارت إلى أحترام الحقوق المكتسبة في

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 497

الأقاليم التي كانت تحت السيادة الإيطالية كليبيا وأرتيريا والصومال، كما نص الإعلان الخاص بإلغاء النظام الدولي عن مدينة طنجة والصادر عام 1956م في المادة (15) منه على احترام الإمتيازات التي منحت بصورة قانونية⁽¹⁾ كما أشارت اتفاقيات أفيان المعقودة بين حكومة الثورة الجزائرية وفرنسا عام 1962م إلى احترام الحقوق المكتسبة وعدم جواز حرمان أحد من حقوقه دون دفع تعويض عادل له. وأهم فئة من الحقوق المكتسبة هي الإمتيازات، والتعامل الدولي قد أيد بصورة عامة الألتزام المفروض على الدولة الضامنة أو الناشئة بأحترام الإمتيازات التي منحتها دولة الأصل مراعيه فيها القانون والصالح العام، ولكن ذلك لا يمنع الدولة الضامنة أو الناشئة من إلغائها أو تعديلها إذا كانت تتعارض مع نظامها ومصالحها وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ، ومن ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 آذار سنة 1925م في قضية مافروماتس بين اليونان وبريطانيا الذي جاء فيه (ليس من مقتضى أحترام الحقوق المكتسبة بعقود الأمتياز عدم جواز إلغائها أو تعديلها بما يؤمن الصالح العام في الدولة التي تلقت هذه العقود) كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ أيضاً في الفقرة الرابعة من القرار رقم 1803 الذي أصدرته عام 1962م التي نصت على حق الدول في تأمين الإمتيازات والإستثمارات الأجنبية لقاء تعويض عادل⁽²⁾

(1) - شارل روسو - مبادئ القانون الدولي في مجموعة محاضرات لاهاي - ع 93 سنة 1958م - ص 444-446

(2) - د عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 498

المبحث الثاني:

أثر التغيرات الإقليمية في الديون

يجب التفرقة هنا بين الديون المحلية والديون العامة

المطلب الأول: الديون المحلية والديون العامة

أولاً: الديون المحلية

وهي الديون التي ألتمت بها دولة الأصل لمصلحة الإقليم الذي انفصل عنها، ومثالها الديون المعقودة لأنشاء وفتح القنوات ومد السكك الحديدية بهذا الإقليم، لذا فإن هذه الديون تنتقل بأكملها إلى الدولة التي أنتقل إليها الإقليم، وهذا هو الحل الذي تقتضيه العدالة، وذلك لأن الإقليم هو المنتفع من هذه الديون، وعليه فيبقى متحملاً لأعبائه بالرغم من تغير السيادة الدولية عليه.

وهذا هو الحل الذي أخذت به الدول في جميع أحوال التعامل بينها، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه معاهدة الصلح الإيطالية المعقودة سنة 1947م على انتقال الديون المعقودة لمصلحة الإقليم إلى الدول التي تدخل في سيادتها.

ثانياً: الديون العامة

أما بالنسبة للديون العامة التي أقتترضت لصالح الدولة عامة فيوجد بشأنها رأيان: 1- يستند إلى أن التغيرات الإقليمية الجزئية لا تؤثر في الشخصية القانونية للدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة التي أنتقل إليها الإقليم لا تلتزم بالديون العامة التي أقتترضتها دولة الأصل، لأن الأخيرة وإن فقدت جزء من إقليمها إلا أنها لم تفقد شخصيتها الدولية وبالتالي تبقى وحدها ملزمة بالوفاء بهذه الديون.

وقد تاكد هذا الرأي في القرار التحكيمي الذي أصدره الأستاذ (أوجين بورل) في 18 أبريل عام 1925م في قضية توزيع الديون العثمانية والذي جاء فيه (لا يمكن القول بأن الدولة الضامنة ملزمة حكماً بتحمل قسم من الديون الباقية في ذمة الدولة المجزأة)⁽¹⁾

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 499

2-يستند هذا الرأي إلى اعتبارات العدالة وإلى أن الدولة عندما إستدانت إنما كان ذلك في سبيل الصالح العام أو لفائدة كل إقليمها ولذلك يجب أن توزع هذه الديون بين الدولة المتنازلة والدولة المتنازل إليها.

المطلب الثاني:

الديون في حالة نقل جزء في إقليم دولة

إذا كان خلافة الدول أو التوارث الدولي لا يعتبر ناقلاً للديون على رأى بعض الأوساط الدولية، فإن التغييرات الإقليمية الجزئية لا تعتبر كذلك، فالدولة المتنازلة عن جزء أو أجزاء من إقليمها لا تفقد بهذا السبب شخصيتها القانونية ومن ثم يمكن أن تبقى هي المسؤولة عما أنعقد بإرادتها الذاتية ولمصلحتها من الديون العامة بحيث لا يبدو من السائع تحميل أعباء هذه القروض أو جانب منها طرفاً آخر لم يكن لإرادته دور في إنعقادها.

وقد تأكد هذا الرأي في القرار التحكيمى الصادر في 18 أبريل عام 1925م في قضية توزيع الديون العامة العثمانية والذي جاء فيه (أنه ليس من الثابت في القانون الدولي الوضعى وجود قاعدة تلزم الدولة المتنازل إليها عن جزء أو أجزاء إقليمية من دولة أخرى بتحميل ما يساوى نصيب الأجزاء المتنازل عنها من الديون العامة التي عقدتها الدولة المتنازلة ومثل هذا الألتزام لا يوجد إلا باتفاق الدولة التي يدخل في سيادتها الإقليم وفي الشروط والحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق).⁽¹⁾

ويبدو أن هذا القول يعكس حالة التعامل الدولي في هذا الخصوص ففي جميع الأحوال التي أرادت فيها الأطراف المختصة نقل شي من أعباء الديون العامة بسبب التغييرات الإقليمية الجزئية قبلت ذلك باتفاق خاص وإلا بقيت أعباء هذه الديون بكاملها على عاتق الدولة التي عقدتها، ففي سنة 1783م رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التي إستقلت عن بريطانيا تحمل شي من أعباء الديون العامة التي عقدتها قبل أستقلال هذه الولايات⁽²⁾

(1) -أنظر مجموعة أحكام التحكيم التي نشرها الأمم المتحدة - المجلد الأول - ص 573

(2) -د. حسن الجلبى - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 408

وبالرغم من تعارض هذا الحل مع مقتضيات العدالة لما يحققه من كسب الدولة المنتازل إليها على حساب الدولة المتنازلة بفقد هذه الدولة لجزء من إقليمها مع استمرارها منفردة على تحمل ما يصيب هذه الأجزاء من أعباء الديون العامة، إلا أن مبدأ أنتقال الديون العامة إلى الدولة الخلف بالتغيرات الإقليمية الجزئية ظل متداول بين القبول والرفض، فقد قامت شيلي بموجب معاهدة أنكون المؤرخة في 1883/10/20م بضم (مقاطعة تارايباكا) من بيرو ورفضت أن تتولى مسؤولية أي جزء على الإطلاق من دين بيرو العام، ولكن بعد نشوب المنازعات بين البلدين بشأن تنفيذ معاهدة أنكون وقع البلدين معاهدة أخرى في ليما في 3/يونيو 1929م أكدت إعفاء شيلي من أي جزء من ديون بيرو العمومي بوصفها الدولة الخلف⁽¹⁾ ومن جهة أخرى فقد تضمنت الكثير من المعاهدات الدولية مبدأ أنتقال الديون العامة إلى الدولة الخلف عند حدوث التوارث الدولي، ومن ذلك ألتزام بلجيكا بدفع نصيبها لهولندا من الديون العامة التي عقدتها الأتحاد الذي كان قائماً بين الدولتين سنة 1815م إلى سنة 1830م.

وطبقاً للمادة (1) من اتفاقية فرنسا سردينيا المؤرخة في 13/8/1960م قبلت فرنسا التي كانت قد أكتسبت السافو ونيس من مملكة سردينيا بدفع جزء من ديون سردينيا.

وفي عام 1866م قبلت إيطاليا بدفع جزء من الديون البابوية متناسباً مع سكان الدولة البابوية التي كانت مملكة إيطاليا قد ضمتها عام 1860م⁽²⁾

كما أن اليونان قد وافقت عام 1881م عندما ضمت إليها تيسالي إلى إقليمها والتي كانت تابعة إلى الدولة العثمانية على دفع جزء من الدين العام العثماني، ويثير أنتقال الديون العامة سواء ما كان منها بالتغيرات الإقليمية الكلية أو الجزئية مسألة على جانب كبير من الأهمية وهي مسألة تعين أنصبة الدولة التي ينتقل إليها الإقليم من هذه الديون وتوزيع وتحمل أعباءها، وليس هناك اتفاق في الرأي بخصوص الأساس الذي يستخدم لتحديد النصيب الذي يجب أن تتحمله الدولة

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 704

(2) د. عدنان عباس موسى النقيب - المرجع السابق - ص 704

المتنازل إليها من الديون العامة التي أقترضتها الدولة المتنازلة، ولكن أتخذ البعض مساحة الإقليم مقياساً، غير أن هذا المعيار خاطئ لأن مساحة الإقليم ليست مقياساً حقيقياً لقيمتها الاقتصادية والمالية، فهناك أقاليم صغيرة ولكنها غنية وهناك أقاليم شاسعة ولكنها فقيرة، ومعيار المساحة قد أعتده مؤتمر برلين عام 1878م لتحديد نصيب دول البلقان التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية من ديون هذه الدولة. وإتخذ البعض الآخر عدد سكان الأقليم مقياساً لتعيين نصيب الإقليم وهذا معيار خاطئ أيضاً لأن هناك أقاليم صغيرة أهلة بالسكان وأخرى واسعة تفتقر إلى السكان ولأن تكاثر السكان في جزء من أجزاء الدولة ليست دليلاً على إزدهار هذا الجزء، فالدولة تتكون من أجزاء متفاوتة في قدرتها الإنتاجية ومواردها الطبيعية مما يجعل المعيارين المذكورين بعيدين عن التعبير عن القابليات المالية الحقيقية للأقاليم⁽¹⁾

على إن المعيار السليم الواجب إعتماده لتحديد نصيب الأقليم المنفصل من الديون العامة، يجب أن يستند إلى نسبة الضرائب التي كان يؤديها الإقليم المنفصل إلى مجموع الضرائب العامة في الدولة وهي يمكن الإعتماذ عليها لمعرفة القدرة المالية الحقيقية لهذا الإقليم، وذلك لأن الضرائب العامة تمثل في الواقع الدخل الحقيقي للإقليم وهي أجدى من غيرها من الوسائل في إعطاء صورة صادقة عن القدرة المالية بما يتاح لها من أسباب ووسائل التقدير الصحيح للموارد وتعتبر خير معيار لقيمتها المالية، وعليه فقد أعتمدت المعاهدات الدولية الهامة هذه الطريقة أساساً لتوزيع أعباء الديون العامة بين الدول التي إنتقلت إليها هذه الديون، وقد أخذت بهذا المعيار معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي 1919م وسان جرمان بالنسبة للأقاليم التي أنتزعت من الامبراطورية الألمانية وأمبراطورية النمسا والمجر.⁽²⁾

هذا وقد عالجت أئفاقية فيينا لعام 1983م فيما يتعلق بخلافة الدول خارج نطاق المعاهدات والمتعلقة بخلافة الدول في ديون الدولة وممتلكاتها ومحفوظاتها

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغيير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 705

(2) د. على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 185

وديونها حالة أنتقال الديون عند نقل جزء من إقليم الدولة في المادة(37)⁽¹⁾حيث نصت على:

1- حين ينتقل دولة ما جزء من إقليمها إلى دولة أخرى يسوى أمر أنتقال ديون الدولة الذي على الدولة السلف إلى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين.
2- إذا لم يكن ثمة اتفاق تنتقل إلى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف على أن يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكورة.

وقد أبقي قدر من التوازن بين القواعد المنصوص عليها في المادة (37) وبين قواعد المادتين (14 و27) المتعلقة بمال الدولة، وهكذا تنص الفقرة (1) على التسوية بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف وتحاول بذلك التشجيع على التسوية، ورغم نص الفقرة: (يسوى أمر أنتقال....) ينبغي إلا تفسر على أنها تفترض حدوث مثل هذا الأنتقال دائماً

وتعالج الفقرة (2) الحالة التي لا يمكن التوصل فيها إلى هذا الاتفاق فهي تنص على أن تنتقل إلى الدولة الخلف (نسبة منصفة) من ديون الدولة التي على الدولة السلف ويفتضى تحديد ما يشكل (نسبة منصفة) أن تؤخذ في الأعتبار جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدا.

ويجب أن تتضمن هذه العوامل فيما تتضمنه ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال ومصالح تتصل بدين الدولة، وقد صيغت المادة (37) بطريقة سهلة وتجعلها تشمل جميع أنواع ديون الدولة عمومية ومحلية على السواء، ومن السهل أن نتبين من الفقرة (2) أن ديون الدولة المحلية ستنتقل إلى الدولة الخلف بنسبة منصفة على أن يراعى في ذلك جملة أمور ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بديون الدولة المحلية.

المطلب الثالث:

(1) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م- المادة37

الديون في حالة الدولة المستقلة حديثاً:

أن الدولة المستقلة حديثاً قد تعتبر نوعاً متميزاً من أنواع التوارث الدولي، والدولة المستقلة حديثاً هي الدولة الخلف التي كانت إقليمياً تابعاً بالنسبة لعلاقاته الدولية قبيل تاريخ خلافة الدول، أو هي الدولة التي نالت استقلالها بموجب حق تقرير المصير أو ما في حكمه، وقد يرى أن عملية إنهاء الإحتلال أثر من آثار الماضي تكاد تنتمي بكاملها إلى تاريخ العلاقات الدولية ومن ثم لم تعد هناك حاجة إلى اعتبار الدول المستقلة حديثاً نوعاً من عملية التوارث الدولي ولكن الواقع يؤكد أن عملية إنهاء الإحتلال لم تكتمل بعد تماماً فما زالت أجزاء هامة من العالم غير مستقلة وإن كان بعضها لا يغطي سوى مساحة صغيرة.

فإذا كان إنهاء الإحتلال يفسر على أنه إنهاء العلاقات القائمة على السيطرة السياسية فقد بلغ مرحلة متقدمة جداً في هذا المجال، إلا أن العلاقات الاقتصادية مهمة جداً وتخليصها من آثار الإحتلال أصعب بكثير من تخليص العلاقات السياسية⁽¹⁾

ويمكن للأستقلال السياسي أن لا يكون أستقلالاً حقيقياً في بعض الأحيان، كما أن اقتصاد الدولة المستقلة حديثاً يظل لفترة طويلة معتمداً بشكل خاص على البلد المتبوع سابقاً ومرتبباً به إرتباطاً وثيقاً حتى وإن أخذنا بعين الأعتبار كون اقتصاديات جميع البلدان مترابطة تقريباً.

ولذلك لا بد من وضع قاعدة بشأن التوارث الدولي على ديون الدولة، ليس فقط فيما يتعلق بالأقاليم التي ما زالت تابعة وإنما أيضاً فيما يتعلق بالأقاليم التي حصلت مؤخراً على الأستقلال وحتى فيما يتعلق بالبلدان التي حصلت على أستقلالها السياسي في وقت أسبق من ذلك بكثير⁽²⁾

والواقع أن مشكلة الديون بما في ذلك خدمة الدين وتسديد أصل الدين تدريجياً ودفع الفائدة على أقساط قد تستغرق بضع سنوات أن لم يكن بضعه عقود فأنها

(1) - حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1974م - المجلد الثاني - الجزء الأول - ص 167-169

(2) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 709

تعتبر مثلاً نموذجياً للمسائل التي يتناولها التوارث الدولي والتي تمتد بعد الاستقلال السياسي زمنياً طويلاً.

وفي السوابق الدولية في حالة الدول المستقلة حديثاً وجد الباحث أن أكثر الاتفاقيات التي عقدت بين الدولة السلف والدولة الخلف أتخذت اتجاهات مختلفة تراوحت بين الموافقة على انتقال الدين وبين إنكار هذا الدين بعد الاتفاق عليه كما في حالة اتفاق أندونيسيا مع هولندا وبين عدم انتقال الدين إلى الدولة الخلف، والحقيقة التي تتجلى للشخص حين يجد الدول المستقلة حديثاً تسلم بانتقال دين الدولة السلف فإنه لا بد من أن تظهر أمامه بجلاء الضغوط التي تتعرض لها الدول المستقلة حديثاً لأنها في البداية تكون بأمر الحاجة إلى دعم سياسي واقتصادي وعسكري لكي تستطيع الوقوف على قدميها، وخصوصاً في المراحل الأولى من حصولها على الاستقلال ولا يغيب عن بال الباحث الحكومات المصطنعة التي تصنعها الدول الإحتلالية حين تمنح الاستقلال للأقاليم التابعة لها حيث تقبل هذه الحكومات بتحمل أعباء الديون الإحتلالية.

وتتضح لنا الصورة عندما نقرأ المعاهدات التي عقدت بين أكثر دول أمريكا اللاتينية وبين الدول الإحتلالية وهي أسبانيا، وقد سلمت هذه الدول التي أستقلت بانتقال ديون الدولة السلف وتحمل أعباءها، ففي نص المادة (7) من معاهدة السلم والصدقة التي وقعت في مدريد في 28/ديسمبر 1836م بين أسبانيا والمكسيك والتي بموجبها تعهدت المكسيك المستقلة حديثاً أن تدفع ديون الدولة الأسبانية التي كانت من قبل مقيدة على الخزنة المكسيكية⁽¹⁾

وحالة استقلال الهند وباكستان والذي بموجبه وافقت فيه الدولة الخلف على تحمل ديون الدولة السلف، وسيكون العبارة الأسلم والأصح إذا قلت الدولتين الخلف، لأنه في الواقع هناك حالة خلافة مزدوجة نتجت عن التقسيم، إذ خلفت باكستان الهند التي بدورها خلفت بريطانيا العظمى، وقد قال الفقيه (أوكونيل): (أنه لم يحدث تقسيم مباشر للديون بين دولتي الدومنيون بل ظلت كل الألتزامات المالية للحكومة المركزية في الهند البريطانية بما فيها القروض والضمانات على عاتق

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغيير السيادة الإقليمية وأثارها- المرجع سابق - ص 710

الهند، فقد ظلت المدين الوحيد بالدين المركزي، ولكن جزء من هذا الدين الذي كان من نصيب باكستان بنسبة الأموال إلى آلت إليها وقد أصبح ديناً مستحقاً للهند).⁽¹⁾
أما المشاكل الناشئة عن خلافة أندونيسيا لمملكة هولندا فقد جاء حلها الرئيسي فيما يتعلق بالديون في صكين هما اتفاق (المائدة المستديرة) الموقع في لاهاي 2 نوفمبر 1949م والمرسوم الأندونيسي الصادر في 15/2/1956م والذي يرفض الدين على أساس أن أندونيسيا قد فسخت اتفاقات 1949م في 13/2/1956م بينها وبين هولندا⁽²⁾

أما في حالة استقلال الجزائر فان المادة (18) من إعلان مبادئ التعاون الاقتصادي والمالي الواردة في اتفاقات أيفيان 1962م نصت خلافة الدولة الجزائرية لحقوق فرنسا والتزاماتها في الجزائر بيد أنه لا إعلان المبادئ هذا ولا غيره من الإعلانات الواردة في اتفاقات أيفيان، وقد أشار بشكل محدد إلى الديون العامة ناهيك عن مختلف فئات هذه الديون مما جعل الفقيه (روسو) يرى أن هذه الاتفاقات قد سكتت عن هذه المسألة وقد أجرى البلدان منذ عام 1963م وحتى نهاية العام 1966م مفاوضات بشأن الديون العامة أسفرت عن عدد من الاتفاقات أهمها اتفاق 23/ديسمبر 1966م الذي سوى الخلافات المالية بين البلدين عن طريق قيام الجزائر بدفع مبلغ إجمالي إلى فرنسا قدره (400) مليون فرنك ولا يبدو أن الجزائر خلفت الدولة السلف بقيامها بدفع المبلغ المذكور، إذ لو أنها كانت قد خلفتها في ديونها لما دفعت تلك المبالغ للدولة السلف التي تكون في هذه الحالة بحكم التعريف هي المدين وأما لأية أطراف ثالثة تكون فرنسا مدينة لها فيما يتعلق بأنشطتها السابقة في الجزائر⁽³⁾

ولذلك من الصعب وضع مجموعة من القواعد بشأن ديون الدولة التي تتحملها الدولة المستقلة حديثاً دون أن تؤخذ في الاعتبار الإطار السياسي والاقتصادي الذي يعيش فيه العالم الآن، ولذلك تجد أن اتفاقية فيينا 1983م وهي

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب - المرجع سابق - ص 711

(2) - مجموعة المعاهدات التي تنشرها الامم المتحدة - 1962م - المجلد 507 - ص 25

(3) د. شارل روسو - مبادئ القانون الدولي - مرجع سابق - ص 184

تضع قواعد لمعالجة ديون الدولة ومحفوظاتها ومالها بعد حصولها على الاستقلال وتحملها أعباء الديون الإحتلالية فقد عالجت هذه النقطة المادة (38) حيث نصت:

1- حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً لا ينتقل إليها أي دين دولة في ذمة الدولة السلف ما لم ينص على غير ذلك أتفاق بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة السلف بالنظر إلى الصلة بين ما يكون في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها في الإقليم الذي تتناوله الخلافة وبين ما ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً من أموال وحقوق ومصالح

2- لا يجوز الأتفاق المشار إليه في الفقرة (1) أن يخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية أو أن يكون في تنفيذه ما يعرض للخطر التوازن الأقتصادي الأساسي للدول المستقلة حديثاً⁽¹⁾

وقررت الأتفاقية في المادة (38) أن تأخذ بقاعدة عدم أنتقال ما على الدولة السلف من دين الدولة إلى الدولة الخلف بوصفها قاعدة أساسية، وتوجد هذه القاعدة في الجزء الأول من الفقرة (1) من المادة (38) التي تنص على (لا ينتقل الي الدولة المستقلة حديثاً أي دين دولة في ذمة الدولة السلف...) وهكذا فإنه بعد أن نصت الأتفاقية على القاعدة الأساسية بعدم أنتقال الديون ولم ترغب في أن تمنع قيام الأحتمال الهام المتمثل في أتفاق بشأن أنتقال ديون الدولة بإرادة حرة وبصورة شرعية بين الدولة السلف والدولة الخلف⁽²⁾

وكانت الأتفاقية تدرك تمام الإدراك في ذلك أن الدولة المستقلة حديثاً تحتاج في أحيان كثيرة إلى إستثمار رأسمالي ولذا وجب على الأتفاقية أن تتجنب وضع قواعد قد تنثى الدول أو المؤسسات العالمية المالية الدولية عن تقديم المساعدة اللازمة، وهكذا قصد بالجزء الثاني من الفقرة (1) في المادة (38) أن يقتفي أثر روح الأحكام المشجعة لتسوية الخلافات الناشئة بين الدولة السلف والدولة الخلف بالأتفاقات الودية، وهنا لابد من التشديد على وجوب عقد هذه الأتفاقيات بصورة سليمة قانوناً وبما ينفق مع رغبة كل الطرفين وبحرية تامة، ومن أجل زيادة التركيز

(1) أتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م - المادة (38)

(2) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغير السيادة الأقليمية-مرجع سابق - ص 715

على هذه الأعتبارات تمت صياغة الجزء الثاني من الفقرة (1) بحيث يوضع الشروط اللازمة التي ينبغى أن يعقد بموجبها مثل هذا الأتفاق.

وهكذا ينبغى أولاً أن يكون ما على الدولة السلف من دين مرتبطاً بنشاطها في الأقليم الذي يتناوله التوارث الدولي بصورة عامه وتتبع نفس الأحكام الواردة في الأتفاقية في مواده الأخرى والتي أقرت فعلاً وهى تعتبر أثر من أثار التوارث الدولي في مال الدولة، ومن الواضح أن الغرض منها هو أن يستبعد من الأعتبار ديون الدولة السلف التي لا تمت بصلة إلى نشاطها كدولة متبوعه في الإقليم التابع المعنى، وينبغى أن يكون لما في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها في الإقليم المعنى وهذه الصلة هى التي تنقل إلى الدولة المستقلة حديثاً من أموال وحقوق ومصالح.

وإذا خلفت الدولة الخلف في بعض أموال وحقوق ومصالح الدولة السلف كما تنص عليه المادة (15) من أتفاقية التوارث الدولي يصبح من الطبيعي جداً أن تؤخذ في الأعتبار في أن أي أتفاق يعقد بشأن التوارث الدولي المتعلق بديون الدولة والألتزامات المقابلة التي قد تصاحب هذه الأموال أو الحقوق والمصالح.⁽¹⁾

وهكذا فإن بين المادتين (15 و38) أتصلاً وثيقاً في هذا الصدد في حين أنه تم عموماً تجنب إستخدام المنفعة الفعلية ويتضح أن عناصر فعلية معينة من هذا المعيار قد إنعكست إنعكاساً مفيداً، وهنا يجد الباحث أنه يجوز تسوية أنتقال الديون بالأتفاق نظراً إلى أنتقال الفوائد المستمدة والأموال والحقوق والمصالح التي تكون لتلك الديون صلة بها، في حين يمكن لأطراف الأتفاق الذي ترمى إليه الفقرة (1) أن توافق بحرية على الأحكام الواجب إدراجها في الأتفاق، فقد رأيت الأتفاقية أن من الضروري النص على شرط ضمان لتأمين عدم تجاهل تلك الأحكام القدرة المالية للدولة المستقلة حديثاً على أنتقال تلك الديون وعدم المساس بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعيه، وهذا الضمان الوارد في الفقرة (2) ضرورى بوجه خاص في حالة أتفاق الأطراف حسب ما هو منصوص في الفقرة (1) من الأتفاقية بأعتباره أتفاق معقود بين دولة متبوعه سابقاً وأحد أقاليمها السابقة،

(1) د. عبدالقادر القادري - القانون الدولي العام - الطبعة الأولى 1984م - الرباط - مكتبة المعارف - ص 131

والمقصود بالفقرة (2) هو التأكيد مرة أخرى على أنه لا بد من عقد اتفاق بين الطرفين على أساس المساواة وبالتالي لا يمكن اعتبار الاتفاقات التي تدعى إقامة روابط خاصة أو تفضيلية بين الدولة السلف والدولة الخلف والتي تفرض في الواقع على الدول المستقلة حديثاً شروط مدمرة لأقتصادها وهو من نوع الاتفاقات التي ترمى إليها الفقرة (1)

وتفترض المادة (38) في الفقرة (2) تعزيز هذا الافتراض وأنه سيتم التفاوض على الاتفاقات على أساس الاحترام التام لمبدأى تقرير المصير السياسى والاستقلال الأقتصادي، ومن هنا جاءت الإشارة الصريحة إلى مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية والى التوازن الأقتصادي وهو الأساس الجوهرى للدول المستقلة حديثاً، ويجب أن يفسر التعبير الأخير تعبير التوازن الأقتصادي الأساسى بمعنى واسع يشمل جميع أنواع العوامل الأقتصادية والمالية بما في ذلك المديونية وغيرها من العوامل التي تكفل التوازن الجوهرى لأى دولة مستقلة حديثاً.⁽¹⁾

أما المادة (38) من الاتفاقية شأنها شأن المادة (15) من حيث تطبيقها على الحالات التي تتألف منها الدولة المستقلة حديثاً من إقليمين أو أكثر، كما تنطبق المادة بالمثل على الحالات التي يصبح إقليم تابع جزء من أراضى دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية.

(1) د. عبدالقادر القادري- المرجع سابق - ص 210

المطلب الرابع:

الديون في حالة اتحادات الدول

لقد اختلفت الآراء حول انتقال الديون إلى الخلف في حالة قيام الاتحادات بين الدول فمنهم من يرى عدم انتقال هذه الديون إلى الدولة الاتحادية والرأى الأكثر انتشاراً يرى انتقال هذه الديون إلى الدولة الاتحادية لأنها تمثل الشخصية القانونية الدولية في علاقاتها مع الدول الأخرى.

فالتوارث الدولي في حالة الأتحاد حيث تنتهى به الشخصية الدولية للدولة السلف وعلى الدولة الخلف أداء الديون التي سبق أقتراضها قبل إنتهاء شخصيتها الدولية ما لم تكن هذه الديون من الديون السياسية أو العسكرية.

وبهذا تلتزم الدولة الاتحادية الجديدة بالديون التي سبق لكل من الدول السلف الإلتزام بها، على أن هذا لا يشكل عرفاً دولياً ملزماً بالنظر إلى عدم ثبوت وأستقرار السوابق الدولية، وبالتالي فإن مبدأ الأستمرارية للشخصية في هذه الحالة قد لا يغير من النتيجة في شأن انتقال الديون الجديدة للدولة السلف، لأن ذلك المبدأ يعتبر شخصية الدولة الجديدة أستمرار لكل من الدول المتحدة ويجعل ألتزام الدولة الجديدة عن ديونها أمر منطقياً، أما في حالة الإعتراف لكل من الدولة المنضمة إلى الأتحاد بشخصية ناقصة أو بنوع من الأستقلال المالى والإدارى وهو ما يبدو بصفة خاصة فيما لو ألتخذ الأتحاد صورة الأتحاد الفيدرالى الذي يدعوا إلى إحتفاظ الوحدات المحلية في الأتحاد الفيدرالى بأستقلالها النسبى من الوجهة الإدارية والمالية، وبالتالي فإن ألتزامها بأداء الديون التي سبق لها الألتزام بها قبل الدخول في الأتحاد، ومؤدى ذلك أن ألتزام هذه الوحدات بأداء ديونها السابقة يرتبط بالقدر الممنوح لها من الأستقلال المالى والإدارى.

وعلى عكس هذا الأتجاه يؤكد رأى آخر إلى انتقال الديون إلى الدولة الفيدرالية والتي سبق للدول الأعضاء إستدانتها قبل الدخول في الأتحاد وأساس ذلك أن أفراد

الدولة الفيدرالية بالشخصية الدولية دون غيرها من الدول الأعضاء يجعل من غير المتصور أن تتوجه مطالبة الدولة الدائنة للوحدات الإقليمية المكونة للاتحاد⁽¹⁾ ومن السوابق الدولية المؤيدة لهذا الإتجاه أن الدولة الخلف الاتحادية هي التي تتحمل ديون الأعضاء في هذا الاتحاد وما عليهم من ديون سابقة، ففي عهد اتحاد أمريكا الوسطى المؤرخة في 19/1/1921م الذي عقدته السلفادور وجواتيمالا وكورستاريكا وهندوراس بعد انحلال أمريكا الوسطى فبالرغم من أن هذه المعاهدة كانت تنصب أساساً على توزيع الديون بين الأجزاء المكونة للدول المتحدة فمما لا شك فيه أن الدولة الجديدة ككل تولت في علاقاتها الدولية مسؤولية تسديد الديون التي كانت على الدول السلف المختلفة⁽²⁾

ومن السوابق الدولية الأخرى فإن اتحاد النمسا وهنغاريا كان مبيناً أساساً على صكين (القانون النمساوي) المتعلق بالشؤون ذات الأهمية المشتركة لجميع بلدان المملكة النمساوية وطريقة معالجتها المؤرخ في 21/12/1867م و(القانون الهنغاري) رقم (12) الخاص بالمسائل ذات الأهمية المشتركة لبلدان التاج الهنغاري والبلدان الأخرى الخاضعة لسيادة صاحب الجلالة وطريقة معالجتها المؤرخ في 12/يونيو 1867م وقد نص القانون النمساوي في المادة (4) على ما يلي: (تحدد المساهمة في تكاليف الديون العامة القائمة سابقاً بالاتفاق بين نصفي الأمبراطورية)⁽³⁾

ومن السوابق الدولية الحديثة بهذا الصدد نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في مارس 1958م رغم كونه غير واضح تماماً فيما يتعلق بانتقال الديون بالنسبة للدولتين السلف سوريا ومصر في المادة (29) منه أنه: يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة (مجلس الأمة) ويمكن تفسير هذا الحكم بأنه يعطى السلطة التشريعية للجمهورية العربية المتحدة وحدها لا سوريا ولا مصر

(1) - د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في حالة الحرب والسلام - مرجع سابق - ص 708

(2) - مجموعة المعاهدات التي نشرتها الأمم المتحدة - المجلد الخامس - مرجع سابق - ص 9

(3) - د. عدنان عباس موسى النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثارها - مرجع سابق - ص 720

صلاحية التعاقد على القروض، وعلاوة على ذلك فإن المادة (70) نصت على أن تكون للقطرين ميزانية واحدة، وبالتالي يبدو أن الجمهورية العربية المتحدة كانت الكيان الوحيد المختص بخدمة ديون القطرين، حيث أن متأخرات الأشتراكات في اليونسكو التي كانت مستحقة للمنظمة على سوريا ومصر قبل اتحادهما عوملت بوصفها من مسؤولية الجمهورية العربية المتحدة.

أما الاتجاه الذي أقرته اتفاقية فيينا لعام 1983م لخلافة الدول خارج نطاق المعاهدات بشأن ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، في شأن اتحاد الدول فإن الباحث يجد أن المادة (39) المتعلقة بانتقال دين الدولة في حالة اتحاد الدول جاءت متطابقة للمادة (16) المتعلقة بانتقال مال الدولة والمادة (29) المتعلقة بمحفوظات الدولة في الاتفاقية، ولذلك ليس من الضروري أن تحدد من جديد نطاق التوارث الدولي في حالة الأتحاد فحين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً واحدة يبدو منطقياً أن تخلف الدولة الأخيرة الدولة الأولى في الدين تماماً كما تخلفها في أموالها، وترسى الفقرة الوحيدة التي تتكون منها المادة القاعدة الأساسية وهي أن ينتقل الشئ بأعبائه وهذه القاعدة مسلم بها من الناحية القانونية، وبالتالي حين تندمج دولة لتشكل دولة جديدة فإن ديونها تصبح من مسؤولية تلك الدولة الجديدة.

المطلب الخامس:

الديون في حالة انفصال وانحلال الدول:

إن الموضوع الرئيسي الذي يثيره انفصال جزء من إقليم الدولة أو انحلال الدولة بصورة كاملة هو معرفة تأثير هذه التغيرات التي تتعرض لها الدولة ومدى تأثير ذلك على الديون، ويجد الباحث عادة أن يتم التقرير بشأن مصير الأموال في حالة انفصال الدول بموجب اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف، وإذا لم يكن هناك اتفاق فإن الأملاك غير المنقولة والمنقولة تتبعان على حد سواء إلى الإقليم المرتبط به، وفيما يتصل بما تبقى من أملاك منقولة فإنها تنتقل إلى الخلف بنسبة عادلة، والقاعدة المتبعة في القانون الدولي هي أن تنتقل الديون إلى الدولة الخلف بحدود منصفة إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

والممارسات الدولية قليلة في هذا الشأن ومنها إنشاء الدولة الأيرلندية الحرة فبموجب معاهدة عقدت في 6/12/1921م حصلت أيرلندا من المملكة المتحدة على مركز الدومينيون وأصبحت الدولة الأيرلندية الحرة،⁽¹⁾ وقسمت المعاهدة الديون بين الدولة السلف والدولة الخلف بشروط أن تتولى الدولة الأيرلندية الحرة مسؤولية خدمة الدين العام للمملكة المتحدة على النحو القائم في تاريخه وتسديد معاشات الحرب التعاقدية على النحو القائم في ذلك التاريخ بنسبة تكون عادلة ومنصفة مع مراعاة أي مطالبات عادلة من جانب أيرلندا من قبيل العوض أو المطالبات المقابلة. ويحدد مقدار هذه المبالغ في حالة عدم الاتفاق بالتحكيم من قبل شخص أو أكثر من الأشخاص المستقلين من مواطني الأمبراطورية البريطانية.⁽²⁾ وثمة مثل آخر يتعلق بأنفصال سنغافورة عن ماليزيا بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة والموقع في كوالالمبور في 7/8/1965م على مايلي: (فيما يتعلق بأى اتفاق عقد بين حكومة سنغافورة وأى بلد آخر أو هيئة اعتبارية أخرى وضمنته حكومة ماليزيا فإن حكومة سنغافورة تتعهد بموجب هذا الاتفاق بأن تتفاوض مع ذلك البلد أو الهيئة الاعتبارية للدخول في اتفاق جديد يعفي حكومة ماليزيا من مسؤوليتها والتزاماتها بمقتضى الضمان المذكور، وتتعهد سنغافورا بموجب هذا الاتفاق بأن تعوض حكومة ماليزيا تماماً عما تتكبدته من مسؤوليات أو التزامات أو أضرار نتيجة للضمان المذكور⁽³⁾

والمثالان السابقان هما الحالان اللتان حدث فيهما الانفصال عن طريق الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بيد أنه ليس من المؤكد أن يتحقق الانفصال دائماً بالاتفاق، فمثلاً فإن عملية قسمة الديون بين بنغلاديش وباكستان لم تكتمل تسويتها إذ إنتهت بفشل المفاوضات التي جرت في داكا من 27 إلى 29 يونيو 1974م إذ طالبت بنغلاديش بنسبة 56% من جميع الأموال المشتركة في حين ظلت في الوقت نفسه متحفظة فيما يتعلق بتقسيم الديون القائمة وهى في الواقع

(1) - د. صليحه على صداقة - الاعتراف في القانون الدولي المعاصر - مرجع سابق - ص 239

(2) - المادة الخامسة من المعاهدة المؤرخة في 6/12/1921م المعقودة بين بريطانيا وإيرلندا - مجموعة المعاهدات التي نشرها الأمم المتحدة - المجلد السادس والعشرون - ص 10

(3) - مجموعة المعاهدات التي نشرها الأمم المتحدة - المجلد 563 - ص 94

لا تريد أن تعالجها إلا بعد تسوية تقسيم الأصول وهو أسلوب يقال أن باكستان قد رفضته⁽¹⁾

ولكن الممارسات الدولية بعد عام 1919م لم تكن مؤيدة لمبدأ أنتقال الديون وقد ظهرت بوادر هذا الاتجاه الجديد في المعاهدات التالية:
ولقد أعفى الأتحاد السوفيتى الدول التي خلفت قسماً من الإمبراطورية الروسية وهي بولونيا وفنلندا والدول البلطيقية من الإسهام في دفع الديون العامة الروسية بموجب معاهدات عقدتها معها عام 1920م⁽²⁾ أما معاهدات الصلح المعقودة مع إيطاليا عام 1947م فقد رفضت فكرة أنتقال الديون المتعلقة بالمناطق المنسلخة عنها وهي تريستا وتاندولا بريغ⁽³⁾ ولعل أحدث أفاق في هذا الموضوع وهو الأفاق المؤرخ في 11/12/1948م وقد تحملت كندا بموجبة كامل ديون الأرض الجديدة المعقودة بالليرات الإسترلينية وثلاث ديونها بالدولارات⁽⁴⁾

أما فيما يتعلق بحالة انحلال الدول فقد تفاوتت السوابق الدولية في هذا المجال ففيها من نص على أنتقال الدين بعد انحلال الدول وفيها من أمتنع عن ذلك، ففي معاهدة سان جرمان في موادها (203 و205) في عام 1919م وضعت الأحكام الخاصة بتنظيم أنتقال الديون التي كانت قد عقدتها إمبراطورية النمسا والمجر⁽⁵⁾ وبمقتضى المواد (50 و51) من معاهدة لوزان سنة 1923م وزعت ديون الإمبراطورية العثمانية بين الدول التي خلفت هذه الإمبراطورية.

ويستطيع الباحث القول أن التعامل الدولي قد قدم حلولاً تختلف تبعاً لوجود أفاق خاص بنقل الديون أو عدم وجوده، فعند عدم وجود أفاق دولي يقضى بأنتقال الديون بسبب التغيرات الإقليمية، ويمكن للدولة المتنازل إليها كما سبق أن وضعنا أن تقبل أو ترفض بإرادتها المنفردة تحمل شي من الديون العامة التي أقترضتها الدولة المتنازلة، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1783م أن تتحمل أي

(1) - شارل روسو - القانون الدولي العام - الجزء الثالث - مرجع سابق - ص 454

(2) - شارل روسو - المرجع سابق - ص 184

(3) - د. محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 278

(4) - د. سموحي فوق العادة - القانون الدولي العام - 1960 - دمشق - ص 120

(5) - د. سموحي فوق العادة - المرجع السابق - ص 119

جزء من الديون العامة بعد إستقلت عن بريطانيا فبينما قبلت دول أمريكا الجنوبية بعد أستقلالها عن إسبانيا 1810م -1825م بأن تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة.

ولكن في حالة عدم ألتزام الدولة الخلف وعدم إلزامها قانوناً بالإسهام في ديون الدولة المجزأة، تؤدي إلى نتائج سيئة إذ تقتضى على الدولة المجزأة السلف لعجزها عن دفع ديونها وحدها بعد أن جردت من إمكانياتها المادية، والدولة هي في الواقع ليست سوى نظام سياسى يضم مجموعة من الأفراد يتمتعون بإمكانيات أقتصادية معينة ولا يجوز أن يكون تجزئة الإقليم سبب في تخلصهم من ألتزاماتهم.

وقد عالج أتفاقية فيينا لعام 1983م بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، مصير الديون في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الدولة أو أنحلال الدولة بصورة كاملة وقد نصت على هذه الأحكام حيث نصت على:⁽¹⁾

1- حين ينفص جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما عنها وتكون دولة، فإذا لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك تنتقل إلى الدولة الخلف نسبة منصفه من دين الدولة الذي على الدولة السلف مع مراعاة بصفة خاصة الأموال والمصالح والحقوق التي تنتقل إلى الدولة الخلف فيما يتعلق بديون هذه الدولة

2- تسرى أحكام الفقرة (1) حين يفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى.

أما المادة (41) من أتفاقية التوارث الدولي فقد نصت على أنحلال الدول: حين تتحل دول وتزول وتكون أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر فإذا لم تتفق الدولة الخلف على خلاف ذلك تنتقل إلى كل دولة خلف نسبة منصفه من دين الدولة مع مراعاة بصفة خاصة الأموال والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى الدولة الخلف فيما يتعلق بديون تلك الدولة.

وبالتالي فإن أفضل حل يتخذ لنوعى التوارث الدولي في إطار المادتين (40-41) هو أن تكون هناك قاعدة تكميلية مشتركة تطبق في الحالة التي لا تتوصل فيها الدول المعنية إلى أتفاق بشأن أيلولة دين الدولة السلف.

(1) - إتفاقية فيينا لعام 1983م بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها وديونها ومحفوظاتها - المادة (40-41)

وهكذا فالفقرة (1) من المادة (40) وكذلك المادة (41) تقرران أنه إذا لم تتفق الدول المعينه على خلاف ذلك تنتقل إلى الدولة أو الدول الخلف نسبة أو نسبة منصفه من دين الدولة الذي على الدولة السلف مع مراعاة جميع الأعتبارات وبصفة خاصة الأموال والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى الدولة الخلف فيما يتعلق بديون تلك الدولة.

وفيما يتعلق بعبارة (ما لم تتفق...) على خلاف ذلك فإن الأتفاقية لم تقصد بحال من الأحوال أو توحى أن بوسع الأطراف الأتفاق على حل لا يكون منصفاً وكما وضحت الممارسات الدولية ينبغي أن تكون القسمة منصفة أو عادلة للديون هي دائماً المبدأ التوجيهي للمفاوضات، حيث تتطابق المادتين (40-41) مع المادة (37) والتي تنص على أن يراعى في ذلك ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكورة، وقد أكدت الأتفاقية التعبير الجديد في المادتين (40-41) بعد أن كانت تشمل على عبارة (جميع ما يتصل بذلك من ملابسات..) في مشروع الأتفاقية وتتطابق الفقرة (2) مع المادة (40) مع الفقرة (2) من المادة (17) والقصد منها تشبيه حالات أنفصال جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة وأتحاده مع دولة أخرى مستقلة بالحالات التي ينفصل فيها جزء من إقليم دولة ما ويكون دولة جديدة⁽¹⁾

أما عند وجود أتفاق فيرجع إليها لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدولة المتنازل إليها من الديون العامة أو إعفائها من ذلك فقد أعفت مثلاً المعاهدات التي عقدها الأتحاد السوفيتي في الفترة بين 1920م و1921م مع الدول التي أنفصلت عن روسيا القيصرية (وهي فلندا، بولونيا، لتوانيا، لتيوفيا) من الديون العامة الروسية، كما قررت معاهدة الصلح الإيطالية المعقودة عام 1947م إستبعاد تحمل أي من الإقاليم التي أنفصلت عن إيطاليا شيئاً من الديون العامة التي عقدها هذه الدولة، وبالعكس فقد قبلت كندا بمقتضى الأتفاق المعقود في 11 ديسمبر/ عام 1948م

(1) - د. عبدالقادر القادري - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 210-211

تحمل النصيب الكامل الذي يعود للأرض الجديدة التي إنضمت إليها من الديون العامة البريطانية التي إنعقدت عندما كانت هذه المقاطعة تحت السيادة البريطانية⁽¹⁾ وليس هناك اتفاق في الرأي بخصوص الأساس الذي يستخدم لتحديد النصيب الذي يجب أن تتحمله الدولة المتنازل إليها من الديون العامة التي أقرضتها الدولة المتنازلة، ولكن أتخذ البعض مساحة الأقليم مقياساً، غير أن هذا المعيار خاطئ لأن مساحة الأقليم ليست مقياساً حقيقياً لقيمته الاقتصادية والمالية، فهناك أقاليم صغيرة ولكنها غنية وهناك أقاليم شاسعة ولكنها فقيرة، ومعيار المساحة قد أعتده مؤتمر برلين عام 1878م لتحديد نصيب دول البلقان التي انفصلت عن الأمبراطورية العثمانية من ديون هذه الدولة.

وأتخذ البعض الآخر عدد سكان الإقليم مقياساً وهذا معيار خاطئ أيضاً لأن هناك أقاليم صغيرة أهلة بالسكان وأخرى واسعة تفتقر إلى السكان ولأن تكاثر السكان في جزء من أجزاء الدولة ليست دليلاً على إزدهار هذا الجزء.

على المعيار السليم الواجب إعتماده لتحديد نصيب الإقليم المنفصل من الديون العامة، يجب أن يستند إلى نسبة الضرائب التي كان يؤديها الأقليم المنفصل إلى مجموع الضرائب العامة في الدولة لأن الضرائب تمثل في الواقع الدخل الحقيقي للأقليم وتعتبر خير معيار لقيمه المالية، وقد أخذت بهذا المعيار معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي وسان جرمان بالنسبة للأقاليم التي أنتزعت من الأمبراطورية الألمانية وأمبراطورية النمسا والمجر⁽²⁾

ويرى الباحث أنه إذا كانت الدولة مدينة لدول أخرى وأنفصل عنها جزء من إقليم هذه الدولة وضم إلى دولة أخرى، فلا تعفي هذه الدولة من تلك الديون بحجة أنتقال جزء من إقليمها إلى دولة أخرى لأن هذه الديون أقرضت للصالح العام وأستفاد منها كل جزء من أجزاء إقليمها، إلا أن الإقليم المنفصل يتحمل جزءاً من

(1) - شارل روسو - مبادئ القانون الدولي - المرجع سابق - ص 447-454 - وكذلك المواد 37 و38 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م

(2) - د. على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 185

هذه الديون بقدر الفائدة التي حصل عليها هذا الجزء من الديون التي إلتزمت بها الدولة التي أنفصل عنها.

أما إذا أستثمر كل الديون في الجزء الذي ضم إلى الدولة فإن تلك الدولة مسؤولة عن جميع هذا الدين، وفي حالة أنضمام دولة إلى دولة أخرى فإن الأخيرة تكون مسؤولة عن جميع الديون المترتبة على الدولة التي إنضمت إليها، أما إذا إنضمت دولتان في دولة واحدة جديدة فإن الدولة الجديدة تكون مسؤولة عن جميع ألتزامات الدولتين.

وهذا ما أكدته الأتفاقيات الدولية في نصوصها على تسوية الخلافات حول الديون بالأتفاق بين الدول دون مراعاة التوازن الدولي والأقتصادي والسياسي بين الدولة الجديدة والدولة المتقدمة والتي بإمكانها أن تمارس ضغوطاً كبيرة على الدول الصغرى لتحقيق أغراضها مرة أخرى وبأسلوب جديد بعد منحها الأستقلال.

المبحث الثالث:

أثر التغيرات الإقليمية في جنسية السكان

الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد ودولة ما وهي التي توفر الحماية الدبلوماسية لتلك الدولة، وهي تخضع أساساً للقانون الداخلي في إطار ما يضعه القانون الدولي من حدود، وتعتبر الجنسية من المسائل الهامة عند حدوث التوارث الدولي وذلك لأرتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته فالمادة(15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: حق كل فرد التمتع بجنسية ما⁽¹⁾ وتعترف المادة(3/24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والمادة(7) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على حق كل طفل في اكتساب جنسية⁽²⁾ وفي الرأي رقم (2) أفنت مفوضية التحكيم الخاصة بيوغسلافيا بأن حق كل فرد في اختيار الإنتماء إلى الجماعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي يرغب فيها مستمد من حق تقرير المصير المضمن في المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م⁽³⁾

ويترتب على التغير الجزئي الذي يصيب إقليم دولة ما أن يفقد سكان الإقليم المنفصل جنسيتهم الأصلية ويكتسبوا جنسية الدولة التي آل إليها الإقليم، ويتم تغير جنسية سكان الإقليم بمجرد ضمه لدولة أخرى أو نشوء دولة جديدة، إلا أن العادة جرت على أن يمنح سكان الإقليم المنفصل حق الخيار وخلال مدة معينة بين البقاء على جنسيتهم القديمة وبين اكتساب جنسية الدولة التي أنضموا إليها⁽⁴⁾.
ويمنح حق الخيار للسكان أستاذاً إلى معاهدات دولية نذكر منها: معاهدة فرانكفورت المعقودة في 10 أيار 1781م بين فرنسا وألمانيا بخصوص حق اختيار

(¹) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م - المادة (15)

(²) - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م - المادة (7)

(³) - د. فيصل عبدالرحمن على طه - مقال بعض الجوانب القانونية لإفصال جنوب السودان - ص 3

(⁴) - د. حسن الجبلى - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 411-413

سكان مقاطعتي الأناضول واللورين الجنسية الألمانية أو الفرنسية، كما نص على هذا الحق في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وتركيا عام 1939م بالنسبة لسكان لواء الإسكندرية الذي ضم إلى تركيا. ومن المعاهدات التي أخذت بحق الخيار بعد الحرب العالمية الثانية معاهدة الصلح الإيطالية المعقودة في 10/2/1947م التي تركت حق الخيار لسكان المنطقة، والمعاهدة المعقودة بين فرنسا والهند سنة 1951م بالنسبة لسكان شاندرناغور التي إنضمت إلى الهند، ونصت على حق الخيار أيضاً اتفاقية إيفيان المعقودة في 19 آذار عام 1962م بين الحكومة الفرنسية وحكومة جبهة التحرير الوطني الجزائرية بالنسبة للفرنسيين من سكان الجزائر إذ أعطوا هولاء بهذه الاتفاقية حق الخيار خلال ثلاث سنوات بين الإبقاء على جنسيتهم الأصلية أو اختيار الجنسية الجزائرية⁽¹⁾

غير أن مراعاة مصالح الأفراد وميولهم الخاصة، وتجنباً لأن تفرض عليهم جنسية قد لا يرغبون فيها فقد جرى العمل الدولي على أن يعطى سكان الإقليم المنفصل حق اختيار الجنسية القديمة أو اكتساب الجنسية الجديدة، ويعد من أحتفظ بجنسيته القديمة داخل الدولة الجديدة من الأجانب وغالباً ما تنص معاهدات الحدود على تنظيم هذه الحالة عندما تنتقل أجزاء من الأقاليم إلى دول أخرى.

أما التطبيق الدولي للجنسية بالنسبة للتوارث الدولي سيكون التركيز على حالتين:

أولاً: انفصال أجزاء من دولة لتكون دولة أو أكثر مع استمرار بقاء الدولة السلف

إن ظاهرة تفتت دولة أو انفصال أجزاء من دولة قائمة هي لسيت جديدة فهناك أمثلة كثيرة مثل تفكك أو تقطع دولة هو انحلال الإمبراطورية النمساوية الهنغارية وكذلك الإمبراطورية العثمانية مع نهاية الحرب العالمية الأولى ولقد كان لنظام الجنسية في الإمبراطورية النمساوية الهنغارية وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى يتميز بخاصية أنه لكي يكون الفرد من مواطني الإمبراطورية فإنه يجب أن يكون ذلك الفرد حائزاً على تبعية إحدى المجتمعات وبالتالي فإن الإرتباط القانوني بجماعة محلية أو مجتمع محلي هو الذي أتخذ بمثابة نقطة البداية لتحديد جنسية سكان

(1) - د. محمد بجاوي - الكتاب السنوي لجنة القانون الدولي - الجزء الثاني - سنة 1968م - ص 116 - 117

الدولة الخلف للإمبراطورية النمساوية الهنغارية وكذلك النمسا، ومؤدى ذلك أن كل الأشخاص الحائزين على مواطنة في داخل النمسا تم اعتبارهم تلقائياً ووفقاً للمادة (14) من معاهدة سان جيرمين عام 1919م محتفظين بجنسيتهم النمساوية، كما أعتبر أي شخص كانت لديه مواطنة جماعة محلية في إقليم إحدى الدول الخلف بأنه قد فقد جنسيته النمساوية وحصل على جنسية الدولة الخلف المعينة⁽¹⁾

أما في حالة الإمبراطورية العثمانية فإن المادة (30) من اتفاقية لوزان عام 1923م قد نصت على أن كل الوطنيين الأتراك المقيمين في إقليم أنفصل عن الإمبراطورية العثمانية أصبحوا من وطني الدولة الخلف المعينة وذلك وفقاً لشروط تم النص عليها في التشريعات الداخلية المعنية للدول الخلف للإمبراطورية العثمانية. أما في حالة انحلال الأتحاد السوفيتي وتأسيساً على أن الأتحاد الروسي يواصل الشخصية القانونية للأتحاد السوفيتي السابق يجب ملاحظة أنه بموجب المادة (33) من دستور أتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق كانت هنالك جنسية واحدة هي جنسية الأتحاد السوفيتي، وتتص المادة (33) من دستور أتحاد الجمهوريات السوفيتية على أن لكل مواطن من مواطني الجمهوريات المكونة للأتحاد السوفيتي مواطنة ثانوية بجمهوريته المشتركة في تكوين الأتحاد، ولقد ورد هذا النص بالرغم من أن جمهوريات قليلة جداً من جمهوريات الأتحاد السوفيتي قد نصت على مواطنتها الثانوية،

ولقد نص القانون الفيدرالي بشأن إجراءات تقرير المسائل المتصلة بخروج إحدى الجمهوريات من الأتحاد السوفيتي على أن يمنح المواطنين السوفيت الذين يعيشون في إقليم جمهورية منفصلة حق الاختيار بين جنسية الجمهورية المنفصلة وجنسية الأتحاد، وأصدر الأتحاد الروسي بعد إنهاء الأتحاد السوفيتي القانون الخاص بمواطنته وبموجب هذا القانون يحتفظ كل مواطني أتحاد الجمهوريات السوفيتية السابق الذين يقيمون إقامة دائمة في إقليم الأتحاد الروسي بحكم القانون على جنسيتهم ما لم يصدروا إعلاناً بخلاف ذلك في غضون سنة واحدة.

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى-مرجع سابق ص 31

وخلاصة التطبيق المعاصر للدول يؤيد قبول الدول الخلف لحقيقة أنها لكي تستطيع أن تمنح جنسيتها فإنه يجب عليها النظر فيما إذا للأفراد المعنيين رابطة حقيقة مع الإقليم، ولتحديد هذه الرابطة فقد أختارت الدول الخلف أنواعاً مختلفة للمعايير مثل المسكن أي السكنى في بلد معين أو التبعية أي محل الإقامة الثابتة أو الأصل، ويلاحظ أن التفاوت المسموح به للدول الخلف في الاختيار من بين هذه العوامل المختلفة في سياق تحديد جنسيتها، وقد أكدت المادة (18) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية وهي تنص (عندما تقرر الدول بشأن منح أو إستبقاء الجنسية تنظر الدول وبصفة خاصة في المسكن المعتاد أو الأصل الإقليمي وإرادة الشخص المعنى⁽¹⁾).

ثانياً: انحلال دول بأنفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتكون دولة أو أكثر مع أنتهاء الدولة السلف من الوجود

إن تفتت يوغسلافيا السابقة وسلوفاكيا السابقة هما مثالان لحالة انحلال كامل لدولة بحيث لم تواصل أي من الدولتين الخلف الشخصية القانونية للدولة السلف بصرف النظر عن مطالب جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا- الجبل الأسود) وحيث أنه لا يوجد تطبيق دولي في مثل هذه الحالة في مجال التوارث الدولي فيجب البحث في تحليل الحالتين المذكورتين حتى يتم التوصل لنمط مشترك.

أنحلال جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية:

بموجب المادة (249) من دستور جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية كان يوجد نظام مشابه لنظام الجمهوريات السوفيتية وهو نظام يتمتع بموجبة أغلب مواطني يوغسلافيا، ليس فقط جنسية جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الاشتراكية، وهي الجنسية ذات العلاقة بموجب القانون الدولي، ولكن أيضاً كانوا يتمتعون بجنسية ثانوية بالتطابق أي تبعية إحدى الجمهوريات المكونة للجمهورية⁽²⁾

أما فيما يتعلق بجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (الجبل الأسود - صربيا) فإنها لم تصدر في الأصل قانوناً جديداً للجنسية وبدلاً عن ذلك أستمتر تطبيق قانون الجنسية

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى - مرجع سابق - ص 38

(2) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - المرجع السابق - ص 39

القديم الصادر في العام 1974م ولكن الدستور الجديد لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية لسنة 1992م نص في المادة (17) منه على أن تمنح التبعية لسكانها وأكثر من ذلك فقد نص دستور جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على أن يكون المواطن اليوغسلافي مواطناً في ذات الوقت لواحدة من الجمهوريات الأعضاء.

ولقد أصدر جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية قانوناً جديداً للجنسية في يوليو 1996م ودخل حيز النفاذ في العام 1997م وبموجب ذلك القانون فإن الأفراد الذين لديهم مواطنة إحدى الجمهوريتين المكونتين للاتحاد (الجبل الأسود - صربيا) في تاريخ تبنى الدستور الجديد لعام 1992م يعتبرون تلقائياً مواطنين يوغسلاف وأكثر من ذلك يجوز أن يمنح لمواطني جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الأشتراكية السابقة جنسية جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على ضوء إجراءات منفردة شريطة ألا يكونوا متمتعين بجنسية دولة أخرى.⁽¹⁾

ويتضح من التطبيق الدولي للتوارث الدولي أنه في حالة الأنحلال الكامل للدولة فإن منح المواطنة يبنى عادة على شكل من أشكال الرابطة القانونية مع الإقليم، أما في حالة التفتت الكامل للدول الفيدرالية المعاصرة حيث يكون للكيانات المكونة للفيدرالية مواطنة ثانوية خاصة بها لعدم الإعتماد سواء على موطن الإقامة لتحديد جنسية الدولة الخلف وبدلاً عن ذلك أخذت الدول الخلف المواطنة الثانوية باعتبارها نقطة البدء في تحديدها لمواطنيها.

المبحث الرابع:

أثر التغيرات الإقليمية في محفوظات الدولة:

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد تقضى بوجود أنتقال المحفوظات من الدولة المتنازلة (السلف) إلى الدولة المتنازل إليها (الخلف) ويراد بالمحفوظات

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - مرجع السابق - ص 42

الوثائق من كل نوع والسجلات المتعلقة بالإدارة المدنية والعسكرية والقضائية وسجلات الأحوال المدنية والعقارية والمسحية والمخططات، سندات الملكية، الوثائق الإحصائية، الخرائط، الرسوم، التصاميم، جميع المحفوظات ذات الأهمية التاريخية وغيرها⁽¹⁾

ومما لا شك فيه أن الإرشيف يندرج في إطار أملاك الدولة ولكنه يشكل أملاكاً ذات خصائص متفرده، فالعديد من الوثائق من الصعب بحكم طبيعتها أن يتم تقسيمها ولكن يمكن في ذات الوقت إستئصالها أو إخراج صور منها ومن المسلم به أن الوثائق تشكل جزءاً هاماً وحساساً من ضمير الأمة وهي تتكون في الغالب من مستندات أو مجموعة ميداليات أو قطع نقدية أو أوراق مالية أو تصوير أو صور أو فيلم أو أفلام⁽²⁾

وقد عرفت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م محفوظات الدولة في المادة (20) منها على أنه يراد بتعبير (محفوظات الدولة) هي كافة ما أنتجته أو تلقته الدولة السلف في ممارسة وظائفها من وثائق أيأ كان تاريخها ونوعها كانت بتاريخ خلافة الدول تخص الدول السلف⁽³⁾ وتقسم المحفوظات إلى أقسام وأصناف متعددة ويمكن التمييز بين ثلاث أصناف منها التي تتناوله خلافة الدول وهي المحفوظات الإدارية والمحفوظات التاريخية والمحفوظات السياسية.

المطلب الأول:

المحفوظات الإدارية

القاعدة العامة المقررة بهذا الشأن تقضى بوجود أنتقال المحفوظات الإدارية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف في جميع حالات توارث الدولة، وقد طبقت هذه

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 502

(2) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 96

(3) - د. عصام العطية - الخلافة فى إرشيف الدولة - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون جامعة بغداد - المجلد الثامن - العدد الأول والثانى - 1989م - ص 160-223

القاعدة منذ وقت بعيد جداً، فوفقاً للمعاهدات القديمة كانت المحفوظات تنتقل إلى الدولة الخلف باعتبارها أدلة وسندات تملك.

وفي حالة نقل جزء من إقليم الدولة فإن جميع الأدوات الإدارية تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، أي الوثائق الضريبية والسجلات المساحية وسجلات ملكية الأراضي، والوثائق الإدارية وسجلات الأحوال المدنية والسجلات العقارية والمحفوظات القضائية وسجلات السجون وإصلاح المجرمين وغيرها، ومن هنا جرت العادة على أن يترك في الإقليم جميع المواد المكتوبة أو المرسومة أو الفتوغرافية اللازمة لاستمرار حسن سير الإدارة.

أما في حالة الدولة المستقلة حديثاً نتيجة لتصفية الإحتلال فإن القاعدة كذلك تقضى بوجوب نقل المحفوظات الإدارية من الدولة الإحتلالية السلف إلى الدولة المستقلة حديثاً الخلف، وقد تأكدت هذه القاعدة في القرار الذي أصدرته الأمم المتحدة بالرقم (388) الصادر في العام 1950م بخصوص إنهاء إحتلال ليبيا عن رغبة الأمم المتحدة في أن تحوز الدولة المستقلة حديثاً على الأقل المحفوظات الإدارية التي لا غنى عنها على الأطلاق للتسير الإداري، ووفقاً لذلك نصت الفقرة (2/أ) من المادة الأولى من القرار على أن ينتقل فوراً إلى ليبيا (ما يتصل بالموضوع من المحفوظات والوثائق ذات الطابع الإداري أو القيمة التقنية فيما يتعلق بليبيا أو تتصل بممتلكات نص على نقلها هذا القرار) ومن ذلك أيضاً حالة الجزائر فقد أعادت فرنسا إليها المحفوظات الإدارية ولا سيما سجلات الأحوال المدنية التي نقلتها من الجزائر عشية أستقلالها⁽¹⁾

المطلب الثاني:

المحفوظات التاريخية:

تضم المحفوظات التاريخية كافة الوثائق المتعلقة بتاريخ الإقليم الذي تتناوله توارث الدول، ومن كافة النواحي السياسية والأقتصادية والجغرافية والثقافية والفنية

(1) - د. عصام العطية- الخلافة في إرثيف الدولة - المرجع السابق - ص 176-178

والعسكرية وغير ذلك، والقاعدة العامة المستقرة في التعامل الدولي بخصوص هذه المحفوظات تقضى بوجوب نقلها من الدولة السلف إلى الدول الخلف في جميع حالات التوارث الدولي.

وعلى هذا الأساس تمكنت فرنسا بموجب معاهدة الصلح المعقودة مع إيطاليا في 10 فبراير 1946م من الحصول على المحفوظات المتعلقة بسافوى ونيس والتي أنشأتها مدينة تورينو وحصلت يوغسلافيا بموجب المادة (11) من معاهدة الصلح لعام 1947م المعقودة مع هنغاريا على جميع محفوظات القرن الثامن عشر المتعلقة بايليريا والتي كانت هنغاريا تحتفظ بها وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحفوظات التاريخية الجزائرية، فإن الحكومة الفرنسية أعادت بعد مفاوضات أتمتت سنوات عديدة مع الجزائر جزءاً هاماً من المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر من فترة ما قبل الأستقلال (1830م) والتي سبق نقلها إلى فرنسا قبل استقلال الجزائر.

وأشتملت المواد (31/30/28) على بنود توضح بأن الأتفاقيات ذات العلاقة بالنسبة لإرثيف الدولة لا يجوز لها أن تخل بحقوق شعوب هذه الدول نحو التطور المعلومات المتعلقة بتاريخها وتراثها الثقافي وبصرف النظر عن الجدل حول ما إذا كان مثل هذا الحق يوجد فعلاً في القانون كحق والى أي مدى يمكن لهذه النصوص أن تفسر بدقة من حيث التطبيق في حالات ثابتة، لذا فإن التوجه الحضارى يقتضى دعم المفهوم العام الرامى لتشجيع الشعوب للإدراك والإلمام بتراثها⁽¹⁾

المطلب الثالث:

المحفوظات السياسية:

تضم المحفوظات السياسية الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالإدارة خلال فترة الإحتلال، والتي تتصل بالسلطة العليا لتلك الدولة أو ولايتها وبسياستها الإحتلالية بوجه عام في الإقليم المعنى، كما تضم أيضاً الوثائق المتعلقة بالعمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الدولة الإحتلالية في الأقاليم الخاضعة لإحتلالها والتي تتناول إبرام المعاهدات التي تسرى على الإقليم المعنى أو العلاقات الدبلوماسية بين الدول القائمة بالإدارة ودولة ثالثة فيما يتعلق بالإقليم المعنى ومحاضر الإجتماعات

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى - مرجع سابق - ص 99

السياسية المهمة ووثائق الأحزاب والهيئات السياسية المتعلقة بالأقليم المعنى، والوثائق المتعلقة بحركات التحرر الوطني ونشاطاتها.

وفي العادة تحرص الدول الإحتلالية القائمة بالإدارة سابقاً، على أخذ جميع مثل هذه الوثائق قبل إستقلال الإقليم وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق بالسياسة وبالمصلحة تمنع الدول الإحتلالية من تسليم تلك الوثائق الكاشفة عن الإدارة الإحتلالية إلى الدول المستقلة حديثاً.

وعليه فإن الدولة المستقلة حديثاً تسوى مسألة المحفوظات السياسية عن طريق المفاوضات أو أن تنتظر مرور الوقت الذي تستطيع بعده الإطلاع على هذه الوثائق، لأنه توجد في الواقع في كل دول العالم تقريباً تشريعات تقضى بأن تصبح جميع الوثائق السياسية العامة بما فيها أكثر الوثائق سرية، متاحة للجمهور بعد فترة زمنية معينة، فإذا كان يحق قانوناً لأي شخص أن يطلع على الوثائق التي تتناول أنشطة سياسية بعد إنقضاء فترة 15 أو 20 أو 30 سنة فلا يمكن أن يكون هناك سبب يدعو إلى عدم إعطاء الدولة المستقلة حديثاً ذات المصلحة المباشرة في وثائق تتصل بإقليمها الحق في الحصول عليها في شكل ميكورفيلم أو نسخ مصورة وعلى نفقتها الخاصة عند الأقتضاء، وعلى هذا الأساس دخلت الجزائر في مفاوضات مع فرنسا في عامي 1974م-1975م والتي أسفرت عن موافقة فرنسا في تصوير محفوظاتها السيادية المتعلقة بإحتلال الجزائر في أفلام مجهرية⁽¹⁾

المبحث الخامس:

التوراث الدولي في معاهدات الحدود:

إن أهم التغيرات التي تمس عنصر الإقليم في مسألة التوراث الدولي في حالة الأنفصال هي مسألة معاهدات الحدود بين السودان ودولة جنوب السودان، وأن كل الحدود في أفريقيا هي من صنع الإحتلال، ولقد كانت الإنطلاقة الأولى على إثر مؤتمر برلين 1884م-1885م، وهو بداية السباق نحو إفريقيا بهدف تمديد وتوسيع الأراضي والمحطات الساحلية التي أنشأتها القوى الإحتلالية في طريقها إلى المشرق

(1) - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 506

إلى داخل إفريقيا، وكانت النتيجة هي إبرام ما عرف في التاريخ الدبلوماسي للحدود في إفريقيا باتفاقيات مناطق النفوذ وهي التي شكلت اللبنة الأولى للحدود الحالية لأغلب إن لم يكن كل الدولة الأفريقية ومن بينها السودان.

وإن تعيين الحدود في حقيقة الأمر عمل له من الأهمية بمكان في القانون الدولي فهو بكل المقاييس عنصر سلام، والدليل على ذلك أن تعيين الحدود بالكاد يتم بموجب معاهدات الصلح، وهو دليل أستقلال فالتحرك العفوى لكل دولة ناشئة يكون بالمبادرة إلى تعيين الحدود، وهو عنصر أمن فإنتهاك حرمة الحدود غالباً ما يؤدي إلى حالة من الحرب⁽¹⁾

وأن الحدود تنقسم إلى الحدود الإدارية: وهي الحدود الداخلية الناشئة بموجب الإرادة المنفردة للدولة، والحدود الدولية: وهي الحدود التي يتم إقرارها أو تحديدها بواسطة دولتين ذات سيادة كعلامة أو خط لا تتجاوزه سيادتها ونطاقها الإقليمي.

ويلاحظ أن الحدود الإدارية داخل النظام القانوني للدولة المستقلة ذات السيادة تتميز ببعض المرونة وتتطور طردياً مع تقدم الدولة ونظامها الاجتماعي والسياسي والقانوني، ولكن هذا الأمر لا ينطبق على الحدود الدولية المحمية بقوة القانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها إلا وفق الإرادة المجتمعة للإطراف المعنية⁽²⁾

أولاً: الحدود الإدارية ويقصد بها الحدود الداخلية وهي التي تفصل الوحدات الإدارية لذات السيادة عن بعضها البعض، وهي تنشأ بواسطة القانون الوطني العادي للدولة ولأسباب داخلية، وهي تشمل حدود المحافظات والمديريات أو الولايات والمحليات والولايات الفيدرالية، وهي حدود قابلة للتعديل والإلغاء بواسطة الإرادة المنفردة للدولة حسب ما تقتضيه الحاجة وحسن الإدارة والتنظيم، وحتى بالنسبة للسودان فقد عرفت حدود السودان المحافظات والمديريات تعديلات كثيرة منذ عهد الإحتلال ثم في الحكومات السودانية المتعاقبة وكل ذلك تم بإرادة الحكومة السودانية وحدها.

(1) شارل روسو - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص

(2) د. معاذ أحمد محمد تنقو - نزاع الحدود الدولية بين السودان ومصر - شركة مطابع العملة المحدودة - ص 40

وكمثال بالنسبة للمحتلات الواقعة تحت سيادة نفس الدولة المحتلة فالتعديل يتم بإرادة منفردة، فمثلاً تم تعديل الحدود بين يوغندا وكينيا عام 1914م وذلك بإضافة إقليم التركانا إلى كينيا بعد فصله من يوغندا وذلك بالإرادة المنفردة الحرة لبريطانيا لأن الإقليمين تابعان آنذاك لسيادة بريطانيا، كما ظهر من متابعة قضية النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي ما تعرضت له هاتين الوحدتين السابقتين للضم والفصل من قبل السلطات الإدارية الفرنسية، وفي كل الأحوال كان التعديل وفق الإرادة المنفردة للدولة ذات السيادة التي كانت تدير هذا الإقليم.

إلا أن الحدود الإدارية بين الأقاليم داخل الدولة الواحدة سواء كانت موحدة أو مركبة فإن حرمة تعديل الحدود تتحول إلى حدود دولية عند استقلال أي إقليم من الأقاليم المكونة لها، ويتم بإعتماد مبدأ حرمة تعديل الحدود الموروثة والأعتراف بحق تقرير المصير لإقليم معين، ففي حالة الدول الاتحادية أو الفيدرالية مثل الأتحاد السوفيتي والأتحاد اليوغسلافي فإن الحدود الإدارية التي تتحول إلى حدود دولية هي الحدود الإدارية بين مكونات الأتحاد الفيدرالي، حيث أن لجنة التحكيم الأوربية قد أقرت احترام الحدود بين مكونات الأتحاد لحظة تفكك يوغسلافيا.

ورغم أن لجنة التحكيم الأوربية في الرأي (2) قررت حق الشعب الصربي في البوسنة وكرواتيا في الحفاظ على هويتهم وحق اختيارهم لجنسياتهم إلا أنها لم توافق على بلورة هذه الحقوق حتى تؤدي إلى تغيير الحدود المعترف بها لحظة الاستقلال إلا بالموافقة الصريحة للدول الجديدة.

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن هذا الاعتراف بحق تقرير المصير والاعتراف بحدوده الإدارية ليس مساوياً للاعتراف بقومية معينة وحقها في تقرير المصير إلا إذا تم النص على ذلك صراحة بأن الاعتراف يشمل حدود القومية والتي تمتد زيادة على مساحة الإقليم المعين، لأنه من العرف الدولي ومن ممارسات الدول أن الاعتراف بحق تقرير المصير حسب مفهومه المعاصر، وبالتالي أعمال مبدأ حرمة الحدود الموروثة بصورة تلقائية يغطيان فقط حالة الإقليم المحدد حدودها الإدارية أو الدولية والذي في إطاره تمت ممارسة حق تقرير المصير، وبالتالي فإن وجود جزء من

قومية معينة داخل الإمتداد الإقليمي لدولة أخرى لا يستدعى القول بالضرورة شمولها في إطار تقرير المصير ولا يمنع شمولها في اتفاق آخر صريح بحقها في تقرير المصير، كما أن مفهوم تقرير المصير نفسه لا يعطى تلقائياً للأقليات داخل الدولة الجديدة حق الانفصال.

وبالنسبة للاتحاد السوفيتي فقد تم رفض حق شعب الكرايما والذي يعتبر جزء من أوكرانيا وتقطنه غالبية من الروس في الاتحاد مع روسيا أو الاستقلال التام، ونفس المبدأ تكرر في أبخاريا جورجيا والشيشان وروسيا وأذربيجان حيث أن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارات تدعو الدول إلى احترام هذه الدول لحقوق الأقليات.

ومثال آخر حدود إقليم كوسوفو ما زالت حدود إدارية داخلية مع جمهورية الصرب والجبل الأسود (أي الأقاليم المكونة للاتحاد اليوغسلافي) حسب القانون الدولي العام، أما حدودها مع جمهورية ألبانيا وجمهورية مقدونيا هي حدود دولية، وقد نتج عن تدخل الأطلسي في حرب كوسوفو والذي أدى إلى وضع الإقليم تحت إدارة الأمم المتحدة ولاحقاً صارت محمية كوسوفو دولة مستقلة عن الاتحاد اليوغسلافي، لذا فإن حدودها مع باقي جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي والتي كانت حدود إدارية حتى لحظة الاستقلال صارت حدود دولية بمجرد إعلان الاستقلال، وفي هذه الحالة ما لم يتم الاتفاق بالتراضي على مسار جديد للحدود فإن الاتحاد اليوغسلافي أو جمهورية الصرب الدولة الأم لا يمكنها الأطلاق قانوناً العمل على تغيير الحدود بإرادتها المنفردة أو بقانونها الداخلي.

ومن هنا يخلص الباحث إلى أن ما يقصد بالحدود الإدارية هي الحدود التي يكون في نطاقها جرت عملية تقرير المصير، وهي الحدود الإدارية القائمة والقانونية حسب القانون الداخلي للدول أو الدولة الأم السلف، وحتى عندما يندم وجود حدود معينة في منطقة ما فإن القانون الدولي لا يقف ساكناً بل يلجأ إلى بعض الوسائل التقليدية مثل الاعتراف أو الرضا غير الصريح أو الإذعان.

ثانياً: الحدود الدولية: وهى الحدود التي تم إقرارها أو تحديدها بواسطة دولتين ذات سيادة كعلامة أو خط لا تتجاوزها سيادتها ونطاقها الإقليمي، وبالتالي في الخط الوهمي الذي يفصل بين أي دولتين جارتين أو بين دولة ما والمجتمع الدولي إذا أمتد إقليم الدولة إلى ساحل البحار الدولية.

والحدود الدولية بهذا التعريف تتم بالإرادة الصريحة أو يتمأكيد استمرارها بالإرادة الصريحة لدولتين أو أكثر تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية سواء كانت أداة التعبير عن الرضا في شكل معاهدة ثنائية أو معاهدات ذات أطراف متعددة أو معاهدة سلام، وتجد أن رضا الأطراف يمثل حجر الزاوية والأساس في إضفاء الصفة القانونية عليها، ولا بد أن يكون منها إرساء خط حدود دائم،

ويرى الباحث أن ديمومة الأداة لا تشترط قانوناً ولكن رغم ذلك تتصف الحدود الدولية الناتجة عنها بالديمومة، وبعد أن تحصل هذه الحدود على الاعتراف الدولي بعد نفاذ سريان المعاهدة أو الاتفاقية المنشئة لها فإن ديمومة الحدود التي أقرها القانون الدولي ينتج عنها استمرار هذه الحدود مهما تغيرت السيادة على الأقاليم التي تفصلها، حيث لا يتم تغييرها إلا برضا الأطراف صراحةً، ولذا فإن تطبيق مبدأ التوارث الدولي يؤكد احترام الحدود التي عقدها قبل الاستقلال أو تقرير المصير.

إن الحدود داخل النظام القانوني للدولة المستقلة ذات السيادة تتميز ببعض المرونة وتتطور طردياً مع تقدم الدولة ونظامها الاجتماعي والسياسي والقانوني، وهذا الأمر لا ينطبق على الحدود الدولية المحمية بقوة القانون الدولي، حيث دافع البروفسير (روبرت) أنه في الأنظمة القانونية الأخرى يحتاج لأن تكون الحدود مرنة بحيث تقبل التغيير المستمر للوفاء بحاجة المجتمعات النامية ولكن في مجتمع منظم فإن الحدود الإقليمية الدولية بين الدول تكون من أثبت المؤسسات القانونية وذلك لأن مشاكل التنظيم القانوني الخاصة بالثبات والتغيير في المدى الإقليمي للدول يعد في قلب مشاكل بسط النظام وسلطة القانون في المجتمع الدولي، ولذلك فبمجرد الاتفاق بين دولتين ذات سيادة على تعيين وتوظيف حدودهما المشتركة يغلق عليه ممارسة

السيادة الإقليمية تجاوزاً لخط الحدود المتفق عليه حتى ولو لم يتم ترسيم هذا الخط ورغم أهمية هذا الإجراء⁽¹⁾

إن تغيير الحدود سمه طبيعياً في كل المجتمعات ولكن ما لا يقره القانون الدولي هو التغيير الفجائي أو العنيف من غير وجه حق وكذلك التغيير الناتج عن إرادة منفردة لأحد أشخاص القانون الدولي رغم إرادة الطرف الآخر، ولكن إذا تم التغيير حسب موافقه الصريحة للأطراف المعنية فإن ذلك يدخل ضمن التطور الطبيعي والتفاعل بين أشخاص المجتمع الدولي، وتأكيداً لذلك يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى أن عملية تحديد الحدود تعتمد كلياً على الإرادة الحرة للدول الأطراف ذات السيادة وهي تمتلك الحرية الكاملة والسلطة النافذة ليس فقط في تحديد الكيفية التي يتم بموجبها توصيف هذه الحدود وإنما أيضاً في تحديد مداها الإقليمية مع الدول المجاورة برضا الجميع إعلان قبولها بهذه الوضعية من غير إخلال بقواعد القانون الدولي الخاصة بتوارث الدول في الحدود.

ولتحقيق هذا الاعتراف المتبادل بين الدول المتجاورة بالمدى الإقليمي لكل منها في اتجاه الآخر فإن هذه الدول تعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحوى توصيفاً لهذه الحدود، وهذا الاعتراف يأتي إما بالاعتراف بخط حدود معين على أنه يمثل الحدود بين الدولتين أو ان تعترف الدولتان بحدود قائمة بينهما مهما كان أصله، أو بتعديل الحدود الموروثة أو القائمة والاعتراف الصادر عن دولة مستقلة ذات سيادة بحدود قائمة حتى ولو كان أصلها مشكوك فيها أو غير قانوني فإن الاعتراف يضي عليها ما أفتقده من إطار قانوني، والاعتراف يأخذ أشكالاً عديدة وليست بالضرورة أن يأتي في شكل بيان محدد أو في شكل اتفاقية دولية أو مذكرات رسمية متبادلة تصرح بالاعتراف بمسار الحدود.

لذا فإنه من المسلم به أنه ليس من حق أي سلطة دولية أو هيئة تحكيم أو محكمة دولية تغيير حدود ثابتة ونهائية حتى ولو بهدف أحقاق العدالة المطلقة أو دفع ظلم

(1) د. معاذ أحمد محمد تنقو - نزاع الحدود الدولية بين السودان ومصر - مرجع سابق ص 44

إقليمي وتعزيداً لهذا الرأي فقد قرر رئيس هيئة التحكيم في قضية ران الكش بين باكستان والهند أنه ليس من حق هيئة التحكيم تغيير حدود تم إقرارها بواسطة الإدارة البريطانية وولاية كش وتم قبولها والعمل بها ولمدة ربع قرن⁽¹⁾

وقد أرسى العالم اللورد ماكنير⁽²⁾ الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لمسألة التوارث الدولي للحدود الرؤية التقليدية وهي أن نصوص المعاهدة المعينة لحدود إقليم تمت إضافته أو التنازل عنه من أحد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة إلى طرف آخر، تعتبر ذات طبيعة واقعية، أي أن معاهدات الحدود تنتقل من عقد إلى سند ناقل للملكية، وبالتالي فإن جوهر المعاملة لا يتأثر بحجة أن الأطراف الحقيقيين قد تم تغييرهم⁽³⁾

أما العالم (أكونيل) فقد ركز في سياق تناوله لقضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند على أهمية ما ورد في ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بالنسبة لخلافة الدولة على الحدود عام 1962م، وكما ذهب فإن قانون خلافة الدولة يستند على ما أنطوت عليه ضمناً معاهدة الحدود الأصلية المبرمة في 1904م عندما كانت كمبوديا إقليماً فرنسياً محتلاً، وهي المعاهدة التي صارت ملزمة لكل من كمبوديا وتايلاند بعد أن حققت كمبوديا استقلالها⁽⁴⁾

وكما هو معلوم فقد تبنت الدول الأفريقية وهي تؤسس لأول مرة منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1963م الحدود الموروثة من الإحتلال ضمناً وقد نص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على التزام الدول الأعضاء في المنظمة على (أحترام الوحدة الإقليمية للدول الأعضاء) وبالتالي فإن ما جاء في ميثاق الوحدة الأفريقية يشكل اعترافاً ضمناً بالحدود الموروثة، والمنظمة حرصت على تحويل ما ورد ضمناً في الميثاق إلى إقرار صريح لاحق يقضى بأحترام الحدود الموروثة من الإحتلال وهو

(1) د. معاذ أحمد محمد تنقو - نزاع الحدود الدولية بين السودان ومصر - مرجع سابق ص 247

(2) إدوارد أرنولد مكنير - 1885/3/4م - 1975/5/22م أول رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1959م - 1965م رئيس محكمة العدل الدولي

(3) أ.د. البخارى عبدالله الجعلي - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 150

(4) محكمة العدل الدولية - مجموعه أحكام عام 1962م - ص 26-27

القرار الذي أصدرته المنظمة في قمتها التي إنعقدت بالقاهرة في يوليو 1964م وقد جاء فيها أن حدود الدول الأفريقية في يوم دخولها مرحلة الاستقلال تشكل حقيقة مادية ونصت على (تتعهد كل الدول الأفريقية على نفسها بأحترام الحدود القائمة عند تحقيقها استقلالها الوطنى) والحدود المعنية هي الحدود التي ورثتها الدول الأفريقية من الإحتلال وبالتالي برز في الوجود مبدأ جديد في القانون الدولي للحدود وهو مبدأ قبول الأمر الواقع⁽¹⁾

ويتضح للباحث أن القضاء الدولي قد أستقر تماماً على أن الدولة الجديدة ترث حدود الدولة السلف كما هي، أي كما وضعها السلف، إبتداءً من قضية المناطق الحرة المشهورة التي حسمتها المحكمة الدائمة للعدل الدولية في 1932م، وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لموضوع التوارث على معاهدات الحدود بصفة عامة في قضية النزاع الحدودى بين تشاد وليبيا حيث أعلنت المحكمة أنه ومنذ أن تم الاتفاق فإن الحدود تصمد في مواجهة أي منهج آخر من شأنه أن يخل بالمبدأ الجوهري الخاص بإستقرار الحدود، وهو مبدأ ظلت المحكمة تكرر أهميته البالغة.

وقد شددت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بصفة خاصة على أن الحدود المنشئة بموجب معاهدة تكتسب أولوية وسمواً قد لا تمتع بها المعاهدة نفسها فالمعاهدة قد تتوقف دون أن تؤثر بأى حال من الأحوال على أستمرارية الحدود، وعندما تكون الحدود هي محل الاتفاقية فإن الوجود المستمر لتلك الحدود لا يعتمد على الحياة المستمرة للمعاهدة التي بموجبها تم الاتفاق على الحدود، ومن الأهمية التركيز على أن التوارث الدولي عندما تحدث لا تحدث بالنسبة لمعاهدة الحدود ولكن بالنسبة للحدود كما هي قد أنشئت بموجب المعاهدة،

وأخيراً فإن قانون المعاهدات أكد أن ثمة معاهدات محددة لا تتأثر بموجب التوارث الدولي وبذلك رأت لجنة القانون الدولي أن المعاهدات المتعلقة بالحدود تبقى في منأى عن تطبيق التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء أو الإنسحاب من

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلي - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي-مرجع سابق ص 151

المعاهدة المقررة للحدود، لأن القول بعكس ذلك معناه أن المعاهدات التي هي وسيلة من وسائل التطور السلمى في العلاقات الدولية أصبحت وسيلة من وسائل الهرم والفوضى⁽¹⁾ وقد تصبح مصدر خطير للإحتكاكات، وبالتالي تظل المعاهدات المتعلقة بالحدود ملزمة تلقائياً للدولة الخلف والمقصود بذلك المعاهدات الإقليمية، فأتفاقيه فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969م⁽²⁾ تنص على الاتى:

لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

1- الحدود المقررة بموجب معاهدة و

2- الألتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود

هذا النص يؤكد على ما هو عليه الفقه والقضاء والتطبيق الدولي بالنسبة لحرمة وقدسية الحدود، ويمكن ربط هذا النص مع نص آخر ورد في ذات الأتفاقيه وهو البند (2) من المادة (62) والذي ينص على: لا يجوز الإستناد على التغيير الجوهرى للظروف كسبب لإنهاء أو الإنسحاب من معاهدة منشئة لحدود) هذا وقد أثبت أتفاقيه فيينا بشأن ممتلكات الدولة وديونها ومحفوظاتها لعام 1983م وقررت أنذاك أن الدول حديثة الأستقلال لسيت مجبرة على تطبيق أو مواصلة الألتزام بأى معاهدة لا لسبب بل لأنها كانت سارية المفعول في ذلك الإقليم قبل حلول التوارث للدولة، ورغم أهمية ذلك وإمكانية تطبيقه على كثير من المعاهدات والأتفاقيات التي وقعها المحتل وطبقت على المحتلات أثناء الإحتلال، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يشمل الأتفاقيات والمعاهدات التي تحدد الحدود حيث أن هذا المبدأ قد جرى إستثناءه من التطبيق وتبنته أتفاقيه فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969م وأتفاقيه فيينا بشأن ممتلكات الدولة وديونها ومحفوظاتها لعام 1983م، كما أكدتها سوابق محكمة العدل الدولية والتحكيم فيما يخص بمنازعات الحدود الدولية.

(1) د سيد إبراهيم الدسوقى.مشكلات الحدود فى القانون الدولى العام. دار النهضة العربية -القاهرة 2004م - ص 123

(2) - أتفاقيه فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969م - المادة (11)

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أن نظرية الصيحة البيضاء أو الخالية لا تنطبق على خلافة الدولة في المعاهدات التي تحدد الحدود الدولية ولهذا ورغم أن الدول حديثة الاستقلال والتي هي ليست ملزمة بالألتزام بتنفيذ المعاهدات السابقة على وجودها أو التي طبقها المحتل على إقليمها فإن القانون الدولي يلزم الدولة الوارثة بأحترام الحدود الدولية السابقة على وجودها.

لذا وعند حدوث توارث للدولة أو خلافة الدولة ما على هذا الإقليم فإن ما ترثه الدولة الجديدة ليس هو المعاهدة بعينها وإنما مدى نطاق الإقليم الذي قرره نصوصها، وبذا فإن هذا المبدأ المطبق على معاهدات الحدود تحكم مبدأ تقرير المصير والذي هو أساس خلافة الدولة في المحتلات السابقة، حيث أن تقرير المصير لا يتعدى نطاق هذه الحدود ليشمل أي أرض أو مجموعة سكانية خارجية، ويبدو أن الدافع الأساسي لابتني مبدأ أحترام الحدود المحددة أو المرسومة في عهد الإحتلال هو دافع الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

وإن مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي التي تطبق في شأن نزاعات الحدود التي تطرأ بين الدول حديثة الاستقلال، فهو مبدأ قانوني يحتم المحافظة على حدود كل وحدة إدارية سابقة أدى ممارسة حق المصير إلى استقلالها، ومن ناحية أخرى يقرر المبدأ أن الدول الحديثة الاستقلال تترث تلقائياً الحدود الدولية الكائنه بين الدولة الجديدة وجاراتها من الدولة المستقلة والتي كانت نتيجة معاهدات تمت المصادقة عليها بواسطة الدولة المخلفة وبالتالي فهو يضفي القوة القانونية الدولية على كل الحدود الإدارية القائمة بين هذه الدول الوليدة والوحدات الإدارية الأخرى التي إستقلت معها أو بينها وبين الدولة الأم، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها في النزاع بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي أن تبنى الدول الأفريقية لمبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة في مؤتمر القمة الذي أُنعقد بالقاهرة 1964م لا يعتبر تطبيقاً لمبدأ عرفي ظهر وطبق في أمريكا اللاتينية وإنما تطبيقاً لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، ولهذا فقد قررت أن تطبيق مبدأ عدم جواز تعديل الحدود الموروثة عن الإحتلال لا يسرى فقط على

النزاعات الحدودية في أفريقيا والتي تنشأ بعد عام 1964م وإنما يطبق على كل النزاعات التي تحدث بين المحتلات السابقة بصفة مطلقة.

الباب الرابع

التوارث الدولي في السودان وتطبيقاته

الفصل الأول

التوارث الدولي في السودان

تمهيد وتقسيم:

يقع السودان في الركن الشمالي الشرقي لأفريقيا جنوب مدار السرطان ويمتد جنوب مصر فيما بين خطى عرض 22 درجة-4 درجة شمال خط الإستواء وخطى 22 درجة -38 درجة شرقاً والسودان بموقعه يكاد يكون محاط باليابسه ما عدا واجهته على البحر الأحمر، وتبرز أهمية السودان السياسية قبل الأنفصال وبعده في موقعه الجغرافي الأستراتيجي، إذ أنه يربط العالم العربي ودول أواسط أفريقيا ويقع وسط تسع دول أفريقية تحده مصر العربية شمالاً وأرتيريا وأثيوبيا شرقاً والى جنوبه تقع كينيا وبوغندا وزائير ثم جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد وليبيا غرباً ويفصله البحر الأحمر عن المملكة العربية السعودية.

ويمتد السودان من الشمال إلى الجنوب في خط مستقيم لمسافه 2040 كلم ويبلغ متوسط إتساعه 1600 كلم ثم يضيق جنوباً، ويرتكز هذا الساحل على البحر الأحمر لمسافة 640 كلم وتزيد مساحه السودان عن المليون ميل مربعاً فهو ضمن دول حوض النيل العشرة وهذا النهر تبدأ منابعه من مرتفعات أفريقيا الشرقية إلى أن يصب في البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁾

ويتناول الباحث في هذا الفصل عن السودان وبالتركيز على جنوب السودان، وخاصة بعد أختيار شعب الجنوب الأنفصال وتكوينه لدولتهم، وإن ذلك يفضى إلى تطبيق التوارث الدولي في القانون الدولي والسوداني، ويحاول الباحث في هذا الفصل مراجعة النتائج التي يربتها هذا التوارث وبعد أن أصبح مسألة الحدود بين الدولتين هو حدود الأول من يناير 1956م المتفق عليها من حدود داخلية أو إدارية يحميها القانون الداخلي إلى حدود دولية يحميها القانون الدولي، وتعتبر حالة

(1) د. حبيب على عباس - دليل الجغرافيا - الطبعة الثالثة - 1997م - القاهرة - مكتبة مدبولي - ص 7

أنفصال جنوب السودان هو أول حالة انفصال ذات طابع رضائي في أفريقيا، وهناك مسائل قانونية شائكة وبالغة التعقيد منها الجنسية والمعاهدات والحدود والممتلكات والإرث والمحفوزات والديون وعضوية المنظمات الدولية، وتأسيساً على ذلك سوف يتناول الباحث التوارث الدولي وتطبيقاتها في السودان في المباحث الآتية على النحو الآتي:

المبحث الأول: فذلكه تاريخيه وجغرافيه عن السودان

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتوارث الدولي في السودان

المبحث الثالث: التوارث الدولي في المعاهدات في السودان

المبحث الرابع: تطبيقات التوارث الدولي في معاهدات الحدود في السودان

المبحث الخامس: التوارث الدولي في عضوية المنظمات الدولية في السودان

المبحث السادس: التوارث الدولي بشأن التشريع والقضاء في السودان

المبحث الأول:

فذلكه تاريخيه وجغرافيه عن السودان:

بلاد السودان أو السود هو التعبير الذي أطلقه الجغرافيون القدامى لوصف البلاد الواقعة جنوب الصحراء في أفريقيا، وقد أقرن ذكر بلاد السودان في مطالع القرن التاسع عشر الميلادي، وأستخدم المؤرخون العرب تعبير بلاد السودان دلالة على الأراضي الواقعة في أفريقيا جنوبي مصر والصحراء⁽¹⁾ أما الجغرافيون فأستخدموا تعبير السودان دلالة على المناطق الواقعة على حزام السافانا الجاف والمناطق شبه الصحراوية الممتدة من عرض القاره من الشرق إلى الغرب، حيث تحتل وتشمل جمهورية السودان الحالية جزء من هذا الإقليم، ويعد السودان كياناً إدارياً حديثاً نسبياً لا ترجع أصوله إلى أبعد من بداية القرن التاسع عشر⁽²⁾

والسودان بحدوده الحالية ككيان جغرافي يرجع إلى العصور الحديثة وهو لم يكن موجوداً من قبل، إذ أنه كان دويلات مستقلة حتى بداية القرن السادس عشر، وكانت دويلات مستقلة شعباً وثقافة ونظم حكم، وهي حضارة كانت لها تفاعلاتها سلباً وإيجاباً مع مصر وفي الجنوب الشرقي مع أثيوبيا، وقد كانت حضارة وادي النيل أولى الحضارات في العالم ما عرف الآن بنظام الفراعنة، ولأول مرة تكون النهضة في شمال مصر متضمنة شمال السودان⁽³⁾

وفيما بعد الميلاد عرفت مملكتان مسيحيتان، الأولى في شمال السودان عرفت بإسم المقررة وعاصمتها دنقلا، والثانية في وسطه عرفت بإسم علوة، وعاصمتها سوبا ثم جاءت أول محاولة لقيام دولة تشمل عدد من الأقاليم في فترة السلطنة الزرقاء، أو ما درج بعض المؤرخين على تسميتها بمملكة الفونج الإسلامية وتمتد من الجندل الثالث شمالاً إلى فازوغلى جنوباً إلى حدود سلطنة دارفور غرباً

(1) د. إبراهيم أحمد العدوى - يقظة السودان - مكتبة الأنجلوالمصرية - الطبعة الثانية - 1979م - ص 9

(2) د. محمد عمر بشير - مشكلة جنوب السودان - خلفيه النزاع من الحرب الداخليه الى السلام - ترجمة هنرى رياض وآخرون - دار الجيل - بيروت - 1983م - ص 17

(3) د. شوقى عطا الله الجمل - تاريخ السودان وادي النيل وعلاقته بمصر - القاهرة - مكتبة الأنجلوأمريكية - 1980م

والى ساحل البحر الأحمر شرقاً عدا سواكن التي أستولى عليها الأتراك العثمانيون بعد فتحهم مصر عام 1517م⁽¹⁾ وكان ذلك بعد هجرات العرب المسلمين إلى السودان عبر الشمال وعبر البحر الأحمر وكان إنتشار الإسلام من غير حروب في الشمال والغرب والشرق الأوسط والجنوب الغربى، فتحاً مهد الطريق لتأسيس أرضية مشتركة قائمة على الدين في هذه المناطق⁽²⁾ فنشأت سلطنة الفور والمسبغات في الغرب كردفان ودارفور في عام 1447م⁽³⁾ ثم ظهرت مملكة تغلى التي قامت في جبال النوبة في 1561م⁽⁴⁾ ووملكتان إسلاميتان في الغرب والجنوب الغربى أعقبهما مملكة إسلامية كبيرة ضمت الشمال والشرق والوسط، تلك هى مملكة الفونج التي نشأت في 1504م وشيئاً فشيئاً استطاعت مملكة الفونج أن تضم عليها كل الممالك السابقة علوة والمقرة وتغلى وكردفان التي كانت تحت سيطرة الفور بإسم مملكة المسبغات⁽⁵⁾ والتي قامت في الركن الشمالى الشرقى من منطقة إقليم النوبة في غرب السودان وأمتدت بين تلودى جنوباً وأبوحبل شمالاً، فمهدت الطريق إلى قبول سلطة واحدة ومملكة واحدة بدلاً كل الممالك السابقة وترسخت السلطة في هذه المملكة على ما يزيد عن الثلاثة قرون، وقد دخلت الممالك في منازعات شديدة بسبب التنافس على السيادة المطلقة في أرض السودان أو السيطرة على بعض الجهات العامة مما أسفر عن إنهاك قوة الممالك وضعفها،

وهذا الحديث يمثل الأرضية الأولى للدولة السودانية الحديثة وقد ضعفت مملكة الفونج في بداية القرن التاسع عشر بسبب الصراعات الداخلية والحروب الخارجية مع الحبشة، في الوقت الذي إنهارت فيه قوة الممالك أقبل الأوروبيون في شغف إلى قراءة التقارير التي نشرها الرحالة والمكتشفون الذين إرتأوا قاره أفريقيا،

(1) د. إبراهيم أحمد العدوى - يقظة السودان - المرجع السابق - ص 11

(2) د. مكى شببكية - مملكة الفونج الإسلامية - القاهرة - معهد الدراسات العربية العالمية - 1964م

(3) د. سيد أحمد العقيد - دارفور والحق المر - القاهرة - دار العربية للنشر - 2007م

(4) د. شوقى عطا الله الجمل - تاريخ السودان وادى النيل وعلاقته بمصر - مرجع سابق

(5) أ.د. حسن على محمد الساعورى - كيف يحكم السودان - المكتبة الوطنية - السودان 2013م - شركة مطابع السودان

وأشارت هذه التقارير إلى خلو أرض السودان من القوى التي تدافع عنها⁽¹⁾ فتحررت مصر وإعادة سيطرتها على السودان، وقد مهد الطريق لامتداد الحكم التركي جنوباً من مصر 1821م وهي الفترة التي أستولى عليه الأتراك على مملكة الفونج ثم أضافوا على ما كان عليها من أراضي جديدة وهي جنوب السودان ودارفور⁽²⁾ وأهتمت بتوحيد سائر أرجاء السودان وتدعيم الروابط الطبيعيه بين سائر جهاته فأتجهت سيادتها إلى ضم إقليمي دارفور وكردفان اللذين يكونان الجزء الغربى من السودان، ودخلت جيوش مصر كردفان ولم يمنعها من مواصلة التقدم إلى دارفور غير المشاكل التي خلقها الإحتلال الأوربي في الجهات السودانية المطله على ساحل البحر الأحمر⁽³⁾

وقد ظل جنوب السودان بمعزل عن التكوين القديم والحديث ومجهولاً بالنسبة للعالم الخارجى حتى جاء محمد على باشا فأرسل بعثتين أستكشافيتين عامى 1739م-1841م لتخترقا منطقة السدود وتوصلا إلى الحدود الجنوبية، وبذلك يكون الأتراك قد أكملوا دائرة الأقاليم السودانية لتوحيد الكيان السوداني الوليد بإسم وحدة المسلمين تحت خلافة واحدة وهي الخلافة العثمانية، وقد أدت أحداث منطقة بحر الغزال ودارفور إلى ضم الجزء الأخير من السودان الذي يشمل أعالي النيل وأستطاع صمويل بيكر ضمها في 15/4/1871م⁽⁴⁾ وفي 17/9/1877م اضطرت إنجلترا إلى عقد معاهدة مع مصر كان الحجر الأساسى في بناء وحدة السودان إذ أعترفت في هذه المعاهدة بامتداد السودان شرقاً إلى البحر الأحمر وغرباً إلى دارفور وجنوباً إلى يوغندا

وقد كان لفساد الإدارة التركية المصرية في السودان ما أدى إلى نجاح الثورة الدينيه في عام 1885م وهي ثورة دينيه سياسية إصلاحية تتادى بإصلاح الدين وما أفسدته الحكومة التركية، وإعادة السيادة إلى السودانين بقيادة محمد أحمد المهدي،

(1) د. إبراهيم أحمد العدوى - يقظة السودان - مرجع سابق ص 12

(2) د. مكى شببكة- مملكة الفونج الإسلامية - مرجع سابق - ص 330-345

(3) د. إبراهيم أحمد العدوى - يقظة السودان - مرجع السابق ص 19

(4) د. إبراهيم أحمد العدوى - المرجع السابق ص 21

فبدأت الدولة المهدية التي سيطرت على كل الإقليم التي كانت فيها السلطة التركية ما عدا الأستوائية وبحر الغزال.

وجاء تأييد الجنوب للثورة المهدية أبان وصول الأخبار إلى أنحاء الجنوب عن ثورة الخلاص من البطش التركي والضرائب الباهظة التي كانت تفرض دون مراعاة للمستوى الاقتصادي ودخول الأفراد،

ومع أن الثورة المهدية كانت وطنية ودفاعها إسلامية فإن أمدتها القصير لم يكن كاف لتحقيق الإنصهار بين شعب السودان، بل أن التاريخ ليذكر أن أهل دارفور قد قاوموا الثورة المهدية مثل مقاومتهم للحكم التركي المصري حتى أخضعهم الخليفة.

وقد قسمت السودان إلى ست مقاطعات وسميت هذه الأقاليم عمالة وهي عمالة دنقلا، وعمالة السودان الشرقي، وعمالة بربر، وعمالة السودان الجنوب الشرقي، وعمالة السودان الغربي، وعمالة الرجاف وكان الحكم مدنياً في العاصمة وعسكرياً في الأقاليم⁽¹⁾ وبدأت حدود السودان تأخذ شكلها الحالي في أواخر عام 1813م وفي عام 1898م تحالفت بريطانيا ومصر فكان غزو السودان وسقوط الدولة المهدية، وفي أوائل عام 1914م حينما ضم الجزء الجنوبي من اللادو أخذ السودان يأخذ شكله الحالي، وبدأت فترة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري الذي أستطاع ان يفرض سلطته على جميع أقاليم السودان التي كانت تحت المهدية وأضاف الإقليم الجنوبي، وقد كان الحكم الثنائي الذي أعقب حكم المهدية فقد جاء احتلالياً ظاهرياً بواسطة الدولتين، وباطنه أنفراد الإنجليز بالسلطة في جميع أنحاء البلاد، وبدأ مركزياً بسلطة كاملة في يد الحاكم العام والمندوب السامي البريطاني في القاهرة⁽²⁾ هذا وقد قسم السودان إلى تسع مديريات ودام الحكم 58 عام في كل الأراضي السودانية الحالية حتى عام 1956م تاريخ أستقلال السودان⁽³⁾

(1) أ.د. حسن على محمد الساعوري - كيف يحكم السودان - المرجع السابق - ص 10

(2) د. شوقي عطا الله الجمل - تاريخ السودان وادى النيل وعلاقته بمصر - مرجع سابق ص 192-198

(3) البير جيمس روبرتسون - السودان من الحكم البريطاني المباشر الى فجر الإستقلال - تعريب: مصطفى عابدين - بيروت - دار الجيل - 1996م -

إذن يمكن القول أن تكوين السودان الحديث بدأ بمملكة الفونج في بداية القرن السادس عشر، ثم ترسخ الأمر شيئاً فشيئاً عبر الحكم التركي فالمهدية فالحكم الثنائى عبر ما يساوى نصف قرن من الزمان حيث بدأت شعوب أقاليم السودان في الإنصهار

ومن الملاحظ أن جنوب السودان قد مر بعد توقيع معاهدة الحكم الثنائى بعدها بثلاث حقبة سياسية منها الفترة الأولى من 1899م -1919م وأطلق عليها فترة سياسات اللورد كرومر⁽¹⁾والذي ترجع إلى سياستى الفتح والإخلاء، وكان مراد هذه السياسات هو حكم جنوب السودان بالحكم العسكريين المباشر وذلك لحفظ الأمن وقد أتمدت هذه السياسة على وسائل البطش والقهر العسكريين الشئ الذي أدى إلى مقاومة الجنوبيين للحكم الثنائى، أما الفترة الثانية وهى فترة الثورة المصرية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية 1919م -1946م وبعد إشتعال المقاومة للإحتلال في مصر وقتل الحاكم العام للسودان السير لى إستاك⁽²⁾ في القاهرة، هبت رياح الثورة التحريرية إلى السودان الشئ الذي أقلق الأنجليز وتصادت الثورة ووصلت السودانيين حيث تمرد بعض الضباط الجنوبيين، وأصبح الموقف السياسى في السودان يزداد حرجاً مما يؤدي إلى سوء وأضطراب الأحوال السياسية في السودان، لذلك رأت الحكومة الإحتلالية صياغة حاجز بين الشمال والجنوب وقسمت السودان إلى مناطق مقفولة ومناطق غير مقفولة،

وأن الفترة التركية تعتبر مرحلة تاريخية حاسمة في تاريخ السودان بصفة عامه، وتاريخ العلاقة بين الشمال والجنوب وذلك لأنه في عهد الحكم التركى دخل جنوب السودان إلى الخارطة السياسية السودانية إذ قبلها كان مجهولاً أما بعد الحرب العالمية الثانية تصاعدت الحركة التحريرية في شمال السودان لإستغلال السودان كوحدة سياسية، وقد عقد مؤتمر جوبا في الفترة من 12-13/يونيو 1947م ويأتى أهميته بأنه أول تجمع دستورى بين أبناء الأمة الواحدة في

(1) دبلوماسى وإدارى مستعمرات بريطانية - عاش في الفترة من 1841/2/26م -1917/1/29م

(2) هو اللواء لى أوليفير فيتزماورس ستاك - 1868م -1924م - سردار الجيش المصرى وحاكم عام السودان في فترة الحكم البريطانى المصرى -1917م -1924م

الشمال والجنوب، وقد فتح المؤتمر الطريق أمام التطور الدستوري المشترك في السودان كافة.

وكان قد تخوفت الإدارة البريطانية من ضم الجنوب إلى الشمال و ذلك بدعوى أن الشماليين الأكثر تعليماً سوف يضطهدون الجنوبيين الأميين المنعزلين. إلا أن قيام الجنوب كدولة مستقلة جابهته تحديات قلة الموارد في الجنوب و إفتقاره إلى أي منفذ بحري، وقد حسم البريطانيون ترددهم وأعلنوا اختيارهم للوحدة بين شطري البلاد في مؤتمر جوبا، إلا أن العلاقة بين شطري البلاد إتسمت بالتوتر الدائم و بنزاع مسلح أصبح أطول حرب أهلية في أفريقيا حتى توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005م و انفصال الجنوب في عام 2011م

ويقع جنوب السودان في الإقليم الواقع جنوبى خط عرض 10 درجة والذي يمتد بين خطى طول 13.5 جنوباً والتي تمتد حدوده الجغرافية حتى شمال البرت في يوغندا ويتألف من مديريات ثلاثة⁽¹⁾ وهي الآن تتكون من عشرة ولايات حسب آخر تنظيم إدارى لنظام الحكم الأتحادى لجمهورية السودان وهي أعالي النيل -الوحدة - جونقلي - شرق الإستوائية - غرب الإستوائية -بحر الجبل -واراب - شمال بحر الغزال - غرب بحر الغزال - البحيرات - وتبلغ مساحته حوالى 65.000 كلم مربع وهي مساحة تعادل ربع مساحة جمهورية السودان البالغة 2.55.813 كلم مربع، ويبلغ عدد سكان جنوب السودان حوالى 5.371.296 نسمة وفق الأحصاء الذي أجرى عام 1983م أي ما يعادل ربع سكان البلاد البالغ عددهم 23 مليون في ذلك الوقت. ونسبة لأتساع رقعه الجنوب حيث يشترك مع عدد من الدول في حدوده السياسية فحدوده الجنوبية الغربية تشترك مع كل من جمهورية الكنغو الديمقراطية ويوغندا وكينيا ومن الجهة الشرقية بأثيوبيا ومن الجهة الغربية أفريقيا الوسطى، وحدوده مع أرتيريا والحكومة الإيطالية 1895م وفي 1898م

(1) د. عمر قدور - شكل الدولة وأثره فى أستراتيجيات و فلسفة الامن - الخرطوم - المؤسسة العامة للطباعة والنشر - 1997م ص 351

أما إقليم دارفور فيقع الإقليم في الجزء الغربى على حدود السودان مع إفريقيا الوسطى تحده ليبيا شمالاً وتشاد غرباً وشمالاً تجاور الولاية الشمالية حالياً وشرقاً تحدها كردفان على أمتداد مساحة تقدر بحوالى 250.000 متر مربع وهى منطقة شاسعة أي ما يعادل خمس مساحة السودان وسكانه يقدر بسبعة ملايين نسمة⁽¹⁾

ولابد أن يشير الباحث إلى أنه بعد مجئ الغزو الإنجليزي المصرى وبعد أن أستطاع القضاء على الثورة المهديّة ودحر الخليفة في كررى 1898م قرر بعدها على دينار أحد أمراء الفور في المهديّة وبعد إجراء مشاورات تمت مع من يوالونه من زعامات القبائل بدارفور أن يعود إلى دارفور مستعيداً سلطة إجداده مستقلاً بها منذ عام 1898م.

ويلاحظ أن الإحتلال الأوربي للقارة الأفريقية رسم الحدود بين الدول وأصبحت دارفور تابعة للحكم الإنجليزي الذي ضمها إلى الحكومة المركزية في الخرطوم بعد أن خاض السلطان على دينار حروباً شرسة ضد القوات الإنجليزية في العام 1916م أنهت بمقتله وسقوطها، وكان الدافع الأساسي للإنجليز من فتح دارفور قفل الباب أمام تمدد النفوذ الفرنسي المحتمل في تشاد إلى دارفور⁽²⁾ وبعدها بسط الإنجليز سطوتهم على كل الأقاليم الذي حوته الدولة المهديّة منذ إنتصارهم عليهم حتى 1899م حيث تم الإحتلال الثاني للسودان وبذلك أنقضى عهد المهديّة ووقع السودان تحت الإحتلال، والذي عرفت بأسم السودان الإنجليزي المصرى حتى جلائهم عنه عام 1956م

ويلاحظ أن دارفور كسلطنة قد برزت إلى الوجود عام 1650م في منطقة هضبة جبل مرة وتجاوزت فترات إضطراب قليلة، وبعد أن أنتهت مصر من مشاكلها حتى توجهت إلى ضم دارفور إلى السودان على يد الزبير باشا رحمه في

(¹) د. صلاح الدين عبدالرحمن الدومة -أثر مشكلة دارفور على علاقات السودان الخارجية- شركة مطابع السودان للعملة المحدودة-2006م -الطبعة الأولى -المكتبة الوطنية السودان - ص 15

(²) د. شمس الهدى إبراهيم إدريس- دارفور المؤامرة الكبرى -شركة مطابع السودان للعملة المحدودة-2006م -الطبعة الأولى -المكتبة الوطنية السودان - ص 20

العام 1874م، ثم نهضت حتى سقطت عام 1916م وضمت للسودان الكبير⁽¹⁾ وقد قسم الإقليم إدارياً إلى ثلاثة ولايات في العام 1994م حسب المرسوم الثاني عشر لسنة 1995م في الفصل الثاني إلى 26 ولاية بعواصمها⁽²⁾ ومنها ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر وجنوب دارفور وعاصمتها نيالا وغرب دارفور وعاصمتها الجنينة والفاشر هي العاصمة التاريخية للإقليم، وقد تم تقسيمها إلى خمسة ولايات بعد اتفاقية الدوحة وتم إضافة ولايتي وسط دارفور وعاصمتها زالنجي وولاية شرق دارفور وعاصمتها الضعين.

أما منطقة أبيي المتنازع عليها في الجزء الجنوبي الغربي من ولاية غرب كردفان بين خطى عرض 30.4-11.5 شمالاً وخطى طول 27.1-30 شرقاً في مساحة تبلغ ألف كيلو متر مربع، أكبر أنهار هذه المنطقة هو بحر العرب⁽³⁾ في الجزء الشمالي من منطقة السافنا الفقيرة وتعيش فيها كل من قبيلتي المسيرية الحمر والدينكا نقوك وهي قبيله نيليه بالإضافة إلى مجموعات أخرى أقل عدداً مثل الدينكا توج والدينكا حجير من بحر الغزال والدروينق والنوير من أعالي النيل والرزيقات من جنوب دارفور⁽⁴⁾ وهناك مناطق أخرى متنازع حولها بين الدولتين هي مناطق جنوب كردفان وجنوب دارفور (حفرة النحاس) والنيل الأزرق.

أما جمهورية السودان الحالية فميلادها كان في الأول من يناير 1956م اليوم الرسمي لمولد جمهورية السودان وبه أصبحت دولة مستقلة، فهي دولة في شمال شرق أفريقيا تحدها من الشرق إثيوبيا وإريتريا ومن الشمال مصر وليبيا ومن الغرب تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ومن الجنوب دولة جنوب السودان. وقد بلغ عدد ولايات السودان حتى عام 2014م وبعد انفصال جنوب السودان وتكوينه دولته إلى ثمانية عشر ولاية تضم 133 محلية، بعد أن كانت 26 ولاية.

(1) د. محمد سليمان - دارفور منظور جديد - مطبعة كمبردج الأكاديمية كمبردج-2004م- النسخة العربية - ص 17

(2) - دليل الحكم الإتحادي - الطبعة الثانية - ديسمبر 1995م - ص 28-29

(3) د. أحمد بدر - الإتصال الجماهيري بين الإعلام والتطبيع والتنمية-دار قباء -القاهرة-1998م ص 225

(4) د.نصر محمد عارف - نظريات التنمية السياسية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية -

الطبعة الثانية 1992م ص 325

أما عن عدد سكان السودان هناك خمسة تعددات سكانية كان آخرها في عام 2008م، وقد بلغ عدد السكان بحسب هذا التعداد الأخير 39 مليون و 154 الف نسمة يعيش 8 ملايين و 520 الف في الجنوب أي بنسبة تعادل 21% وتشكل القبيلة الوحدة الاجتماعية والأقتصادية الكبرى، وفي داخل القبيلة يسود التعاون والتكافل بين المجموعات المحلية، بحيث تتصهر إقليمياً كما لو كانوا عائلة واحدة، ولكل قبيلة أعرافها وسلوكها وتقاليدها التي تحترمها بأعتبارها تقاليد مقدسة⁽¹⁾

وينحدر سكان السودان من مجموعات عرقية مختلفة منها المجموعه الزنجية التي تحتل الجزء الأكبر من السودان إمتداداً من أواسط البلاد إلى غربها فجنوبها، والمجموعه الحامية اللتان تمثلان السكان الأصليين، وهى البجة التي تحتل المنطقة القاحله بين النيل والبحر الأحمر، والنوبيون وهم يقيمون في شمال السودان، وكانت الممالك النوبيه قد شهدت إزدهاراً وأمتداد ثقافي شمل جميع السودان وظلت أرض النوبة بسبب موقعها المميز ملتقى للعناصر البشرية من كافة الأتجاهات الجغرافية مما أثر في التكوين العرقى والثقافي فيها⁽²⁾ وبعد ذلك توالى هجرات المجموعات العربية في فترات متتالية حيث إستقر بعضها في منطقة شمال السودان وتمازجت مع المجموعات المستقرة بها وغيرت نمط حياتها البدوى المترحل إلى الإستقرار وممارسة الزراعة، وتلت ذلك هجرات عربية من قبائل جهينه في عصور متأخره وهذه بقيت على فطرتها البدوية المترحلة، وتنظيم هذه المجموعات العرقية في مجموعه كبيرة من القبائل تتحدث لغات ولهجات مختلفه، وبمرور الزمن حدث تمازج بين هذه المجموعات العرقية وخاصة بعد الهجرات الداخليه المتزايده خاصه في المجتمعات الحضريه أسفر عن هذا ظهور أجيال أكثر إنتماء للوحديه دون القبيله، وتقل هذه الخاصية كلما أتجهنا إلى المجتمعات الريفيه البدويه.

وقد شهد القرنان الرابع عشر والخامس عشر ميلادى هجرة القبائل العربية إلى كل أنحاء السودان بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الهجرة العربية إلى

(¹) د. حسن البشير الطيب - البيروقراطية السياسية - ترجمة هنرى رياض - الطبعة الأولى 1993م - دار الجيل - بيروت - ص 22

(²) رولاند أولفر - موجز تاريخ أفريقيا - ترجمة دولت أحمد الصادق - القاهرة - 2001م - الدار المصرية للتأليف والترجمة - ص 39

السودان، ويعزى المؤرخون السبب إلى إنهيار مملكة النوبة المسيحية وإزالة أكبر عقبة في طريق إنتشار العروبة والإسلام في السودان، وأن أهم هذه الهجرات تمثلت في نزوح العناصر العربية بعد ظهور الإسلام في الجزيرة العربية وما تبع ذلك من التفاعلات الإجتماعية والسياسية المعقدة والتي أدت إلى أسلمة وتعريب معظم البلاد، ويلاحظ الباحث أن أغلب سكان السودان الشمالي تدين بالإسلام، وأن أغلب سكان السودان الجنوبي تدين بالمسيحية أو الوثنية.

وبالرغم من التاريخ الطويل للوجود العربي في السودان فإن بعض المناطق قد أستعصت على القبائل العربية، فالجنوب ظل معزولاً وراء حائط كثيف من المستنقعات والأجواء الممطرة، وأيضاً هناك قبائل بغرب السودان كالداجو والبرقو والزغاوه والنوبة في كردفان والأنقسنا ظلت بعيدة عن التأثير العربي بسبب طبيعته الجبلية الحصينة لمناطق إقليمها⁽¹⁾ وتعتبر دارفور من أقل مناطق شمال السودان عروبة بالرغم من إعتاقها للإسلام، حيث لا زال هناك العديد من المجموعات العرقية ذات الملامح والثقافة الزنجية، وقد تأثر هذا الإقليم بهجرات رعايا غرب أفريقيا منذ دخول الإسلام في تلك المناطق في القرن الحادى عشر الميلادى عبر هجرة هولاء الرعايا إلى الأراضي المقدسة وبقاء جزء منهم والإستقرار بصفة نهائية في السودان، أما في الجنوب لم تتأثر كثيراً بالهجرات العربية ويعزى ذلك إلى مناخ الإقليم الجنوبي الممطر ووجود الغابات الكثيفه والحيوانات المفترسة وأنتشار الأمراض كلها عوامل مهدده لحرفة الرعى التي يمتهنها العرب المهاجرين الأمر الذي لم يشجع هذه العناصر العربية على أن تتوغل جنوباً.

وقد أختلف الباحثون في التحديد الدقيق لعدد القبائل في السودان، وتكمن الإشكالية في أن أحدهم قد ينظر إلى أحد الفروع على أنها قبيله، بينما يتمسك آخر بالنظر إليه على أنها فرع، وقد تراوحت الأحصاءات بين 400-557-572-

(¹) رولاند أولفر - موجز تاريخ أفريقيا - مرجع سابق - ص 57

579⁽¹⁾ أما الجهاز الإدارى المركزى للإحصاء فقد إختزلها إلى ثلاثة قبائل رئيسية تبلغ فروعها 446 فرعاً⁽²⁾

وهناك الكثير من الأرقام المختلفه التي تعكس مدى التفاوت الكبير بين تقديرات التنوع الإثنى واللغوى في السودان، وهذا التنوع والتباين الإثنى والثقافي تعود جزروه إلى أمد بعيد.

أما عن اللغة وظاهرة التعدد اللغوى، فاللغة هي وعاء ثقافي الأمر الذي يثرى التعدد ويجعله إطاراً واحداً وهو الثقافة السودانية المتميزة، وهذا التميز ينعكس بدوره على تحديد هوية الشعب السوداني، حيث أن الهوية هي الأصل التاريخى والموروث الثقافى كما أنها تنمو أمام الإحساس بالمصير المشترك لأن الهوية غير قابلة للتحويل، وهى نتيجة إقرار ذاتى يأتى من داخل المجموعه نفسها وخلال عقود من الزمان وللسودان هويته الخاصة به والتي تكونت عبر التاريخ وعلى الأرض التي لها حدودها المعروفة، وتعيش فيها مجموعات بشرية عرفت بأنها سودانية نسبة للمكان أولاً والثقافة ثانياً.

ومن الخصائص الإجتماعية لسكان السودان أن تنتظمه لغات ولهجات محلية، وتجد أن 74% منهم يتكلمون اللغة العربية مع تداخل اللهجات المحلية، وحول هذه اللغات واللهجات فهناك أيضاً إختلاف فهناك من حددها وحصرها في 115 لغة⁽³⁾ والبعض⁽⁴⁾ 177 وآخرون يحددها في 114 لغة مكتوبة ومنطوقه⁽⁵⁾ أما التعداد السكانى لعام 1993م فقد حددها بـ 29 لغة، وبهذا التداخل والموقع المتوسط للقاره جعله مركز إلتقاء للثقافات، أي ثقافات الشعوب السوداء والبيضاء، فهو ليس بمعبر أو جسر بل هو بوتقه تتحصر فيها ثقافات القاره كلها، وبالتالي فهو صورة

(1) د. عبدالغفار محمد أحمد - قضايا للنقاش فى إطار أفريقيا السودان وعرويته - دار جامعة الخرطوم للنشر - 1988م - ص 17

(2) - التعداد العام السكانى - 1993م

(3) د. عبدالغفار محمد أحمد - قضايا للنقاش فى إطار أفريقيا السودان وعرويته - المرجع سابق - ص 18

(4) د. يوسف الخليفة أبوبكر - سيد حامد حريز - الخريطة اللغوية للسودان ووضع اللغة العربية - ورقة المؤتمر اللغوى العالمى الأول - الأفرسوسن - جامعه الخرطوم - أكتوبر 1984م

(5) د. عبدالملك عوده - دراسة مستقبل السودان بين وحدة الدولة وإنفصال السياسة الدولية - العدد 109 - يوليو 1992م - ص 6

مصغرة للقاره الأم وتمثل فيه إختلافاتها الطبيعية والعرقية والثقافية، ولكونها نموذجاً مصغراً لأفريقيا تأتي أهميته تحقيق الإستقرار والتنمية إذ يمكن أن تؤخذ لقياس إمكانية تحقيقها في القاره الأم ككل.

وتعددت الديانات في السودان منذ قديم الزمان بين الوثنية والمسيحية والإسلام ولا زالت تتواجد هذه الديانات في السودان، وعدد المسلمين 96% من مجموع الشمال أما المسيحيون فعددهم 3% والديانات الأخرى 1%،

أما عن التعدد العرقي والتنوع الثقافي فمفهوم الثقافة يقتضى القول أنها المركب الذي يشمل المعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من المقدرات التي يكتسيها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع، فهي عملية متطورة وديناميكية، وقد قاد هذا الفهم إلى الأخذ بمفهوم التعددية السودانية والتي أرجعت منابع الثقافة السودانية إلى الثقافات العربية الإسلامية والأفريقية المسيحية دون الأخذ بمفهوم التيار العربي الإسلامي لنظرته الخاصة لثنائية المجتمع السوداني، حيث ينظر إلى ثقافة السودان على أنها عربية إسلامية بحكم أنها ثقافة الأغلبية ولا بد أن يسود عبرها نظام حكم يحقق رغبة الأغلبية المسلمة، وبالتالي تتمركز الثروة والسلطة في مواجهه تهديد وجود المجتمع ككل من القطاع البدائي والزنجي، ويرى بعضهم أن الذين يشارون إلى إفريقية السودان البحثه رايبهم لا يخرج من كونه رد فعل طبيعي للنظرة العربية الإسلامية في السودان.

وعليه فالسودان بلد متنوع ومتعدد الثقافات والأعراق، ولا يعنى هذا التنوع والتعدد بالضرورة التشرزم الإجتماعي، وليس هناك نقاءً عرقياً أو تمايزاً بيناً إلى الحد الذي يجعل كل كيان قبلي يناقض الكيانات الأخرى على خطوط متوازنة سواء كان في اللون أو القسماة الجسمانية أو اللغة أو التقاليد أو الأعراف والمعتقدات، فلكل من المجموعات العرقية هذه لهجتها وطرائق حياتها وأساليب معيشتها بيد أن اللغة والتراث المشترك والدين يجمعها على الصعيد الثقافي والحضاري، فلا توجد سلالة نقيه فالتمازج هو السمه الغالبة على النسيج الإجتماعي للسودانيين، والسكان هم خليط من الأجناس والألوان وقد إستوعب السودان أعداداً كبيرة هاجرت إليه من مختلف الإتجاهات.

أما في جنوب السودان يقسم السكان حسب التقسيم الحديث إلى خمسة أقسام رئيسية هي الدينكا الشلك النوير الزاندي الباري⁽¹⁾ وهي المجموعات النيلية التي وصلت إلى مناطقها الحالية خلال الألف عام الماضية⁽²⁾ وهناك مجموعات أخرى تقطن جنوب السودان والتي تعرف بالمجموعات السودانية وتوجد في إقليم الأستوائية ومنطقة بحر الغزال، وهذه تنتمي من الناحية الثقافية واللغوية إلى مجموعات كبيرة تقطن في دول الجوار، وأهمها الزاندي التي كانت قد أستولت على حوض الكنغو وضمت معظم مجموعته العرقية ثم دخلوا السودان وضموا إليهم مجموعات صغيرة مثل (البونقوو المورو) والعديد من المجموعات الأخرى التي عرفت فيما بعد بالمجموعات السودانية⁽³⁾ هذه التكوينات الإجتماعية عزلتها من التيارات الثقافية مع شمال البلاد وتداخلت عوامل طبيعه في هذه العزلة،

وعليه فإن الباحث يرى أن السودان بلد متعدد التركيبة الإجتماعية ومتعدد المجموعات الإثنية والثقافية ويجمعها الوجود الجغرافي والرابط التاريخي، وهذه الخلفية أو التركيبية جعلت من الصعب بمكان إيجاد صيغة للحكم ترضى جميع الأطراف وهذه التكوينات المختلفة في وقت واحد، وشكلت عائقاً أمام أية حكومة بسبب تعدد المجموعات الإثنية والقوميات داخل الدولة الواحدة، فكل مجموعه لا تستحسن طرح المجموعه الأخرى في كثير من الأحيان بسبب تباين اللغة أو العرق أو الدين أو الثقافة ومن ثم تؤثر هذه العوامل على إستقرار الدولة فالبنية الإجتماعية بها درجة من التعقيد أيضاً وذلك بسبب أن الطبقات أو الفئات أو الأحزاب تتصارع فيما بينها ويزيد التعقيد بصورة أكبر بسبب تزايد حده الإنقسامات القبلية والطائفية وغيرها، أما جنوب السودان فقد أهمل تماماً بالرغم من توفر المواد الخام وكان ذلك نتيجة للسياسة الإحتلالية والتي عرفت بأسم (عدم التعجيل بتطوير الجنوب اقتصادياً) لذلك أصبح يعاني من تخلف اقتصادي مريع يتمثل في حالة الجهل والفقر والمرض والتي ما زال يعاني منها بقبائله المختلفة.

(¹) د. سليمان محمد سليمان - الشلك - المطبعة التجارية - القاهرة - 1963م - ص 8

(²) د. عبدالعزيز خالد - جنوب السودان الى أين - الطبعة الأولى 2005م - ص 25

(³) د. عبدالغفار محمد أحمد - قضايا للنقاش في إطار أفريقيا السودان وعرويته - مرجع سابق - ص 17

ويمكن القول أن الأزمة الاقتصادية التي يعيشها السودان وبصفه خاصة جنوبه والتمايز الواضح في الوضع المعيشي والفجوة الكبيرة بين التطور الاقتصادي في جنوب السودان المتخلف اقتصادياً مقارنة بالشمال والتقدم الاقتصادي نسبياً في الشمال ترجع جذوره إلى هذه السياسات الإحتلالية، إذ هدفت هذه السياسة منذ البدء إلى ربط الاقتصاد السوداني المحلي بالاققتصاد الرأسمالي العالمي مع إهمال جانب التنمية المتوازنة، حيث تركزت كل البيئات الأساسية والتحتية للاقتصاد والتنمية الشاملة في المركز والوسط، بينما ظلت الأقاليم والأطراف تعاني من الفقر والتهميش الاقتصادي، وهذا ما سارت عليه الحكومات الوطنية المتعاقبة مما أدى بالإضافة إلى عوامل أخرى إلى انفصال الجنوب.

وفي ضوء كل هذه العوامل المذكورة السياسية والاجتماعية والتاريخية ومع ظروف التخلف والحرمان الاقتصادي والتوترات العرقية، برزت في المناطق الجنوبية المطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال، حيث أتخذت الحركات أشكالاً أخرى تتركز حول الإحتجاج على تجاهل الحكومة لمناطقها ومن ثم المطالبة بتطويرها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

وعموماً يمكن القول أن الأحتلال قد أستفاد من البنية الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في السودان وطوعها لخدمة مصالحه مما أفرز إشكاليات كبرى عانى وظل يعاني منها السودان، فالتحول الذي أحدثه الإحتلال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كان ضرورة تملئها متطلبات مرحلة الإحتلال بحكم الانتقال من حضارة وثقافة جديده، كما أن حكومة الإحتلال قد حرصت على مسايرة التقاليد الاقتصادية والاجتماعية الموجوده وتقاتد الإصطدام بها.

وظهرت العلاقة في السودان بصورة واضحة في النمو الاقتصادي والصراعات الإثنية، فالسودان بمساحته الشاسعه وصعوبة المواصلات أدى إلى أنعزال عدد من قبائله خاصة الطرفيه منها والتي أعتمدت إلى حد كبير على مكوناتها الثقافية والدينيه واللغوية في تكوين هوية خاصة بها، أضف إلى ذلك أن التاريخ السياسي للسودان لم يكن عاملاً إيجابياً في تجانس المجموعات السكانية وإنصارها بل على العكس من ذلك فإن التاريخ كان عاملاً أساسياً في تعميق الإنشاقات والتي تأطرت

بمرور الوقت في شكل صراعات جهويه وأثنيه نتجت بسبب تراكمات تاريخيه لمظالم تعمقت فأسفرت عن تلاشى تدريجي للتكامل السياسى والتعايش السلمى بين الجماعات الأثنيه المكونه للمجتمع السوداني

وقد زاد ذلك أن التعليم بشمال السودان كان باللغة العربية وفي الوقت نفسه كانت الإرساليات تدرس باللغة الإنجليزية، مما كانت النتيجة إيجاد مجتمعين مختلفين بالبلاد على أساس لغة التخاطب، وكانت هذه أول بذره للتفرقه على أساس اللغة والدين، وكان في عام 1918م أصبحت اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية ويوم الأحد العطلة الرسمية في الجنوب بدلا عن اللغة العربية ويوم الجمعة بشمال السودان على التوالي.

ودون الخوض في التفاصيل التاريخية التي ساهمت في مكونات السودان الاجتماعية يمكن الإشارة إلى أن وحدة السودان لم تقم على ثوابت رئيسية ذات جزور فكرية هي الدين واللغة والثقافة والتجربة التاريخيه والمصير المشترك وهذه تكون جزء من الرؤية الفكرية لبناء السودان، فالهوية السودانية عبارة عن هوية مركبة من عدة هويات نموه القومى مثل الهوية العربية في شمال السودان التي تستند إلى الثقافة العربية الإسلامية في داخله وإنتمائه إلى المجال الحضارى العربى الإسلامى العام، والقاسم المشترك بينها اللغة العربية والدين الإسلامى، وبعضها الآخر الذي لا يزال في طوره القبلى في الجنوب ذات الطابع الإجتماعى المرتبط بأوصاف الإثنيه والقبيله أكثر من الأوصاف القومية، ولكن كل هذا لا ينفى أو يقلل من حقيقة خصوصية الجنوب وإختلافاته التاريخية والثقافية عن الشمال وتميزه بهوية إقليمية موحدة أفرزتها عوامل عديده شملت السياسة البريطانية تجاه الجنوب وهى سياسية المناطق المقفولة وتجربة الحكم الذاتى 1972م -1983م بالإضافة إلى التطورات السياسية اللاحقة بعد توقيع أتفاقية السلام الشامل 2005م، وبالتالي فإن أبرز الشواهد كان التباين بين شعبى الشمال والجنوب إختلافاً جذرياً من حيث مقومات الجغرافيا السياسية العرق والثقافة واللغة والدين والتاريخ والمشاعر المشتركة، وأيضاً الفوارق الشاسعه بين الشعبين حضارياً وأقتصادياً وإجتماعياً وأحقاد دفينه بفعل تجارة الرق والأحتلال والأستعلاء العرقى والدينى الذي يمارسه بعض أبناء الشمال نحو

أبناء الجنوب، بالإضافة إلى التطبيق السيئ للاتفاقية على أرض الواقع بين الشريكين وإنعدام الثقة كانت كلها مؤشرات سالبه إدت إلى فصل الجنوب. ولا يريد الباحث الإبتعاد عن أثبات حقيقة تاريخية أرتبطت بشخص أو أشخاص أو بقطر أو مكان فقط هي دعوه للتفهم الصحيح لتاريخنا الثقافي والأخذ بالموضوعية ولا أظن أن مفكراً حصيماً أو باحثاً صادقاً في البحث والتاريخ يتجاهل مقعولة (أن الإسلام قد تأصل في بلاد التكرور (السودان) أكثر من تأصله في أي بيئه أفريقيه أخرى فقد أسلموا وكانوا ألزم أهل السودان لأحكام الدين وشعاره)⁽¹⁾ فبالتالي هم من حملوا الإسلام والثقافة العربية إلى سودان وادي النيل وإن لهجراتهم وإنتشارهم في ربوع السودان أثراً في خلق الوحدة العربية مع الحفاظ على قيم وتعاليم الإسلام، إذ أن العرب لم ينتشروا في ربوع السودان حتى بعد إنهيار مملكة النوبة المسيحية في دنقلا خلال القرن الرابع عشر⁽²⁾ وأن تجاهل هذه الحقيقة في تاريخ مد السودان الثقافي يعد إسقاطاً كبيراً وإقصاء معيباً متعسفاً يفقد الأحداث التاريخية قيمتها وتسلسلها بل يعد إعتداء على الحقائق التاريخية بإخفاء وإقصاء أبرز معالمها، إذ لا يعقل بحال من الأحوال أن تكون علاقتنا الثقافية والاجتماعية بمصر أقوى من علاقتنا بدول غرب أفريقيا، إلا إذا كنا نقصد الصلات السلطوية والتوسعية من مصر نحو السودان بغرض حماية جنوب مصر ومراقبة منابع النيل والحفاظ على مستودع الذهب ومنجم العبيد.

ويقرر هذه الحقيقة ابن خلدون إذ يقوم عن جهينة (أنهم غلبوا على بلاد النوبة ورفقوا كلمتهم وأزالوا ملكهم)⁽³⁾ وهم قد جاءوا عن طريق مصر ولم تكن صلاتهم صلة إخاء وتواد وإقامة روابط وعلاقة تراحم وإنما صلة استعلاء وسطو وسيطرة، وبالرجوع إلى قيام دولة الفونج الإسلامية عام 1504م التي جاءت نتيجة لهجرات القبائل من غرب أفريقيا إلى شرقها، ثم ظهور مملكة سنار الإسلامية في 1505م بمشاركة قوية من قبلية الزغاوة من غرب البلاد في تأسيس المملكتين، وهي القبيلة

(¹) د. حسن أحمد محمود - الإسلام والثقافة العربية في أفريقيا - ص 271

(²) رولاند أوليفر - جون فيج - موجز في تاريخ أفريقيا - ترجمة د. دولت أحمد صادق - مراجعة د. محمد سعيد غلاب - ص 75

(³) ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون - الجزء الثالث - مرجع سابق - ص 247

النوبية التي أحكمت السيطرة على إقليم وداي وعلى القبائل النوبية المجاورة لها في جهة الشرق وأنتشروا في مساحة تمتد من دارفور حتى بحيرة تشاد⁽¹⁾ هذه الشواهد وغيرها كعلاقة قبلية الفلاتة بكل قبائل السودان أسرة المهدي الذي تزوج عائشة بنت إدريس، وكذلك زواج أسرة الميرغني (محمد عثمان جعفر الميرغني) فقد تزوج عوضية مصطفى البرناوية والدة السيد بكرى الميرغني⁽²⁾ كل هذه الشواهد يسوغها الباحث لرفع القناع حتى يعرف الجميع من هو السوداني وما هويته وما ذاتيته، وأن يسأل هل أنا عربي قح أمأً وأباً أو أنا من أم زنجية سودانية أفريقية أو من أب أو جد عربي، وفي هذا لا يطلب من الشخص التخلي عن جنسه وبالضرورة عدم الإستلاء على آخر بسبب جنسه حتى لا تخرج من كونها أنساب وإنتساب إلى التباهى والتفاخر (فأنا بإسلاميتي أردد أن أكرمكم عند الله أتقاكم) ومن هذا السرد المثبت والموثق ترى أن السودان وادي النيل يدخل بعمق في خط ومسار ما يسمى بلاد التكرور جغرافياً وبالتالي عرقاً وثقافة وفكراً.

ويمكن القول أن إيراد كل هذا السرد لسيت محاولة من الباحث لإنكار الدور العربي في تكوين الإنسان السوداني بل لأقول أن الأثر الأفريقي في تكوين نسيج المجتمع السوداني أبعد ما يكون عن الإنكار بل هو واقع تتلمسه في كل ملامح الحياة السودانية، وهو ما يقودنا إجمالاً للقول أن نسيج المجتمع السوداني له من المميزات ما يجعله نسيجاً إجتماعياً أقل ما يقال عنه أنه أخذ من العروبة بقدر ما أخذ من مجتمع غرب أفريقيا ولا يرجح الباحث كفه على كفه، وبالتالي من الظلم بمكان حصر الهوية السودانية في الهوية العربية أو العكس.

ومع ذلك لا تستطيع أن تنفي بأن الصوت العالى هو ما يدعوا أو يؤكد إستعراب السودان وهويته العربية ولا أدري لماذا هل لأن العرب هم النخبة الغازية التي تسلمت مقاليد الحكم في زمن ما و أن الأنتماء إليهم يبعدهم من دائرة كونهم الأقلية المحكومة التي خدمت أهداف المحتل ومنهم السبايا والعبيد، وبالتالي تأكيد الإنتماء

(¹) د. عبدالله عبدالماجد إبراهيم - الإعلام بالأعلام - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت 2004م - ص

150- رولاند أوليفر - جون فيج - موجز فى تاريخ أفريقيا - مرجع سابق - ص 129-

(²) د. عبدالله عبدالماجد إبراهيم - الإعلام بالأعلام - المرجع السابق - ص 152

إلى القبائل الأخرى لا يجعلك تخرج من دائرة العبودية التي تلتصق بك صفة الخادم أو العبد وهما صفتان تدعوان إلى النفور، وبمراجعة وقائع التاريخ في فترة المهديّة مثلاً، تجد أن الأمام المهديّ سمح بسبي أو أسر (بعض من قبائل شمال السودان) أو كل القبائل التي كانت ضد المهديّة، وشواهد التاريخ تقول أنه عندما جاء الأتراك وجدوا أن السودانيين كانوا يأسرون ويسبون بعضهم بعضاً وزاد الحكام الأتراك عليه بأن يأخذوا النساء الجميلات ممن لا يستطيعون دفع الضرائب والأتاوات

ويلخص الباحث إلى أن نسيج المجتمع السوداني عانى قليلاً من ظلم نوى القربى وبعض الأحتراب والأسر والسبي حتى أصبحت تقريباً في كل قبيلة عبد وأسير وسبيه من قبيلة أخرى، ولربما برأى هي من أهم الأسباب التي جعلت قبائل السودان تنظر إلى بعضها نظرة إستعلاء أي نظرة السيد إلى مملوكه، وأدت بالتالي إلى رفض واقع قبول الآخر في جلباب المساواة الاجتماعيّة التي تقرها وتضمنها مسمى الدولة المدنيّة الديمقراطيّة التي تقر وتعترف بالتنوع من التميز لا الإختلاف.

ومما سبق يتضح أن جغرافيا السودان بإتساعه وحدوده المفتوحة وتباين وتعدد القبائل التي سكنت فيه أصلية أو غازية أو مهاجرة والطريقه التي تكونت بها قبائله وما لاقتنه من سلوك إستعماري أثرت بصورة مباشرة على النسيج الاجتماعي والقبلي، وسياسية المناطق المقفولة التي لم تلحق بركب التنمية والتعليم وبالتالي ارتفاع نسبة الجهل والامية بين أفرادها وبرغم أتساع رقعه التعليم في الأونه الأخيرة إلا أنها لم تستطيع ردم الهوة الاجتماعيّة والثقافية والقبيلة، وهو ما يؤكد أنفصال جنوب السودان وأتساع رقعه الحرب في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، وجميع هذه المناطق المهمشه المتأخرة عن ركب التنمية.

بل وهناك أصوات أنفصالية أخرى بدأت صوتها تعلو في مناطق أخرى من هذا الوطن وواقع أنفصال الجنوب يطرح عدة تساؤلات؟ هل إنفصل الجنوب لأن هوية السودان العربيّة (الطيب مصطفى نموذجاً) وأن الجنوب السوداني بعيد عن تلك الهوية العربيّة، وبالرجوع إلى معاهدة البغط فهو أكبر دليل على ذلك، فقد حسمت علاقات الإمتزاج والمصاهرة بشعب مصر فقد حطمت كما يقال مختبرات

التكامل مع مصر⁽¹⁾ وبالتالي ساهمت في ربط أنسان السودان زواجاً وفكره ومصاهرة مع أنسان غرب أفريقيا، وبرغم هذه الحقيقة فلا أحد ينكر دوره في انفصال الجنوب. وهناك أيضاً أصوات علت وحددت الإسلام كمؤشر لفصل الجنوب باعتبار الشمال المسلم العربى والجنوبى المسيحى الزنجى، ورغم أن الإقرار بهذا هو إنكار لدور قبائل غرب أفريقيا الزنجية في نشر الإسلام في السودان بطوله وعرضه، وعمدوا إلى تدريسه وأنشاء الخلاوى في جميع أرجاء السودان، إذا لم يكن الإسلام عربياً ولم يكن زنجياً بل شمل كل ما هو عربى وزنجى وما نتج من تزواجهما وتصاهرهما، أجمالاً لم يكن الإسلام يصلح كسبباً للفصل بين بنى السودان، وإذا لم انفصل الجنوب؟ برأى المتواضع المأخوذ من محاولاتى الجادة لأستخلاص وقائع التاريخ، بأن العصابة الحاكمة فشلوا في أستقصاء حقائق التاريخ والخروج بنا إلى بر أمان نعترف فيه بحقيقة من نحن وما هويتنا الحقيقة التي تميزنا عن جميع العالم وهويتنا المزيج العربى الأفريقى الذي فشلنا في تأكيده ولهتنا وراء الأنتماءات الضيقة التي لا تسمن ولا تغنى من جوع، بالإضافة إلى المواضيع الأخرى التي تخص مسائل التنمية والتعليم والتهميش وكل الأسباب إلى أدت إلى أشتعال الحروب في ربوعنا الحبيب، وهى أسباب يمكن تجاوزها إذا رجعنا لأصل المعضله السودانية وهو مشكلة الهوية، وبالتالي إغفال هذا الجزء الجوهرى أدى إلى سقوط جزء عزيز من الوطن وربما لن يكن الأخير.

المبحث الثاني:

الأساس القانونى للتوارث الدولى فى السودان

إذا كانت الأمم المتحدة قد عرفت تقرير المصير بأعتبار (أن كل الشعوب لها حق تقرير مصيرها) فإن هذا يدل أن المخاطب بها كل الشعوب، وقد أثير البحث حول المقصود بالشعب الذي يملك الحق فى تقرير المصير، وبالرجوع إلى صدر الفقرة الثانية من المادة الأولى يتضح أنها تعنى الدول، وأن هذه الفقرة لم تقصد إعطاء

(1) د. عبدالله عبدالماجد إبراهيم - الإعلام بالأعلام - مرجع سابق - ص 191

حق تقرير المصير للجماعات القومية الموجودة على أقاليم الدولة، أما كلمة الشعب فهي تحتل أحد تفسرين:

1- أن يكون الميثاق قد قصد بها الجماعات الهامة التي تكون شعب الدولة والتي تتميز بعضها عن البعض بروابط مشتركة في وحدة الجنس والدين واللغة والعادات... الخ ويرغب في منحها حق تقرير المصير دون أن يحدد صراحة معنى الشعوب أو السلطة المختصة بتحديد وتعيين الجماعات التي تندرج تحت هذا الوصف

2- أن يكون الميثاق قد قصد الإشارة إلى كل الأفراد من الجنسين معاً الذين يؤلفون شعب الدولة ويقطنون إقليمها وتربطهم روابط الولاء، ووفقاً لهذا المفهوم الأخير فإن كلمة الشعوب الواردة في المادة الأولى تعنى رعايا الدولة بغض النظر عن الروابط القومية، وهو تفسير يوحد بين معنى الأمم الواردة في صدر الفقرة ومعنى الشعوب ويرمى إلى توفير المساواة في الحقوق للدول ذات السيادة ويحولها الحرية المطلقة في تنظيم حياتها الداخلية⁽¹⁾

ويعتبر أن تقرير المصير قد تحقق ببلوغ الإقليم أما مرحلة الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإذا كانت الإقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يؤول أمرها أما إلى الاستقلال أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى أو الاندماج في دولة مستقلة، وبدا من الواضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت مختصة بالإشراف على بلوغ الشعوب تحت الإحتلال مرحلة تقرير المصير⁽²⁾

والمنتبع لتطورات المجتمع الدولي في الوضع الراهن يرى أن أكثر من نصف أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد حصلت على استقلالها تطبيقاً لحق تقرير المصير ويلاحظ أن حق تقرير المصير لجنوب السودان كان موجوداً في كثير من المواثيق بين القوى السياسية والعسكرية السودانية، وقد وجدت في مذكرة ما عرف (بمقررات القضايا المصيرية) التي أعلن عنها التجمع المعارض بأسمر، حيث أقرت هذا المبدأ حق تقرير المصير كمدخل أساسي لإنهاء الحرب بجنوب السودان، وإن

⁽¹⁾ د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - مرجع سابق - ص 267-268

⁽²⁾ د. محمد طلعت الغنيمي - بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 212-213

الأعتراف بحق تقرير المصير يوفر الحل لإنهاء الحرب، فأقرت الوثيقة أن أهل جنوب السودان بحدوده القائمة في أول يناير 1956م سيمارسون حقهم في تقرير المصير قبل أنتهاء الفترة الانتقالية.

وهكذا وافقت القوى السياسية الشمالية على حق تقرير المصير وأعتبرته بنداً أساسياً في موائيقها، والذي يقرأ في متون اتفاقية السلام الشامل ودستور البلاد الانتقالي لسنة 2005م ويلاحظ أن النص تغير كثيراً عما كان منصوصاً عليه في إعلان أسمر (مقررات القضايا المصيرية) وفي العام 1997م تم التوقيع على اتفاقية الخرطوم للسلام كتسلسل للمحادثات التي كانت بين الحركات الجنوبية والحكومة السودانية بفرانكفورت في 1992م والتي سبقها التوقيع على ميثاق السلام في أبريل 1996م، وكان أهم فصولها هو ذلك الفصل المتعلق بحق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان بعد فترة انتقالية تمتد لأربعة سنوات من تاريخ إنشاء المجلس التنسيقي للولايات الجنوبية التي تم تحديدها بعشرة سنوات، ويجرى في نهاية الفترة الانتقالية استفتاء على خيارى الوحدة أو الانفصال، على أن يجرى هذا الاستفتاء تحت رقابة المنظمات الإقليمية والطوعية الوطنية والأجنبية⁽¹⁾ والمنتبع لنشأة حق تقرير المصير بشأن جنوب السودان يجد أنه قد مر بعدة مراحل قبل أن يتم تضمينه في اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي للعام 2005م حيث كانت هنالك العديد من الاتفاقات التي أبرمت بين الحكومات السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان منها اتفاقية أديس أبابا للعام 1972م والتي منحت الجنوب حكماً ذاتياً أدى إلى أيقاف الحرب لمدة 10 سنوات ولكنها لم تتضمن النص على إقرار حق تقرير المصير حيث ورد النص على هذا الحق لأول مرة في عهد الأنقاذ بموجب إعلان "فرانكفورت" الذي وقع عليه د. (لام أكول) ود. (علي الحاج) ثم تلا ذلك الإعلان اتفاقية الخرطوم للسلام الموقعة بين الحكومة السودانية والمجموعات المنشقة عن الحركة الشعبية ومثلى بعض الفصائل المنشقة عن الحركة الشعبية

(1) - تنص إتفاقية الخرطوم للسلام التى تشمل ديباجة وثمانية فصول، على قضايا الدين والدولة والضمانات الدستورية وتوزيع السلطة بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات، وتوزيع الثروة والسلطة ومشاركة الجنوبيين فى مؤسسات الحكم الإتحادى وحق تقرير المصير

بقيادة د. (رياك مشار) للعام 1994م حيث تضمنت هذه الاتفاقية حق تقرير مصير الجنوب والاستفتاء عليه بعد أن يسود السلام والأستقرار الكاملين جنوب السودان ويحقق مستوى معقول من التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تضمن ميثاق أسمر للقطايا المصيرية عام 1995م الصادرة عن التجمع الوطني الديمقراطي هذا الحق.

ومن ثم بدأت المزيادات وسط دهشه المراقبين المهتمين بالشأن السوداني من أشقاء وأصدقاء السودان فجاءت بالرغم من التحذيرات في مقررات القضايا المصرية التي وقعت عليه كل فصائل التجمع الديمقراطي في يونيو 1995م، وفي أسمر ومن قبله أتفاقيه شقدوم بين الحركة الشعبية وحزب الأمة في ديسمبر 1994م، كما وقعت الحكومة السودانية جرياً على درب المنافسة والمزيدة أتفاقيه الخرطوم للسلام في أبريل 1997م مع الفصائل المنشقه من الحركة الشعبية، وكان حق تقرير المصير هو الجوهره اللماعه في تلك الأتفاقيه، وقد ضمنت تلك الأتفاقيه بحزافيرها في صلب دستور السودان عام 1998م حتى لا يبعث بها عابث، ثم جاء التوقيع على إعلان مبادئ الإيقاد الذي يحمل في نصوصه حق تقرير المصير ثم أنتهى إلى وضع أتفاقيه نيفاشيا.

وقد وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان الجيش الشعبى لتحرير السودان، بعد إجتماعهما في مفاوضات متواصلة في الفترة من مايو 2002م حتى ديسمبر 2004م في كل من كارن، مشاكوس، نيروبي -ناكورو-نيفاشا في كينيا برعاية عملية السلام الهيئة الحكومة المشتركة للتنمية (إيقاد)وتحت رعاية جمهورية كينيا بخصوص قضايا تتعلق بالنزاع في ولايتى جنوب كردفان والنيل الأزرق ومنطقة أبيي، وقد أدرك طرفا النزاع في السودان أن النزاع هو أطول نزاع أستمر في أفريقيا والذي تسبب في خسائر فادحة في الأرواح وأدى إلى تحطيم البنيه الأساسية للبلاد وأستنفذ مواردها الأقتصادية وسبب المعاناة لشعب السودان، وقد أخذوا في الأعتبار الحاجه الملحه لأحلال السلم والأمن لشعب السودان الذي تحمل هذا النزاع لزمان طويل، وقد أدركا حقيقة أن السلم والأمن والأستقرار والتنمية هي طموحات شعب السودان بأكمله وتنفيذاً لألتزام الطرفين بإيجاد تسوية متفاوض عليها

على أساس إقامة نظم حكم ديمقراطي يعترف من ناحية بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير وجعل الوحدة جذابة خلال الفترة الانتقالية وفي ذات الوقت يقوم على أساس قيم العدل والديمقراطية والحكم الراشد واحترام الحقوق الأساسية وحرية الأفراد والتفاهم المشترك والتسامح والتنوع داخل الحياة في السودان.

وتوصل الطرفان إلى اتفاق واف على النصوص التالية هي (اتفاقية السلام الشامل وملاحقه) وقد أخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم (1574) بتاريخ 19/نوفمبر 2004م، وقد بذل الوسطاء ودول أعضاء الإيقاد والمجتمع الدولي ويصفه خاصة الأتحاد الأفريقي ومنتدى شركاء الإيقاد والأمم المتحدة وحكومات إيطاليا -النرويج -الملكة المتحدة -الولايات المتحدة الأمريكية لدعمهم مبادرة إيقاد للسلام في السودان، وتم التوقيع النهائى للاتفاقية في صورتها النهائية.

ويتضح للباحث بالنسبة لحالة السودان أن الحل الأساسي والجذري لمشكلة جنوب السودان كما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل لعام 2005م وتم تضمينه في دستور السودان الانتقالي لعام 2005م على حق تقرير المصير، فقد نصت اتفاقية السلام الشامل بالسودان على حق تقرير المصير كشرط أساسي ومبدأ في الاتفاقية، وقد أكد الطرفان قبولهما بالمبادئ المتفق عليها في بروتوكول مشاكوس في الفصل الثاني الجزء الأول من المبادئ العامة وذلك في المادة (1-6) المتعلق بحقوق الإنسان والحرية الأساسية، وقد أكد احترام جمهورية السودان بما فيها كافة مستويات الحكم في جميع أرجاء القطر ويصفه كاملة بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرفاً فيها، ويشمل ذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأسترقاق لعام 1926م في صيغها المعدلة والاتفاقية الملحقه المتعلقة بها والاتفاقية الدولية بشأن منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الملحق بها، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويتعين على

جمهورية السودان السعى إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي وقعها.

وكذلك جاء في المادة (1-6-2-16-ب) تضمن بالدستور الانتقالي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتجسده في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ولا حيدته عن هذه الحقوق والحريات بموجب الدستور أو العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية إلا وفقاً للأحكام الخاصة بهما، ويتم ذلك بموافقة فقط الرئاسة والبرلمان القومي حسبما هو منصوص عليه⁽¹⁾

وأدرجته من ضمن قواعد القانون الدستوري لجمهورية السودان وذلك لتأكيد، وضمن ذلك في الدستور الانتقالي للسودان (2005)، وقد جاء بريتوكول مشاكوس بعد اجتماع الطرفين الحركة الشعبية وحكومة السودان في الفترة 18/يونيو/2002م وحتى 20/يوليو/2002م ليقر في الفقرة (أ) من المبادئ المتفق عليها في الفقرة (1-3) بحق تقرير المصير لشعب جنوب السودان، عبر أستفتاء شعبي يجرى تحت مراقبة دولية لتحديد وضعه في المستقبل أما بتأكيد وحدة السودان عن طريق التصويت لإعتماد نظام الحكم الذي تم وضعه بموجب اتفاق السلام الشامل أو التصويت للأنفصال⁽²⁾ فكان نص المادة (1-3) من الجزء (أ) من المبادئ المتفق عليها يقرأ كالأتي (شعب جنوب السودان له الحق في تقرير المصير وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق أستفتاء لتحديد وضعهم مستقبلاً)، ثم نصت المادة (82-ج) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على واجبات حكومة السودان على الأتي: (تقوم حكومة الوحدة الوطنية بالواجبات التالية) (إنفاذ اتفاقية السلام الشامل بالكيفية التي تجعل وحدة السودان خياراً جاذباً وبخاصة لمواطني جنوب السودان،

(¹) - اتفاقية السلام الشامل 2004م - المادة (1-6-2-16-ب)

(²) يعتبر بريتوكول مشاكوس من البرتوكولات التي وضعت الأساس لسلسلة من البرتوكولات التي أفضت الى توقيع اتفاق السلام الشامل، كما أنه أرسى المبادئ والإجراءات التوجيهية لعملية التنمية السياسية الى حين إجراء الإنتخابات والإستفتاء في جنوب السودان في 2011م، وقد تم التوقيع على بريتوكول مشاكوس في مشاكوس بدولة كينيا في 20 يوليو 2002م

وتمهيد السبيل لممارسة حق تقرير المصير ووفقاً للباب السادس عشر من هذا الدستور⁽¹⁾

وقد تحدث الجزء (ب) من عملية الانتقال في المادة (2-2) حيث نص (تبدأ الفترة الانتقالية في نهاية فترة ما قبل الفترة الانتقالية وتمتد إلى ست سنوات، وفي المادة (2-5) عند نهاية الفترة الانتقالية التي مدتها (6) سنوات يكون هناك استفتاء لشعب جنوب السودان تحت رقابة دولية، يتم تنظيمه بصورة مشتركة بواسطة حكومة السودان والحركة الشعبية الجيش الشعبي لتحرير السودان لكي يؤكد وحده السودان عن طريق التصويت لإعتماد نظام الحكم التي وضعه بموجب اتفاقية السلام أو التصويت للأنفصال⁽²⁾ وقد جاء الجزء (هـ) من الاتفاقية حول حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان، وفي المادة (1-3) نص على أن شعب جنوب السودان له حق تقرير المصير وذلك ضمن أمور أخرى - عن طريق استفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي⁽³⁾

وقد خصص الباب السادس عشر من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م وقد أشارت إليه تحت مسمى حق تقرير المصير لجنوب السودان من أربعة مواد تناقش حول "إقرار حق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان" في مواد الأتية⁽⁴⁾:

1- يكون لمواطني جنوب السودان الحق في تقرير المصير من خلال الاستفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي،

وقد حددت التوقيت الذي يجرى فيه إجراءات الاستفتاء حيث تنص نصوص مواد⁽⁵⁾ بأن:

(1) - دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م - المادة 82

(2) - اتفاقية السلام الشامل - المادة (2-5)

(3) - اتفاقية السلام الشامل - المادة (1-3)

(4) - دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م - المادة 219

(5) - دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م - المادة 222

(1) يجرى قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية، استفتاء بإشراف دولي لمواطني جنوب السودان تنظمه مفوضية استفتاء جنوب السودان بالتعاون مع الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان.

(2) يصوت مواطنو جنوب السودان أما:

(أ) لتأكيد وحدة السودان بالتصويت بإستدامة نظام الحكم الذي أرسته اتفاقية السلام الشامل وهذا الدستور، أو

(ب) خيار الانفصال

ومع أن اتفاقية السلام الشامل والاتفاق السياسي يدعون إلى تحقيق الوحدة الجاذبة، وأن يعمل الجميع على أن يحقق الأستفتاء تفضيل المستفتين طوعاً لتأكيد وحدة البلاد، إلا أنه نتج عن الأستفتاء أختيار الانفصال، وهو الخيار الذي أختاره المستفتين، وقد وجدت في ثنايا اتفاقية السلام الشامل ودستور البلاد الانتقالي أيضاً موجّهات وخطوات إجرائية لتسهيل العملية كتحديد الحدود بين الشمال والجنوب، وترتيبات أبهى، وما يجرى من عمل بجنوب البلاد لبناء هيكل دولة فاعلة

وجاءت اتفاقية السلام الشامل وقد تضمنت النص على تقرير المصير بصورة مفصلة من خلال تحديدها لقيام الأستفتاء في نهاية الفترة الانتقالية ومدتها "6" سنوات حيث يتم تنظيمه بصورة مشتركة من جانب حكومة السودان والحركة الشعبية لكي يؤكد وحدة السودان عن طريق التصويت لإعتماد نظام الحكم الذي وضعته اتفاقية السلام الشامل أو التصويت للانفصال

المبحث الثالث:

التوارث الدولي بشأن المعاهدات في السودان

إن المبدأ الأساسي في القانون الدولي بالنسبة للمعاهدات هو في حالة انفصال إقليم عن دولة ما لا يؤثر في التزامات الدولة الأصلية في معاهداتها، أما الإقليم المنفصل دولة جنوب السودان، فيصبح بانفصاله غير خاضع لهذه المعاهدات، وأن المعاهدات العامة وبالأخص التي تتناول مسائل تهمة عموم الدول أو تقرر قواعد قانونية عامة، يباح للدول التي لم تساهم في إبرامها الإنضمام إليها لاحقاً⁽¹⁾ وبالتالي فإن دولة جنوب السودان يباح لها الانضمام إلى هذه المعاهدات العامة وذلك بعد استيفاء شروط أو إتباع إجراءات معينة، ومثل هذا النص يسمح بتعميم وتدعيم القواعد القانونية التي تقرها المعاهدات وبتثبيت النظم التي توضع فيها، لأنه يؤدي إلى التزام أكبر عدد ممكن من الدول بأحكامها فيتسع بذلك نطاق تطبيقها ويتضاعف أثرها بخلاف ما إذا اقتصرته هذه الأحكام على الدول التي ساهمت في وضعها.

ويبدو من الأعمال الأولى للجنة القانون الدولي حول التوارث الدولي في مادة المعاهدات، أنه كان يوجد بين أعضاء اللجنة تباين أساسي في وجهات النظر، وفي الواقع، يرى البعض أن القضية تتعلق بتوارث السيادة بمعنى أن الدولة الجديدة سوف يكون لها سلطة للأختيار بين تحويل المعاهدة القديمة أو رفضها.

ويرى البعض الآخر ومنهم السير (همغري والدوك) المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي، أن حق توارث الدولة في مادة المعاهدات يشكل جزءاً من قانون المعاهدات (هذه المسألة لم تنظمها اتفاقية فيينا، وسوف تكون موضوع دراسة خاصة في منظور قانون المعاهدات)، وتعتبر المعاهدات كصك ثنائي بين متعاقدين وبالتالي يمكن رفضها من قبل الدولة الجديدة كبعض المعاهدات المتعددة الأطراف،

(1) - د. علي صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 498

وبالمقابل فإن المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي معاهدات قانون والتي تهم المجموعة الدولية التي أبرمتها يجب عادة أن يمتد أثرها تجاه الدولة الوارثة.

وعليه فإن التطبيق الدولي والممارسة والأجتهاد القضائي الدولي غير متساوي وهو غير مستقر على منهجية واحدة ويمكن الإشارة إليها في:

أ- المعاهدات الثنائية:

إن المبدأ تقريباً بالأجماع هو أن الدولة الجديدة دولة جنوب السودان، لا تترث الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل الانفصال، ويظهر الاجتهاد القضائي كما تظهر الممارسة أن المعاهدة المبرمة من قبل الدولة القديمة تتوقف عن التطبيق، وعلى الأخص عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ذات صفة سياسية، وهكذا كان وزير الشؤون الخارجية في السنغال قد عرّى مذكرة مؤرخة في 1961/2/20م الوضع المتعلق بصحة الاتفاقات التي كانت قد أبرمتها فرنسا لحساب السنغال، وحسب هذه المذكرة، لا تعترف السنغال بمعاهدات الضمان السياسية، ويتحالف الحياد، والتحكيم والمعونة المتبادلة، ولا بالمعاهدات المتعلقة بتنظيمات دولية طالما أن الإذعان لهذه المعاهدات حدث بشكل شخصي، وعلى ذلك فإن المعاهدات ذات الخاصية السياسية مرفوضة ولا تحول إلى دولة جنوب السودان.

ب- الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الجماعية:

إن هذه الاتفاقيات، في مجملها، تستمر برضا الدولة الوارثة الجديدة دولة جنوب السودان، وفي هذا الصدد ينبغي من وجهة نظر رسمية تقييم عدد من الأيضاحات. فالالتزام الناجم عن هذه المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية لا يتحول بطريقة آلية، وفي الواقع يتوجب على الأقل مجاملة حساسية السيادة السياسية الجديدة، وفي هذا توجد ثلاث أشكال ممكنة لنقل معاهدة متعددة الأطراف للدولة الجديدة. فيمكن لهذه الدولة الجديدة أن تصادق بصراحة على المعاهدة ويمكنها كذلك إجراء خضوع جديد يجعل من هذه الدولة، إحدى الأطراف الجديدة

في الاتفاقية، وأخيراً يمكن قبولها بطريقة شاملة لعدد من الاتفاقيات بمناسبة قبولها في منظمة دولية⁽¹⁾.

هذا وإن خاصية المصلحة العامة التي ترتديها الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تقوم على عدد كبير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الجماعية، وهناك قضية حديثة نسبياً في الأجتهااد القضائي الفرنسي الداخلي وافق فيها الأجتهااد على هذا المبدأ وهي تتعلق بقضية الخزانة العامة ضد شركة إيفل - أزور التي نظرت فيها محكمة السين العليا سنة 1960م وكانت وقائع القضية تقوم على أن لاوس وفيتنام بقيتا مرتبطين باتفاقيات فارصوفيا حول القواعد المتعلقة بالنقل الجوي التي كانت فرنسا قد خضعت لها لحسابهما وكان خطأ منهما إلغاءها صراحة.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية للعمل أعتبر أنه في الفترة ذاتها التي تقبل فيها دولة جديدة في المنظمة الدولية للعمل يمكن لهذه الدولة الجديدة دولة جنوب السودان، أن تحضر بتاريخ قبولها على سجلات التصديق، بصفتها وريثة مباشرة لكل هذه الاتفاقيات دون أن تكون هناك حاجة للرجوع إلى إجراءات تصديق جديدة، أي بخضوع جديد كذلك حصل خلال الأجتهااد⁽²⁾ السابع عشر "للجات" G.A.T.T حيث قررت أن نصوص الأتفاق العام سوف يستمر تطبيقها على الدول المستقلة حديثاً خلال السنتين اللتين تليان إنضمامها على وجه الأستقلال، وأخيراً وفيما يتعلق بالاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف المودعة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، فإنه يبدو من حيث التطبيق وفي كثير من الحالات أن تعلن الدول الجديدة بعد توصلها إلى الأستقلال عن مبادئها الخاصة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة فيها إذا أعتبرت الدولة نفسها مرتبطة بالمعاهدات المطبقة، أو أنها ممتدة إلى أراضيها الدولية من قبل سلفها، وفي دراسة حديثة أوصلها السكرتير العام للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي من أجل هذه الأعمال في مادة التوات الدولي.

(1) -أتفاقية فيينا لعام 1983م - المادة (11) ونصها (يجوز للدولة أن تعبر عن إرتضاها بالإلتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بأى وسيلة أخرى يتفق عليها)
(2) الاتفاقيات العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (جات)

ويلاحظ أن الدول الجديدة في مجملها قبلت أنتقال الاتفاقيات ويظهر هذا الجرد أنه لا يوجد أنتقال آلي بصورة عامة، وعندما تبين هذا قبل أنه يوجد في ذلك توريث مباشر، بيد أنه وفي مجمله يوجد بالأحرى ممارسات خضوع أو تأكيد، فهو إذن يتعلق بأنتقال غير مباشر.

ويرى الباحث أن دولة جنوب السودان لا تستطيع الانضمام إلى المعاهدات المقفولة وهي المعاهدات التي تحتوى على نصوص لا يبيح للدول الانضمام اللاحق إليها، وبالتالي لا يجوز الدخول فيها إلا بعد التفاوض مع أطرافها الأصليين وقبولهم بالانضمام، وأما المعاهدات المفتوحة والتي تقرر لمصلحة الدول جميعها وهي مباحة لعموم الدول ونفاذها لا يتوقف على قبول لاحق من الدول الموقعه على المعاهدة، فقط على دولة جنوب السودان الانضمام إليها وفقاً لما هو منصوص بالمعاهدة، فيتم الانضمام بأخطار رسمى أو بوثيقة رسمية ترسل دولة جنوب السودان إلى الأمانة العامة للهيئة الدولية، وهي تتولى إبلاغ الانضمام إلى بقية الدول الأطراف في المعاهدة، ويلاحظ أن الدولة المنضمة إلى المعاهدة لا يجوز لها أن تبدئ أي تحفظات بشأن بعض نصوصها، ما لم يكن المعاهدة تبيح ذلك أو تقبلها، وتتساهل الدول عادة في هذه الناحية حتى يمكن أن تجمع المعاهدات أكبر عدد ممكن من الدول المنضمة إليها وبتمام الإجراءات يصبح لدولة جنوب السودان المنضمة كافة الحقوق والمزايا كما تتحمل كافة الأعباء التي تقرها المعاهدة لأطرافها.

وأخيراً وفي نهاية المطاف، عرضت المسألة بالنسبة لمالي في عام 1960م فطبقت الأمم المتحدة الأجراء المتخذ بالنسبة للباكستان وطبقاً لتقرير اللجنة السادسة لعام 1947م ويلاحظ إجمالاً أن كل قانون المعاهدات في مادة التوارث الدولي يضمن بشكل جيد أحترام السيادة للدولة، لكن هذه المسألة على جانب من الحساسية فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بأرض الدولة

المبحث الرابع:

التطبيق السوداني للتوارث الدولي في الحدود في السودان

يجمع الفقه الدولي على أن المعاهدات المنشئة لحدود دولية لا تتأثر بواقعة انتقال السيادة من دولة إلى أخرى حفاظاً على الاستقرار وعدم فتح الأبواب أمام المنازعات التي تصرف الدول الجديدة عن واجبات البناء والتنمية الاقتصادية فمنذ أن عرف ظاهرة التوارث الدولي وجد أن المعاهدات المتعلقة بالحدود بعد تنفيذها تؤدي إلى إقامة وضع قانوني معين يجب احترام الدولة الجديدة الوارثة للإقليم بنفس السلطة التي كانت للدولة السابقة الموروثة، ويرى الفقيه (أوكونيل) أنه لا يمكن للدولة الجديدة أن تحصل من دولة سابقة على أكثر مما كانت هذه الأخيرة تسيطر عليه والمعاهدات الدولية مع الدول المجاورة تحدد مدى هذا الإقليم محل التوارث، أما (بول جوجنهايم) فقد أعلن بهذا الخصوص بأن معاهدات الحدود تحتفظ على الرغم من حلول اختصاص محل آخر⁽¹⁾

ويلاحظ أن السودان ومنذ إعلانه الاستقلال في الأول من يناير 1956م أعلن قبولة واحترامه لكل الأدوات القانونية التي تحكم الحدود التي ورثها عن الإحتلال، ثم أكد ذلك بأن كان من أوائل الدول المؤسسة لمنظمة الوحدة الأفريقية وبتوقيعه على ميثاق تلك المنظمة يكون قد أقر بقبوله واحترامه للوحدة الإقليمية لكل الدول الأعضاء وفي مقدمتها الدول المجاورة.

وقد أبرمت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاقية السلام الشامل بالسودان وقد نص على حق تقرير المصير، وضمن ذلك في الدستور الانتقالي للسودان لسنة (2005) وقد صوت مواطني جنوب السودان للانفصال وأُنشئت دولة جديدة دولة جنوب السودان ومن أهم المشاكل التي تواجهها هي مسألة الخلافة على الحدود، فدولة جنوب السودان تكون ملتزمة بموجب المادة (11) من اتفاقية فيينا 1969م بشأن المعاهدات الخاصة بالحدود، وبالتالي عليها أن تحترم

(1) د. سيد إبراهيم الدسوقي - مشكلات الحدود في القانون الدولي العام - المرجع السابق - ص 62

المعاهدات التي أبرمها السودان وفي مقدمتها المعاهدات الحدودية، ويقصد بها كل الأدوات القانونية التي تحكم الحدود المشتركة بين السودان وكل من أثيوبيا وكينيا وبيوغندا والكنغو وزائير وإفريقيا الوسطى.

وأن قيام دولة جنوب السودان يثير بالضرورة مسألة حدودها الشمالية، أي الحدود المشتركة مع السودان، وليس هناك معاهدة دولية تحكم هذه الحدود ولكن بطبيعة الحال توجد أدوات قانونية تنظم وتحكم الحدود الإدارية بين شمال السودان وجنوبه،

ولقد نص اتفاقية السلام الشامل المبرمة بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في 2005م على تكوين لجنة لترسيم الحدود التي كانت بين الولايات الشمالية وولايات الجنوب في الأول من يناير 1956م وهي الحدود الإدارية التي كانت قائمة بين الشمال والجنوب حتى تاريخ إعلان الاستقلال.

وإن الاتفاق على تحديد الخط الفاصل بين شمال السودان وجنوبه تأسيساً على الحدود الإدارية بين الولايات الشمالية والولايات الجنوبية في الأول من يناير 1956م فهو أمر طبيعي لأن الحدود بين السودان ومصر على سبيل المثال أصلها حدود إدارية، والحدود بين تشاد وإفريقيا الوسطى أصلها حدود إدارية والحدود بين يوغندا وكينيا أصلها حدود إدارية، وفكرة الأخذ بالحدود الإدارية السابقة كأساس لحدود دولية لاحقة فهي فكرة قديمة ومطابقة لمبدأ مشهور أستمده القانون الدولي من القانون الروماني ومفاده أن إزعاج حالة الحياة القائمة لغير المنقول فيما يتصل بشخصين ممنوعه وأن العكس غير مسموح له أن يزعج الوضع الراهن⁽¹⁾

وإن مبدأ لكل ما حاز أو لكل ما بيده الذي أخذ به القانون الدولي بالنسبة للحدود قريب الشبه إن لم يكن مماثلاً في جوهره لمبدأ خلافة الدول، ومن حيث التطبيق الفعلي فهو يرجع إلى ما حدث في أمريكا اللاتينية في أوائل القرن التاسع عشر فقد تبنته الدول الحديثة في أمريكا اللاتينية، تأسيساً على فكرتي الملاءمة

(1) أ. د. البخارى عبدالله الجعلي - مرجع سابق - ص 157

والمصالح المرسله كأساس لحدودها الدولية بناءً على التقسيمات الإدارية للبلد الأم أي الدولة التي كانت تحتل أمريكا اللاتينية التي كانت قائمة وموجودة في تاريخ إندلاع الحركة الوطنية نحو الاستقلال، وهكذا فقد أتفق بأن يكون التاريخ الحرج في دول أمريكا الجنوبية هو 1810م، وفي حالة دول أمريكا الوسطى هي 1821م وهذا عن إمكانية تحويل حدود إدارية إلى حدود دولية من حيث التطبيق والقانون الدولي.

أما عن التاريخ الذي تم اختياره لترسيم أو تخطيط الحد الفاصل بين الشمال والجنوب في الأول من يناير 1956م وهي تتطوى على أمرين هامين، الأول يتعلق بالآثار القانونية للتاريخ الذي تم اختياره، وهو يعنى أو يقابل في القانون الدولي لمنازعات الحدود ما يسمى بالتاريخ الحرج أي التاريخ الحاسم وهو بهذه الصفة يكتسب أهمية كبيرة في العديد من المنازعات، ويقصد بالتاريخ الحرج في القانون الدولي هو التاريخ الذي لن تؤثر التصرفات والأفعال التي يقوم بها الأطراف بعده في النزاع القائم بينهما، فكل ما يقوم به الأطراف بعد ذلك التاريخ لا يؤثر في أوضاعهما القانونية أو حقوقهما التي كانت قائمة أصلاً عند تبلور النزاع، فما كانت حقوقاً للأطراف آنذاك تظل هي حقوق الأطراف الآن.

وهكذا فإنه طالما تم تحديد التاريخ الحرج بين الأطراف المتنازعة فإن الحقوق القانونية للأطراف وكذلك مسألة السيادة أن كان الأمر متعلق بالسيادة يجب أن يتم تحديدها بالرجوع فقط إلى الوضع أو الحالة كما كانت قائمة في ذلك التاريخ، ويتبع من ذلك منطقياً أن التصرفات والأفعال اللاحقة التي قد يقوم بها الأطراف لتحسين أوضاعهم القانونية لا يمكن أن تؤثر في المسألة المتنازع عليها، وأكثر من ذلك يجب إستبعادها من الأعتبار وبالتالي فإن مضمون التاريخ الحرج يستلزم كمحصلة ضرورية أن تصرفات الأطراف بعد ذلك التاريخ لا يمكن أن تنشئ مركزاً قانونياً جديداً بحيث تؤثر في المسألة محل النزاع، لأن مؤدى ذلك هو تحريك التاريخ الحرج إلى فترة متقدمة، ولكن بالرغم من أن هذه الأعمال أو التصرفات لا يمكن أن

تنشئ وضعاً قانونياً جديداً، إلا أنها قد تكون بينه وإثباتاً بالنسبة لما كان عليه الوضع القانوني في التاريخ الحرج وبالتالي ماهية الحقوق القانونية للأطراف الآن⁽¹⁾

وتمتد خطوط التماس بين شمال السودان وجنوبه اعتباراً من الكرمك شرقاً وحتى أم دافوق على حدود السودان الغربيه مع أفريقيا الوسطى ويمر على مناطق بها أراضي خصبة وثروة حيوانية ضخمة وكذلك الثروة المعدنية ومعظم آبار البترول وما يقدر بـ 55% من حجم القطيع اليومي، وهذه المناطق هي منطقة أبيي وجنوب كردفان وجبال النوبة والنيل الأزرق وجنوب دارفور (حفرة النحاس).

وفي ميشاكوس أتمدت حدود 1956م كحدود لدولة جنوب السودان وهي حدود المديرية الجنوبية أعالي النيل والاستوائية وبحر الغزال حسب ما كانت عليه بتاريخ 1/1/1956م. أما منطقة أبيي المتنازع عليها فهي تقع في الجزء الجنوبي الغربي من ولاية غرب كردفان وتحدها شرقاً ولاية الوحدة وغرباً ولاية جنوب دارفور ومن الجنوب ولاية شمال بحر الغزال⁽²⁾ ويرتكز الخلاف على الحدود الشمالية إذ يعتبر دينكا نفوك أن عموديات دينكا نفوك التسعة والتي ضمت في عهد الإحتلال إلى شمال السودان عام 1905م وتمتد حدودها شمال بحر العرب ويقول قبيلة المسيرية الحمر بأنها تبدأ جنوب بحر العرب⁽³⁾ ولحسم الخلاف حول منطقة أبيي تم الاتفاق على أن يمارس أهل أبيي أستفتاء بعد نهاية الفترة الانتقالية لتغليب واحد من خيارين، أما أن يتم الأحتفاظ بالمنطقة في وضعها الخاص في الشمال أو يتم ضمها لبحر الغزال.

ولتحديد المنطقة أقرت الاتفاقية تكوين مفوضية أبيي لتحديد وترسيم حدود منطقة عموديات أبيي التسع التي حولت لكردفان سنة 1905م، وأن تحديد اتفاقية السلام الشامل 2005م والقاضى بترسيم الحدود بين شمال السودان وجنوبه كما كانت في الأول من يناير 1956م، ويعنى هذا أن أي تصرفات أو أعمال أو

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلي - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى-المرجع سابق - ص 158

(2) د. أحمد بدر - الأتصال الجماهيرى بين الأعلام والتطبيع والتنمية-دار قباء -القاهرة-1998م ص 225

(3) - الصادق بابو نمر - أبيي حقائق ووثائق

إجراءات تمت بعد ذلك التاريخ (التاريخ الحرج) لا تؤثر في الوضع الحدودي، ولا يؤخذ بها في تخطيط الحدود، بل ينبغي إستبعادها تماماً من الأهتمامات سواء كان بالنسبة للجنة المناط بها تحديد الخط الفاصل بين شمال السودان وجنوبه، خاصة بعد أنفصال الجنوب وتكوينه دولة مستقلة، ولكن هذا لا ينفى أن ثمة تصرفات قد تمت بالفعل بعد الأول من يناير 1956م مما يعنى بالضرورة أنها تتطلب معالجات لاحقة باتفاق الطرفين، أي بعد تحديد الخط الفاصل في الأول من يناير 1956م بأعتبره يشكل التاريخ الحرج الذي قبله الطرفان المعنيان لحسم المركز القانوني للحدود.

إن النص على ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب أمر منطقي طالما أن اتفاقية السلام الشامل قد نص على حق تقرير المصير، وتنفيذاً لذلك صدر المرسوم الجمهوري رقم (29) لسنة 2005م وكذلك القرار الجمهوري رقم 629 لسنة 2005م بتكوين اللجنة الفنية لترسيم الحدود حسب حدود الأول من يناير 1956م بين شمال السودان وجنوبه، وقد تكونت اللجنة التي أنيط بها العمل على ترسيم الحدود كما كانت عليه في الأول من يناير 1956م من مساحين وقانونيين وإداريين يمثلون الشمال والجنوب، وقد نصت المادة (17) من اللائحة على مهام اللجنة وهي:

1- إجراء الدراسات الفنية والقانونية اللازمة لتحديد أو تعيين النص القانوني الواصف لمسار خط الحدود من الشرق إلى الغرب أو من الغرب إلى الشرق

2- إعادة تخطيط أو إعادة ترسيم مسار خط الحدود الذي تم تعيينه على أرض الواقع وفق الفقرة(1)

3- إنزال المعلومات من الوثائق والخرائط الرسمية والمخططات والزيارات الميدانية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية في خرائط مساحية تفصيلية تبين إحداثيات النقاط والمناطق الحدودية

4- أي مهام أخرى تكون ضرورية لأداء اللجنة لأعمالها ويتم الاتفاق عليها⁽¹⁾

وقد جاء قرار لجنة الخبراء مؤيداً مطالب دينكا نفوك والقاضي بأن تكون الحدود الشمالية لأبيي هي شمال بحر الغزال بحوالى 100 كيلو متر نحو الشمال حتى بحيرة كيلك، وهذه الحدود تقع في ولاية غرب كردفان، وبذلك تكون اللجنة قد تخطت التحويل الممنوح لها وقد رفض المسيرية ذلك وقد ضمت هجليج من جهه الشرق وهي تابعه لجنوب كردفان وضم منطقة الميرم من الغرب والتي تتبع لكردفان أيضاً وتخطت بذلك التفويض الممنوح لها، ومن المفروض أن تلتزم بترسيم حدود عموديات دينكا نفوك التسع فقط⁽²⁾

وقد قام الخبراء في مفوضية رسم الحدود بعد دراسة دقيقة للمقترحات المقدمة من المسيرية ودينكا نفوك وحكومة السودان والحركة الشعبية بإبداء الآراء الآتية:

1- في عام 1905م لم تكن هنالك حدود واضحة في المنطقة التي تم ضمها من بحر الغزال إلى كردفان

2- إعتقاد حكومة السودان بأن عموديات دينكا نفوك التسعة تقع بكاملها جنوب بحر العرب إعتقاد خاطئ

3- أن مطالبة دينكا نفوك بأن حدهم مع المسيرية ينبغي أن يمر من بحيرة كيلك إلى المجلد لا أساس له من الصحة

4- تدحض السجلات التاريخية والعوامل البيئية إدعاء المسيرية بأن منطقتهم امتدت بكثير إلى جنوب بحر العرب ولم يسبق أن تقدموا بمطالبة رسمية بذلك خلال فترة الحكم الثنائي.

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلي - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي-المرجع سابق - ص 160

(2) - مخاطر الانفصال وتداعياته - المركز السودانى للدراسات الإفريقية - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة أكتوبر

5- على الرغم من أن للمسيرية حقوق رعى ثانوية موسمية في مناطق بعينها شمال وجنوب مدينة أبيي فإن زعمهم بأن لهم سيطرة دائمة على تلك المناطق لا يدعمه سند وثائقي أو بينه جوهرياً.

6- أن الحد بين دينكا نقوك والمسيرية يقع في منتصف القوز بين خطي عرض 10 درجات و35 دقيقة شمالاً بالتقريب⁽¹⁾

وبعد تقديم لجنة الخبراء لمقترحاتهم رفضت الحكومة تقرير اللجنة وأعتبرتها قد تجاوزت التفويض الممنوح لها فيما رحبت به الحركة الشعبية لتحرير السودان، وعلى ضوء ذلك تعطل إنفاذ بروتوكول أبيي لسنوات حتى تم الوصول لخارطة طريق لحل مشكلة أبيي في يونيو 2008م وبرزت خريطة الطريق ورضى الطرفان بالتحكيم كحل وسط، تنازلت الحركة على ضوء ذلك عن تقرير الخبراء كما تنازلت الحكومة عن اللجوء للحل السياسي⁽²⁾

خلاصة القول هو أن مشكلة أبيي هي مشكلة تقليدية تحدث بصور متشابهة في مناطق من أفريقيا، ولكن زادا تأزيماً هي قضية الجهل والأمية في القبيلتين المعنيتين، بالإضافة إلى أن حكومات شمال السودان ومنذ الاستقلال صبغت المشكلة بالطابع السياسي ولم تعر اهتماماً للتعايش السلمي والتنوع الثقافي وتطوير وثيقة الإخاء المعتمدة بين المسيرية والدينكا، بالإضافة إلى تضافر جهود أخرى سالية بذلت من شركات النفط الأجنبية والمنظمات الكنسية، وأستغلت هذه الجهات الاختلاف في المعتقدات الدينية، وأنضم إلى كل هذا وذلك التطبيق الخاطيء لمبادئ وأصول الدين من قبل الأنظمة الحكومية

الجدير بالذكر بالنسبة لسكان المناطق والذين يسمون بالحدوديين فلا بد من وضع نظام أدرى يسهل أنتقال الرعاة الموسمين وتؤلف حركة مرور تكون غير محدود عبر الحدود، ويخضع هؤلاء لألتزامات معينه، وبالتالي فوجود حدود طبيعيه

(¹) مخاطر الإنفصال وتداعياته - المركز السوداني للدراسات الإفريقية - مرجع سابق - ص52

(²) نبيل سليم - وثائق حول أبيي - صحيفة السوداني - 23/ يوليو 2009م

لا يبدو متماشياً مع منطق الطبيعه إذ أن الجغرافيا لا تستطيع أن تفرض حدوداً بين البشر، الذين لم يتوقفوا في أزمنتهم العائدة إلى ماوراء التاريخ أما الجغرافيا الطبيعه في تنقلاتهم وهجراتهم المستمرة، وأن العقبات الناجمة عن الجبال والبحار والأنهار لم تستطيع في الماضي، ما بالك الآن أن تفرق بين البشر وهي قائمة في إقليم الدولتين الجارتين.

أما ولايتي جنوب كردفان وجبال النوبة والنيل الأزرق فقد تم الاتفاق على أن يكون الأساس هو المشورة الشعبيه وتم الاتفاق أن تكون حدود ولاية جنوب كردفان جبال النوبة حسب اتفاقية السلام الشامل هي الحدود السابقة لمديرية جنوب كردفان عند تقسيم كردفان الكبرى إلى مديريتين، مما يعنى إلغاء مديرية غرب كردفان التي سادت قبل الاتفاقية⁽¹⁾ وتتص الاتفاقية على أن تخضع المشورة الشعبيه في الولايتين عن طريق ممثليهم المنتخبين في المجالس التشريعية.

ويلاحظ أن ولاية جنوب كردفان جبال النوبة النيل الأزرق فقد تم إقحامها بدون أسباب مقنعه وهي لم تكن في أجندة مفاوضات أديس أبابا عام 1972م والأمر الهام الذي دعى ويستوجب إستيعاب تطوراته المستقبلية هو وجود الخزان في الدمازين في ولاية النيل الأزرق.

وبالتالي فإن انفصال جنوب السودان وتكوينه دولة مستقلة فإنها محكومة فيما يتصل بحدودها الدولية مع كل من أثيوبيا وكينيا وبوغندا والكنغو وجمهورية أفريقيا الوسطى بذات الحدود التي ورثها جمهورية السودان من الإحتلال، وهي محكومة بموجب القانون الدولي أن ترث ما ورثه السودان بالنسبة للحدود الدولية أما فيما يتعلق بحدودها الشمالية فإنها محكومة أيضاً بالاتفاق النهائي على الحد الفاصل بين الشمال والجنوب في 1/1/1956م والذي أساسه الحدود الإدارية بين الولايات الجنوبية والولايات الشمالية في السودان كما كان عليه الوضع، أي في الأول من يناير 1956م، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحدود التي تقوم اللجنة بترسيمها أو

(1) إتفاقية السلام الشامل -2005/1/9م نيروبي - كينيا

تخطيطها على الأرض هي الحدود الإدارية بين الشمال والجنوب، وبعد انفصال جنوب السودان وتكوينه دولة فإن هذا يعنى تحويل الحدود الإدارية إلى حدود دولية بين السودان ودولة جنوب السودان.

ويؤكد الباحث أنه لو لم تطبق هذه السوابق الدولية لسادت الفوضى وحدث عدم الاستقرار بين الدول ولم يكن هنالك سلام عالمي ولا احترام لقواعد القانون بين الدول، وأن ثبات الحدود الدولية هو شرط ضروري لحياة الجماعة الدولية ونتيجة مباشرة لمبدأ السلامة الإقليمية، هذا وقد لوحظ أن قرار التحكيم قد ركز على تخصيص مناطق البترول للعرب كما عملت على تخصيص الأرض للدينكا والذي يراه الكثيرين بأنها إنجازت للدينكا، ويرى الباحث أن الحل يكمن في تكوين هيئة قبلية لأجراء اتفاق دائم بين الطرفين وبحضور الأجاويد، وقد لاقى هذا الأسلوب كثير من النجاح في السودان ومناطق أخرى ويمكن تشكيل هيئة من الحكومة والحركة لدعم هذا التوجه، لأن كل المشاكل القبلية على خطوط التماس في السودان وفي أفريقيا جرت العادة أن تحل بالأسلوب الأهلي والأجاويد ولا بد أن يأتي رسم الحدود من الوطنيين من البلدين لفهمهم التاريخ القبلي ولطبيعة المشكلة والمزاج القبلي بطريقة سليمة.

وقد كانت المنظمات الدولية من أجل دعم السلام واعية تماماً للمسألة بحيث إذ قبلت إمكانية التوارث الدولي على الحدود كاستثناء في حالة التوارث الدولي بين الدول، وبهذا وإنطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس احترام سلامة أراضي الدول لا يمكن القبول إلا بالحدود المقامة من قبل الدولة القديمة والتي لا يمكن للدولة الجديدة تعديلها.

ومن المقبول في القانون الدولي، أن الحدود التي كانت أقامتها الدولة الأصلية السلف، هي حدود ملزمة للدولة الخلف. فالإقليم يتحول للدولة الجديدة على أساس الحدود السابقة الوجود وبأستقلال عن الإجراءات التي كانت قد أتبع لإقامة هذه الحدود سواء تم ذلك بموجب معاهدة دولية أو بموجب قانون داخلي أو عمل منفرد.

وبالاحظ أيضاً أن المادة (11) من اتفاقية فيينا لعام 1978م لخلافة الدول في المعاهدات قد أبقت على معاهدات الحدود في حالة التوارث الدولي وعلى الإبقاء على كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على نظم الحدود، وأن هذا النص قد جاء مؤكداً للعرف الدولي المتداول فيما يعلق بالحدود منذ فترة طويلة وهو ما أكدته السوابق القضائية بهذا الخصوص.

المبحث الخامس:

التوارث الدولي في عضوية المنظمات الدولية في السودان:

يعتمد التوارث الدولي في المنظمات الدولية عادة على وجود أداة تسمح بذلك أو بناءً على اتفاقيات خاصة وعلى كل حال يفترض سريان مبدأ استمرارية الدولة وإيلولة حقوقها وواجباتها وذلك في كل الحالات التي يفترض فيها أن هذه هي نية الأطراف المعنية وبما يتفق أيضاً وتفسير الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ذاتها⁽¹⁾

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية موقف القانون الدولي في هذا الشأن وذلك من خلال رأيها الإستشاري في موضوع جنوب غرب أفريقيا وذلك عام 1950م على الوجه التالي:

لقد حل مجلس الوصاية الدولي التابع للأمم المتحدة محل لجنة الإنتداب في كل حقوقها وواجباتها، وهذا يعنى أن كل الأراضي التي كانت تحت إشراف لجنة الإنتداب أصبحت فيما بعد تحت إشراف مجلس الوصاية، وهكذا أصبحت جنوب غرب أفريقيا تحت إشراف مجلس الوصاية، وفي البداية قبلت جنوب أفريقيا هذه الوصاية وكانت ترسل تقارير دورية للأمم المتحدة، ولكن عادت وأفادت أنه بآنقضاء عصبة الأمم المتحدة لم تعود جنوب غرب أفريقيا تحت وصاية المجلس الدولي، بل أصبحت جزءاً من جنوب أفريقيا وأن مجلس الوصاية هذا لا سلطان له عليها، وبالتالي رفضت جنوب أفريقيا إتباع توجيهات مجلس الوصاية أو رقابته، وفي سنة 1950م أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة إلى محكمة العدل الدولية طلباً لرأيها الإستشاري، وأفادت المحكمة الدولية أن لجنة الإنتداب لها صفة الهيئة الدولية، وهى التي رتبت الأوضاع القانونية لجنوب غرب أفريقيا ولا يجوز تعديل هذا الوضع بقرار منفرد من جنوب أفريقيا والى جانب ذلك يلاحظ وحدة الغرض لكل من لجنة الإنتداب ومجلس الوصاية الذي أصبح يقوم بكل وظائف اللجنة، وإذا نظر إلى الموضوع من ناحية الرغبة في استمرارية الدولة وإزاء تولى

(1) د. الشافعى محمد بشير - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 316

مجلس الوصاية كل وظائف لجنة الإنتداب، فإن جمهورية جنوب غرب أفريقيا تصبح من الأراضي تحت نظام الوصاية الدولي وبالتالي تحت إشراف مجلس الوصاية، وتلتزم جنوب أفريقيا بإتباع توجيهات ورقابة نظام الوصاية الدولي برعاية الأمم المتحدة، ومبدأ استمرار الحياة الدولية جعل الأمم المتحدة تخلف عصبه الأمم بما في ذلك الوظائف الإشرافية التي كانت تمارسها لجنة الإنتداب على الاراضي الخاضعة لنظام الإنتداب، وهذا وضع مميز عن الاتفاقيات التعاقدية الصرفه⁽¹⁾

والمبدأ الثاني الذي طبقته المحكمة الدولية أن وظائف وأغراض مجلس الوصاية التابع للمنظمة الدولية الجديدة تتفق وما كانت تتبعه لجنة الإنتداب ويجوز التوارث الدولي في وظائف وصلاحيات المنظمة الدولية.

وإن العضوية في المنظمات الدولية لا يمكن أكتسابها بالتوارث الدولي في حالة الأنفصال وما دامت الدولة السلف جمهورية السودان لا تزال قائمة وتتمتع بشخصيتها الدولية، لذا فإنه يتعين على الإقليم المنفصل دولة جنوب السودان أن تتقدم بطلب عضوية المنظمات الدولية، وقد حددت الأمم المتحدة موقفها من هذه المسألة منذ 13/أغسطس /عام 1947م عندما رفضت إدعاء باكستان بأنها دولة خلف مشارك للهند وتستحق عضوية الأمم المتحدة تلقائياً، وقررت أن باكستان دولة جديدة وينبغي عليها التقدم بطلب عضوية⁽²⁾

وعندما قبلت باكستان كعضو جديد في الأمم المتحدة طلبت الجمعية العامة في الأمم المتحدة من اللجنة القانونية السادسة التابعة لها أن تدرس المسائل القانونية التي إشملت عليها تلك الحالة وتوصى بالمبادئ التي يسترشد بها وقد جاء في تقرير اللجنة:

(1) د. الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام -- مرجع سابق - ص318

(2) د. فيصل عبدالرحمن على طه -السودان والقانون الدولي-مركز عبدالكريم ميرغني الثقافى - أم درمان - ص 21

أ-كقاعدة عامة وفقاً للمبادئ القانونية يفترض أن الدولة العضو في الأمم المتحدة لا تتوقف عضويتها تماماً بسبب تعرض نظامها الدستوري أو حدودها للتغيير

ب-عندما تنشأ دولة جديدة بالانفصال عن دولة عضو فإنها لاتستطيع أن تطالب بمركز الدولة العضو أو تتحمل ألتزاماتها ما لم تقبل رسمياً بهذه الصفة وفقاً لنصوص الميثاق، لذا فإن هذه الدولة الجديدة لا تتمكن بحسب النظام المنصوص عليه في الميثاق من أكتساب صفة العضو في الأمم المتحدة إلا إذا قبلت رسمياً وفقاً لأحكام الميثاق، وعلى هذه رفضت اللجنة السادسة عرض وإحتجاج الباكستان.

ج-وفيما عدا ذلك ينظر في كل حاله وفقاً لظروفها⁽¹⁾

وأيضاً في الحالة اليوغسلافية حيث ثار جدل حول ما إذا كان قد حدث يعد انفصالاً أو تفككاً إذ إدعت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبيل الأسود) أن الجمهوريات التي أعلنت أستقلالها قد انفصلت عن الأتحاد وأنها هي أي جمهورية يوغسلافيا الأتحادية الدولة الخلف لأتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الأشتراكية، لكن مفوضية التحكيم أفتت في الرأى رقم (1) بأن الأتحاد يمر بمرحلة تفكك، وفي الرأى رقم (8) أفتت بأن عملية التفكك الذي يرتب نتائج خطيرة في القانون الدولي، وفي الرأى رقم (10) أفتت بأن جمهورية يوغسلافيا الأتحادية دولة جديدة وليست مواصلة ليوغسلافيا السابقة.

وقرر مجلس الأمن في القرار (777) الصادر في 19 سبتمبر أن جمهورية يوغسلافيا الأتحادية(صربيا-الجبيل الأسود) لايمكن أن تواصل بطريقة تلقائية عضوية جمهورية يوغسلافيا الأتحادية دون أن تتقدم بطلب العضوية في الأمم المتحدة، وبالتالي يكون لها الحق في المشاركة في أعمال الجمعية العامة.

وقد أثير قضية التوارث الدولي على عضوية المنظمات الدولية في قضية الصين، فقد كانت الصين من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة، وحدث أن

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب- تغير السيادة الأقليمية وآثارها - مرجع سابق - ص 524

قامت ثورة اشتراكية فيها عام 1949م وأنقسمت إلى شطرين فبرزت مشكلة أي من الحكومتين تمثل الصين في المنظمات الدولية، ولم تدرج هذه المسألة في جدول المنظمة الدولية حتى عام 1961م وبعد ذلك أثرت هذه المسألة أمام الأمم المتحدة ولكن الصراعات الدولية بين المعسكرين الغربى والشرقى حالة حال دون إتخاذ قرار حاسم بهذا الخصوص.

وفي 1971/10/25م أصدرت الجمعية العامة قراراً بأعتبار حكومة الصين الشعبية هي الممثل الشرعى للشعب الصينى وأحتلت مقعدها في المنظمات الدولية والوكالات التابعة لها⁽¹⁾

وقد جرى عرض هذه المسألة على الأمم المتحدة بالنسبة لأتحاد سورية ومصر في دولة واحدة عام 1958م. حيث أعلن في ذلك الحين عن قيام الجمهورية العربية المتحدة التي سيكون لها منذ نذ بعثة واحدة. وعلى العكس، حين انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961م والتي أصبحت دولة جديدة فإن رئيس الجمعية العمومية قرر إعادة الجمهورية العربية السورية دون إعتراض، وذلك بصفة عضواً قديماً، وكان الوضع السليم من حيث القانون ووفقاً للرأى الذي أبدته اللجنة القانونية للجمعية العامة بضرورة أن تتقدم سوريا بطلب جديد للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، ولكنها لم تفعل وأعتبرت عضواً في الهيئة بصفة آلية على أساس أنها قد أستردت شخصيتها القانونية ومن ثم فقد أستردت عضويتها⁽²⁾

ولكن هنا وعلى خلاف الباكستان، كانت سوريا فيما سلف عضواً قديماً بكل معنى الكلمة، وخلال إجتماع 13 تشرين 1961م أعلن رئيس الجمعية العمومية ويبدو أن الرأى العام وقد أخذ بالظروف الخاصة للقضية، وأن سوريا بصفتها عضواً أصلياً في منظمة الأمم المتحدة يمكن الترخيص لها أن تمثل في الجمعية

(1) د. إبراهيم محمد العنانى - التنظيم الدولي - مرجع سابق - ص 214

(2) د. إبراهيم محمد العنانى - المرجع سابق - ص 129

إذن فإن الدولة التي نشأت في جنوب السودان المنفصل دولة جنوب السودان تعتبر دولة جديدة وبهذه الصفة يتعين عليها أن تتقدم بطلب عضوية للأمم المتحدة، ويبدو من ممارسات البنك الدولي أن الدولة التي تفقد جزء من إقليمها بالانفصال لا تفقد عضويتها في البنك الدولي أو حقها في الحصص التي أكتتبت فيها، وبالمقابل فإن الإقليم المنفصل دولة جنوب السودان عليها أن تتقدم بطلب عضوية البنك الدولي وعند قبوله يكتتب في حصص البنك غير المخصصة، وقد حدث ذلك في حالة انفصال باكستان وسنغافورة وبنغلاديش ويجرى نفس الممارسة في صندوق النقد الدولي⁽¹⁾

وفيما تقدم فإن عضوية جمهورية السودان في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لن تتأثر بانفصال دولة جنوب السودان، ويكون في مقدور دولة جنوب السودان الحصول على عضوية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عبر الإجراءات العادية ويكتتب في حصص المؤسسات غير المخصصة، وقد صدر القرار الذي قبل فيه الجنوب بعد انفصال الجنوب فكان القرار رقم (1999) القاضي بقبول عضوية دولة جنوب السودان الوليدة عضواً في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 2011م

ويرى الباحث أن للأعتبارات السياسية دور مهم قبول عضوية الدول في المنظمات الدولية، حيث تسلت الصراعات الدولية إلى المنظمات وانعكس على مناقشات وقبول الدول المنفصلة عن دولة الأصل وأخضعها لإهوائها السياسية، فهي تتحكم إلى حد بعيد في منع أو تأخير انضمام أي دولة لا تريد إنضمامها، فكم من دولة تعرقل دخولها إلى هيئة الأمم المتحدة بسبب صراعاتها السياسية مع مصالح الدول الكبرى، وكل منها تريد أن تزيد من أعضاء الدول التي تدور في

(1) د. فيصل عبدالرحمن على طه - السودان والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 28

فلكها، رغم الضوابط التي وردت في المادة الرابعة⁽¹⁾ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنظم شروط الإنضمام إلى عضوية الهيئة.

ويتضح أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول تنطبق على أي خلافة للدول بشأن أي معاهدة تكون الإداة المنشئة لمنظمة دولية دون الإخلال بالقواعد المتعلقة باكتساب العضوية وكذلك دون الإخلال بأى أحكام أخرى للمنظمة ذات علاقة بالعضوية⁽²⁾

وبالتالي وبعد انفصال جنوب السودان وتكوينه دولته فإن السودان وبما لها من سيادة لها الحق في الإحتفاظ بإسم جمهورية السودان لأسباب قومية وغيرها فكان لها ما أرادت وأستمرت بالتالي في إحتلال مقعد جمهورية السودان في الأمم المتحدة بينما على دولة جنوب السودان التقدم بطلب عضوية حسب الإجراءات المنصوص عليها.

ويلاحظ أن الإتجاه الذي ذهبت إليه المنظمات الدولية في قبول التوارث الدولي في عضوية المنظمات الدولية هو قبول الدول الخلف بعيداً عن التعقيدات والإجراءات الشكلية التي تقتضى طلب الموافقة عليها من قبل المنظمة، هذا وقد تم قبول عضوية دولة جنوب السودان بموجب القرار (67/19) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في إجتماعها السابع والستين المنعقد بتاريخ التاسع والعشرون من شهر نوفمبر 2012م.

(¹) (1) - المادة الرابعة تنص: 1- العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات رغبة فية
2- قبول أى دولة من الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن
(²) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدول فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص186

المبحث السادس:

التوارث الدولي بشأن التشريع والقضاء في السودان:

أن خضوع إقليم ما لسيادة دولة جديدة يقتضي أن يصبح هذا الإقليم خاضعاً لقوانينها ونظامها السياسي والإداري والمالي، كأى جزء آخر فيها، ويكون هذا بالنسبة للقانون الدستوري والنظام السياسي وبمجرد حصول الضم ودونما حاجة لأي نص أو إجراء خاص، أما بالنسبة للقوانين الأخرى من إدارية ومالية ومدنية وجنائية فالمتفق عليه لدى أغلب الشراح أنه يجب لتطبيقها على الإقليم إتخاذ إجراء تشريعي يمكن سكان الإقليم من العلم به، أي يجب أن تتبع بشأنها إجراءات الاصدار والنشر التي تراعي بالنسبة لكل قانون جديد كي يصبح نافذاً. وقد جرت العادة على أن تعتمد الدولة التي إنضم إليها الإقليم إيجاد فترة أنتقال تطبق مؤقتاً القوانين القديمة على أن تحل محلها تدريجياً قوانين هذه الدولة وذلك مع احترام الحقوق المكتسبة تحت ظل التشريع القديم. وهذا ما حصل بالنسبة للألزاس عند ضمها لألمانيا سنة 1871م وعند إسترجاع فرنسا لها سنة 1919م.

أما في حالة أستقلال وتكوين دولة جديدة، فإن هذه الدولة تحدد بمطلق سيادتها ما تعتمد من القوانين القديمة وما تلغيه، وهذا ما حصل عند أنفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961م حيث ورد النص على بقاء القوانين النافذة ريثما تعدل، وكرس الدستور السوري الصادر في 1971م هذا المبدأ في المادة 153 منه.

أما بالنسبة للقضاء، فلا شك بأن القضايا الجديدة ترفع وفقاً للأوضاع المقررة في قوانين الدولة الجديدة وأمام المحاكم التابعة لها، وترد المشكلة بالنسبة للقضايا التي كانت معروضة أمام المحاكم قبل تكوين الدولة الجديدة ولم يفصل فيها نهائياً والأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم قبل الضم، وفي هذا يختلف الأمر بين المسائل المدنية والجنائية، ويبدو أن المتبع هو أن المسائل المدنية إذا لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فإنها تنتقل بحالتها أمام القضاء المختص في الدولة الجديدة

وتعتبر الإجراءات التي تمت أمام القضاء الأول كحق مكتسب لذوي الشأن ويسمح عادة للقضاء الجديد بتطبيق القانون الذي رفعت الدعوى في ظله حتى لا يضر المتقاضون ولكي تصان حقوقهم المكتسبة.

أما إذا كان قد صدر الحكم نهائي فإنه يعتبر حقاً مكتسباً لصاحبه وينفذ كالأتي: إذا كان التنفيذ على أرض الدولة القديمة، فإنه ينفذ كالأحكام الصادرة في هذه الدولة كذلك أما إذا كان التنفيذ على أرض الدولة الجديدة المستقلة، أو إذا كان التنفيذ على أرض دولة جديدة ضم إليها الإقليم فلا بد من إستصدار إذن من قضائها بالتنفيذ على اعتبار أن الحكم في هذه الحالة صادر عن هيئة قضائية أجنبية.

أما في المسائل الجنائية فإن الصعوبات كثيرة بسبب إختلاف العقوبات والإجراءات وغالباً ما يصار إلى معالجتها في المعاهدات وإذا لم يتم تنظيم ذلك، فغالباً ما يتبع الآتي:

فإذا كانت المحاكمة لم تبدأ قبل أنفصال الإقليم، فيقدم المتهم للمحاكمة أمام محاكم الدولة الجديدة وتجري المحاكمة وفقاً لقانونها، وتقيد هذه المحكمة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وبخاصة مبدأ أن لا يقضي على المتهم بعقوبة أشد مما كان مقرراً لجريمته في قانون الدولة القديمة الذي وقعت الجريمة في ظله ومبدأ أن لا يعاقب الفاعل إذا كان القانون في دولته الجديدة لا يعاقب على الفعل المنسوب اليه.

أما إذا كان المتهم قد حكم نهائياً قبل تكوين الدولة الجديدة فيجب تنفيذ الحكم إذا كان الإقليم المقتطع قد أستقل وكون دولة، أما إذا ضم غيره فلا ينفذ الحكم في الدولة الجديدة إذا كان غير متوازن مع العقاب المقرر لمثل جريمته في قوانين الدولة الجديدة ويعاد النظر لإستبدال العقوبة على ضوء قانون الدولة الجديدة⁽¹⁾

(1) د. على صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 188

الفصل الثاني

التوارث الدولي في جنسية وممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها في

السودان

تمهيد وتقسيم

إن التوارث الدولي يعنى أن يصبح لشخص من أشخاص القانون الدولي حق في أن يمارس على إقليم معين سيادته عليها، وقد كانت تمارس السيادة عليها دولة أخرى، وأن هدف التوارث الدولي قاصر فقط على إنهاء حق الدولة السلف وإنشاء حق دولة أخرى خلف، والحق الدولي الذي يسقطه أو يكسبه في إقليم معين هو مدى التمتع بالإهليه المنفردة داخل النطاق الإقليمي المعين.

ومن هنا فإن الباحث سيتناول آثار التوارث الدولي ومدى الألتزامات التي يلقيها على الدولة الخلف الجديدة، لأن التوارث الدولي لا تقتصر أحكامه على الإقليم فحسب، بل أن من هذه الآثار ما يمس الأفراد المقيمين على ذلك الإقليم، بل أنه يمس الأموال والأشخاص أيضاً، ويتضح أنه من خلال هذا الفصل الهدف منه معالجة بعض الموضوعات المتعلقة بالتوارث الدولي وتحديد القواعد الموضوعية والدولية وتحديد ما ينتقل إلى دولة جنوب السودان من الحقوق والألتزامات وسيكون على النحو الأتى:

المبحث الأول: التوارث الدولي بشأن الجنسية السودانية في السودان

المبحث الثاني: التوارث الدولي في أملاك السودان

المبحث الثالث: التوارث الدولي في ديون السودان

المبحث الرابع: التوارث الدولي في أرشيف ومحفوظات السودان

المبحث الخامس: التوارث الدولي في مياه النيل وأثر أستقلال جنوب السودان

على الوضع القانونى لنهر النيل

المبحث الأول:

التوارث الدولي بشأن الجنسية السودانية

أصبح السودان إرادة موجودة لأول مرة في ظل الحكم التركي المصري الذي عقب غزو 1821م وبعد أنتصار الثورة المهدية تأسست الدولة السودانية على هدى الشريعة الإسلامية فأصبح الإسلام يمثل الرابطة السياسية بين هذه الدول ورعاياها، وفي فترة الحكم الإنجليزي المصري توحد السودان عام 1916م وكان يطلق على السكان داخل هذه الحدود (الأشخاص الخاضعين للإدارة السودانية) ولم تصور هذه الإدارة أي قواعد قانونية لتنظيم الرابطة بينهما وبين السكان المحليين إلا في عام 1948م حينما صدر قانون التعريف بالسوداني ويمثل هذا القانون بما تضمنه من قواعد خطوة هامة وهي إصدار قانون الجنسية السودانية⁽¹⁾ وعقب الاستقلال صدر قانون الجنسية السوداني لسنة 1957م متضمناً قواعد تنظيم الجنسية طبقاً للمبادئ السائدة في القانون الدولي الخاص، وأستمر سريان هذا القانون حتى عام 1993م⁽²⁾ حيث تم إلغاؤه عام 1994م والذي عدل في عام 2005م هذا القانون هو السائد الآن.

ويلاحظ أن الجنسية الأصلية هي التي تثبت للفرد منذ ميلاده بناءً على حق الدم أو حق الإقليم، وقد أخذ المشرع السوداني بحق الدم في الأساس، ولكنه أخذ بحق الإقليم كذلك وهذا ما يمكن إداركه من تحليل أحكام المادة (4) الخاصة بتعريف السوداني بالميلاد والتي نصت:

1- فيما يتعلق بالأشخاص المولودين قبل سريان هذا القانون، يكون الشخص سودانياً بالميلاد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- إذا كان قد حصل على جنسية سوداني بالميلاد

(1) د. محمود مصطفى المكي - شرح القانون الدولي الخاص - جامعة أم درمان الإسلامية - ص 26
(2) المجلة السودانية للقانون الدولي - العدد الثاني 2011م - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة - ص 50

ب-أولاً: أن يكون قد ولد بالسودان أو أن يكون والده قد ولد بالسودان

ثانياً- أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان، وكان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين به منذ أول يناير سنة 1956م

ج- إذا كان الشخص ووالدة غير مولدين في السودان فيجوز لذلك الشخص متى أستوفي مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً) أن يتقدم بطلب للوزير لمنحة الجنسية السودانية بالميلاد

2- يكون الشخص بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد إذا كان والده سودانياً وقت ميلاده

3- يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك⁽¹⁾

4- يكون الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلوا على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده⁽²⁾

وفي هذا الإتجاه نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م في نصوص مواده⁽³⁾ وعنوانها المواطنة والجنسية على:

1- تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين

2- لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية

(1) - قانون الجنسية السوداني لسنة 2005م والذي أجازته المجلس الوطني في جلسته رقم (19) من دورة الإنعقاد التاسعة

بتاريخ 27/يونيو/2005م ووافق عليه رئيس الجمهورية في 6/يوليو/2005م

(2) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م - صدر في 17/5/1994م بقرار من المجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994م -

وأجيز بموجب المرسوم المؤقت رقم 18/1994م

(3) - دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م - المادة (7)

3-ينظم القانون المواطنة والتجنس ولا يجوز نزع الجنسية عن أكتسبها بالتجنس إلا بقانون

4-يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

أولاً: الجنسية الأصلية بحق الإقليم: فقد نص عليها شخص القاصر الذي وجد أو يوجد مهجوراً من والدين مجهولين

ثانياً: حق الدم المسمتد من الأم

لا يوجد في قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م نصاً صريحاً لانتقال الجنسية الأصلية من الأم بالميلاد، ولكن لو تتبع الباحث إلى السوابق يجد أن نصوص قانون الجنسية⁽¹⁾ يعرف الوالد على أنه يشمل (والدة الشخص المولود من غير علاقة شرعية أو الذي لم يصدر أقرار ببنته) ولكن يلاحظ أن الحكمة التي أرادها المشرع السوداني في انتقال النص صراحة على نقل الجنسية الأصلية من الدم بالميلاد بالأخص في القانون الجديد لعام 1994م وقانون 2005م بأعتبار أنه الأحدث⁽²⁾ ولذلك لم يجعل المشرع السوداني النسب شرط إلى نقل الجنسية إلى الأبن الذي يأتي نتيجة علاقة غير شرعية، فإنه يكتسب الجنسية بالميلاد إذا كانت الأم سودانية الجنسية، وأن يقتزن ذلك بالميلاد في إقليم السودان وأن يكون الأب مجهول الجنسية أو لم تثبت نسبة الإبن إلى أبيه قانوناً⁽³⁾

أما الجنسية اللاحقة وهي التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق لميلاده كما بين ذلك الأسس التي بنيت عليها أكتساب هذه الجنسية اللاحقة والقواعد التي تحكمها وقد أختار المشرع السوداني اثنين من هذه الأسس هما الزواج المختلط والتجنس، وقد تناول المشرع السوداني أكتساب الجنسية اللاحقة عن طريق الزواج

(1) - قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م - المادة (3)

(2) - د. شريف الشيخ إدريس - أصول القانون الدولي الخاص - الطبعة الثانية - 1992م - ص 10

(3) - د. محمود مصطفى المكي - شرح القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص 29

المختلط في قانون الجنسية لسنة 1994م⁽¹⁾ أنه يمكن لإي امرأة أجنبية بعد تقديم طلب بذلك لوزير الداخلية إذا توافرت شروط معينة: وهي

1- أن المرأة زوجة لسوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان

2- أقامت المرأة مع زوجها لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير إعفاؤها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب مباشرة. وقد اشترط القانون السوداني أن يكون زواج الأجنبية طالبة التجنس بالجنسية السودانية زواجاً صحيحاً بموجب القانون السوداني، أما شرط الإقامة هو متعلق بتأكيد جدية العلاقة الزوجية ومع ذلك فقد نص القانون على إمكانية الإعفاء من هذه الشروط بتوجيه من وزير الداخلية لرئيس الجمهورية بأصدار قرار للإعفاء⁽²⁾ وقد كان هناك شرط تضمنته المادة (9) من القانون الملغى وهو تنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها تنازلاً صحيحاً طبقاً لقوانين دولتها ولكن ألغى هذا الشرط في القانون الجديد.

أما عن اكتساب الجنسية بالتجنس فقد نظمها القانون⁽³⁾ حيث نص على:

2- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي إذا قدم طلباً بذلك الشكل المقرر وأثبت للوزير أنه:

أ- بلغ سن الرشد

ب- كامل الأهلية

ج- مقيم بالسودان خمس سنوات أو أكثر

(1) - قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م - المادة (8)

(2) د. شريف الشيخ إدريس - أصول القانون الدولي الخاص - الطبعة الثانية - 1992م - مرجع سابق - ص 118

(3) - قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م - المادة (7)

د- حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة

2- لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبي بموجب أحكام البند(1) إلا بعد أن يؤدي يمين الولاء بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون.

3- يكتسب الأجنبي الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك

4- يجوز للوزير عند الطلب أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء الأبناء القصر إذا كانت الشهادة ممنوحة إلى والدهم المسئول، ويكون لكل من هؤلاء الأبناء القصر جنسية السوداني بالتجنس من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس

5- تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس الممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة شهادة ممنوحة بموجب أحكام البند(1)

وقد أغفل المشرع في قانون الجنسية لسنة 1994م شروط كان قد نص عليها قانون 1957م مثل شرط الإلمام باللغة العربية وهو ضروري للإندماج المتجنس في المجتمع الذي يريد الانضمام إليه وسلامة طالب التجنس من العاهات والأمراض الخطيرة.

ونظراً لمشاكل الجنسية الناشئة عن التوارث الدولي وخاصة بعد انفصال جنوب السودان وتكوينه دولته الجديدة، وهى من المسائل التي تهم المجتمع الدولي وتشديداً على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود، وهى من المسائل ذات الأهمية القصوى عند حدوث التوارث الدولي، وذلك لإرتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحياته، وتسليماً بأنه ينبغي أن تراعى النحو الواجب في المسائل المتعلقة بالجنسية والمصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء، وتركيزاً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م قد

نص على حق كل شخص في أن يتمتع بالجنسية⁽¹⁾ والمادة (20) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية⁽²⁾ وتشديداً على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً كاملاً، وأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية تخفيض حالات إنعدام الجنسية لعام 1961م واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها العامة لسنة 1983م، وقد أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري بشأن تغيرات معينه مقترحة على دستور كوستاريكا تفسيراً محدوداً للنص المقابل للمادة (20) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، ولقد صرحت المحكمة بأن الحقوق الوحيدة التي يمكن إستخلاصها من هذه القاعدة هي الحق بأن يتم تمثيل المرء بدولته في الشؤون الدولية وألا يتم تجريد جنسية الشخص، وبالتالي فإن المحكمة إستبعدت بموجب ذلك التفسير أن الحق في الجنسية يجب أن يشتمل أيضاً على الحق في الحصول على جنسية معينه، كما هو الحال في حالات توارث الدولة أو خلافة الدول⁽³⁾

واقْتِناعاً بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة التوارث الدولي والى تطويرها تدريجياً وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول والأفراد، ولكل فرد في تاريخ حدوث التوارث الدولي أن يتمتع بجنسية الدولة السلف بصرف النظر عن طريق أكتساب هذه الجنسية، وله الحق في أن يكون يحصل على جنسية واحدة على الأقل من الدول المعنيه وفقاً لهذه للاتفاقية والحيلولة دون إنعدام الجنسية، ويجب على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ التوارث الدولي ويتمتعون بجنسية

(1) - الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م - المادة (15)

(2) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م - المادة 2/24

(3) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 75

الدولة السلف عديمى الجنسية نتيجة لهذه الخلافة، ورهنأ بأحكام أُنفاقية فيينا يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة إعتيادية في الإقليم المتأثر بالتوارث الدولي جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذا التوارث الدولي.

وقد دعت المعاهدة الأوربية للجنسية لعام 1997م الدول الأطراف لتأسيس قواعد الجنسية على عده مبادئ من ضمنها حق كل فرد في التمتع بجنسية وتجنب إنعدام الجنسية وحظر الحرمان من الجنسية⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن الأتفاقية الأوربية لم تتعرض لمسألة الجنسية في إطار الحالات المختلفة التي تنشأ فيها توارث الدول بل أكتفت بالنص في إلزام الدول المعنية بأن تسعى في حالات توارث الدول لتنظم المسائل المتعلقة بالجنسية بالأتفاق بينها مع مراعاة المبادئ والقواعد الواردة في فصل الأتفاقية المخصص لتوارث الدول والجنسية⁽²⁾

وأما بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى ينبغي أن تقوم كل دولة معينه ودون تأخير لا مبرر له بسن تشريعات بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في التوارث الدولي، وينبغي أن تتخذ كل دولة معينه جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنين في غضون فترة زمنية وجيزة ومعقولة بأثر تشريعاتها على جنسياتهم وبأية خيارات قد تكون لهم بموجبها، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم القانوني.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بصفة إعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى لا يقع على عاتق الدولة الخلف أي التزام بإعطاء الجنسية لهؤلاء الأشخاص، ولا تعطى الدولة الخلف هؤلاء الأشخاص الجنسية إذا أصبحوا عديمى الجنسية، أما فقدان الجنسية بالأكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى فيجب على الدولة السلف أن تشتترط أن يفقد الأشخاص المعنيون

(1) - المعاهدة الأوربية للجنسية لعام 1997م - المادة (4)

(2) - المعاهدة الأوربية للجنسية لعام 1997م - المادة (19)

الذين يكونوا في حالة التوارث الدولي قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف، وعلى الدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة التوارث الدولي الأشخاص المعنيين الذين يكونوا في حالة خلافة الدول قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف حسب الحالة.

ويجب على الدولة المعنية أن تراعى إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية، وأن تمنح كل دولة معينه الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، ويكون على الدولة التي أختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تمنحهم هذه الجنسية بناءً على خيارهم، أما إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم إلا إذا كانوا بذلك سيصبحون عديمي الجنسية.

ويمكن تعريف الخيار في حالة التوارث الدولي بأنه: (حق منصوص عليه في معاهدة أو في تشريع داخلي للدولة لأي فرد لكي يحصل أو يفقد جنسيته أو ليتفادى تغييرات متوقعة الوقوع في الجنسية وذلك بأن يصدر إعلاناً ذا أثر إنشائي ومؤدى ذلك الخيار في قانون خلافة الدولة هو سلطة يملكها أي فرد لتحديد أثر التوارث الدولي على جنسية الفرد) وتتخذ الخيارات عادة شكل السلطة في إستبقاء أو إسترداد جنسية الدولة السلف بالرغم من أن هذه الخيارات تصاغ في بعض الأحيان على نحو يسمح للأفراد بتفضيل الجنسية الجديدة أكثر من الأبتعاد عنها⁽¹⁾

وعلى الدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار، أما في حالة الأسرة فيجب على الدول المعنية في حالة توارث الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للإسرة بالبقاء معاً أو تسمح بإعادة جمع شملها، أما الأطفال

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 52

الذين يولدون بعد خلافة الدولة ولم يكتسبوا أي جنسية، أن يكون لهم الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها.

أما عن مركز المقيمين بصفة إعتيادية فإن توارث الدول لا تؤثر على ذلك وعلى أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بالتوارث الدولي إلى مغادرة مكان إقامتهم الإعتيادي في إقليمها من العودة إليها، وعلى الدول إلا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الإحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند توارث الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب، ولا يجوز تجريد الأشخاص المعينه تجريداً تعسفياً من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفياً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من حق الخيار إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة توارث الدول⁽¹⁾ وأن يتم ذلك دون تأخير في البت في الطلبات المتعلقة بأكتساب الجنسية أو الأحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة توارث الدول وتصدر تلك القرارات ذات الصلة كتابية وتكون قابلة للمراجعة الإدارية والقضائية الفعالة.

ويجب على الدول أن تتبادل المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن التوارث الدولي من آثار تضرر الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم القانوني، ويجب عليها أن تسعى للوصول إلى حل لإزالة وتخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض والاتفاق أو أي طريقة أخرى مناسبة.

أما عن تداعيات انفصال جنوب السودان عن السودان وتكوينه دولة وفيما يتعلق بجنسية الأشخاص التابعين لدولة جنوب السودان، لابد هنا الذكر بأن دستور السودان الأنتقالي لسنة 2005م ودستور حكومة جنوب السودان الأنتقالي لسنة 2005م قد عرف الجنوبي بغرض الأستفتاء المنصوص عليه في أتفاقية السلام الشامل: بأن الجنوبي هو كل شخص:

(1) - إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000م - المادة (16)

أ- يكون إما والده، أو جده هو، أو كان عضواً في أي مجموعة أهليه موجودة في جنوب السودان، قبل أول يناير 1956م أو يمكن أن تتبع أسلافه عبر خط القرابة العصبية الذكورية إلى أي واحدة من المجموعات العرقية في جنوب السودان.
ب- يكون مقيماً بصفه دائمة أو تكون أمه أو أبوه أو جده قد كان يقيم بصفة دائمة غير متقطعه في جنوب السودان منذ أول يناير 1956م⁽¹⁾

وإن العديد من الدول التي أستقلت حديثاً ومن بينها دولة جنوب السودان قامت بتحديد معايير لأكتساب جنسيتها في المستقبل، وهى التي تقوم بشكل عام على الميلاد والنسب والتسجيل والتجنس، ووجدت أن من الضروري أن تضع عن طريق القانون أو نصوص الدستور أسساً لتحديد طوائف الأشخاص الذين يتم أعتبارهم مواطنى الدولة في بداية بزوغ دولها بتحقيق الأستقلال، وقد بنيت المعايير إلى تم بها الأخذ لهذا الغرض في بعض الأحيان على محل الإقامة الدائمة أو الإقامة لفترة مطلوبة في الأقاليم التي أصبحت تكوّن أقاليم للدولة الجديدة بالأضافة إلى أسس عادية أخرى⁽²⁾

هذا وقد دعت المعاهدة الأوربية للجنسية لعام 1997م الدول الأطراف مراعاتها عند منح أو الإبقاء الجنسية في حالات توارث الدول وقد كانت على النحو الأتى⁽³⁾:

1- الرابطة الحقيقية الفعالة بين الشخص المعنى والدولة

2- مكان الإقامة الأعتياديه للشخص المعنى وقت توارث الدول

3- إرادة الشخص المعنى

4- الأصل الإقليمي للشخص المعنى

وتأسيساً على ذلك فإن جنسية الشخص تحدد بمعيارية موضوعية في القانون الداخلى لكل دولة، وعلى الدولة التأكد من وقائع تتعلق بمكان ميلاد الشخص أو الأبوه، وفي حالة الأشخاص الذين يتمتعون بالمواطنة عن طريق التسجيل أو

(1) - دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005م -

(2) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولى - مرجع سابق - ص 23

(3) - المعاهدة الأوربية للجنسية لعام 1997م - المادة (2/18)

التجنس فإن الشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة تعتبر إثباتاً قاطعاً، ويجب الإشارة إلى أنه من الممكن أن يكون الشخص مواطناً لدولتين أو أكثر، حيث أن ذلك الشخص يكون مؤهلاً لمواطنة أكثر من بلد بموجب القوانين الداخلية على التوالي، ومثاله أن يكون الشخص مواطناً لدولة معينة بموجب مولده في إقليم تلك الدولة، بينما يعتبر مواطناً لدولة أخرى بموجب نسبة على أساس أن والده من مواطني دولة ثانية، ومثل هذا الشخص يعرف بالمواطنين مزدوجي أو مواطنين متعددي الجنسية، وبالرغم من أن الدول تسعى في أغلب الحالات إلى بلورة قواعد وأحكام لتفادي الجنسية المتعددة بتشريع نصوص معينة في قوانينها الداخلية، بل إن بعض الدول لا تعترف أصلاً بالجنسية المزدوجة إلا أنه لم يكن ممكناً إقصاء مثل هذه الحالات بشكل كلي حيث إنها تنشأ نتيجة للتطبيق المتلازم للقوانين الداخلية لمختلف الدول التي تتداخل بسهولة وبحيث تنتج ظاهرة الجنسية المزدوجة أو المتعددة، وفيما يتعلق بالفرد فقد يحدث أن يكون حائزاً على أكثر من جنسية سواء كان عالماً أو غير عالم بذلك وسواء كان بقصد منه أم بدون قصد من جانبه⁽¹⁾

وقد شرحت مسودة هارفرد لسنة 1929م بشأن الجنسية أثر التوارث الدولي على جنسية الأفراد في مواده⁽²⁾ والتي نصت على:

أ- إذا تم الاستيلاء على إقليم الدولة كله من قبل دولة أخرى، فإن الأشخاص الذين كانوا وطنيين للدولة الأولى يصبحون وطنيين للدولة الخلف، ما لم يرفضوا بموجب نصوص قانونها جنسية الدولة الخلف.

ب- وإذا تم الاستيلاء على جزء من إقليم دولة من قبل دولة أخرى أو أصبح إقليماً لدولة جديدة، فإن مواطني الدولة الأولى الذين واصلوا إقامتهم المعتادة في ذلك الإقليم يفقدون جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، وفي حالة

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 25

(2) مسودة هارفرد لسنة 1929م بشأن الجنسية أثر التوارث الدولي على جنسية الأفراد - المادة (18)

عدم وجود نصوص اتفاقية تقضى بخلاف ذلك، ما لم يتخلون وفقاً لقانون الدولة الخلف عن جنسيتها.

ويمثل هذا الوصف ما يمكن تسميته بالوضع القاصر أو بمبدأ التغيير التلقائي في قانون الجنسية والتوارث الدولي، ولقد ذهب (كروفورد) إلى أنه في حالة عدم وجود اتفاقيات تخالف ذلك فإن الأشخاص الذين يقيمون إقامة معتادة في إقليم دولة جديدة يحصلون تلقائياً على جنسية تلك الدولة، وطبقاً (لبراونلي) فإن البيئة الغالبة في القانون الدولي العام تؤيد الرأي القائل بأن السكان يتبعون تغيير السيادة، وأنكر الفقيهان (أوكونيل) وزميله (ويز) القول بأن الدولة الوارثة أي الخلف دولة جنوب السودان يقع على عاتقها التزام بأن تمدد جنسيتها على سكان الإقليم المنقول بالرغم من إقرارهما بأن هذا هو ما يحدث عادة من حيث الممارسة والتطبيق، لأن منع إنعدام الجنسية أو عدم الإنتماء لدولة أصبح قانوناً دولياً عرفياً⁽¹⁾

وإذا طبق مبدأ التغيير التلقائي على انفصال دولة جنوب السودان، فإن جنسية الجنوبيين لن تكون جنسية السودان أي الدولة السلف بل تصبح تلقائياً جنسية دولة الجنوب أي الدولة الخلف، وإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من الذي ستتغير جنسيته بموجب التغيير التلقائي؟ ومن الذي سيعتبر جنوبياً بالنسبة لغرض التغيير التلقائي؟ أن الذين يتأثرون في أغلب الحالات المعاصرة هم مواطنوا الدولة السلف الذين يقيمون إقامة معتادة في الإقليم الذي تم التخلي عنه أو التنازل عنه، ولقد أوضحت مفوضية القانون الدولي في تعليقها على المدونة 1997م بأن الإقامة المعتادة هي المعيار الأكثر استعمالاً في التطبيق لتعريف الكتلة الأساسية لمواطني الدولة الخلف وأكد الفقيه (أوكونيل) بأن الإقامة المعتادة هي المعيار الأكثر إقناعاً وبالتالي فإن مبدأ التغيير التلقائي يفترض أن السودانيون المقيمين إقامة معتادة في الجنوب في وقت الانفصال يفقدون الجنسية السودانية ويكتسبون جنسية دولة جنوب السودان.

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص 50

ولقد ورد تنظيم الجنسية في حالة الانفصال في المواد (24 و25 و26) من المدونة التي أعدتها مفوضية القانون الدولي 1997م بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى ذلك يتضح أن إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة توارث الدول الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/12/12م وهو في واقع الأمر عبارة عن مشروع مواد أعدته لجنة القانون الدولي، فقد رأت الجمعية العامة أن هذه المواد تشكل دليل ممارسة نافع يسترشد به في معالجة مسألة الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة توارث الدول.

وهذا النوع من حالات التوارث الدولي يتطابق ما هو وارد في الباب السادس عشر من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م تحت عنوان حق تقرير المصير لجنوب السودان طبقاً للاتفاقية⁽¹⁾ ويلاحظ أن المادة (24) من المدونة التي أعدتها مفوضية القانون الدولي كررت أو أعادت للأذهان طوائف الأشخاص الثلاث الذين تضي عليهم أو تسند إليهم الدولة الخلف جنسياتها بموجب المادة (22) من المدونة⁽²⁾ وبالتالي فإن دولة جنوب السودان بعد انفصالها ستعطي الجنسية الجنوبية إلى كل من:

1- السودانيين الذين يقيمون إقامة معتادة في الجنوب

2- السودانيين الذين لا يقيمون إقامة معتادة في الجنوب، أي أولئك الذين يعيشون في جزء من السودان بقى جزء منه، ولكن لديهم رابطة قانونية ملائمة مع جزء مكون من الجنوب

3- السودانيين الذين يقيمون إقامة معتادة في دول بخلاف السودان وبخلاف الجنوب والذين:

أ- ولدوا في الجنوب أو

ب- كانت إقامتهم الأخيرة المعتادة في الجنوب قبل مغادرتهم إلى الخارج. أو

(1) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م - المادة (2/222)

(2) - مدونة مفوضية القانون الدولي 1997م - بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين - المادة (24)

ج-لديهم أي رابطة ملائمة أخرى مع الجنوب.

ويلاحظ أن القاعدة هي أن دولة جنوب السودان تعطي جنسيتها إلى الأشخاص المعنيين الذين يقيمون فيها بصفه أعتيادية ما لم يتبين غير ذلك عند ممارسة حق الخيار، كما أن معنى عبارة (أي رابطة ملائمة) غير واضحة، وقد أوضح تعليق المفوضية بأن هذه العبارة قد تمت إضافتها بحيث لا يتم إستبعاد معايير غير معيار الميلاد والإقامة السابقة من إضفاء أو إسناد جنسية الدولة الخلف.

ويجب التذكير هنا بأن إضفاء جنسية الجنوب للطائفة (2) والطائفة (3) خاضع لمراعاة المادة (7) التي تمنع دولة الجنوب من إضفاء جنسيته على أفراد يقيمون إقامة معتادة في خارج الجنوب ضد إرادتهم.

وينص البند(1) من المادة(25) على أن للدولة السلف جمهورية السودان لها الحق أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المؤهلين المعنيين الذين يكونون أهلاً لاكتساب جنسية دولة جنوب السودان الدولة الخلف، مع مراعاة شرطين:

1-أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يحصل الشخص المعنى على الجنسية الجديدة لمنع إنعدام الجنسية

2-أن يكون تصرف الدولة السلف خاضعاً لمراعاة المادة(26) التي تنص على محدود الخيار، فإذا طبقت هذه الحالة على دولة جنوب السودان فإن للسودان أن يسحب جنسيتهم من كل الذين يحصلون على جنسية دولة جنوب السودان، ولكن لا يجوز أن يتم ذلك إلا بعد أن يتم حصولهم فعلاً على الجنسية الجديدة، وأن يكون ذلك مع مراعاة لحق الخيار⁽¹⁾

وتقضى المادة(2/25) على إستثناءات على القاعدة الواردة في البند(1) من المادة (25) ذلك أن البند (2) يعرف ثلاث طوائف للأشخاص الذين حصلوا على

(1) د. فيصل عبدالرحمن على طه - السودان والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 23

جنسية الدولة الخلف ولكنهم أشخاص لا يجوز للدولة السلف أن تسحب منهم جنسيتها ما لم يختاروا جنسية الدولة الخلف كما هو منصوص عليه في المادة (26) وتتكون الطائفة الأولى من الأشخاص الذين يقيمون إقامة معتادة في إقليم الدولة السلف، وأما الطائفة الثانية فأنها تتكون من أشخاص غير مقيمين إقامة معتادة في إقليم الدولة السلف جمهورية السودان ولديهم رابطة قانونية ملائمة مع وحدة مكونة للدولة السلف ظلت جزءاً من الدولة السلف، وتتكون الطائفة الثالثة من أشخاص يقيمون إقامة معتادة في دولة ثالثة وكانوا قد ولدوا في أو كان لديهم قبل مغادرتهم الدولة السلف آخر إقامة معتادة فيما بقى جزءاً من الدولة السلف، أو لديهم أي رابطة ملائمة أخرى مع الدولة السلف، وبالتالي لا يجوز للسودان أن يسحب الجنسية السودانية من الطوائف الثلاثة الأتية من الأشخاص⁽¹⁾:

1- مواطنو دولة الجنوب الذين يقيمون إقامة معتادة في السودان

2- مواطنو دولة الجنوب الذين لا يقيمون إقامة معتادة في السودان ولكن لهم رابطة قانونية ملائمة مع وحدة مكونة للسودان وبقيت جزءاً من السودان، أي مواطنو الجنوب الذين يعيشون في الجنوب أو في الخارج وكانوا قد ولدوا في جزء من السودان وبقي ذلك الجزء جزءاً من السودان وخارج إقليم الجنوب

3- مواطنو دولة الجنوب الذين يقيمون إقامة معتادة في دولة خلافاً عن السودان والجنوب الذين:

أ- ولدوا في جزء من السودان بقى إقليمياً سودانياً أو

ب- كان محل إقامتهم الأخيرة قبل المغادرة إلى الخارج في جزء من السودان بقى إقليمياً سودانياً أو

ج- أن لهم أي علاقة ملائمة مع السودان

(¹) مدونة مفوضية القانون الدولي 1997م - بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين - المادة (26)

وهكذا فإن الأشخاص الذين تم تحديدهم أعلاه يكون لهم حق الاحتفاظ بالجنسية السودانية في حالة محدودة وهي ألا يكونوا قد أختاروا جنسية دولة جنوب السودان، وقد تم النص على سلطة الأختيار في المادة (26) وذلك على النحو التالي: (يجب على الدولة السلف والدولة الخلف أن تمنح حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بنصوص المادتين (24 و25) المؤهلين بأن يكون لهم جنسية الدولتين السلف والخلف على حد سواء أو يكونوا مؤهلين لجنسية دولتين أو أكثر خلف).

ولا بد من الذكر أيضاً أن المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن نصوص مواده لا تنطبق إلا على آثار توارث الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي وبوجه خاص طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسده في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا طبق هذا النص على السودان فإن الأشخاص الذين حصلوا على جنسية دولة جنوب السودان بموجب المادة (24) ولم يتم سحب جنسيتهم السودانية منهم بموجب المادة (25) يكونوا مؤهلين لحق الخيار بموجب المادة (26).

ويرى الباحث أن معالجة الجنسية في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة دولة جنوب السودان وبعد تكوينه دولة أخرى يتبعه أن يفقد سكان الإقليم المنفصل جنسيتهم الأولى جنسية السودان ويكتسبوا جنسية الدولة الجديدة دولة جنوب السودان، وغنى عن البيان أن تغيير الجنسية هذا قاصر على رعايا الدولة التي انفصل منها الإقليم فلا يشمل رعايا الدول الأخرى المقيمين على الإقليم والذين يظلون على جنسيتهم الأصلية.

وفي هذا الشأن كان القانون الدولي الكلاسيكي قد وضع بعبارات واضحة جداً القواعد المناسبة لمنح الجنسية، وتلك إحدى مظاهرات سيادة الدولة في أنها تستطيع منح جنسيتها كما تشاء، بيد أنه لا بد من مراعاة لصالح الأفراد وميولهم الخاصة

وتجنباً لفرض جنسية عليهم لا يرغبون فيها، وقد جرت العادة أن يعطي للسكان حق اختيار البقاء على جنسيتهم القديمة إذا شاؤوا ذلك⁽¹⁾

وقد خالفت لجنة القانون الدولي في أحد تعليقاتها على مشروع المادة (26) بشأن قيام الدولة السلف والخلف بمنح الخيار للأشخاص المعنيين، وهي أنها لا ترمى بذلك إلى استبعاد الجنسية المزدوجة وأن القرار في ذلك متروك لكل دولة على حده.

لكن هناك مشكلات معقدة طرحت عملياً وبخاصة على أثر الحربين العالميتين الأخيريتين وعلى أثر تفكك الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية، وذلك بخصوص حق الدولة الوارثة في إعطاء جنسيتها أو منعها عن فئات من سكان الإقليم، وقد جرت معالجة لبعض المشكلات على ضوء حق الخيار لمصلحة الدولة وليس في مصلحة السكان، فلمصلحة الدولة، يعني هذا أن الدولة الجديدة دولة جنوب السودان يمكنها رفض إدخال بعض فئات من السكان بين مواطنيها باعتبار أنهم غير مرغوب فيهم، لكن الحالة الأكثر عمومية هي حالة حق الخيار لمصلحة السكان كما ذكر، والذي تكرر باتفاقيات إيفيان بين فرنسا والجزائر في 19/3/1962م حيث نص التصريح العام على مهلة تفكير لمدة ثلاث سنوات وبالنسبة للفرنسيين المتولدين في الجزائر والذين لديهم عشرون سنة من الإقامة العادية والنظامية، فلهؤلاء ملء الحق بالاستفادة من الحقوق المدنية الجزائرية، ولكنهم يبقون مواطنين فرنسيين وتمنح لهم الجنسية الجزائرية فيما لو طلبوها وذلك بمجرد طلب بسط خلال ثلاث سنوات، وعندئذٍ تعطيهم الجزائر الوضع المدني حسب القانون العام ويستفيدون من الضمانات الخاصة المحددة في الاتفاقيات،

(1) من أمثلة ذلك: ما تقرر في المعاهدة التي أبرمت بين فرنسا ومحكمة نينا سنة 1860م الخاصة بضم إقليم السافوا ونيس لفرنسا بحق من يرغب من سكان هاتين المقاطعتين في الإحتفاظ بجنسيته الإيطالية، وما تقرر في معاهدات الصلح سنة 1919م بنفس المعنى بالنسبة لسكان الأقاليم التي إنتزعت من دول أوربا الوسطى لتكون دول بولونيا وتشيكو سلوفاكيا ويوغسلافيا. وما جاء في معاهدة لوزان بتاريخ 24/7/1993م (مواد 30-36) التي أعطت لمن تجاوز سن الثامنة عشرة الحق في إختيار الجنسية التركية خلال سنتين من دخول المعاهدة حيز التنفيذ لمن يقيمون على أرض الدولة التي فصلت عن تركيا. بموجب أحكام هذه المادة يصبحون من رعايا الدولة التي تنقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي.

ويتضح أنه لابد أن يكون هذا المبدأ هو المبدأ الجوهري والقانوني لدولتي السودان وجنوب السودان والذي يجب الإهتمام به.

والجدير بالذكر أن مسألة الجنسية المزدوجة والمعاملة التفضيلية لرعايا الشمال والجنوب في الدولتين جمهورية السودان ودولة جنوب السودان مسألة تحفها الكثير من المخاطر والأعتبارات السياسية والأقتصادية والأمنية والنفسية وهي بالغة التعقيد، وأن الجنسية المزدوجة تحدث الكثير من الصعوبات، خاصة بعد أن إزدادت حركة الهجرة للسكان بعد الحروب العنيفه في دولة جنوب السودان وتدفق اللاجئين إليها من كل صوب، فهي إذن لا تعتبر وسيلة مثلى لحسم مسألة الجنسية بين الدولتين في الوقت الراهن

المبحث الثاني:

التوارث الدولي في أملاك السودان

وفقاً لمعاهدة فيينا فإن ممتلكات الدولة تعنى أي ممتلكات الدولة السلف وتتضمن الحقوق والواجبات، والتي تكون في وقت التوارث الدولي أو خلافة الدولة ووفقاً لقانون الدولة الأم الداخلي كان مملوكاً لها، وتنتقل الملكية إلى الدولة الخلف إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك من تاريخ تحقق التوارث الدولي، ويكون انتقال الملكية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بدون تعويض إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

ولقد جرت الممارسات الدولية على تسوية معظم الأمور المتعلقة بالأملاك باتفاقية ثنائية تجنباً للمنازعات المستقبلية، وتحدد المعاهدة مبادئ عامة لنقل الممتلكات إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين، وتصبح الممتلكات الثابتة في أرض الدولة الخلف الجديدة من حقها، وأي ممتلكات منقولة تتعلق بأنشطة الدولة الأم السلف لصالح الدولة الخلف تكون أيضاً من صالح الدولة الخلف.

ويجرى العمل الدولي على أن الدولة الجديدة ترث الأملاك العامة للدولة السلف جمهورية السودان، ولا يوجد أدنى شك على هذا المبدأ، وقد أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكم 1933/12/15م في قضية الجامعة بين المجر وتشيكوسلوفاكيا⁽¹⁾ ويتم التقرير بشأن أملاك الدولة والديون في حالة انفصال الدول كما في حالة انفصال دولة جنوب السودان عن جمهورية السودان، بموجب اتفاق بين الدولتين السلف والخلف، وإذا لم يكن ثمة اتفاق فإن الأملاك غير المنقولة والمنقولة تتبعان على حد سواء إلى الإقليم المرتبط به، وهو ما حدث بين الهند وباكستان في 1947/12/1م وأصبح بموجبها كل من البلدين مالكا للمال الثابت الواقع في

(1) - د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 498

إقليمه⁽¹⁾ وبمقتضى هذا الاتفاق عادت ملكية كميات كبيرة من المعدات وخاصة الأسلحة إلى الهند والتي تعهدت أن تدفع لباكستان مبلغاً معيناً للمساهمة في بناء مصانع الذخيرة، وفيما يتصل بما تبقى من أملاك منقولة فإنها تنتقل إلى الدولة الخلف دولة جنوب السودان بنسبة عادلة وذلك طبقاً للبند (1) من المادة (17) من الاتفاقية فإنه إذا انفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة من الدول وكون دولة خلفاً ومالم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك⁽²⁾:

أ- تنتقل أملاك الدولة السلف غير المنقولة الكائنة في الإقليم الذي يتعلق بخلافة الدول إلى الدولة الخلف.

ب- تنتقل أملاك الدولة السلف المنقولة المرتبطة بنشاط الدولة السلف في الإقليم الذي يتعلق بخلافة الدول إلى الدولة الخلف.

ت- تنتقل أملاك الدولة السلف غير المنقولة (ب) إلى الدولة الخلف بنسبة عادلة ومنصفة.

ث- ينطبق البند (1) إذا انفصل جزء من إقليم دولة من تلك الدولة وأتحد مع دولة أخرى.

ج- لا تؤثر نصوص البندين (1) و(2) في أي مسألة تتعلق بالتعويض العادل بين الدولة السلف والدولة الخلف التي قد تنشأ نتيجة خلافة الدول.

من جانب آخر فإنه إذا لم يتسنى التوصل لاتفاق بشأن الأملاك فإنها تنتقل بنسبة عادلة، وأيضاً فقد نصت الاتفاقية في هذا الإطار في نصوصه على ما يلي⁽³⁾:

1- إذا انفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة من تلك الدولة وكونت دولة وما لم يتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك، فإن أملاك الدولة السلف تنتقل

(1) د. عدنان عباس موسى النقيب- تغير السيادة الإقليمية وآثارها- مرجع سابق - 658

(2) - اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها-1983م - المادة 17

(3) - اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها-1983م - المادة 40

إلى الدولة الخلف بنسبة عادلة، مع الأخذ في الاعتبار وبصفة خاصة الأملاك والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى الدولة الخلف فيما يتصل بدين تلك الدولة

2-ينطبق البند الأول إذا انفصل جزء من إقليم الدولة من تلك الدولة واتحد مع دولة أخرى.

ولذا فقد قالت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المادة (8) أن تعبير (ممتلكات ومنافع وحقوق) يعنى الحقوق والمنافع ذات الطبيعة القانونية فقط، التي تكون في تاريخ توارث الدول ووفقاً للقانون الداخلى للدولة السلف ملك لتلك الدولة⁽¹⁾ ويلاحظ أن المادة قد أحوالت وأعادة للقانون الدولي لجمهورية السودان لتحديد ما يعتبر ملكاً لها

كما أن الاتفاقية تلزم الدولة السلف جمهورية السودان بأن تتخذ كافة الإجراءات لمنع التلف أو الضرر التي تنتقل إلى الدولة الخلف، وطبقاً للمادة (17/أ) من الاتفاقية فإن الممتلكات غير المنقولة للدولة السلف جمهورية السودان وموجودة في إقليم الدولة الخلف دولة جنوب السودان تنتقل إلى تلك الدولة الخلف أي دولة الجنوب، ويعتبر حكم هذه المادة تدويناً لعرف دولي ثابت في الرأى رقم(14)والتي أفتت مفوضية التحكيم الخاصة بيوغسلافيا السابقة بأن الممتلكات غير المنقولة والموجودة في إقليم الدولة الخلف تنتقل حصرياً إلى تلك الدولة بغض النظر عن مصدر تمويل الممتلكات أو أي قروض أو مساهمات قدمت من أجلها.

أما الممتلكات المنقولة فقد تضمنت المادة(17/ب) على أنه مالم يتفق الطرفان على ذلك فإن ممتلكات الدولة السلف جمهورية السودان المنقولة المرتبطة بنشاط الدولة السلف في الإقليم موضوع الخلافة تنتقل إلى الدولة الخلف دولة جنوب السودان⁽²⁾ولكن الفقرة (2/1) من نفس المادة نصت على أن ممتلكات الدولة السلف جمهورية السودان التي لم تذكر في الفقرة (ب) تنتقل إلى الدولة الخلف دولة جنوب

(1) اتفاقية فيينا لعام 1983م -خلافة الدولة فى الممتلكات والمحفوظات والديون - المادة (8)

(2) اتفاقية فيينا لعام 1983م -خلافة الدولة فى الممتلكات والمحفوظات والديون - المادة (17)

السودان بنسبة منصفه، أي أن ممتلكات الدولة السلف المنقولة غير المرتبطة بنشاط الدولة السلف في الإقليم محل الخلافة كأن تكون خارج الإقليم محل الخلافة على سبيل المثال تنتقل بنسبة منصفه إلى الدولة الخلف، وقد أعتبرت هذه الفقرة الفرعية مثيرة للجدل لأنها عدلت عن مبدأ الإقليمية السائد في الخلافة في ممتلكات الدول.

ولم يرد في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في الممتلكات والمحفوظات والديون عام 1983م نص يحكم ممتلكات الدولة السلف جمهورية السودان غير المنقولة الموجودة خارج إقليم الدولتين السلف والخلف، ويبدو أن الممارسة والتطبيق الدولي يفترض أن هذه الممتلكات تظل مع الدولة السلف، والأمر يختلف في حالة تفكك الدولة السلف أو زوالها فقد تضمن الاتفاقية على⁽¹⁾

1- على أن مثل هذه الممتلكات تؤؤل للدولة الخلف بنسبة منصفه، وقد حدث ذلك في حالة تفكك يوغسلافيا السابقة، فبمقتضى المادة (2) من الملحق رقم (8) من الاتفاقية حول مسائل الخلافة المتعلقة بيوغسلافيا السابقة المبرمة في 29/7/2001م أتفق في إطار ترتيبات معينه على توزيع المقار الدبلوماسية والقنصلية ليوغسلافيا في الخارج بين الدول الخمس الخلف.

ويري الباحث أن التوارث الدولي في الأملاك في السودان من المسائل المهمة التي تثيرها موضوع التوارث الدولي ولا بد أن يكون هناك تميز بين الأموال المنقولة وغير المنقولة، فالأموال المنقولة التي تقع داخل الإقليم الذي تتعلق به الخلافة فهي تنتقل بصورة مباشرة إلى الإقليم وهو مبدأ عام أخذت به الاتفاقية وهو أن يتم أنتقال الأملاك تلقائياً إلى الدولة الخلف التي توجد في إقليمها ولا ينطوى على ذلك أي تعويض، ولا بد من مراعاة هذا المبدأ إذا كانت نتيجة لتطبيقها ستكون غير عادلة في حالة قسمة الأملاك وغير متساوى بين الدول الخلف،

(1) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها-1983م - المادة 18

أما الأملاك المنقولة فهي تنتقل إلى الدولة التي توجد فيها تلك الأملاك في التاريخ الذي أعلن فيها الأستقلال، وهو ما يسمى بمبدأ الإقليمية، أما الأملاك الدبلوماسية والقنصلية فيجب أن توزع بالتناسب بين الدولة الخلف والدولة السلف لتحقيق القسمة العادلة.

المبحث الثالث:

التوارث الدولي في ديون السودان

عرفت المعاهدة الديون الرسمية أو ديون الدولة هي الألتزامات المالية للدولة الأم السلف والناشئة عن ألتزامات وفقاً للقانون الدولي لدول أخرى أو لمنظمة دولية أو لإى من أشخاص القانون الدولي الآخرين⁽¹⁾

وفي خلال القرن التاسع عشر ساد تقريباً الرأى الذي ينادى بنقل الديون إلى الدولة الجديدة، وبنى ذلك الفقه على أعتبرات مختلفة فقد أستند أصحابه أحياناً على نظرية الحقوق المكتسبة وأحياناً على نظرية المنفعة وهى نظرية لا تتمشى في الحقيقة إلا بالنسبة للديون ذات الطبيعة المحلية وأحياناً يستندون على نظرية الإثراء بلا سبب، وهى أن الدولة الجديدة طالما قد آلت إليها أملاك وأرصده الدولة السلف فإنها تلتزم بما كان عليها من مطلوبات مشروعه، ولكن نادراً ما تقبل الدولة الجديدة الخلف الألتزام بالتصرفات غير المشروعه، وأحياناً اخرى على بعض مبادئ القانون المدني أو أعتبرات العدالة، وقد أنكر الكثيرين على أنه يوجد ألتزام قانوني على الدولة الجديدة في أن تشارك في دين الدولة السلف، وقد سيقت عدة حجج لتدعيم هذا الأتجاه منها⁽²⁾:

1- أن الدولة الجديدة ذات السيادة لا يمكن تحميلها بألتزام قانوني إلا بإرادتها الخاصة.

2- ليست الدولة الجديدة هى التي عقدت الدين

وهذه النظرية تثير إعتراضات كثيرة أهمها أنها تؤدى لنتائج محزنة ومؤسفة وذلك بتجريد المدين من وسائل رد دينيه ومن تجريد المدنيين من حقوقهم لغير ذنب جنوه،

(1) أتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة فى ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها-1983م - المادة 33

(2) د. الشافعى محمد بشير- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص501

وبالتالي يكون التوارث الدولي قد أثر على حقوق والتزامات الدائنين وهو ما عارضته الاتفاقية في المادة (36)

على أن هذه المشكلة قد حسمتها معاهدات الصلح عقب الحرب العالمية الأولى فقد وضعتها معاهدة فرساي في المادة (254) المبدأ العام في الحلول بالنسبة للديون العامة، وثمة تمييز يجرى بين الديون التي يلتزم بها الوراثة بسدادها وتلك التي لا يلتزم بها، وينصب التمييز على ديون الدولة وديون النظام، وقد قيل بأن الحلول بالنسبة للديون لا يكون إلا بصدد ديون الدولة أي الديون المعقودة للمصلحة العامة للجماعات المقيمة على الإقليم⁽¹⁾

وقد تم تقسيم الديون إلى ثلاثة فئات هي:

1-دين تقترضه الحكومة الوطنية أو المركزية للدولة للصالح العام ويعرف بالدين الوطني

2-دين تقترضه الحكومة الوطنية أو المركزية لمشروع محدد في منطقة جغرافية معينة ويعرف بالدين الإقليمي

3- تقترضه الحكومة المحلية أو السلطة المحلية أو كيان محلي يتمتع باستقلال مالي ويعرف بالدين المحلي

ووفقاً للقانون الدولي وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية فإن الدينين الإقليمي والمحلي ينتقلان إلى الدولة الخلف، وبمطالعة ممارسة البنك الدولي في التوارث الدولي أو خلافة الدولة في حالة الانفصال يوجد فرق بين الدين الوطني والدين الإقليمي، فعند انفصال سنغافوره من ماليزيا عام 1965م تحملت سنغافوره التزامات ناشئة من اتفاقية ضمان أبرمها اتحاد ماليزيا من البنك الدولي بشأن قروض تمويل مشروع مياه سنغافوره وبذلك أصبحت ماليزيا خالية من أي التزامات بمقتضى اتفاقية الضمان⁽²⁾

(1) د. الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 502

(2) د. فيصل عبدالرحمن على طه - السودان والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 26

وعندما انفصلت بنغلاديش عن باكستان 1971م أُنقِعَ البنك الدولي بنغلاديش بتحمل ألتزامات قروض التمويل لمشاريع واقعه كلياً في إقليم بنغلاديش، ولكن البنك الدولي لم يوفق في إقناع بنغلاديش بقبول حسابه لحصة باكستان المنصفه في الدين الوطنى لفترة ما قبل الأستقلال لذلك أبلغ البنك الدولي باكستان بأنه سيستمر في اعتبارها مسؤوله عن كل الدين الوطنى وقد قبلت باكستان هذا الترتيب.

ويبدو أن الرأى السديد هو أنه إذا كانت الديون العامة قد أستنفذت في مشروعات التنمية والتطوير في الأجزاء التي أنفصلت فإن الدولة الجديدة تلتزم بسدادها، والقاعدة الأساسية التي وضعتها أتفاقية فيينا هي أن التوارث الدولي المجرّد لا يمس حقوق وألتزامات الدائنين وأن أي أتفاق تبرمة الدولة الخلف مع الدولة السلف لتحديد نسبة ما تلتزم به من الديون لا يمكن الأستناد إليه من قبل أي من الدولتين تجاه الدائن للتحلل من الألتزامات المالية، وهكذا فإن الأتفاق بين الدولتين هو الذي يحدد ما تلتزم به الدولة الخلف من ديون، فإذا لم يبرم هذا الأتفاق فإن نسبة عادلة من ديون الدولة السلف سوف تلتزم الدولة الخلف بسدادها مع الأخذ في الأعتبار ما آل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومنافع.

ونصت الأتفاقية على أنه بالنسبة للدولة الجديدة والمستقلة حديثاً لا تنتقل إليها الديون التي ترتبت في ذمة الدولة السلف بسبب إدارتها للإقليم إلا إذا تم الأتفاق على خلاف ذلك على أن يتضمن الأتفاق ما يؤول للدولة الخلف من ألتزامات في ضوء ما آل إليها من حقوق.

والتطبيق الدولي بشأن بنغلاديش وباكستان، فبعد أن نالت بنغلاديش أستقلالها عن باكستان أصبحت مثار مناقشات حامية لها علاقة بالقانون الدولي، وهى مدى ألتزامها بالقروض العامة التي عقدها باكستان، ومن ناحية أخرى عبرت باكستان عن وجهة نظرها في أن الديون العامة التي أنفقت على بنغلاديش ينبغي أن تسدها الدولة الجديدة، وكانت الدول الدائنة في غاية القلق لإستعادة مستحقاتها ووفقاً لوجهة نظر مجموعة الدائنين أن باكستان ملزمة بالسداد وبصرف النظر عما إذا كانت قد أنفقت الأموال على بنغلاديش أو على غيرها، وعقدت مجموعة الدائنين

إجتماعاً في 1973/3/31م ولم يتسنى وقتها التوصل إلى حل للمشكلة، وأعلنت روسيا من جانبها أنها تعفي باكستان من ديونها التي أنفقتها على بنغلاديش، ولكن الدول الغربية لم تكن على استعداد لإتخاذ قرار مماثل، وظلت تعتبر باكستان مسئولة عن سداد مطلوباتها، والرأى الصحيح هو أن تتحمل بنغلاديش نصيبها في الأموال التي أنفقت من أجل تنميتها⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالسودان ودولة جنوب السودان لابد من الإشارة إلى التقرير الذي أعدته لجنة ثلاثية من بنك السودان ووزارة المالية وصندوق النقد الدولي، حيث وضحت اللجنة بأن دين السودان الخارجي قد بلغ حتى 2009/12/31م 35 مليار و687 مليون دولار، علماً بأن أصل الدين هو عبارة عن 15 مليار و407 مليون دولار أما باقى المبلغ فهو عبارة عن فوائد وجزاءات، ويعد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من المقرضين الأساسيين للسودان⁽²⁾

وقد أصدر بنك دولة جنوب السودان عملته الخاصة به بعد الانفصال كمقدمة لخلق النظام النقدي الخاص به وتبعه بفصل البنك المركزي للجنوب وإنشاء حساب خارجي مستقل له، وقد سارعت له الدولة المنفصلة للتخلص من أعباء المشاكل النقدية المزمنا لدولة الأصل جمهورية السودان مثل إنخفاض سعر الصرف والتضخم وغيره، وهو الأمر الذي حققته سلوفينيا من خلال إنشاء نظام نقدي خاص بها مما منعها من التأثير بمعدلات التضخم العالية في بقية يوغسلافيا والي أن وصل إلى معدل 35000% سنوياً، وعادة ما تسارع الدولة المنفصلة إلى إنشاء نظامها النقدي لتجنب إبتزاز المركز وهو ما حدث في نيجيريا حينما حاول إقليم بيافرا الانفصال فألغى البنك المركزي النيجيري العملة القديمة وأعلن أنها غير صالحة وأصدر عملة جديدة في محاولة منه لمنع بيافرا من الحصول على المال الذي يمكنها من شراء السلاح.

(1) د. الشافعى محمد بشير- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص310

(2) د. احمد رفعت عدوي -معالجة قضية الديون في ترتيبات ما بعد الاستفتاء بعد الانفصال- مجلة الراصد

وكان حكومة السودان تتوقع أنه بعد التوقيع على اتفاق للسلام الشامل في عام 2005م، واتفاق وأبوجا السلام في عام 2006م، أن الطريق سيكون ممهداً له للإستفادة من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فقد أستوفي السودان معيار الدولة الفقيرة الجديرة بالإعفاء من الدين لأن نسبة إجمالي الديون الخارجية إلى الإيرادات تمثل ثلاثة أضعاف النسبة القياسية في عام 2003م وأربعة أضعاف النسبة في عام 2002م وهذه المؤشرات تعني أن السودان من الدول الفقيرة والتي يجب أن تدخل ضمن مبادرة الدول المثقلة بالديون (الهيبيك⁽¹⁾) إلا أن الأجندة السياسية الرامية إلى حصار السودان ومنعه من التقدم والتطور تحول دون ذلك، وأن تداخل الأجندة السياسية قد لعب دوراً أساسياً في تقادم الديون حيث أستمرت حالة الفتور بين السودان ومؤسسات التمويل العالمية مما دفع الخرطوم إلى التوجه والأقتراض من الدول العربية قطر ومن الصين.

وقد أعتبر خبراء اقتصاديون أمر إعفاء الديون وتسويتها يكمن في التوصل إلى اتفاق وتطبيع العلاقات مع أميركا، إضافة إلى أن تراكم الديون يكمن وراءه عدم قدرة السودان علي سداد ديونه في الفترة المحددة رغم إعادة جدولتها وذلك أيضاً يرتبط بأن الجدولة نفسها لم تتضمن أية إعفاءات في الأصل أو الفائدة الأمر الذي أدى إلى عجز السودان عن السداد وقاد إلى تطبيق شروط الفوائد الجزائية عليه.

وقد إلتزم السودان بتنفيذ برامج التكيف الهيكلي تحت إشراف صارم من صندوق النقد الدولي والدائنين، مع التزامه بتطبيع العلاقة مع بعض المؤسسات مثل الصندوق العربي للإنماء الأقتصادي والأجتماعي وتوصل لأتفاق مع عدد من الصناديق العربية لإعادة جدولة ديونه (الصندوق الكويتي للتنمية الأقتصادية، وصندوق أبوظبي للتنمية، والصندوق السعودي للتنمية) إلا أن الصندوق من ناحية

(1) - مبادرة للدول الكبرى نتيجة للمديونيات الكبيرة الزائدة نشأ عام 1996م لتجمع ديون البلدان الأكثر فقراً في العالم الهدف منها تخفيض أعداد الفقراء في العالم والتخلص من الديون التي لا تقدر الدول الفقيرة في تحملها

أخرى، طالب السودان بتنفيذ برنامج الحد من الفقر وتسهيل النمو، كشرط مسبق لإعادة جدولة الديون الثنائية من خلال آليات نادي باريس.

ويلاحظ أن 82-95% من حقول النفط تقع في جنوب السودان (وإن كان ذلك يعتمد على ترسيم الحدود الذي لم يكتمل بصورته النهائية) ويشكل النفط حوالي 98% من إيرادات حكومة جنوب السودان 60-70% من الميزانية الاتحادية (وفقاً لأرقام 2008م) وبالتالي فإن تحمل الحركة الشعبية أو حكومة دولة جنوب السودان لنصيب الجنوب من أعباء المديونية لن ينعكس عليها سلباً إلا أنها ترفض تبني موقف واضح حيال قضية الديون وتفضل حل القضايا الأكثر تعقيداً أولاً أو على الأقل تتجنب التعاطي الإعلامي مع القضية، ومواقفها داخل قاعات التفاوض إتسمت بالتشدد فهي تتحدث مرة عن رفضها لتقاسم عبء الديون وتبرر رفضها وفق رؤيتها، بأن هذه الديون إستغلت في حرب الجنوب ضدها وأن الجنوب لم يستفد منها على الرغم من أن الحركة الشعبية لم تقدم إحصاءات علمية دقيقة تبرهن على ذلك خصوصاً أن حجم المديونية أساساً هو 14 مليار-أصل الدين وأنه نشأ أساساً في أعقاب أزمة البترول لمقابلة الزيادة في أسعار وكميات واردات البترول، إضافة لدعوى أن السودان أقترض لشراء السلاح هو أمر غير مقنع حتى للمطلعين في داخل الحركة الشعبية، وأن الجيش السوداني قبل 1983م كان يتزود بالأسلحة في إطار الصراع بين المعسكرين وهي في غالبها لم تكن صفقات بيع وشراء بل دعماً من أحد دول المعسكرين، وفي الفترة التي أعقبت 1983م وحتى 1989م فإن تسليح الجيش كان يعاني إهمالاً واضحاً وهو أمر إستغلته الحركة ولا يمكن أن تنكره، وفيما بعد عام 1989م فإن معظم الدول الغربية لم تكن متحمسة لعقد صفقات تسليح مع السودان وبالتالي فإن معظم تسليح الجيش السوداني كان بأسلحة تقليدية لم تكن بأي حال من الأحوال تتطلب إقتراض هذه المبالغ⁽¹⁾

وفي مفاوضات الترتيبات لما بعد الاستفتاء فإن مفاوضي الحركة الشعبية طالبوا بأن يتحصلوا على نسبة من الأصول وإحتياطي النقد الأجنبي والذهب إذا رغبت

(1) د. أحمد رفعت عدوي - معالجة قضية الديون في ترتيبات ما بعد الإستفتاء بعد الانفصال - مرجع سابق

حكومة السودان في أن تشارك الحركة في تحمل جزء من عبء الديون، وتبنت إستراتيجية مفادها أن اقتسام الديون يعني اقتسام الأصول أيضاً وركزت على أنها إن تحملت جزءاً من عبء الديون فإنها لن تكون مضطرة لدفع رسوم مقابل إستغلالها خطوط أنابيب نقل البترول لأنها تكون قد أسهمت في سداد الديون التي استخدمت في تشييدها، إلا أن محاولات إستخدام الحركة لورقتي الضغط هاتين لا تمنحانها قوة تفضيلية في المفاوضات لأنها لم تقدم حوافز تسمح للحكومة بقبول طرحها والحكومة تدرك أنها إذا تحملت عبء الديون كاملاً مقابل إلزام الحركة بدفع رسوم إستخدام أنابيب نقل النفط لبورتسودان فإن الحركة سرعان ما ستنتشي خط أنابيبها الخاص بها وبذلك ستتخلص من عبء الديون ومن دفع رسوم نقل الخام في وقت واحد، كما وتطالب الحركة بإقتسام الإحتياطيات من النقد الأجنبي والذهب والتي تبلغ 769 مليون دولار وفقاً لتقديرات 2010م ومن المرجح أنه إذا وافقت حكومة السودان على اقتسام الأرصدة فإن حكومة دولة جنوب السودان سرعان ما سيتم إعفاؤها من ديونها كما هو مرجح وبالتالي ستكون قد حازت كل المكاسب، إضافة لأن الحكومة تدرك أن مكاسبها لن تكون أكبر لو أعفت حكومة دولة جنوب السودان من الديون مقابل عدم اقتسام الأرصدة معها لأن الأرصدة تعد ضئيلة جداً مقارنة بحجم الدين، خصوصاً أنه يبدو جلياً أن دولة جنوب السودان ستتمتع بدعم كامل وإعفاء من مديونيتها من قبل المؤسسات الدولية ويتضح ذلك من خلال تصريحات نائب رئيس البنك الدولي لشؤون منطقة أفريقيا، السيدة أوبياجيلي إيزيكويسيلي أوبي في زيارتها إلى جوبا في الأسبوع الأول من سبتمبر 2010م حيث أوضحت أنه بعد الانفصال فإنه سيتم تسريع طلب قبول جنوب السودان في البنك الدولي ومنحه الإمتيازات الكاملة التي تمنحها العضوية مع إعفائه من ديونه، بالتالي فإن الحركة أو حكومة دولة جنوب السودان ستحوذ جزءاً من أرصدة السودان الأحتياطية مع حصولها على إعفاء تام من ديونها، هذا وقد دفعت دولة جنوب السودان 857 مليون دولار مقابل عبور النفط بأراضيها وتصديره للأسواق العالمية⁽¹⁾

(1) صحيفة رأى الشعب - الخميس 5/يونيو/2014م العدد 1581 - إستيفن ديو داو - وزير النفط بدولة جنوب السودان

ويلاحظ أن الجانب المهم يتمثل في كيفية تفسير موقف حكومة دولة جنوب السودان في رفض اقتسام الديون أو نيل حصتها العادلة من هذا العبء على الرغم من أنها تلقت تطمينات من العديد من الدول والمؤسسات المالية الدولية بمنحها إعفاء من مديونيتها حال الانفصال، وأن أية محاولة لإلزام الحكومة بتحمل الدين بمفردها سيجابه مجموعة مخاطر نتيجة لضعف الاحتياطات الأجنبية حيث خفض السودان من حجم السداد للدائنين في عام 2010م بالرغم من أنه ما زال ينال نصيبه من عائدات البترول وبالتالي فإنه بعد الانفصال فإن الوضع أزداد سوءاً وتفاقم وحدث عجز في ميزان المدفوعات تبعاً لذلك، وبالتالي صعب مهمة السودان في طلب إعادة جدولة خدمة الدين من دائنيها الرئيسيين ويقل فرص البلاد في الاستفادة من التمويل الخارجي.

ويلاحظ أن الأخفاق في تسوية قضية توزيع عبء الديون بالسرعة الكافية سيكون له آثار سلبية على تدفق الاستثمارات الأجنبية وهو ما أكده مدير البنك الدولي بجنوب السودان (لورانس كلارك) حيث قال: (عادة إذا كان البلد يعاني من تراكم المتأخرات، فسيكون هناك تدفق محدود لاستثمارات القطاع الخاص إنتظاراً لأن يكون هناك وضوح في الروية حول تسوية الديون) وبالتالي لا يتوقع أي زيادة ملحوظة في الاستثمار في السنين الأولى بعد الاستفتاء)

ويلاحظ أن المعضلة في وضع قاعدة عامة لقسمة الدين العام تأتي من قلة السوابق والتباين الكبير بين نمط معالجة كل حالة بين الاعتماد على السكان أو إيرادات الإقليم أو موارده أو المساحة أو الديون التي أستفاد منها الإقليم المعين، والمعضلة الأكبر أن للسودان أسباباً منطقية لأن يتعامل بأكثر من نمط في وقت معين ففي حين يقترب من الطريقة التي أتبعها تشيكوسلوفاكيا في قسمة الدين بعيداً عن معيار الناتج المحلي فإنه يتفق مع معالجة جمهوريات الأتحاد السوفيتي السابقة التي لجأت لنمط المعالجة شبه الصفري نتيجة لعدم وجود إحصاءات دقيقة عن الأصول والسوق والأسعار وهي حالة شبيهة بالسودان.

وإن طريقة معالجة المديونية لترتيبات ما بعد الاستفتاء أغفلت أهم عامل لمعالجة المديونية وهو ضرورة تكوين مجموعة دعم غير رسمية للسودان تشمل الدول الراعية للاتفاقية والحريصة على إنجاح الاستفتاء بجانب الدول العربية المساهمة بفعالية في صناديق التمويل العربية بحيث تشمل مجموعة الدعم أكبر الدول الدائنة لتساعد في تكوين موقف تفاوضي موحد لدائني السودان يسهم في التعامل مع المديونية كحزمة واحدة ويشعر الدائنين بالرضا، وقد تصنف الديون الخارجية وتقسيم عبء المديونية بين الدول في حالة الانفصال والتوارث الدولي للدول وفقاً للجهات المانحة، سواء كانوا دائنين رسميين أو قطاع خاص، ويمكن أن يكون الدين من جهات رسمية متعددة الأطراف (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بنك التنمية الأفريقي، الخ) أو ثنائية (أقراض دولة لدولة). ويمكن أن تشمل الجهات الدائنة المصارف التجارية والموردين وبيوت الإقراض الخاص.

ويأتي الخلاف حول قضية الديون من خلال الزاوية التي ينظر لها كل طرف لقضية الديون فالإقليم المنفصل يرى أن الديون جزءاً من إرث الماضي الذي يلفظه بينما الدولة الأم ترى أن عبء الدين ضريبة وثمان عادل يجب أن يدفعه الإقليم الذي يرغب بالانفصال ويجب أن يتحمل أكثر جزء يمكن إلقاء تبعاته عليه.

وقد حاولت العديد من الدول اللجوء لصيغ متعددة مثل تقسيم الدين وفقاً لدخل الفرد، بينما لجأت دول أخرى لربط الديون بالأصول وعلى كل إقليم أن يتحمل من الدين بقدر ما يرغب في الحصول عليه من أصول وهو ما فعلته أستونيا حينما ربطت مشاركتها في تحمل دين الأتحاد السوفيتي بما ستحصل عليه من أرصدة الأتحاد السوفيتي من ذهب و أرصدة من العملات الأجنبية، ومن المهم الإشارة إلى العملة الأجنبية وقضية إقتسامها لأنها تعد من القضايا المحورية في قسمة الديون فهي قد تشكل حافزاً لطرف لقبول الجزء الأكبر من الدين إذا منح الجزء الأكبر من إحتياطي النقد الأجنبي المتوافر.

وقد أفردت اتفاقية فيينا لعام 1983م بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها⁽¹⁾ في نصوص موادها وأهتمت لمسألة التوارث الدولي في ديون الدولة فعندما ينفصل جزء من إقليم دولة يكون دولة فإنه وما لم يتفق الأطراف المعينه على خلاف ذلك ينتقل دين الدولة السلف إلى الدولة الخلف بنسبة منصفه، مع الأخذ بوجه خاص الممتلكات والحقوق والمنافع التي تنتقل إلى الدولة الخلف بالنسبة لدين الدولة.

ويلاحظ أن حساب النسبة المنصفه من الدين التي تنتقل للدولة الخلف أي دولة الجنوب حيث يجب التركيز على التناسب بين دين الدولة السلف والأصول التي تنتقل إلى الدولة الخلف، ويوجد توضيح للطريقة التي صيغت بها المادة (40) في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (2/35) المشابهة للمادة (40) وتتعلق بأنقال الديون في حالة أنتقال جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى، فقد قالت اللجنة أن المادة (37) قد صيغت بطريقة تغطي كل ديون الدولة سواء كانت عامة أو إقليمية، وأضافت أنه يمكن أن يرى بيسر في الفقرة (2) أن الديون الإقليمية تنتقل إلى الدولة الخلف بنسبة منصفه مع الأخذ في الاعتبار (الممتلكات والحقوق والمنافع) التي تنتقل إلى الدولة الخلف بالنسبة لديون الدولة الإقليمية.

وقد أشارت اتفاقية فيينا لعام 1983م بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها إلى القواعد المتعلقة بتوارث الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة والديون كوسيلة لضمان أكبر قدر من الأمن القانوني في العلاقات الدولية، وكذلك يرى الباحث أن المسائل المتعلقة بتوارث الدولة فيما يتعلق بممتلكات الدولة والمحفوظات والديون لها أهمية خاصة لجميع الدول لأنها تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب وأستقلال جميع الدول مع مراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(1) - اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها-1983م - المادة 40

المبحث الرابع:

التوارث الدولي في أرشيف ومحفوظات السودان

أولاً: الأرشيف

ويقصد بالأرشيف مختلف الوثائق المحفوظة لدى الدولة السلف، وقد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1983م نظاماً يختلف بحسب ما إذا كان التوارث كلياً أم جزئياً ففي حالة التوارث الكلي ينتقل الأرشيف إلى الدولة الجديدة، أما في حالة التوارث الجزئي كما في حالة دولة جنوب السودان يتم إبرام اتفاق بين الدولة الخلف جمهورية السودان والدولة الخلف دولة جنوب السودان ويتم بمقتضاه نقل الوثائق بما يحقق العدالة والمصلحة لكلتا الدولتين.

وكان الأرشيف في السابق يعتبر جزء من أملاك الدولة إلا أن التعامل قد جرى مؤخراً بأعتباره موضوعاً منفصلاً في حالة توارث الدولة، وذلك يعزى ذلك إلى أن للأرشيف في أغلب الأحيان قيمة تاريخية أو قيمة ثقافية أو لأنه قد يكون مرتبطاً مع إقليم معين وهذه الرابطة أو الخاصية والتي تكون رابطة إقليمية أو وظيفية بين الأرشيف والإقليم ذي العلاقة⁽¹⁾

ويرى الباحث إلى أنه حالة دولة جنوب السودان فإن اتفاقية فيينا لعام 1983م قد أسست العديد من المبادئ الهامة التي تحكم هذه المسألة، وهي أن ينتقل الأرشيف الخاص بالدولة السلف جمهورية السودان والخاص بالإدارة المعتادة لإقليم دولة جنوب السودان.

وقد جاءت نصوص الاتفاقية مؤكدة لذلك بنصها⁽²⁾ على وجوب أن تتحصل الدولة الخلف على ذلك الجزء من أرشيف الدولة السلف الذي يتعلق مباشرةً بإقليمها، غير أن الاتفاقية ألزمت الدولة السلف بتزويد الدولة الخلف بكافة الأدلة الكفيلة بتوضيح

(1) أ.د. البخارى عبدالله الجعلى - تداعيات خلافة الدول فى القانون الدولي - مرجع سابق - ص120-121

(2) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة فى ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها-1983م - المادة 1/31ب

حدود الدولة أو علامات الإقليم، أو التي تكون ضرورية لتوضيح معنى الوثائق التي ورثتها الدولة الخلف⁽¹⁾

ثانياً: المحفوظات

عرفت اتفاقية فيينا لعام 1983م خارج نطاق المعاهدات في المادة (20) المحفوظات بنصها على: يراد بعبارة محفوظات الدولة جميع الوثائق التي أنتجتها جمهورية السودان أو تلقتها في ممارسة مهامها وتكون في تاريخ توارث الدولة مملوك لها بقانونها الداخلي ومحفوظه من قبلها مباشرة أو تحت سيطرتها كمحفوظات لأي غرض كان أو من أي نوع وتحفظ بها تلك الدولة باعتبارها محفوظات⁽²⁾

ويكون انتقال المحفوظات للدولة الخلف بلا تعويض إلا إذا أتفقت الدولة المعينة على خلاف ذلك أو قرره هيئة دولية⁽³⁾ وهنا تكون جمهورية السودان الدولة السلف ملزمة بأن تتخذ كافة الإجراءات لمنع الضرر أو التلف للأصول المنقولة لدولة جنوب السودان الدولة الخلف، ويترتب على انتقال المحفوظات إنقضاء حقوق الدولة السلف فيها ونشوء حقوق الدولة الخلف، وتشمل المحفوظات التي تنتقل من جمهورية السودان الدولة السلف إلى دولة جنوب السودان الدولة الخلف ضمن أمور أخرى ما يلي:

1- ذلك الجزء من الأصول للدولة السلف جمهورية السودان الذي يجب أن يكون تحت تصرف الدولة الخلف دولة جنوب السودان لغرض الإدارة العادية للإقليم موضوع الخلافة.

2- ذلك الجزء من محفوظات الدولة السلف جمهورية السودان الذي يخص حصرياً أو بصفة رئيسية الإقليم موضوع الخلافة

(1) د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 314

(2) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م - المادة (20)

(3) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م - المادة (23)

3-المحفوظات التي توفر للدولة الخلف دولة جنوب السودان أفضل الإدلة المتاحة التي تتصل بسند حقها في الإقليم المنقول وحدوده.

4-أي نسخ مناسبة من المحفوظات المرتبطة بمصالح الإقليم المنقول التي تطلبها الدولة الخلف دولة جنوب السودان ويكون ذلك على نفقتها الخاصة⁽¹⁾

والمادة (27) من ذات المعاهدة تفضل ذات المبادئ أعلاه في تناولها لأنفصال جزء من الدولة لتصبح دولة مستقلة، حيث تحال الوثائق المتصلة بالدولة الجديدة لها وعلى الدولة الأم أن توفر للدولة الوليدة وبأفضل وسائل الأثبات الوثائق التي تؤكد ملكية الإقليم وحدودها أو التي توضح لتلك الدولة معاني الوثائق الرسمية التي تحال إليها من الدولة الأم وكذلك نقل الوثائق التي توفر لهم الأطلاع على تاريخهم وإرثهم الثقافي وتوفير نسخ أو صور من الوثائق التي تخص الطرفين للدولة أو الدول الوليدة.

وهنا لا بد من البحث عن أيلولة محفوظات الدولة السلف الخاصة بالأقاليم المنفصلة فهي تمثل جزءاً من تراثها، ومن السوابق الدولية التي تؤيد إعادة محفوظات الدولة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف في حالة الانفصال، فحينما انفصلت أجزاء من الأمبراطورية العثمانية في فترة الحرب العالمية الأولى، نصت المادة (19) من معاهدة لوزان سنة 1923م⁽²⁾ على أن تسترد الأقاليم المنفصلة من الأمبراطورية العثمانية المحفوظات والسجلات والمخطوطات وصكوك الملكية والوثائق الأخرى من كل نوع الخاصة بالإدارة المدنية أو القضائية أو إدارة الأوقاف التي توجد في تركيا

(1) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م - المادة (27)

(2) معاهدة لوزان الموقعه في 24/يوليو/1923م - (مجموعة المعاهدات التي تنشرها عصبة الأمم) - المجلد 28-ص 12

المبحث الخامس:

التوارث الدولي في مياه النيل وأثر استقلال دولة جنوب السودان على الوضع القانوني لنهر النيل

يمثل أثر ميلاد دولة جنوب السودان الجديدة على الوضع القانوني لحوض النيل في ظل تصاعد الاحتياجات من دول أعلى النهر على الاستخدامات الحالية والمطالبة بعدالة التقسيم للمياه في حوض النيل، فكلًا من مصر والسودان إقتسمتا بينهما كمية المياه الواردة من النيل عبر اتفاقية ثنائية دون إشراك أية من الدول الأخرى على حوض النيل⁽¹⁾

والأثر الذي يترتب عليه أنفصال دولة جنوب السودان بما يتسق مع القانون الدولي يتلخص في اتجاهين يستند الأول على أن الدولة الجديدة يمكنها إقتسام ألتزامات الدولة الاصل مثل عملية المعاهدات والألتزامات الدولية وهي تتم عبر عملية توارث الدول وقد صرح الأمين العام للحركة الشعبية (باقان أموم) وزير مجلس الوزراء السوداني السابق وقال: (أنه يمكن في حالة الانفصال بين الشمال والجنوب أن تقتسم الدولتان الشمال والجنوب حصة السودان في مياه النيل)⁽²⁾ غير أن إمكانية وراثه دولة جنوب السودان لحصة مائيه خصماً على السودان من المياه بشكل منفرد أو بشكل أتفاقي معها ومصر وفق الفقرة (ب) من البند الخامس لأتفاقية 1959م، كما يقتضى ذلك الإعتراف بتلك الأتفاقية أولاً ثم إمكانية الألتزام التلقائي للهيئة الفنية لمياه النيل بينما الأثر القانوني المترتب على هذا الأقتسام لا يطال بقية دول حوض النيل وينصب على ألتزامات مصر والسودان وفق تلك الأتفاقية،

أما الأتجاه الثاني فقد بينى على مطالبة الدولة الجديدة دولة جنوب السودان مثل دول حوض النيل بإعادة التفاوض حول المياه المشتركة مستندة في ذلك على

(1) د. فيصل عبدالرحمن على طه - بعض الجوانب القانونية لأتصال جنوب السودان - مرجع سابق - ص 190

(2) صحيفة الرأى العام - العدد رقم 3658 - الخرطوم - 17/نوفمبر/2007م - ص 9

السيادة على مواردها الطبيعية حال استقلالها من السودان⁽¹⁾ ومن ضمنها المياه، وأن المجارى المائية تغطى حوالى 80% من مساحة دولة جنوب السودان⁽²⁾ ويضيع منها بسبب التبخر والنتح نحو 40 مليار متر مكعب من مياه روافد بحر الجبل ونهر السوبات، ويمكن توظيفها اقتصادياً لمصلحة شعب دولة جنوب السودان⁽³⁾ وهذا الأمر سينقص نصيب السودان ومصر من المياه، ويستند هذا الموقف على مبدأ الدولة الجديدة نظيفة السجل وكنتيجة لذلك فإن التزامات السودان التعاقدية لا تنعكس التزاماً على دولة جنوب السودان⁽⁴⁾ أما الأثر القانوني المترتب على عدم الإعراف باتفاقيات الحقب الإحتلالية والحكومات السابقة تلك التي وقعتها جمهورية السودان بعد الإستقلال مع مصر أي اتفاقية 1959م التي لا تعترف بها دول أعالي النهر.

وسيركز الباحث في هذا المبحث على أنفصال دولة جنوب السودان ووضعها كدولة مصدر للمياه التي ترصد نهر النيل والأثر القانوني لهذا الانفصال على مجمل دول حوض النيل الأخرى ونظام توزيع وإدارة مياه نهر النيل مع الإشارة إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة بحوض النيل

المطلب الأول:

أثر استقلال دولة جنوب السودان على المعاهدات المائية

إن إقليم دولة جنوب السودان ظل يرفد نهر النيل بالمياه الدافقة والغزيرة في إطار جمهورية السودان، إلا أن الطبيعة الجغرافية لتسطح الأرض في منتصفها وشمالها علاوة على وقوعه شمال مجموعة دول أعالي حوض النيل وهى ذو بحيرات كبيرة تنبع منها روافد نهر النيل أدى إلى عدم الإحساس بهذه المساهمة، وبالرغم من كثرة الأنهار لم تعرف جنوب السودان على أنها منطقة مصدر أو منابع

(1) د. صلاح الدين عامر -قانون التنظيم الدولي -النظرية العامة- مرجع سابق- ص 593

(2) د. عثمان التوم حمد - السياسات المائية فى السودان - وزارة الرى والموارد المائية -الخرطوم -إبريل 2004م

(3) رشدى سعيد.مستقبل الإستفادة من مياه النيل.مركز البحوث العربية .دارالثقافة الجديدة 1998م القاهرة ص 13-14

(4) د.فيصل عبدالرحمن على طه - مرجع سابق - ص 84

وسطى⁽¹⁾ وذلك لأن أنفصال دولة جنوب السودان له تأثير بالغ الخطورة على الأمن المائي المصرى السودانى، وذلك إنطلاقاً من تأكيده على أن منابع النيل لا تقتصر كما هو معروف على المنابع الشرقية في الهضبة الاثيوبية والمنابع الجنوبية في الهضبة الأستوائية، وإن هناك نابع وسطى للنيل ويتمثل في منطقة بحر الغزال وبحر الجبل وهذه المنابع رغم إنعدام إنعكاسها أو مساهمتها في مياه النيل التي تتدفق إلى شمال السودان ومصر فإنها تقع كلية تحت سيطرة دولة جنوب السودان.

ويلاحظ أن اتفاقية السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان لم تشمل على أي ذكر لموضوع المياه في بلد تعج فيها الأنهار والخيران، بالرغم من أنها ثروات طبيعية قومية إذ أن الطرفين لم يدرجاه على منضدة التفاوض وليس هناك أي بنود بشأن مياه النيل مما يثير الدهشة⁽²⁾ علماً بأن الاتفاقية قد وضعت خيار تقرير المصير لشعب جنوب السودان وأبيي (منطقة عموديات دينكا نقوك التسعة) في منطقة كردفان ومثلها المشورة الشعبية لجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق، وبالتالي لا يمكن الجزم بما يمكن أن يكون عليه موقف دولة جنوب السودان بالنسبة للالتزامات القائمة الآن حول النيل⁽³⁾ كما لم تقم الحكومة الأنتقالية بوضع سياسة أو أستراتيجية لما يمكن أن تكون عليه رؤية دولة جنوب السودان.

وإن الأثر القانوني لدولة جنوب السودان بعد الانفصال ليس أستثناءً، فالمادة(16) من معاهدة فيينا لعام 1978م بشأن خلافة الدول والتي تنص على عدم ألتزام الدولة المستقلة حديثاً بأي ألتزامات لم تذهب إرادتها إليها⁽⁴⁾ وهى قاعدة تعرف بالسجل النظيف، ويرجح الباحث أن دولة جنوب السودان سوف تتمسك بقاعدة السجل النظيف لأن ذلك يجعلها لا تتضم إلى أية تعهدات قائمة لم تذهب إليها

(1) عبدالله عبد السلام الكرسي-حاشية محمد سالمان طابع - ص -419

(2) محمد سالمان طابع - المرجع سابق- ص -421

(3) د. صلاح الدين عبدالرحمن الدومة - أمن القرن الإفريقي -رسالة دكتوراة منشورة فى 2005م -جامعة امدرمان

الاسلامية-1980م-ص 105

(4) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فى المعاهدات لعام 1978م - المادة (16)

إرادتها، ومن ثم فإن الألتزامات المائية من حقب الفترة الإحتلالية مشمولة مع الإتفاقيات التي وقعتها السودان مع مصر يمكن لدولة جنوب السودان الدفع بعدم الأخذ بها لأنها وقعت قبل تكوين دولته، أو تتقبل ما تشاء من الألتزامات بملء إرادتها.

ويمكن القول أن انفصال دولة جنوب السودان وأستقلالها لن يحدث أثراً قانونياً على نظام الإدارة وقسمة المياه في حوض النيل، وذلك أن تفاصيل التوارث الدولي أو خلافة الدولة محكومة بالمعاهدات وخاصة معاهدة فيينا لعام 1969م ومعاهدة فيينا لعام 1983م بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها والمادة(12)منها نظمت أستمرارية سريان الأتفاقيات الشارعة لإنظمة الحدود بين الدول، وبالرغم من وجهة هذه النظرة يجد الباحث أن القانون الدولي وضع أستثناءً عندما يتعلق التوارث الدولي بمبدأ الاستفتاء على تقرير المصير حيث تسقط تلك الألتزامات التي تقيد الدولة المستقلة من أستقلال مواردها الطبيعية لتحقيق التنمية الأتجتماعية والأقتصادية.

وأن أستقلال دولة جنوب السودان وفق إجراءات الأستفتاء التي تم إجراءه في العام 2011م والتي بموجبة قامت دولة جنوب السودان، وبالتالي فهي لا تلتزم بأى من المرجعيات السابقة مثل المعاهدات المائية الموروثة من الحقب الإحتلالية، كذلك المعاهدات التي أتخذتها دولة السودان بعد أستقلالها، فتكون دولة جنوب السودان وهي الدولة الوليدة بصحيفة بيضاء حتى تختار أن ترتب لنفسها من الألتزامات ما تراه مناسباً بإرادتها الحرة.

إن الأثر المترتب على إنفاذ مبدأ الصحيفة البيضاء هي أن الأتفاقية ذات الطبيعة المتعلقة بالمياه تظل منتجة في حق جمهورية السودان ولا تمتد إلى دولة جنوب السودان المستقلة كما أنها لا تنفذ في مواجهة دول أخرى لأن تلك الأتفاقية لن تعد تشمل السودان، لأن هناك تغيير في حدود السودان ولأن الحدود ستكون حدود دولة جنوب السودان الشرقية، إذا بغياب أي ألتزامات مسبقة في حق دولة جنوب السودان تكون الحالة القانونية لحوض النيل غير محكومة بأتفاقيات يمكن

الأنضمام لها لغياب الأطراف الأوربية وعدم عدالة الاتفاقيات التي وقعت سلفاً، أما فيما يخص اتفاقية 1959م بين مصر والسودان فإن نظرة فاحصة عليها تفصح أن القسمة قد تمت فعلاً وفقاً للحصص التي بينها الاتفاقية فيما تبقت قسمة الفائض الذي يذهب إلى البحر الأبيض المتوسط أو يضيع تبخراً في المجرى الأسفل من النهر بعد خزان السد العالى وهى بتلك الحالة لسيت عادلة ولا جاذبة يمكن الركون إليها، وبالتالي فإن دولة جنوب السودان في هذه الحالة سوف تقوم بالتصرف وفق حاجتها للمياه على منوال الاستخدام المنفرد حتى قيام اتفاقية جماعية تفاوض فيها دولة جنوب السودان الوليدة لمصلحتها.

المطلب الثاني:

أثر استقلال دولة جنوب السودان على الاستخدامات المائية لنهر النيل

إن الآثار القانونية وما يترتب عليها أنفصال دولة جنوب السودان على حوض النيل وعلى دول أسفل وأعلى النهر وبالتركيز على الحاجة المائية، (لأن أنفصال دولة جنوب السودان وقيام دولة مستقلة فالأرجح أن التأثير المصرى سيضمحل بعد خط 12 درجة شمال خط الأستواء ولا يعنى هذا أن قيام دولة جنوب السودان ستكون مهدداً رئيسياً لمصالح مصر المائية لأن دولة جنوب السودان بطبيعتها غابات إستوائية تتمتع بأمطار لتسعة أشهر في العام، ولا يتمثل مستهلكاً شرهاً لمياه النيل لكن قوة السيطرة المصرية على مصالحتها المائية تظل محسوبة بنسبة مئوية من مجمل الحجم السكانى والجغرافى الذي تؤثر عليه مصر مباشرة، فيضعف التأثير الكلى على المنظومة بصورة واضحة⁽¹⁾ لذا فإن الحقيقة الموكدة أن أنفصال دولة جنوب السودان لن تؤثر على كمية الدفق الطبيعى والحالى لمياه النيل نسبة لطبيعة طبوغرافيا أرضه والتخمة المائية التي تعانيها الآن، إلا إذا أشتدت ضربات التقلبات المناخية بما يذهب الأمطار التي يعتمد عليها سكان دولة جنوب السودان في الزراعة والرعى كما هى مصدر لكثير من الروافد والأنهار.

(1) عثمان ميرغنى - تأثير أزمة جنوب السودان على الأمن القومى المصرى - 2004/10/3م

أما فيما يخص مشروعات زيادة التدفق المائي بحفر القنوات وإدخال مياه المستنقعات إلى المجرى الرئيسى للنيل فهو أمر تحفظت عليه حكومة جنوب السودان، كما أن تلك التحفظات تشمل جوانب سياسية واقتصادية بجانب الآثار البيئية والاجتماعية مما يستوجب إجراء دراسات جدوى جديدة ومزیداً من الحوار والتفاهمات⁽¹⁾

إن جهود دول حوض النيل التفاوضية قد تسفر عن اتفاق إطارى تنظيمى للاستفادة من المياه العابرة والمشاركة بين دول الحوض، فإذا اعتمد الاتفاق حال الوصول إليه إلى نسب ثابتة مقسمة على الدول العشر الحالية، فإن انفصال جنوب السودان وتكوينه دولة سيكون أشكالا قانونياً إضافياً لمشكلات حوض النيل إذا لابد أن يتم التفاوض بين إحدى عشر دولة بدلاً عن عشرة بما في ذلك دولة جنوب السودان إذ تتمتع الدولة الوليدة بحصة لها في المياه المشتركة.

وتشمل الآثار القانونية آثاراً أخرى لا تقل عنها أهمية وهي الآثار المترتبة على الاستخدامات المائية في حوض نهر النيل، فالاعتراف بغياب الإطار التنظيمى المشترك للدول المتشاطئة في حوض نهر النيل يطلق التصور للاستخدامات المنفردة للدول المتشاطئة وأقلها مثلاً الاستخدامات الحالية لكل من مصر والسودان وأثيوبيا وأريتريا والتسابق المحموم لتنفيذ مشروعات توفير الطاقة الرخيصة والدائمة باستخدام أعمال ضبط النهر وكذلك تخزين المياه لأغراض الزراعة والرى، لذا فإن دولة جنوب السودان لا تواجه أي اشتراط عليها من دولة أخرى (اشتراط لمصلحة الغير) مثلما كان الحال مع أقاليم شرق إفريقيا بما جعلها تتبع مبدأ نيريري بإعطاء مهلة لإعادة التفاوض حول تلك الاتفاقيات أو إنقضائها⁽²⁾ وذلك لأن دولة جنوب السودان قد لا تأخذ بمبدأ التوارث الدولي، ومن ثم تطالب بتعديل أو إسقاط اتفاق 1959م بين مصر والسودان على خلفية أن ذلك قد كان قبل استقلال جنوب السودان.

(1) صحيفة الصحافة - العدد رقم 5781- الصادر فى 7/أغسطس 2009م - الخرطوم - ص 1

(2) د. عبدالعزيز خالد-مياه النيل -حسابات الأرض والسياسة -شركة مطابع العملة-الخرطوم -2007م- ص 98

ولا يمتد الأثر القانوني لاستقلال دولة جنوب السودان ليطل دول أعلى النهر من ناحية قسمة الحصص فحسب، فهي لا تعترف بوجود نظام قانوني ينظم قسمة وإدارة حوض النيل، غير أن من شأنه إقامة دولة جنوب السودان تعضيد مطالبها بأعتبرها دولة مصدر ومنبع للمياه مع السعى من أجل الوصول إلى قسمة عادلة ومنصفة.

وأن الأثر المترتب على دول أعلى النهر بالإضافة إلى تعضيد مطالبها وتقوية جبهة المطالبة بأعادة التفاوض على نظم توزيع المياه وإدارتها بأنضمام دولة قد لا تأخذ الألتزامات القائمة كحالة موروثه لما لها من حق في أنفاذ أراستها وفق القانون الدولي، وأن دولة جنوب السودان قد تكون هي الدولة الوحيدة التي قد تجمع بين مصادر ذاتية ومصادر وافدة من المياه من كل دول المنابع في الهضبة الأثيوبية والأخرى في هضبة البحيرات، هذا الأتصال الجغرافي مدعوماً بالتداخل الإنساني والقبائل المشتركة سيخلق أرضية مشتركة لأقامة مشروعات جماعية تعبر عن مصالح مشتركة بين دول أعلى النهر وتعيد صياغة تحالف الحوض.

أما فيما يتعلق بدول أسفل النهر فالدولة الوليدة وفي إطار بسط سيادتها على الموارد الطبيعية لابد لها أن تتعاون معها بحسبان أعرافها بسيادتها على مواردها الذاتية والطبيعية بما يحقق الأنتفاع المنصف والعادل لكليهما كما يحقق الفائدة المرجوة منها، لذا فإن تركيز دولة جنوب السودان على أستغلال المياه العابرة في أراضية علاوة على المياه التي مصدرها الإقليم بصورة تجارية وأقتصادية هو مدعاة لتدعيم وإنشاء البنى التحتية حتى تستفيد منها الدولة الوليدة وتصل مرحلة من الثبات والأستقرار.

المطلب الثالث:

التوارث الدولي في أتفاقيتي مياه النيل لعامي 1929م و 1959م

إن التوارث الدولي في أتفاقيتي مياه النيل يثير حقيقتين أولهما: أن قسماً كبيراً من حوض النيل يجري في إقليم جنوب السودان، فبعد نيل فكتوريا ونيل ألبرت

وإبتداءً من نيمولي يطلق على النهر أسم بحر الجبل، شمالي منقلا يدخل بحر الجبل مستنقعات تعرف بمنطقة السدود، وفي حوالي منتصف هذه المنطقة يتفرع بحر الزراف عن بحر الجبل ويتخذ مساراً مستقلاً إلى أن يلتقي بالنيل الأبيض، وحرى بالذكر أن بحر الجبل يفقد نصف إيراده السنوي في منطقة السدود، ويجري كذلك في إقليم الجنوب حوض بحر الغزال الذي يتغذى من الأنهار الصغيرة التي تتبع في مرتفعات الكونغو وأفريقيا الوسطى ومن الروافد الجنوبية لبحر العرب، ويلتقي بحر الغزال مع بحر الجبل عند بحيرة نو ويتكون منهما النيل الأبيض، وجنوبي ملكال يلتقي النيل الأبيض بنهر سوبات القادم من الهضبة الأستوائية، أما الحقيقة الثانية هي أن كل مشاريع أسترداد المياه الضائعة ذات الجدوى التي يمكن القيام بها مستقبلاً موجودة في إقليم جنوب السودان، فكميات كبيره من المياه تضيع في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر سوبات عن طريق التبخر والتتح والتسرب والانتشار، وقد ورد في خطة وزارة الري الرئيسة للعام 1979م أن حوالي 42 مليار متر مكعب من المياه تفقد سنوياً في إقليم جنوب السودان، فحوالي 14 مليار تضيع في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف، وتضيع في حوض بحر الغزال حوالي 12مليار متر مكعب، وتقدر كمية الفاقد في حوض السوبات ومستنقعات مشار بحوالي 19مليار متر مكعب¹.

اتفاقية عام 1929م:

إن لاتفاقية عام 1929م التي قد أبرمت في إطار مصالحة سياسية بين مصر وبريطانيا بعد أحداث ثورة 1924م في السودان ومقتل السير لي إستاك حاكم السودان العام وسردار الجيش المصري في القاهرة في 19نوفمبر 1924م بسبب هذه الأحداث وجه المندوب السامي البريطاني في مصر اللنبي في 22 و 23نوفمبر 1924م إنذاراً إلى الحكومة المصرية في شخص رئيس وزراء مصر سعد زغلول تضمن بنداً بأن الحكومة البريطانية قد أصدرت تعليمات إلى حكومة السودان بأن لها مطلق الحرية في زيادة مساحات الأراضي المروية في الجزيرة من 300.000

(¹) د. فيصل عبدالرحمن على طه - السودان والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 31

فدان إلى مقدار غير محدد وفقاً للحاجة، وكان اللنبي قد تعهد في سنة 1920 للحكومة المصرية بأن مساحة الأراضي المروية في الجزيرة لن تزيد عن 300.000 فدان.

على كل حال، بعد عودة العلاقات الودية بين مصر وبريطانيا، طلب رئيس وزراء مصر الجديد في 25 يناير 1925م من الحكومة البريطانية أن تعيد النظر في تعليماتها إلى حكومة السودان بشأن توسيع نطاق الري في الجزيرة حتى لا يلحق أضراراً بالري في مصر، وإثباتاً لحسن نواياها ومراعاة منها لحقوق مصر التاريخية والطبيعية في مياه النيل، أبدت الحكومة البريطانية في 26 يناير 1925م إستعدادها لإصدار تعليمات جديدة إلى حكومة السودان بألا تنفذ ما سبق إرساله إليها من تعليمات بشأن توسيع نطاق الري في الجزيرة توسيعاً لا حد له، على أن تشكل لجنة من ثلاثة خبراء لتدرس وتقتراح القواعد التي يمكن إجراء الري بموجبها مع مراعاة مصالح مصر ومن عدم الإضرار بما لها من الحقوق الطبيعية والتاريخية⁽¹⁾ وأصبحت تلك اللجنة تعرف بلجنة مياه النيل لعام 1925م وقد قدمت اللجنة تقريرها في 21 مارس 1926م، ويعتبر هذا التقرير جزءاً لا ينفصل عن الاتفاق بين مصر وبريطانيا بشأن استخدام مياه النيل لأغراض الري، وشكلت اللجنة من عبدالحميد سليمان ممثلاً لمصر وممثل لبريطانيا أرسمالك جريجور وأسند رئاسة اللجنة لخبير هولندي يسمى كانتر كريمر وقدمت اللجنة تقريرها في 21/3/1926م وهو الذي مهد للمذكرات المتبادله، وقد ضُمن هذا الاتفاق في المذكرات التي تبودلت في 7 مايو 1929م بين محمد محمود رئيس وزراء مصر⁽²⁾ والمندوب السامي البريطاني لويد⁽³⁾ والتي كللت بالنجاح بتوقيع في 29/1/1929م بشأن مياه النيل بين مصر والسودان.

(1) د. يوسف فضل أحمد - الأبعاد السياسية لاتفاقيات مياه النيل - ص 39

(2) محمد محمود باشا - 1878/4/4-1941/1/31م - رئيس مجلس وزراء مصر - 1929م-1941م

(3) ديفيد لويد جورج - رئيس وزراء بريطانيا أثناء النصف الأخير من الحرب العالمية الأولى في العام 1918 م - 17-1863/1-1945/3/26م

وقد أعترف محمد محمود في مذكرته بأن تعمير السودان يحتاج إلى مقدار من المياه أعظم من المقدار الذي كان يستخدمه آنذاك وأبدى إستعداده لزيادة ذلك المقدار بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل، ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي، وفي مذكرة الرد أكد لويد لمحمد محمود بأن الحكومة البريطانية تعتبر المحافظة على حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل مبدأً أساسياً من مبادئ السياسة البريطانية⁽¹⁾.

وأتفق الطرفان على ألا تقام بغير اتفاق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى، ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار الماء الذي يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر، وفي هذا الصدد فإن اتفاقية 1929/1/29م تعد أهم الاتفاقيات التي وقعتها مصر والسودان ومتعلقه بمياه النيل، وذلك لأنه لم تكن هناك اتفاقيات رسمية قبل هذا التاريخ بشأن كمية المياه التي يسحبها السودان من مياه النيل، وإن كان معروفاً بأن كمية المياه المسحوبه يجب أن لا تؤثر على الأحتياجات المصري وقد كفل اتفاق سنة 1929م لمصر حق الرقابة على النيل في السودان وفي البلدان الواقعة تحت النفوذ البريطاني، فقد نص بين أمور أخرى على الآتي⁽²⁾

أ. إن المفتش العام لمصلحة الري المصرية في السودان أو معاونيه أو أي موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة في التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاء كي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازانات الخزان جارية طبقاً لما تم الاتفاق عليه.

(1) د. يوسف فضل أحمد - الأبعاد السياسية لاتفاقيات مياه النيل - مرجع سابق - ص 42

(2) اتفاقية عام 1929م بين الحكومة البريطانية ومصر

ب. تلقى الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية هيدرولوجيا لنهر النيل في السودان دراسة ورصداً وافيين.

ج. إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال في السودان على النيل أو فروعها أو إتخاذ أي إجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر تتفق مقدماً مع السلطات المحلية على ما يجب إتخاذه من الإجراءات للمحافظة على المصالح المحلية، ويكون أنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأساً.

د. تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وساطتها لدى حكومات المناطق التي تحت نفوذها لكي تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين في الفقرتين السابقتين.

وتشتمل ترتيبات اتفاق سنة 1929م على قواعد تفصيلية بشأن التخزين والسحب من مياه النيل، ويمكن إجمال بعض ما ترتب على هذه القواعد فيما يلي:

(أ) يحفظ لمصر حق الانتفاع بجميع مياه النيل وفروعه في الفترة من 19 يناير إلى 15 يوليو (بتاريخ سنار) بإستثناء ما تستهلكه طلبات الري في السودان.

(ب) يحق للسودان رفع منسوب التخزين بخزان سنار بحيث يسمح بري ترعة الجزيرة في ظرف 10 أيام إبتداءً من 16 يوليو بشرط أن يكون متوسط مجموع تصرف المياه في ملكال والروصيرص قد بلغ 160 مليون متر مكعب يومياً وذلك خلال الأيام الخمسة السابقة لهذا التاريخ مع مراعاة فترة أنتقال من ملكال قدرها 10 أيام، ويعرف هذا بالملء الأول.

(ج) يحق للسودان ملء خزان سنار في المدة من 27 أكتوبر إلى 30 نوفمبر، ويعرف هذا بالملء الثاني.

الجدير بالذكر أن اتفاقية 1929م وضعت منهجاً يستهدف تنظيم مياه النيل لصالح الشعب المصري والسوداني بالرغم من أن مصر أعطيت حق الاعتراض على المشروعات في أعالي النهر والأحتفاظ بحق إقامة السدود، إلا أن عليها التزامات تجعل من الاتفاق لتنظيم العلاقة بين الطرفين ولسيت من طرف مصر وحدها.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية كانت اتفاقية سياسية قصد بها استخدام مياه نهر النيل للانتقام من مصر في السودان بسبب مقتل السير لى أستاك وقيام ثورة 1924م و ضد النفوذ البريطاني في السودان إلا أن من المؤكد أن هذه الاتفاقية جاءت منظمة لحقوق والتزامات طبيعيه و تاريخيه مستمدة من مبادئ مقرره عرفاً وقانوناً منذ القدم.

وفي عام 1958م رفض السودان اتفاقية عام 1929م وذلك أبان الفترة الانتقالية التي سبقت الاستقلال أجريت مفاوضات مصرية سودانية بشأن مياه النيل وقد أنتهت إلى فشل تام وأزمة سياسية بين مصر وحكومة الحزب الوطني الاتحادي التي كانت على سدة الحكم آنذاك.

وتسببت مياه النيل في أزمة سودانية مصرية في عهد آخر حكومة ديمقراطية قبيل انقلاب 17 نوفمبر 1958م وكان يرأس تلك الحكومة التي كانت إئتلافية بين حزب الأمة وحزب الشعب الديمقراطي، عبد الله خليل .وكان وزير الري فيها ميرغني حمزة، ففي 2 يوليو 1958م بدأت سلطات الري في السودان في حجز المياه عند خزان سنار لملء القناة الرئيسية للأمتداد الجديد لمشروع الجزيرة (أي أمتداد المناقل) وكان ذلك قبل التاريخ المحدد في اتفاقية سنة 1929م وهو 16 يوليو من كل عام، وفي 9 يوليو بعثت الحكومة المصرية بمذكرة أحتجاج لحكومة السودان على الأجراء الذي قامت به سلطات الري السودانية، جاء في المذكرة المصرية أن تغيير مواعيد الحجز عند خزان سنار يعد خرقاً لاتفاقية عام 1929م وطالبت بالإيقاف الفوري له، وجاء فيها أيضاً أن التوسع في إمتداد المناقل سيؤدي إلى سحب كميات من النهر تؤثر في ملء خزان أسوان وحرمان ربع مليون فدان من

الزراعة الصيفية وتشييد مليون وربع من الأنفس وذلك فضلاً عن تعذر ملء سبعمائة ألف فدان من أراضي الحياض وما سيترتب على ذلك من نتائج اجتماعية وأقتصادية⁽¹⁾ وقد ردت حكومة السودان على الحكومة المصرية بمذكرة بتاريخ 15 يوليو 1958م جاء في المذكرة السودانية أن رفع مستوى الماء في خزان سنار مسألة فنية كان ينبغي أن تترك لتعالج بين الدوائر الفنية في البلدين بنفس روح التعاون والثقة المتبادلة التي أستقرت منذ أستقلال السودان .

وأبدت حكومة السودان أسفها لأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لم تترك هذه المسألة الفنية لتعالج في الإطار الفني، بل آثرت تحويلها إلى نقاش حول ما يسمى باتفاق 1929م الذي لم يكن السودان طرفاً فيه.

وإزاء اتفاق 1929م ذكرت حكومة السودان أنها لم تعترف في أي وقت بأنها ملزمة بهذا الاتفاق، وأن الاتفاق قد أبرم بين الحكومتين المصرية والبريطانية كجزء من تسوية سياسة عامة بدون اعتبار لمصالح السودان، ثم أشارت المذكرة إلى أنه عند إعلان استقلال السودان طلبت دولتا الحكم الثنائي من حكومة السودان أن تبدي ما إذا كانت راغبة في إعطاء الأثر الكامل للاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها دولتا الحكم الثنائي نيابة عن السودان أو طبقتها عليه، عندئذ طلبت حكومة السودان من دولتي الحكم الثنائي أن تحدد تلك الاتفاقيات والمعاهدات لتتظر فيها، وبما أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لم تقدم اتفاق 1929م كواحد من تلك الاتفاقيات فينبغي ألا تتوقع أن تعطي حكومة السودان أي اعتبار لذلك الاتفاق.

وفي فقرة تالية من المذكرة، أكدت حكومة السودان أنها لن تقبل أحكام اتفاق 1929م كأساس لما ينبغي أن تقوم به أو تمتنع عن القيام به، وبالمثل فإن أي أتهام بخرق اتفاق دولي لن يكون مقبولاً، وقد ظلت حكومة السودان على موقفها هذا إزاء اتفاق 1929م حتى وقوع الانقلاب العسكري في 17 نوفمبر 1958م.

(1) د. أحمد إبراهيم محمود - هانى رسلان - محمد فايز فرحات - د. محمد سالم طابع - حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية - ص 228-229

ومن المؤكد موقف دول شرق أفريقيا الثلاث من اتفاقية عام 1929م الرفض فقد رفضت تنجانيقا عند استقلالها أن توقع مع المملكة المتحدة على اتفاقية أيلولة، وأصدر الرئيس نايريري في الجمعية الوطنية في 30 نوفمبر 1961م إعلاناً حدد فيه موقف تنجانيقا من المعاهدات التي أبرمتها المملكة المتحدة نيابة عن تنجانيقا أو التي طبقتها عليها، وأصبح ذلك الإعلان يعرف فيما بعد بمبدأ نايريري، أبلغ نايريري الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان بمذكرة بتاريخ 9 ديسمبر 1961م ورد في المذكرة أن تنجانيقا ستستمر لمدة عامين، وعلى أساس المعاملة بالمثل، في تطبيق المعاهدات الثنائية التي أبرمتها المملكة المتحدة نيابة عن تنجانيقا أو التي طبقتها عليها، وورد في المذكرة أيضاً أن تنجانيقا تأمل أن تتمكن خلال فترة العامين وعبر المفاوضات من الوصول إلى اتفاق مرضٍ مع الدول المعنية بشأن احتمال استمرار أو تعديل مثل هذه المعاهدات، أما بعد انتهاء فترة العامين، فإن تنجانيقا ستقرر أن المعاهدات التي لا يمكن اعتبارها باقية بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي، قد أنقضت، وفي 4 يوليو 1962م أبلغت تنجانيقا السودان ومصر والسلطات الحاكمة في كينيا وأوغندا بمذكرات متماثلة بأن أحكام اتفاقية عام 1929م والتي تنص على أنها تنطبق على البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية ولا تلزم تنجانيقا بعد استقلالها.

ويبدو أنه كان من رأي تنجانيقا أن الاتفاقية التي ترمي إلى إلزام تنجانيقا دائماً بالحصول على موافقة الحكومة المصرية قبل القيام بأي أعمال ري أو توليد طاقة أو أي إجراءات أخرى مماثلة في بحيرة فيكتوريا، أو في مستجمع مياهها، لا تتسجم مع مركز تنجانيقا كدولة مستقلة ذات سيادة.

وبعد استقلالهما في عامي 1962م و 1963م على التوالي، أتبعته يوغندا وكينيا نهج تنجانيقا إزاء الاتفاقيات التي أبرمتها بريطانيا نيابة عن كل منهما أو التي طبقتها عليهما، وقد تكرست مواقف هذه الدول الثلاث إزاء اتفاقية عام 1929م بعد التوقيع في مايو 2010م على اتفاقية بشأن الإطار التعاوني لحوض نهر النيل .

وبتقييم الموقفين السوداني والأفريقي يلاحظ أن الاتفاقيات التي ترتب حقوق مياه أو ملاحه في نهر ما تعتبر اتفاقيات إقليمية لأنها ترتب حقوقاً على الإقليم نفسه فتدمغه بوضع دائم لا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على شخصية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم، وحلول دولة محل أخرى في السيادة على الإقليم، فهذا النوع من الحقوق لا يتأثر بحدوث حالة التوارث الدولي، وقد دونت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة في المادة(12) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م التي تنص على عدم تأثر النظم الإقليمية بتوارث الدول.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية محتوى المادة(12) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م في قضية مشروع غابتشيكوفوناغيماروس بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا، نشأت وقائع هذه القضية من معاهدة أبرمت في عام 1977م بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا بغرض الدخول في استثمار مشترك لأستغلال قطاع معين من نهر الدانوب، ولكن في 31ديسمبر 1992م أنهى وجود تشيكوسلوفاكيا ككيان قانوني وظهرت جمهوريتا سلوفاكيا والتشيك، على هذا الأساس دفعت هنغاريا بأن سريان معاهدة 1977م قد توقف بعد 31ديسمبر 1992م ولكن محكمة العدل الدولية أستنتجت أن محتوى معاهدة 1977م يشير إلى وجوب اعتبارها بمثابة تأسيس لنظام إقليمي في إطار معنى المادة(12) من اتفاقية فيينا لسنة 1978م فقد خلقت حقوقاً وواجبات مرتبطة بأجزاء نهر الدانوب المتعلقة بها، وبالتالي لا تتأثر المعاهدة نفسها بتوارث الدول، وأعتبر المحكمة المادة(12) من اتفاقية فيينا عاكسة لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

أما عن اتفاقية 8 نوفمبر عام 1959م فقد تراجعت حكومة إبراهيم عبود العسكرية عن الموقف الذي أتخذته الحكومة الديمقراطية التي سبقتها بشأن اتفاقية عام 1929م إذ أعترف السودان في ديباجة الاتفاقية وفي الفقرتين(1و 2من البند) أولاً) بأستمرار سريان اتفاقية عام 1929م وبالحقوق المكتسبة للبلدين بموجبها، وكان مقدار تلك الحقوق 48 ملياراً من الأمتار المكعبة لمصر وبالنسبة للسودان 4 مليارات مقدره عن أسوان سنوياً.

وبموجب البند ثانياً من الاتفاقية أصبح ضبط النهر يتم في السد العالي داخل الأراضي المصرية، فُدر متوسط إيراد النهر في أسوان بنحو 84 مليار سنوياً، وقدر فاقد التخزين بالتبخر في السد العالي بحوالي 10 مليارات وهو من أعلى المعدلات عالمياً بعد خصم الحقوق المكتسبة للطرفين وفاقد التخزين في السد العالي وأصبح صافي فائدة السد العالي 22 ملياراً خصص منها للسودان 2/114 مليار وأصبح نصيبه بعد إضافة الحق المكتسب 2/118 مليار (4 + 2/114) وخصص لمصر 2/71 مليار وأصبح نصيبها بعد إضافة الحقوق المكتسبة 2/551 مليار (48 + 2/71). وتناول البند ثالثاً من الاتفاقية مسألة إستغلال المياه الضائعة في حوض النيل، إذ نصت الفقرة (1) من هذا البند على أن يتولى السودان بالاتفاق مع مصر إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل لمنع الضائع من مياهه في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وفروعه ونهر السوبات وفروعه وحوض النيل الأبيض، ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الدولتين بحيث يوزع بينهما مناصفة ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً⁽¹⁾

ومن المهم ذكره هنا أنه قد بدأ في منتصف عام 1978م العمل في تنفيذ واحد من مشروعات إسترداد المياه الضائعة وهو المرحلة الأولى من قناة جونقلي، شملت هذه المرحلة حفر قناة من بور في بحر الجبل إلى نهر سوبات بطول يبلغ حوالي 360 كيلومتراً، وستتفادى القناة السدود وتحول جزءاً من تصريف بحر الجبل مباشرة إلى نهر السوبات، وقد تم تنفيذ أكثر من ثلثي المشروع وكان من المقرر أن ينتهي العمل فيه في عام 1985م ولكن الحرب الأهلية حالت دون ذلك، وإذا قدر للمشروع أن يكتمل فإنه كان سيرفد إيراد النيل بحوالي 4.75 مليار متر مكعب عند ملكال وتقدر بنحو 3.85 مليار في أسوان.

ويعيد إلى الأذهان أن الحكومة الإقليمية لجنوب السودان التي كان يرأسها (أبيل الير) قد وافقت على مشروع قناة جونقلي، ولكن دوائر جنوبية أخرى من بينها

(1) د. رمزي سلامة - مشكلة المياه في الوطن العربي إحتتمالات الصراع والتسوية - منشأة دار المعارف الإسكندرية -

الحركة الشعبية رفضته لأسباب مختلفة سياسية واقتصادية وبيئية، وقد كان من أبرزها أن المشروع سيدمر بيئة المنطقة ويغير أنماط حياة السكان المحليين. وقد أنشأ البند رابعاً من اتفاقية عام 1959م هيئة فنية مشتركة تتكون من عدد متساوٍ من كل طرف، وقد أُسندت إلى الهيئة عدة اختصاصات من بينها رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والأشرف على البحوث اللازمة وعلى تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتان.

وأعترفت الفقرة(2) من البند خامساً بحق الدول الأخرى المشاطئة للنيل في حصص من مياهه، وتتص هذه الفقرة علي أن يبحث السودان ومصر معاً مطالب الدول الواقعة على النيل بنصيب من مياهه، ويتفقان على رأي موحد بشأن هذه المطالب، وإذا أسفر البحث عن تخصيص أي قدر من إيراد النهر لأي من هذه الدول، فإن هذا القدر يقتطع مناصفة من حصة الدولتين.

إن اتفاقية مياه النيل لعام 1959م اتفاقية ثنائية ولا تلزم غير أطرافها أي مصر والسودان، ولكن فيما يتعلق بحقوق المياه التي نُص عليها، فإن اتفاقية عام 1959م وقبلها اتفاقية عام 1929م فقد أنشأتا نظاماً إقليمياً وفقاً للقانون الدولي العرفي الذي دونهته المادة (12) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م وستكون الدولة التي قامت في الجنوب، دولة جنوب السودان، ملزمة بهذا النظام، يترتب على ذلك أن هذه الدولة تستحق حصة في مياه النيل خصماً على حصة السودان بموجب اتفاقية عام 1959م ولكن هذه الدولة لن تكون ملزمة ببند الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ مشروعات أسترداد الضائع من مياه النيل في إقليم جنوب السودان، ولا مجال لعضوية تلقائية لدولة الجنوب في الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل، ففي واقع الأمر إن الهيئة عبارة عن حلف مائي ثنائي مغلق، إذ لا يوجد في اتفاقية عام 1959م نص يسمح بأستيعاب إقليم جنوب السودان وأي دولة أخرى من

دول حوض النيل في الهيئة إلا إذا عدلت الاتفاقية، فأنفصال الجنوب وأنشاء مبادرة حوض النيل لم يكن في الحسبان عندما أبرمت اتفاقية عام 1959م⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن مشهد العلاقات الدولية بدول حوض النيل تشهد صراعات وحروب أهليه وهي تقلل من فرص الأستقرار السياسي والأستفادة القصوى من موارد مجرى النيل المائية، بالتالي يطلق بعض دول الحوض تصريحات بعدم الرضا من حين لآخر على الوضع القانوني لنهر النيل وذلك لعدم وجود مظلة قانونية شاملة معترف بها من جميع دول الحوض، ويجب على دول الحوض أن تعمل بصورة مشتركة للوصول لنظام بصورة مشتركة حتى تصل لنظام إقليمي جديد يتفق مع إحتياجاتهم، وذلك لعدم الرضا عن الاتفاقيات الموروثة عن المحتل لأنها لا تتماشى مع حقوق دول المنبع ولا مع ضرورات التنمية فيها.

ويلاحظ أن الوضع القانوني لنهر النيل قد مر بالعديد من الاتفاقات الثنائية، وقد تم غالبيتها في ظل الإحتلال الأمر الذي جعلها محطاً للمزيد من الشكوك، وبالتالي لابد من إقرار اتفاقية تستوعب كافة المصالح والتطورات.

وبالتالي وبعد أنفصال الجنوب وتكوينه دولته بعد أستقلاله عن السودان الذي أكد ومنذ تحقيقه للأستقلال من الإحتلال ألتزامه بكافة المعاهدات التي ورثها من الإحتلال، ودولة جنوب السودان كانت جزء لا يتجزأ من السودان وبحدوده المعروفه، فهي لا تستطيع أن تدفع بالمادة (16) من اتفاقية فيينا لعام 1978م بشأن خلافة الدول وبأنها غير محمله بأى ألتزامات وبقاعدة السجل النظيف، ولكن مع ذلك فإن دولة جنوب السودان لا تستطيع القول بأنها غير ملزمة باتفاقية 1959م المبرمة بين مصر والسودان.

ويذكر في هذا الشأن أن هناك ألتزام وهو على طرفي اتفاقية السلام الشامل في السودان أو الدولتين الأطراف جمهورية السودان ودولة جنوب السودان التفاوض بحسن نيه للوصول للتسوية في كافة مجالات التوارث الدولي ومن بينها مياه نهر

(1) د. فيصل عبدالرحمن على طه - السودان والقانون الدولي - مرجع سابق - ص 38

النيل ولهما أن يترشدا في ذلك بالاتفاقيات الدولية والأستعانه بالخبرات القانونية في مجال توارث الدول حتى يبقى الحوار والأتفاق هو الأساس المتين والسليم للتوصل إلى تسوية بينهما.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد هذه الدراسة هي محاولة قانونية في طرح أساس قانوني للتوارث الدولي ومعالجتها القانونية وتطبيقها على حالة السودان،

النتائج والتوصيات:

لقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج: من خلال البحث توصل الباحث إلى هذه النتائج التي تم تدوينها وفيما يلي أهمها:

1- أن مفهوم الدولة يدل على الهيئة التي لها سلطة على الشعوب، وقد اختلفت التعاريف وتعددت في مصطلح الدولة إلا أن مفهوم الدولة في العصر الحديث أستطاع أن يضم ويجمع كل التعريفات المذكورة وهي مجموعة من الأفراد مستقره في رقعته جغرافية معينة في إقليم دولة معينة تتمتع بشخصية معنوية قانونية بصفة مستمرة وتخضع للسلطة السياسية للدولة وأنها تتمتع بسيادة على إقليمها

2- أن هناك إختلاف في أصل نشأة الدولة وذلك نتيجة لأختلاف الرؤى حول أفكار المجتمعات وتاريخها الذي أسس لنشوء الدول، وأختلفوا بإتباع كل منهم نظرية يزعم بأنها كانت أصل لنشأة الدولة، وأن نشوء الدولة يكون أما نتيجة نشوء الدولة عن عناصر جديدة، أو نتيجة لأنفصال أو تفكك أو إنحلال، أو نشوء الدولة عن طريق الانضمام أو الأتحاد، وقد تنشأ نتيجة لعمل قانوني

3- أن مفهوم السيادة رغم أنه يعبر عن شقين سيادة داخلية وهي صلاحية السلطة السياسية وسيادة خارجية وهي أستقلال الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية عن أي تدخل من دولة أخرى أو كيان خارجي، إلا أنه مفهوم واضح الدلالة يعبر

عن جوهر تقيد هذه السيادة بالقانون داخلياً وبال دستور خارجياً بالعهد والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

4- أن السيادة بعد أن كان نطاق سيادة الدولة علي شعبها وإقليمها مطلقاً فإن تطور العلاقات الدولية علي مر الزمان حمل معه تعديلاً علي هذا النطاق بصورة تدريجية، وكذلك النظام الأسلامي يرد علي السيادة، وأن السيادة في الدولة الأسلامية للأمة و تتمثل في الشوري وللحكومة الشورية أن تمارس سلطاتها التنفيذية بالصورة التي تكفل للأمة أمنها وتكفل للأفراد حقوقها وتمتعهم بكافة الحريات الأساسية علي أساس العدل والمساواة، ولكن ليس علي إطلاقه وإنما هي مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

5- أن أنواع الدول أو أشكال الدول تخضع للمنظور الذي يستند عليه، أما أنواع الدول وفق المنظور السياسي تعني شكل الدولة أو الحكم أو شكل مؤسساته السيادية سواء كان جمهورياً أو ملكياً، أما من الناحية القانونية فإن هناك عدة أشكال للدول درج الفقهاء علي تقسيمها علي نوعين رئيسيين هما الأول منها دولة بسيطة وتضم الدول المركزية واللامركزية، أما الثاني الدولة المركبة أو الاتحادية وتضم الأتحاد الشخصي أو الكونفدرالي أو الفيدرالي

6- أن التوارث الدولي هو أنتقال الحقوق والالتزامات من السلف إلى الخلف بإرادة الخلف، وأنه يشترط لحدوث التوارث الدولي أن يقع بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وأن يرد التوارث الدولي علي حقوق والالتزامات دولية أي يكون مصدرها القانون الدولي

7- أن الأمم المتحدة قد شكلت لجنة القانون الدولي للعمل في تدوين وتطوير القانون الدولي، وقد بذلت مجهودات مكثفه وعمل كبير في طريق تدوين قواعد العرف الدولي وأخراجها بصيغ معاهدات في محاولة للتوفيق بين مختلف وجهات النظر للدول الجديدة والدول التي كانت قائمة، وقدمت النهج الواجب أتباعه لهذا الموضوع ووسيلة توفير الوثائق اللازمة وتقديم المقترحات.

8- أن التوارث الدولي علي الحقوق المالية والمحفوظات والأرشييف تعد سبيلاً لأنتقال المال بحكم القانون الدولي، وتصبح الدولة الخلف مالكة لكافة الأموال

العامة التي تعود للدولة السلف التي توجد بإقليمه أياً كانت طبيعته هذه الأموال أو وصفها كالطرق والجسور والمدارس وغيرها من الأشياء ذات القيمة الأدبية والفنية وجميع الأموال المخصصة للنفع العام، وهي تؤكد على مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

9- أن القاعدة العامة لقسمة الديون العامة هي أنتقال نسبة منصفة من الديون إلى الدولة الخلف، وهناك تباين واضح حيث تراوحت بين الاعتماد على السكان أو إيرادات الإقليم أو موارده أو المساحة أو بنسبة الديون التي أستفاد منها الإقليم المنفصل أو معيار الناتج المحلي

10- أن التوارث الدولي على عضوية المنظمات الدولية قد تراوح بين تطبيق المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة لكسب العضوية وبين الرأى الذي أصدرته اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي أصبحت دولة جنوب السودان بعد انفصاله وفي ظل وجود جمهورية السودان (الدولة السلف) توجب عليها التقدم بطلب عضوية للمنظمات الدولية المعنية، وقد تم قبول عضوية دولة جنوب السودان في الأمم المتحدة بموجب القرار 67/19 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاجتماع رقم 67 بتاريخ 29/نوفمبر/2012م

11- أكدت الاتفاقية على أيلولة المحفوظات والإرشف في حالة التوارث الدولي إلى الدولة الخلف تمشياً مع الممارسات الدولية، وأن الصفة العامة في المحفوظات والإرشف هي الوثائق التي لها علاقة بالإقليم المنتقل، وبالتالي يجب أن تنتقل إلى الدولة الخلف، أما المحفوظات فأنها تنتقل أيضاً بلا تعويض إلا إذا كان هناك اتفاق بخلاف ذلك، وأن جمهورية السودان ملزمة بتزويد دولة جنوب السودان بكافة الأدلة الكفيلة بتوضيح حدود الدولة أو علامات الإقليم والتي تكون ضرورية لإدارة الإقليم

12- أن دولة جنوب السودان هي ملزمة بالاتفاقيات التي تحدد نطاق إقليمها وهي محكومة فيما يتصل بحدودها الدولية مع كل من إثيوبيا وكينيا وبوغندا والكنغو وأفريقيا الوسطى بذات الحدود التي ورثها السودان من الإحتلال وهي محكومة بموجب القانون الدولي أن ترث وريثة السودان بالنسبة للحدود الدولية، أما

فيما يتعلق بحدودها الشمالية فإنها محكومة أيضاً بالاتفاق النهائي على الحد الفاصل بين الشمال والجنوب في السودان المحدد في الأول من يناير 1956م والذي أساسه الحدود الإدارية بين الولايات الجنوبية والولايات الشمالية في السودان.

13- أن الدولة الخلف الجديدة دولة جنوب السودان لها الحرية الكاملة في التصرف بالنسبة لأعمال التشريع والقضاء وأعمال الإدارة التي تمت في عهد إدارة الدولة السلف إن شاءت أبقت وإن شاءت تتناولها بالإلغاء والتعديل.

14- أن أثر التوارث الدولي على الجنسية كقاعدة عامة هو أن رعايا الدولة السلف المقيمين في إقليم هذه الدولة يصبحون من رعايا تلك الدولة الجديدة الخلف وقت انتقال ذلك الإقليم إلى الدولة الخلف، فجنسية الدولة السلف تزول بزوالها، ولأن انتقال الأقليم إلى سيادة الدولة الخلف الجديدة مع بقاء جميع الموجودين به يحملون غير جنسيتها يجعل هذا الانتقال لا قيمة له ويكون وهمياً.

15- أن مبدأ حق تقرير المصير بدأ مبدأ سياسياً هام ونبيل ثم تحول إلى حق قانوني وأنساني يجب أن يلتزم به الجميع أستمداً لإزميته وقوته من اعتراف القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وفي السودان يجد الأساس القانوني له من خلال اتفاقية السلام الشامل ودستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، ولكن بالمقابل قد أرسيت سابقة خطيرة يمكن أن تفتدى بها بعض الجماعات المعارضة في السودان وفي دول الجوار ذات الظروف المشابهة للسودان.

ثانياً التوصيات:

بعد أن توصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج التي تم تدوينها فلا بد من تسجيل بعض التوصيات لعلها تساعد وتساهم في تطوير جوانب البحث وفيما يلي أهم هذه التوصيات:

1- إن سيادة الدولة على إقليمها أمر طبيعي، ويلاحظ أن هذه السيادة باتت تهدده الاتفاقيات الدولية، والتي تتدخل في قضايا داخلية تمس السيادة، فالسودان وقع عدد من هذه الاتفاقيات على هذه الشاكلة مما يجدر به الإشارة إلى ضرورة مراجعة كل هذه الاتفاقيات والأنسحاب من أي أتفاقيه تسلب الدولة سيادتها ولو جزئياً

2- أن يتم تفعيل دور المنظمات الإقليمية في حل المنازعات الحدودية بالطرق السلمية مثل الأتحاد الأفريقي والإيقاد والجامعة العربية وغيرها ومنحها سلطات واسعة حتى يكون لها دور فعال في تسوية الكثير من منازعات الحدود، والمحافظة على علامات الحدود وتجديد العلامات البارزه من وقت لآخر خاصة في مناطق التماس تحسباً لوقوع أي أذعاءات أو نزاعات لاحقه.

3- أن تحترم الحدود القائمة بين السودان ودولة جنوب السودان وقت الاستقلال أي الأول من يناير 1956م، حتى لا ينشب نزاع حدودى يؤدى إلى حرب يهدد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي إعادة النظر في معاهدات الحدود على ضوء تقرير المصير ووفقاً لما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة بما يحقق الاستقرار وينهى النزاعات الحدودية. وضرورة ترسيم الحدود عبر الأجهزة الفنية المختصة وقت السلم وبأتفاق كل الأطراف، ولجوء الأطراف إلى التسوية السلمية بالطرق الدبلوماسية والسياسية في حالة نشوب أي نزاع.

4- إعادة النظر في الاتفاقيات الموقعة بين السودان ومصر وخاصة أتفاقيتي 1929م و1959م والتي عرفت بأسم أتفاقية القسمة الشاملة لمياه النيل قسمت مياه النيل ولم تكن قسمة كاملة ولا شاملة للمياه لكل دول الحوض بل هي قسمة ثنائية لكل المياه عدا المياه المهذرة، والإضافة الي غياب الإطار القانوني والتشريعي التي يحكم المقاسمة أو المحاصصة في حوض النيل في إطار أتفاقي

لإدارة المياه في ظل تمسك مصر بالاتفاقيات التي وقعت أثناء الإحتلال، ولا يمكن الدفع بسريان تلك المعاهدات لأنها لم توقع كمعاهدات بين دول تتمتع بالأهلية لأنها كانت خاضعة للإحتلال.

5- أن تقوم مظلة قانونية شاملة معترف بها من جميع دول حوض النيل وإعداد العدة الفنية والقانونية لمفاوضات تستوعب كافة مصالح الدول وتطورات القوانين والأعراف الدولية الخاصة بالمجارى المائية ووضع اتفاقية جماعية عادلة تضع إطار قانوني منصف لجميع الدول وتقنينه وإقراره، خاصة بعد أصبحت أحدى عشر دولة وكانت تضم عشرة دول، وفقاً لمبدأ المساواة وقواعد الأستخدام العادل والمنصف.

6- أن تكون هناك آلية إدارية تتفق عليها دول حوض النيل وتكون مفوضه في إدارة حوض نهر النيل، ويكون لها إطار أتفاقي قانوني مرن ذات أثر إيجابي ينظم الأستخدام العادل وفق مبادئ تساوى الدول والعدالة في الحصص والتعويض عن أي ضرر يصيب أي من دول الحوض.

7- إنشاء مركز دراسات متخصصة في دراسات مياه نهر النيل لزيادة الحصة المائية بما يعود عليهم بالنفع والتنمية، ويعنى بدراسات المياه الدولية من الناحية الفنية والقانونية والعلاقات الدولية، ورسم السياسات المائية التي تمكنها من الوصول إلى حساب النسبة التي تريدها من مياه حوض النيل لأغراض التنمية في الدولتين.

8- الأهتمام بمزيد من الدراسات وعقد مؤتمرات وندوات دولية واسعة لتحديد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير بدقه لتوضيح شروط أستحقاقه للوقوف على كافة جوانبها بالإضافة إلى شرح وتوضيح هذا الحق وأهميته لإحلال السلم والأمن الدوليين، عليه نوصى أن تقوم هذه الدول الجديدة بتشكيل لجنة قانونية لصياغة القواعد القانونية الدولية وتطويرها بشكل ينسجم ويتجانس مع تطوراتها ويلبى حاجاتها ووضعها في أطر قانونية وبما يحقق تطلعاتها ومصالحها.

9- أن يصار لمعيار أكثر دقه في عقد هذه الأتفاقيات وتضمنها شروط تضمن تحرر الدولة الخلف الجديدة من الضغوط المحتمله من قبل الدولة السلف،

10- أن يعقد الطرفان في الدولتين اتفاقيات ثنائية بينهما للدخول في ترتيبات تتعلق بالتعاون والتنسيق بينهما في كافة المجالات، وأن تتم تقسيم مناطق الحدود (مناطق التماس) لتكون عنصراً هاماً في مستقبل العلاقات بين الدولتين الجارتين، وأن تضم الترتيبات المتعلقة بها التعايش بين السكان المحليين في الجانبين

11- أن تقوم جمهورية السودان بسحب جنسيتها من الأشخاص التابعين لدولة جنوب السودان بعد التأكد من اكتسابهم جنسية دولة جنوب السودان، وأن مسأله الجنسية المزدوجة والمعاملة التفضيلية لرعايا الدولتين المقيمين في جمهورية السودان ودولة جنوب السودان هو أمر سابق لأوانه وذلك لأعتبارات كثيرة سياسية وأقتصادية وأمنية ونفسية، وهى لا تعتبر الوسيلة المثلى لحسم مسألة الجنسية في الوقت الراهن

12- اتخاذ التدابير الملائمة لحماية القبائل الحدودية المعنيه بالانتفاع بالأراضي التي لا تشغلها تقليدياً، وأما إعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية، وأن يتم الإعتراف بأستمرارية الحقوق التقليدية للقبائل الحدودية ويتعهد الأطراف في الدولتين بتيسير ممارستها وحمايتها وعدم فرض أي قيود عليها.

13- أن يتم تحديد حدود الدولتين (أبيي - حفرة النحاس - النيل الأزرق - جنوب كرفان) وتسهيل إجراءات العبور للقبائل الحدودية وتحديد نقاط العبور مع الأعاء من كافة الرسوم، وبذل الجهد لغرس مفهوم التعايش السلمى والأندماج بين هذه المناطق لدعم التمازج التاريخى وفتح صفحة جديدة يسود فيها التعايش السلمى ومشاعر الأخوة بين الدولتين.

14- أن تلتزم الدولتان جمهورية السودان ودولة جنوب السودان الحوار كوسيلة مستدامة وشاملة لمعالجة مشاكل الحاضر والمستقبل، ولهما أن يسترشدان في ذلك بالاتفاقيات الدولية والأستعانة بالخبرات القانونية بغرض التوصل إلى تسوية النزاعات بينهما ويبقى الحوار والأتفاق هو الأساس المتين لهما.

15- الرجوع لأصل المعضلة السودانية وهى مسألة الهوية حتى لا يؤدي أغفال هذا الجزء الجوهرى الذي أدى إلى سقوط جزء عزيز من الوطن ربما لن يكون

الأخير ن والأعتراف بحقيقة هويتنا السودانية التي تميزنا عن العالم بأننا المزيج
العربى الأفريقى وأستقصاء الحقائق التاريخية للخروج إلى بر الأمان.

المصادر والمراجع:

أولاً:

القران الكريم

ثانياً: كتب اللغة العربية:

- 1- ابن منظور -لسان العرب- دار لسان العرب -بيروت-المجلد الحادى عشر - دارصنادر للطباعة والنشر - بيروت -1956م
- 2- مجد الدين بن يعقوب الفيروز- القاموس المحيط - الطبعة الثانية - الجزء السادس - المطبعة الحسينية المصرية - القاهرة - 1344هجرية
- 3- معجم القانون - مجمع اللغة العربية -1999م -القاهرة -الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
- 4- محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى - مختار الصحاح - دار الكتاب العربى -بيروت -لبنان - الطبعة الأولى 1967م
- 5- يوسف الخليفة أبوبكر - سيد حامد حريز - الخريطة اللغوية للسودان ووضع اللغة العربية - ورقة المؤتمر اللغوى العالمى الأول - الأفرؤاسيوي - جامعه الخرطوم - أكتوبر 1984م

الكتب والمؤلفات الفقهية:

1. ابن تيميه- السياسية الشرعية - الطبعة الأولى - الأردن - الدار العمانية 827 هجرية
2. الحافظ أبو داوؤد بن الأشعث بن أسحاق السجستاني - سنن أبى داوؤد- الطبعة الأولى -2000م الجزء الثالث - القاهرة -دار الفكر
3. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخارى -صحيح البخارى. المجلد الثانى- الطبعة الثالثة-1407هجرية. دار الحديث القاهرة. تحقيق مصطفى الذهبى
4. الأمام القرطبي-الجامع لأحكام القرءان الكريم-المجلد الثانى- دار الحديث القاهرة-طبعة 2002م
5. سنن ابن ماجه -الطبعة الأولى - الجزء الثانى - القاهرة

الكتب والمؤلفات القانونية:

1. إبراهيم أحمد العدوى - يقظة السودان - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الثانية -1979م
2. إبراهيم درويش - علم السياسة - دار النهضة العربية - القاهرة 1975م
3. إبراهيم عبدالعزيز شيحا - مبادئ الأنظمة السياسية -الدار الجامعية - مصر -1982م
4. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين - الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية القاهرة
5. إبراهيم محمد العنانى - الأمم المتحدة دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها- 1983م
6. إبراهيم محمد العنانى - التنظيم الدولي
7. إحسان هندی - مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب -دار الجليل للطباعة والنشر -دمشق 1984م -الطبعة الاولى
8. أحمد إبراهيم محمود -هانى رسلان - محمد فايز فرحات- د.محمد سالمان طابع- حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون -مركز الأهرام للدراسات السياسية والأستراتيجية
9. أحمد أبو الوفاء- كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الأسلام - الطبعة الأولى 2001م - الجزء الثاني-دار النهضة العربية
10. أحمد بدر - الإتصال الجماهيري بين الإعلام والتطبيع والتنمية-دار قباء - القاهرة -1998م
11. أحمد سرحال -القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الاولى 2002م- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت-

12. أحمد فؤاد رسلان-نظرية الصراع الدولي- دراسة في تطور الاسرة الدولية المعاصرة -القاهرة-الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م
13. أمين حامد زين العابدين -اتفاقية السلام الشامل وخليفة الصراع الفكري - مطبعة جامعة الخرطوم 2007م.
14. أندريه هوريو - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - الطبعه الأولى - الجزء الأول - بيروت - الأهلية للنشر والتوزيع -1974م
15. البخارى عبد الله الجعلي - تداعيات خلافة الدولة في القانون الدولي- الطبعة الأولى 2010م-شركة مطابع السودان للعملة المحدودة
16. البخاري عبد الله الجعلي _القانون الدولي وفقاً للفقهاء والسوابق والتشريع- مطبعه جامعة النيلين - الجزء الأول -الطبعه الثانية - الخرطوم 1997م
17. السيد محمد جبر - مبادئ القانون الدستوري - القاهرة - 1949م
18. السيد محمد جبر -المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي - منشأة المعارف بالأسكندرية -
19. السيد مصطفى أحمد أبو الخير - الدولة في القانون الدولي العام -2009م -إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
20. السيد مصطفى أحمد أبو الخير _أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي.
21. بدران أبو العنين بدران- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون-القاهرة -دار المعارف1966م
22. بيتر وورد - السودان الدولة المضطربة - ترجمة محمد على جادين - الخرطوم - مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية -2002م
23. البير جميس روبرتسون -السودان من الحكم البريطانى المباشر إلى فجر الاستقلال - تعريب:مصطفى عابدين - بيروت - دار الجيل - 1996م
24. تاج السر أحمد حران - النظم الإسلامية - 2003م -مطابع الحميض- مكتبة الرشيد -الرياض
25. تونكين -القانون الدولي العام - قضايا نظرية- الجزء الأول -أحمد رضا -مراجعة د.عزالدين فوده-1972م الهيئة المصرية للكتاب

26. تيسير شوكت النابلسي - الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية - دراسة
نواحى الإحتلال الإسرائيلي في ضوء التنظيم الدولي العام - منظمة التحرير
الفالسطينية - بيروت لبنان - أبريل 1975م
27. ثروت بدوى - النظم السياسية - الجزء الأول - النظرية العامة للنظم
السياسية - دار النهضة العربية - 1956م
28. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - طبعة 199م
29. جعفر عبدالسلام - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - 1990م
30. جوزيف ياكوب - ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول - ترجمة حسين
عمر - الطبعة الأولى - المركز الثقافي العربى - دار البيضاء - المغرب -
2004م
31. حامد أحمد الأفندى - نظم الحكم المقارنة دار الجيل للطباعة - مصر -
1972م
32. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر - القانون الدولي
العام - دار النهضة العربية - القاهرة
33. حامد سلطان - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة
الأولى - 1978م
34. حسن أحمد محمود - الأسلام والثقافة العربية في أفريقيا
35. حسن البشير الطيب - البيروقراطية السياسية - ترجمة هنرى رياض -
الطبعة الأولى 993م - دار الجيل - بيروت
36. حسن الجلبى - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة
1997م - الطبعة الثانية
37. حسن عطية الله - سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية - دراسة
في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية - 1978م رسالة دكتوراه - جامعة
القاهرة
38. حسن على إبراهيم - الدول الصغيرة والنظام الدولي.

39. حسن على محمد الساعوري - كيف يحكم السودان - المكتبة الوطنية - السودان 2013م - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة
40. حفيظة السيد الحداد - الموجز في القانون الدولي الخاص - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى 2004م.
41. حمدي علي عمر - النظم السياسية المعاصرة
42. الحنفاوى مصطفى - قانون البحار الدولي في زمن السلم - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - 1962م
43. خالد حسين محمد خيرالله - السيادة في القانون الدولي - مركز إيمان للطباعة والنشر. 2006م
44. خالد قباني - اللامركزية - بيروت - عويدات والبحر المتوسط - طبعه 1980م
45. الخطيب - الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة البحار الإقليمية والأجنبية في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة 1975م
46. خيرى أحمد الكباشي - مبادئ القانون الدستوري - مكتبة عبد الله وهبة - الطبعة الرابعة 1949م
47. رمزي سلامة - مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية - منشأة دار المعارف الإسكندرية - 2001م
48. روبرت جاكسون - تعريب فاضل جكتر - ميثاق العولمة - سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول - مكتبة العبيكان - الرياض 2003م
49. رولاند أوليفر - جون فيج - موجز في تاريخ أفريقيا - ترجمة د. دولت أحمد صادق - مراجعة د. محمد سعيد علاب
50. سامي جمال الدين - النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعه 2005م
51. محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام - مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة - الطبعة الثانية 1938م
52. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنه - الجزء الأول - الطبعه الثانية 1991م - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر

53. سلاطين باشا -كارل رودلف -السيف والنار في السودان -جريدة البلاغ -
مكتبة الآداب -القاهرة -عن الطبعة الأولى 1930م
54. سليمان الطماوى - النظم السياسية والقانون الدستوري - القاهرة -1988م
-
55. سليمان محمد الطماوى - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصره
وفي الفكر الاسلامى - القاهرة - مطبعة جامعة عين شمس -1986م
56. سليمان محمد سليمان - الشلك - المطبعة التجارية - القاهرة - 963م
57. سموحى فوق العادة - القانون الدولي العام - 1960م - دمشق
58. سهيل حسين الفتلاوي -القانون الدولي العام في السلم-دار الثقافة للنشر
والتوزيع-عمان 2010م- الطبعة الأولى
59. سهيل حسين الفتلاوي -د غالب عواد حوامدة. القانون الدولي العام -الجزء
الثاني-دار الثقافة للنشر والتوزيع
60. سهيل حسين الفتلاوي -د غالب عواد حوامدة- مبادي القانون الدولي العام
-دار الثقافة للنشر والتوزيع
61. سيد إبراهيم الدسوقى - مشكلات الحدود في القانون الدولي العام - دار
النهضة العربية -القاهرة 2004م
62. سيد أحمد العقيد -دارفور والحق المر - القاهرة - الدار العربية للنشر -
2007م
63. شارل روسو - القانون الدولي العام - الجزء الثالث -الأهلية للنشر والتوزيع
- بيروت 1982م
64. شارل روسو -مبادئ القانون الدولي -مجموعة محاضرات لاهاي - ع
93-1958م
65. الشافعي محمد بشير -القانون الدولي العام في السلم والحرب - الأسكندرية
-الطبعة الرابعة - 1971م- دار الفكر العربى
66. شريف الشيخ إدريس - أصول القانون الدولي الخاص -الطبعة الثانية-
1992م

67. شمس الهدى إبراهيم إدريس- دارفور المؤامرة الكبرى - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة-2006م -الطبعة الأولى -المكتبة الوطنية السودان
68. شوقى عطا الله الجمل - تاريخ السودان وادى النيل وعلاقته بمصر-القاهرة -مكتبة الأنجلو أمريكية -1980م
69. صبحى محمصانى - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - الطبعه الثانية -دار العلم للملايين -1982م
70. صفاء الحافظ - لينين والمسألة القومية -مجلة الثقافة الجديدة -العدد(13) -بغداد -مارس 1970م
71. صلاح الدباغ -الكفاح الفلسطينى المسلح على ضوء أحكام القانون الدولي -الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة - الكويت 1971م
72. صلاح الدين جمال الدين -النظام القانوني للجنسية في الدول الإسلامية -دار الفكر الجامعي _الأسكندرية2002م.
73. صلاح الدين دبوس - المؤسسة الجامعية للنشر - الخليفة توليته وعزله
74. صلاح الدين عامر- قانون التنظيم الدولي النظرية العامة - دار النهضة العربية-الطبعة الثالثة-القاهرة- 1984م
75. صلاح الدين عبدالرحمن الدومة - أمن القرن الإفريقي -رسالة دكتوراة منشورة في 2005م -جامعة أمدرمان الإسلامية-1980م
76. صلاح الدين عبدالرحمن الدومة-المدخل الي علم العلاقات الدولية-الطبعة الثانية- 2006م -المكتبة الوطنية
77. صلاح الدين عبدالرحمن الدومة -أثر مشكلة دارفور على علاقات السودان الخارجية- شركة مطابع السودان للعملة المحدودة-2006م -الطبعة الأولى -المكتبة الوطنية السودان
78. صلاح الدين فوزي - المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعه 1995م
79. صليحة على صداقة - الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر - دار النهضة العربية -القاهرة -2010م

80. طعمية الجرف - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - مكتبة
القاهرة - القاهرة 1964م
81. عبدالحميد متولي - أصل نشأة الدولة- الأسكندرية - منشأة المعارف-
1976م
82. عبدالحميد متولي- المفصل في القانون الدستوري- المجلد الأول- مطبعة
دار نشر الثقافة الأسكندرية- 1952م
83. عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - تاريخ ابن خلدون كتاب
العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر- دار الكتب
العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1992م
84. عبدالعزيز الخياط - نظام الحكم في الإسلام - القاهرة - الشركة العربية
المتحدة 2009م
85. عبدالعزيز خالد- مياه النيل -حسابات الأرض والسياسة -شركة مطابع
العملة-الخرطوم -2007م-
86. عبدالغفار محمد أحمد - قضايا للنقاش في إطار أفريقيا السودان وعرويته
- دار جامعة الخرطوم للنشر - 988م
87. عبدالغنى بسيونى عبد الله - النظم السياسية - أسس التنظيم السياسى -
دار الفكر العربى - القاهرة -1985م
88. عبدالغنى بسيونى عبد الله - النظم السياسية - منشأة دار المعارف
الأسكندرية -1991م
89. عبدالفتاح عبدالرازق محمود- الإعلان عن الدولة -دراسة تأصيلية وتحليله
في القانون الدولي والدستورى- الطبعة الأولى- دار دجلة -الأردن -عمان
2010م
90. عبدالقادر القادري - القانون الدولي العام - الطبعة الأولى - 1984م -
الرباط - مكتبة المعارف
91. عبدالقادر رزيق المخادمي- نزاعات الحدود العربية - دار الفجر للنشر
والتوزيع-الطبعة الأولى 2004م - القاهرة

92. عبد الله عبد السلام الكرسي-حاشية محمد سالمان طابع
93. عبد الله عبدالمجد إبراهيم - الأعلام بالأعلام - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت 2004م
94. عبدالمجيد إسماعيل حقي - الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية -رسالة دكتوراة جامعة القاهرة- 973م - 974م
95. عبدالمجيد عرسان العزام -د. محمد سارى الزغبى -دراسات في علم السياسة - 1988م
96. عبدالمك عبد الله الجعلى - النظريات السياسية في السلطات العامة في الدولة
97. عبدالمك عوده - دراسة مستقبل السودان بين وحدة الدولة وانفصال السياسة الدولية - العدد 09-يوليو 992م
98. عبدالمنعم محفوظ -د. نعمان أحمد الخطيب- مبادئ في النظم السياسية - الأردن - دار الفرقان للنشر والتوزيع - 1987م
99. عبدالمنعم محفوظ -د. نعمان أحمد الخطيب- مبادئ في النظم السياسية - الأردن - دار الفرقان للنشر والتوزيع
100. عبد الواحد الناصر - المؤسسات الدولية -منشورات دار حطين -الطبعة الثالثة -الرباط 1995م
101. عبدالواحد عزيز الزندانى- السير والقانون الدولي.
102. عثمان التوم حمد - السياسات المائية في السودان - وزارة الري والموارد المائية -الخرطوم -إبريل 2004م
103. عزالدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الطبعة الحادى عشر -الجزء الأول - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب -1986م
104. عزالدين على الخير - المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير - بغداد 1997 م
105. عصام العطية - القانون الدولي العام -الطبعة السادسة بغداد 2006م - توزيع شركة العائك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة

106. عصام العطية- الخلافة في أرشيف الدولة - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون جامعة بغداد-المجلد الثامن -العدد الأول والثاني - 1989م
107. على عباس حبيب - دليل الجغرافيا - الطبعة الثالثة - 997م -القاهرة - مكتبة مدبولي
108. على يوسف الشكري - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - 2004م -الطبعة الأولى
109. علي رضا عبدالرحمن- مبدأ الأختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر- دار النهضة العربية-1997م
110. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام-منشأة المعارف الأسكندرية
111. عمر أحمد قدور - شكل الدولة وأثره في استراتيجيات وفلسفة الأمن - الخرطوم - المؤسسة العامة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى- 1997م
112. غازي حسن صباريني- الوجيز في القانون الدولي العام -دار الثقافة للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى الأصدار الثالث- عمان -2009م
113. فتحي عبدالكريم-الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي-مكتبة وهبه- الطبعة الثانية- 1984م
114. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري- الأسكندرية - الجزء الأول - 1952م
115. فيصل عبدالرحمن على طه - السودان والقانون الدولي - مركز عبدالكريم ميرغني
116. فيصل عبدالرحمن على طه -القانون الدولي ومنازعات الحدود- الطبعة الثالثة -مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي-2007م
117. مأمون مصطفى- مدخل القانون الدولي العام - مطبعة جامعة النيلين - الخرطوم
118. محسن أفكيرين- القانون الدولي العام - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع

119. محسن خليل - النظم السياسية والقانون الدستوري - الطبعة الأولى - 1967م
120. محمد أبوزيد محمد - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار أبو المجد للطباعة - الهرم 2006م
121. محمد أحمد عقلة المومنى - الجغرافيا السياسية والجيوبولوتيك في القرن الواحد والعشرين - الطبعة الأولى - دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن - عمان الأريد - 2005م
122. محمد أنس قاسم جعفر - النظرية السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999م
123. محمد بجاوى - الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي - سنة 1968م
124. محمد بجاوى - من أجل نظام اقتصادي دولي جديد - تعريب د - جمال مرسى - مراجعة - عبدالكريم بن حبيب - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1980م
125. محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - الطبعة الثالثة - القاهرة 1967م
126. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - القاهرة 1967م
127. محمد سامى عبدالحميد - أصول القانون الدولي العام
128. محمد سليمان - دارفور منظور جديد - مطبعة كمبردج الأكاديمية كمبردج - 2004م - النسخة العربية
129. محمد طلعت الغنيمى - الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام - 1974م - معارف الأسكندرية
130. محمد طلعت الغنيمى - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - قانون الأمم - 1974م
131. محمد عبدالمعز نصر - النظريات والنظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة 1981م
132. محمد عزيز شكرى - المدخل للقانون الدولي العام - مطبعة دار الكتاب - دمشق - الطبعة الثانية

133. محمد عمر بشير - مشكلة جنوب السودان -خلفيه النزاع من الحرب الداخليه إلى السلام - ترجمة هنرى رياض وآخرون- دار الجيل - بيروت - 1983م
134. محمد كامل أبو ليله- النظم السياسية -الطبعة 1971م
135. محمد كامل ياقوت -السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي
136. محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي العام -رسالة دكتوراة 1970م - جامعة القاهرة
137. محمد محمد عبداللطيف - النظم السياسية - طبعة 2000م
138. محمد مرغني خيري - النظم السياسية - طبعة 1988م
139. محمد مصطفى يونس- النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول - دراسة فقهية وتطبيقية -رسالة دكتوراة جامعة القاهرة - 985م
140. محمود حلمى - نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة -الطبعة السادسة - 1998م - بيروت
141. محمود سامى جنينة - القانون الدولي العام
142. محمود عابدين صالح - أزمة الحكم في السودان.
143. محمود عبد الرازق-جنوب السودان بين الوحدة والانفصال-جامعة الخرطوم
144. محمود مصطفى المكي - شرح القانون الدولي الخاص- جامعة أمدرمان الإسلامية
145. مسعد عبدالرحمن زيدان-تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي -مصر-المحلة الكبرى دار الكتب القانونية 2008م الرسائل الجامعية
146. مصطفى أبوزيد فهمى - النظرية العامة للدولة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1997م
147. مصطفى محمود عفيفي - الوجيز في مبادئ القانون الدستوري - ط

148. معاذ أحمد محمد تنقو - نزاع الحدود الدولية بين السودان ومصر -
شركة مطابع العملة المحدودة
149. مفيد محمود شهاب - الدولة الفيدرالية في القانون الدولي - المجلد الأول
150. مفيد محمود شهاب - المنظمات الدولية - الطبعة الرابعة 1978م - دار
النهضة العربية
151. مكى شبكية- مملكة الفونج الإسلامية- القاهرة -معهد الدراسات العربية
العالمية -1964م
152. ميلود المهذبي - د إبراهيم أبو خزام - الوجيز في القانون الدستوري -
الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع -الكتاب الأول - الطبعة الثانية - 1996م
153. النذير صالح الخليفة -حق تقرير المصير -المجلة السودانية للقانون
الدولي - العدد الأول-يناير 2010م -شركة مطابع السودان للعملة المحدودة
154. نرين طلعت حاج محمود - اليسار والتحرر والقوى الإنسانية في العالم -
حرب الشيشان
155. نصر محمد عارف - نظريات التنمية السياسية - المعهد العالمي للفكر
الأسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية -الطبعة الثانية 1992م
156. الهادي عبدالصمد عبد الله - تجربة الحكم الإقليمي بالسودان - الخرطوم
- مطبعه جامعة الخرطوم -1990م
157. هشام على صادق -أثار الأستخلاف الدولي في ظل الوحدة المصرية
الليبية
158. يحيى الجمل - الإعتراف في القانون الدولي العام - القاهرة -1963م
159. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - طبعة 1976 - دار
النهضة العربية
160. يس عمر يوسف - النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم في
السودان - دار النهضة -2006م
- الرسائل الجامعية:

1. أمير محمد كافي كجور - الشرعية الدستورية للحقوق والحريات العامة -
جامعة أم درمان الإسلامية- ماجستير -2008م
2. حسن عطية الله - سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية- دراسة
في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية -1978م رسالة دكتوراة - جامعة
القاهرة
3. عبدالرحمن محمد حمود الوجية - انفصال جزء من إقليم الدولة - رساله
دكتوراة - جامعة القاهرة- 2003م
4. عبدالغنى محمود- أثار الأستخلاف الدولي في القانون الدولي العام والشريعة
الإسلامية -رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - 1980م
5. عبدالمجيد إسماعيل حقي - الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد
الدولية -رسالة دكتوراة جامعة القاهرة- 1973م -1974م
6. عدنان عباس موسى النقيب- السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي-
رساله دكتوراة- جامعة عين شمس -1998م
7. محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية في القانون الدولي العام -رسالة
دكتوراة 1970م - جامعة القاهرة
8. محمد مصطفى يونس- النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول -دراسة
فقهية وتطبيقية -رسالة دكتوراة جامعة القاهرة -1985م
9. نبيل محمد نور الدين بشر - مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن لتطور
المجتمع الدولي -1977م رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

النشرات والمقالات الصحفية:

1. أحمد رفعت عدوي -معالجة قضية الديون في ترتيبات ما بعد الاستفتاء
بعدا لانفصال - مجلة الراصد
2. أمين حامد زين العابدين اتفاقيه السلام الشامل وخلفية الصراع الفكري -
مطبعة جامعة الخرطوم 2007م

3. الصادق بابو نمر - أبيي حقائق ووثائق
4. حسن كامل المحامى - حق تقرير المصير - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الثاني - الجزء الأول-1956م
5. صحيفة رأى العام - العدد رقم (3658) - الخرطوم -17/نوفمبر/2007م
6. صحيفة رأى الشعب - الخميس 5/يونيو/2014م العدد (1581) - إستيفن ديو داو -وزير النفط بدولة جنوب السودان
7. عثمان ميرغنى - تأثير أزمة جنوب السودان على الأمن القومى المصرى- 2004/10/3م -صحيفة الصحافة - العدد رقم 5781- الصادر في 7/أغسطس 2009م - الخرطوم
8. المجلة السودانية للقانون الدولي- العدد الثاني 2011م -شركة مطابع السودان للعملة المحدودة
9. مجلة العلوم السياسية - العدد الأول 2013م -شركة مطابع السودان للعملة المحدودة - منشورات الجمعية السودانية للعلوم السياسية
10. مجلة السياسة الدولية - مستقبل جنوب السودان بين وحدة الدولة او الانفصال-داسة-العدد109-يوليو 1992م
11. هاني رسلان -سلسلة الدراسات الاستراتيجية الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام -العدد128/ابريل2004م.

القوانين السودانية:

1. دليل الحكم الإتحادى - الطبعة الثانية - ديسمبر 1995م
2. دستور السودان المؤقت - لسنة 1956م
3. دستور السودان المؤقت المعدل - لسنة 1964م
4. دستور السودان الدائم - لسنة 1973م
5. دستور السودان الأنتقالي - لسنة 1985م
6. دستور جمهورية السودان - لسنة 1998م
7. دستور الأنتقالي السوداني - لسنة 2005م
8. قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م

9. قانون الجنسية السوداني لسنة 2005م

المواثيق والاتفاقيات الدولية والتقارير:

1. اتفاقية السلام الشامل 2004م فى السودان
2. الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة
3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م
4. اتفاقية فيينا لسنة 1969م لقانون المعاهدات
5. اتفاقية فيينا لسنة 1978م فى المعاهدات
6. اتفاقية فيينا لسنة 1983م بشأن خلافة الدول ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها

7. الأعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948م

8. التقرير المقرر الخاص بخلافة الدول فى غير مواضع المعاهدات -الكتاب

السنوى لجنة القانون الدولى -1968م- الجزء الثانى

9. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

10. حولىة لجنة القانون الدولى لسنة 1974م- المجلد الثانى - الجزء الأول

11. قانون البحر الإقليمى والجرف القارى لسنة 1970م

12. قانون البحار لعام 1982م

13. قانون الجنسية السودانى لسنة 2005م

14. مجموعة أحكام التحكيم التى نشرتها الأمم المتحدة - المجلد الأول

15. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية التى نشرتها الأمم المتحدة

16. مجموعة المعاهدات التى تنشرها الأمم المتحدة -1962م -المجلد 507

17. مجموعة المعاهدات التى نشرتها الأمم المتحدة-- المجلد الخامس

18. مجموعة المعاهدات التى نشرتها الأمم المتحدة - المجلد 56

19. مسودة هارفرى لسنة 1929م بشأن الجنسية أثر التوارث الدولى على جنسية

الأفراد

20. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م

فهرس الأيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحات
1-	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {	النور	55	أ 115 112
2-	{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ {	فاطر	28	ح
3-	{ ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ... {	الحشر	7	3
4-	{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ... {		10	29
5-	{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... {	آل عمران	110	42
6-	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ ... {	الحجرات	33	42
7-	{ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ {	آل عمران	39	60
8-	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	النس	59	74

		ء	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... {	
75	58	النس ء	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }	-9
75	159	آل عمرا ن	{...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...}	-10
75	38	الشو رى	{...وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...}	-11
100	225	البق رة	{...يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...}	-12
100	142	الأعر اف	{...وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي...}	-13
113	133	الأنع ام	{... إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ...}	-14
113	57	هود	{...يَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا...}	-15
113	129	الأعر اف	{قَالُوا أَوْزَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَذُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ...}	-16
113	169	الأعر اف	{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى...}	-17
113	128	الأعر اف	{... إِنْ الْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...}	-18
113	-26 27	الأحز اب	وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا {26} وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ	-19

			تَطَّوُّوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا {27}	
113	27	الأحزاب اب	{ وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا }	-20
115	104	ال عمران ن	{ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }	-21
116	59	النساء اء	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... }	-22
116	26	ص	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }	-23
117	4-3	النجم م	{ وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى... }	-24
119	92	الأنبياء ياء	{ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ }	-25

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	مخرج الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
1-	أن هذا أبنى سيد ولعل الله تعالى يصلح به فئتين من المسلمين	أخرجه البخاري-من حديث أبي بكره		60
2-	المسلم أخو المسلم....	سنن أبي داؤود- كتاب الجهاد - باب السرية	2751	30
3-	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه	سنن ابن ماجه-أخرجه ابن ماجه - كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم	2683	30
4-	المسلمون سواسية كأسنان المشط	أبن تيميه		30
5-	لا تجتمع أمتي علي ضلاله	سنن ابن ماجه-أخرجه ابن ماجه - كتاب الفتن -	3940	30

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	ترجمة الأعلام	الرقم
5	موريس هوريو - مفكر فرنسي الجنسية	-1
10	القديس بيير - ولد في سافوا 1546-1506	-2
20	توماس هوبز - مفكر أنجليزى 1679-1588	-3
22	جان لوك - 1632/8/29م - 1704/10/18م - فيلسوف أنجليزى - سلسله أعلام الفلاسفة - د. عزمى إسلام - دار الثقافه للنشر	-4
25	جان جاك روسو - مفكر فرنسي 1712م - 1778م - يلقب بأبي الديمقراطية - له مؤلف العقد الاجتماعي	-5
68	جان بواندن - مفكر فرنسي - له مؤلف الكتب الست للجمهورية أخرج عام 1576	-6
114	أبن خلدون - عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى - 732-808 هـ - 1332-1406 هـ - مؤسس علم الأجتماع وأشهر كتبه تاريخ أبن خلدون	-7
239	اللورد كرومر - دبلوماسي وأداري مستعمرات بريطانيه - 1841/2/26م - 1917/1/29م	-8
330	السير لي أستاك - - اللورد أوليفير فيتزماورس ستاك - 1868م - 1924م سردار الجيش المصري - حاكم عام السودان في فترة الحكم البريطاني المصري 1917م - 1924م	-9
146	توماس جفرسون - وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية 1793م	-10
146	ويلسون - رئيس الولايات المتحدة الأمريكية 1913م - 1921م ولد في 1856/12/28م - 1924م	-11

147	لينين- فلاديمير اليبتش أوليانوف - رئيس مجلس السوفيت الأعلى 18/12/1870م - 21/1/1924م	-12
147	ستالين - جوزيف فيساريونوفيتش ستالين -القائد الثاني للاتحاد السوفيتي -رئيس الوزراء-1941م -1953م - ولد في 18/12/1878م -5/3/1953م	-13
227	أدوارد أرنولد مكنير- 4/3/1885م -22/5/1975م - أول رئيس للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1959م - 1965م - رئيس محكمة العدل الدولية	-14
331	محمد محمود باشا - 4/2/1878م-31/1/1941م - رئيس وزراء مصر 1929م -1941م	-15
331	ديفيد لويد جورج - رئيس وزراء بريطانيا 1918م - 17/1/1863م -26/3/1945م	-16
98	محمدبجاوي-جزائري -ولد في 21/9/1929م بتلسمان الجزائر- دكتورة في القانون الدولي - شهادة في الاقتصاد - متخرج من معهد الدراسات السياسية بفرنسا - خبير ومستشار بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها - مستشار للحكومة المؤقتة -أمين عام الحكومة - وزير العدل -سفير بالولايات المتحدة الأمريكية -ممثل الجزائر في الأمم المتحدة - قاضي في محكمة العدل الدولية - رئيس محكمة العدل الدولية 1991م - رئيس المجلس الدستوري بالجزائر 2002م	-17
105	جروسويس - مفكر الماني- أشهر علماء القرن السابع عشر أسهم في تطور ونشأة القانون الدولي	-18
132	ماكس فون أوبنهايم- 15/يوليو 1860م -17/نوفمبر 1946م -نجل ماكس كان والبرت أوبنهايم	-19

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الأستهلال
ب	إهداء
ج	شكر وعرفان
د	مستخلص البحث
و	Abstract
ح	مقدمة
ك	أهمية البحث
ل	أسباب أختيار موضوع البحث
ل	مشكلة البحث
م	منهج الدراسة
م	أهداف الدراسة
س	الدراسات السابقة
ف	الصعوبات التي واجهت الباحث
ف	هيكل البحث
الباب الأول نظرية الدولة	
2	الفصل الأول: مفهوم الدولة وتطورها التاريخي
3	المبحث الأول: التعريف بالدولة
8	المبحث الثاني: ظهور فكرة الدولة ونشأتها وتطورها تاريخياً
8	المطلب الأول: النظريات الثيوقراطية (الدينية)
13	المطلب الثاني: نظرية القوة أو التغلب
15	المطلب الثالث: نظرية التطور العائلي
18	المطلب الرابع: نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي
19	المطلب الخامس: والنظريات الديمقراطية (نظرية الإرادة أو العقد الاجتماعي)
33	الفصل الثاني: أركان وأشكال الدول
34	المبحث الأول: أركان الدولة
34	المطلب الأول: الشعب

42	المطلب الثاني: الأقليم
46	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأقليم
50	الفرع الثاني: الأقليم الأرضي
52	الفرع الثالث: الأقليم البحري (البحار والأنهار والمياه الداخلية)
54	الفرع الرابع: الأقليم الجوي
59	المطلب الثالث: السيادة
60	الفرع الأول: تعريف السيادة والمعيار القانوني للسيادة
64	الفرع الثاني: فكرة السيادة نشأتها وأغراضها
76	الفرع الثالث: مظاهر السيادة
82	المبحث الثاني: يتناول أنواع وأشكال الدول
83	الفرع الأول: الدول الموحدة
85	الفرع الثاني: الدول الفيدرالية
89	الفرع الثالث: أتحاد الدول
الباب الثاني التوارث الدولي وأنواعه	
95	الفصل الأول: التوارث في القانون الدولي
96	المبحث الأول: مفهوم التوارث الدولي
100	المطلب الأول: المعنى اللغوي والأصطلاحي للتوارث الدولي
105	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتوارث الدولي
109	المبحث الثاني: شروط التوارث الدولي
112	المبحث الثالث: مفهوم التوارث والأستخلاف الدولي في الشريعة الإسلامية
121	الفصل الثاني: أنواع التوارث الدولي
123	المبحث الأول: الأنفصال
127	المبحث الثاني: إنحلال الدول المركبة
130	المبحث الثالث: التوارث الدولي في حالة التنازل
134	المبحث الرابع: التوارث الدولي في حالة التحرر من الإحتلال
142	المبحث الخامس: التوارث الدولي في حالة ممارسة حق تقرير المصير
146	المطلب الأول: تعريف حق تقرير المصير
148	المطلب الثاني: القيمة القانونية لحق تقرير المصير
الباب الثالث	

التغيرات الإقليمية التي تطرأ علي الدول في حالة التوارث وأثارها والمترتبات القانونية علي التوارث في القانون الدولي	
155	الفصل الأول: التغيرات التي تطرأ علي الدول في حالة التوارث الدولي
156	المبحث الأول: التغيرات التي تمس السيادة
160	المبحث الثاني: التغيرات التي تمس عنصر الأقليم
165	المبحث الثالث: التغيرات التي تمس عنصر الشعب (السكان)
166	المبحث الرابع: أثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات
167	المطلب الأول: التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الضم
168	المطلب الثاني: التغيرات الإقليمية في حالة الاستقلال ونشو دولة جديدة
171	المطلب الثالث: التغيرات الإقليمية في حالة الأتحاد
173	المطلب الرابع: التغيرات الإقليمية في المعاهدات في حالة الأتحال والأفصال
176	المبحث الخامس: التطبيق الدولي للتوارث في المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف.
177	المطلب الأول: التطبيق الدولي للتوارث في المعاهدات الثنائية
181	المطلب الثاني: التطبيق الدولي للتوارث في المعاهدات متعددة الأطراف.
186	الفصل الثاني: الأثار المترتبة علي التغيرات الإقليمية
188	المبحث الأول: أثر التغيرات الإقليمية في الأموال
188	المطلب الأول: الأموال العامة والخاصة
190	المطلب الثاني: الأموال المملوكة للأفراد
193	المبحث الثاني: أثر التغيرات الإقليمية في الديون
193	المطلب الأول: الديون المحلية و الديون العامة
194	المطلب الثاني: الديون في حالة نقل جزء في إقليم دولة
198	المطلب الثالث: الديون في حالة الدولة المستقلة حديثاً
204	المطلب الرابع: الديون في حالة أتحادات الدول
206	المطلب الخامس: الديون في حالة أفصال وأتحال الدول
213	المبحث الثالث: أثر التغيرات الإقليمية في جنسية السكان
218	المبحث الرابع: أثر التغيرات الإقليمية في محفوظات الدولة
219	المطلب الأول: المحفوظات الإدارية
220	المطلب الثاني: المحفوظات التاريخية

221	المطلب الثالث: المحفوظات السياسية
222	المبحث الخامس: أثر التغيرات الإقليمية والتوارث الدولي في مسألة الحدود
	الباب الرابع التوارث الدولي في السودان وتطبيقاته
233	الفصل الأول: التوارث الدولي في السودان
235	المبحث الأول: فذلكة تاريخيه وجغرافية عن السودان
254	المبحث الثاني: الأساس القانوني للتوارث الدولي في السودان
262	المبحث الثالث: التوارث الدولي في المعاهدات في السودان
266	المبحث الرابع: التطبيق السوداني لتوارث الدولي في معاهدات الحدود في السودان
276	المبحث الخامس: التوارث الدولي في عضوية المنظمات الدولية في السودان
282	المبحث السادس: التوارث الدولي بشأن التشريع والقضاء في السودان
284	الفصل الثاني: التوارث في جنسية وممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها في السودان
285	المبحث الأول: التوارث الدولي في شأن الجنسية السودانية
303	المبحث الثاني: التوارث الدولي في أملاك السودان
308	المبحث الثالث: التوارث الدولي في ديون السودان
319	المبحث الرابع: التوارث الدولي في أرشيف ومحفوظات السودان
322	المبحث الخامس: التوارث الدولي في مياه النيل في السودان وأثر أستقلال جنوب السودان على الوضع القانوني لنهر النيل
323	المطلب الأول: أثر أستقلال جنوب السودان على المعاهدات المائية
326	المطلب الثاني: أثر أستقلال جنوب السودان على الأستخدامات المائية
329	المطلب الثالث: التوارث الدولي في أتفاقيتي مياه النيل 1929م -1959م.
341	الخاتمة
341	أهم النتائج
345	التوصيات
349	المصادر والمراجع والاتفاقيات والقوانين.
366	فهرس الآيات
369	فهرس الأحاديث
370	فهرس الأعلام

372	فهرس الموضوعات
-----	----------------